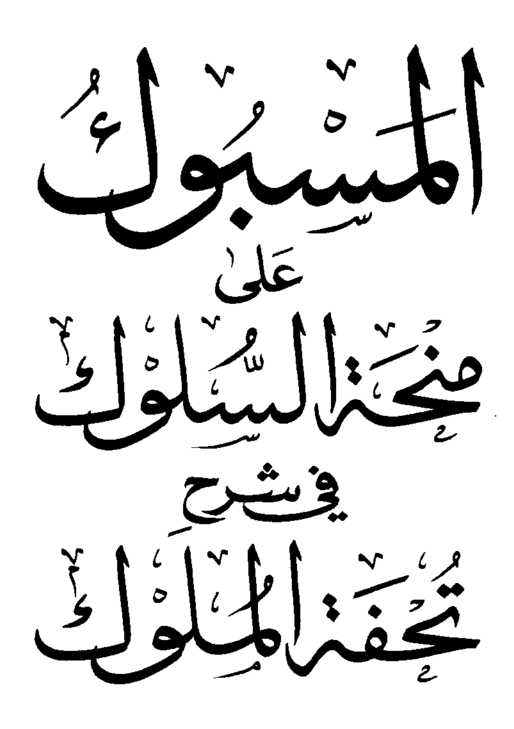


د. عبد المحسن القاسم
إمام وخطيب المسجد النبوي

الجزء الرابع

الصيد والذبائح - الكراهية - الفرائض - الكسب والأدب

المسبوك
على
منحة السلوك
في شرح
تحفة الملوك

© عبد المحسن بن محمد القاسم، ١٤٢٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القاسم، عبد المحسن بن محمد
المسبوك على منحة السلوك: شرح تحفة الملوك لبدر الدين العيني، والمتن لزين الدين محمد بن أبي بكر الرازي/ عبد المحسن بن محمد القاسم - الرياض: ١٤٢٨هـ
٤ مج

٤٤٠ ص: ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٥ - ٣٧٨ - ٥٨ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (مجموعة)
٥ - ٣٨٢ - ٥٨ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (ج٤)

١ - الفقه الحنبلي أ - العنوان
ديوي ٢٥٨,١ ١٤٢٨/٥٦٩٩

رقم الإيداع: ٥٦٩٩/ ١٤٢٨
ردمك: ٥ - ٣٧٨ - ٥٨ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (مجموعة)
٢ - ٣٨٢ - ٥٨ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (ج٤)

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ

كتاب الصيد والذبائح

يجوز الصيد

كتاب الصيد والذبائح

الصيد: مصدر صاد يصيد، ويطلق على المفعول، يُقال: صيد الأمير، أي: مصيودُه، وهو ما يمتنع بجناحيه، أو بقوائمه(١).

والذبائح: جمع ذبيحة، وهي ما اتخذ للذبح(٢). والذبح: قطع الأوداج(٣)، وهو في البقر، والغنم خاصة.

والنحر: هو الطعن في الصدر، وهو في الإبل خاصة(٤).

الجوارح التي يصاد بها

قوله: **يجوز الصيد**. لقوله تعالى: ﴿فَٱصۡطَادُواْۚ﴾ [المائدة: ٢].

---

(١) القاموس المحيط ٢/ ٨٧٣ مادة ص ي د، لسان العرب ٣/ ٢٦١ مادة صيد، التعريفات ص١٤٧، مختار الصحاح ص١٥٧ مادة ص ي د، تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٣، العناية ٩/ ٤٩٨، بدائع الصنائع ٥/ ٤٠.

(٢) لسان العرب ٢/ ٤٣٦ مادة ذبح، مجمل اللغة ص٢٧٣ باب الذال والباء وما يثلثهما مادة ذبح، مختار الصحاح ص ٩٢ مادة ذ ب ح، القاموس المحيط ٢/ ٤٨ مادة ذ ب ح، تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٣، بدائع الصنائع ٥/ ٤٠، الاختيار ٥/ ١١، الكتاب ٤/ ٢٢٨.

(٣) الودجان ـ بفتح الدال، وكسرها ـ: وهما عرقان في العنق غليظان، يكتنفان شفرة النحر يميناً ويساراً، يحيطان بالحلقوم.

تاج العروس ٢/ ١١٠ مادة و د ج، لسان العرب ٢/ ٣٩٧ مادة و د ج، مختار الصحاح ٢٩٧ مادة و د ج، القاموس المحيط ٤/ ٥٨٧ مادة و د ج، المغرب ص٤٧٨ مادة «و د ج الدابة».

(٤) تاج العروس ٣/ ٥٥٧ مادة نحر، لسان العرب ٥/ ١٩٥ مادة نحر، القاموس المحيط ٤/ ٣٣٥ مادة ن ح ر، مختار الصحاح ص٢٧٠ مادة ن ح ر، طلبة الطلبة ص٢١٥، المصباح المنير ٢/ ٥٩٥ مادة نحرت، الدر النقي ٣/ ٧٨٤، المطلع على أبواب المقنع =

قوله: **بالكلب، والفهد، والبازي**(١)**، والصقر**(٢).

لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤] أي: صيد ما علَّمتم من الجوارح، وهي: الكواسِب. والجرح: الكسب(٣). والمكلَّب: المعلم من الكلاب ومؤدبها، ثم عمَّ في كل ما أُدب بهيمة كانت، أو طائِراً(٤).

قوله: **وكل جارح معلم**. مثل النمر، والضبع، والثعلب، والعُقاب(٥)،

= ص٢٠٠، تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٣، العناية ٩/٤٩٨، بدائع الصنائع ٥/ ٤٠، الاختيار ٥/ ١١.

(١) البازي: ضرب من الصقور، وهو أشد الجوارح تكبراً، وأضيقها خلقاً. يوجد بأرض الترك، ويؤخذ للصيد.
محيط المحيط ص٣٩، المعجم الوسيط ١/ ٧٦ مادة البازي، المطلع على أبواب المقنع ص٣٨١.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٤٤، كنز الدقائق ٦/ ٥٠، المبسوط ١١/ ٢٢١، العناية ١٠/ ١١٤، تبيين الحقائق ٦/ ٥٠، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار «تكملة شرح فتح القدير» ١٠/ ١١٤، حاشية سعدي جلبي «المطبوع بحاشية العناية» ١٠/ ١١٤.

(٣) مختار الصحاح ص٤٢ مادة جرح، لسان العرب ٢/ ٤٣٣ مادة جرح، القاموس المحيط ١/ ٤٧٠ مادة ج ر ح، المغرب ص٧٩ مادة الجوارح.

(٤) تبيين الحقائق ٦/ ٥١، العناية ١٠/ ١١٤، المبسوط ١١/ ٢٢١، بدائع الصنائع ٥/ ٤٤، لسان العرب ١/ ٧٢٢ مادة كلب، القاموس المحيط ٤/ ٧٠ مادة ك ل ب، مختار الصحاح ص٢٤٠ مادة ك ل ب، المصباح المنير ٢/ ٥٣٧ مادة الكَلْب.

(٥) العقاب: طائر من كواسر الطير، قوي المخلب، مسرول، له منقار قصير أعقف، حاد البصر.
المعجم الوسيط ٢/ ٦١٣ مادة العقاب، الحيوان للدميري ص١٧٢.

إلا الخنزير.

والشاهين[1]، والباشق[2]، وسائر الجوارح من كل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطيور، بشرط أن تكون معلمة[3] [4].

قوله: **إلا الخنزير**. فإن الاصطياد لا يجوز به بالإجماع؛ لنجاسة عينه[5].

---

(١) وهو: طائر من جوارح الطير، وسباعها، من جنس الصقر.
الحيوان للدميري ٢/ ٦٦، المعجم الوسيط ١/ ٤٩٨ مادة الشاهين.

(٢) الباشق: يشبه الصقر، ويتميز بجسم طويل، ومنقار قصير، بادي التقوس، يأنس وقتاً، ويتوحش وقتاً.
الحيوان للدميري ١٥٨، المعجم الوسيط ١/ ٥٨ مادة الباشق.

(٣) تبيين الحقائق ٦/ ٥١، الكتاب ٤/ ٢٧١، بدائع الصنائع ٥/ ٥٧، العناية ١٠/ ١١٣، تحفة الفقهاء ٣/ ٧٥.

(٤) وذهب المالكية، والشافعية: إلى أنه يجوز الصيد بجوارح السباع، والطير، كالكلب، والفهد، والباز، والشاهين. بشرط أن تكون معلمة. وإلى هذا ذهب الحنابلة، إلا أنهم قالوا: لا يجوز الصيد بالأسود البهيم من الكلاب، وبقول الحنابلة: قال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وقتادة بن دعامة.
قال في القوانين الفقهية ص١١٨: وأما الحيوان: فيجوز عند الجميع الصيد بالكلاب، والبازات، والصقور، والعقاب، وكل ما يقبل التعليم. خلافاً لمن منعه بالكلب الأسود، وهو ابن حنبل.
تبيين الحقائق ٦/ ٥٠، بدائع الصنائع ٥/ ٥٨، العناية ١٠/ ١١٣، التلقين ص٨١، جواهر الإكليل ١/ ٢١١، السراج الوهاج ص٥٥٩، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٢٣٠، الحاوي الكبير ١٥/ ٦، روضة الطالبين ٣/ ٢٤٦، مختصر الخرقي ص١٣٣، التسهيل ص١٨٨، الإفصاح ٢/ ٣٠٢.

(٥) وكذا عند المالكية، والحنابلة.
وعند الشافعية: يحل الاصطياد بالخنزير من حيث الحل، وإن حرم من حيث الاقتناء.
تحفة الفقهاء ٣/ ٧٥، بدائع الصنائع ٥/ ٥٧، الكتاب ٤/ ٢٣١، العناية ١٠/ ١١٣، =

وقيل: **إلا الأسد، والذئب، والدُّب، والحَدَأَة.**

وتعلُّم الكلب، ونحوه بتركه الأكل ثلاث مرات، فيحل ما اصطاده في الثالثة.

قوله: **وقيل: إلا الأسد.**

وهو رواية عن أبي يوسف[1].

أمَّا الأسد: فإنه لا ينقاد لعلو همَّته. وأمَّا **الذئبُ**: فإنه لا يقبل التعليم. وأما **الدب، والحدأة**[2]، فلخساستهما.

ضابط تعلم الكلب

قوله: **وتعلم الكلب، ونحوه** مثل الفهد، وغيره **بتركه الأكل ثلاث مرات**[3].

= الكافي لابن عبد البر ص١٨٢، أسهل المسالك ص٢٤، حاشية الجمل ٥/ ٢٤٣، قليوبي ٤/ ٢٤٤. كشاف القناع ٦/ ٢٢٣، الفروع ٦/ ٣٢٧.

(١) تبيين الحقائق ٦/ ٥٠، العناية ١٠/ ١١٣، بدائع الصنائع ٥/ ٥٨.

(٢) الحدأة ـ بكسر الحاء المهملة ـ: أخس الطير، وهو من الجوارح، ينقض على الجرذان، والدواجن، والأطعمة ونحوها.

الحيوان للدميري ١/ ٣٢٥، المعجم الوسيط ١/ ١٥٩ مادة الحدأة، تاج العروس ١/ ٥٥ مادة حدأ.

(٣) اتفق العلماء: على أن من شرط تعليم سباع البهائم، أن يكون إذا أرسله استرسل، وإذا زجره انزجر.

واختلفوا هل ترك الأكل من شرط التعليم في سباع البهائم أم لا؟

فذهب إلى اشتراطه: الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

أما المالكية: فلم يشترطوه، وقالوا: متى ما كان إذا زجره انزجز، وإذا أمره ائتمر، جاز أكل ما اصطاده، وإن أكل منه الكلب إذا مات الصيد.

ثم اختلف مشترطو التعليم في حده:

فذهب الحنفية إلى ما ذكره المصنف.

وذهب الشافعية: إلى أنه إذا أرسله استرسل، وإذا زجره انزجر وأمسك، ولم يأكل، =

....

أما شرط التعليم فلقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤]، ولقوله ﷺ لأبي ثعلبة رضي الله عنه[(١)]: «ما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك غير المعلم، فأدركت ذكاته فكل» رواه البخاري، ومسلم، وأحمد[(٢)].

= وتكرر ذلك منه، صار معلماً. ولم يقدر أصحابه عدد المرات، وإنما اعتبروا العرف في ذلك.

وعند الحنابلة: لا يعتبر تكرار ترك الأكل، بل يحصل بترك الأكل مرة، لأنه تعلم صنعة، أشبه سائر الصنائع. فإن أكل بعد تعليمه، لم يحرم ما صاده.

الكتاب ٤/٢١٨، كنز الدقائق ٦/٥١، تحفة الفقهاء ٣/٧٥، تبيين الحقائق ٦/٥١، المبسوط ١١/٢٤٤، المختارات للفتوى، لعلاء الدين الجمالي «مخطوط» لوحة ١٥٨/أ مكتبة مكة رقم ٦٣ ـ فقه حنفي، الشرح الكبير للدردير ٢/١٠٤، حاشية الدسوقي ٢/١٠٥، تحفة المحتاج ٩/٣٣٠، حاشية الشرواني ٩/٣٣٠، الإقناع للحجاوي ٦/٢٢٣، شرح منتهى الإرادات ٣/٤١٥، الروض المربع ص٤٨١، هداية الراغب ص٤١٩.

(١) هو أبو ثعلبة جرثوم بن ناشر الخشني، وقيل: جرهم بن ناشم، وقيل: غير ذلك، شهد بيعة الرضوان، مشهور بكنيته، أسهم له رسول الله ﷺ يوم خيبر وأرسله إلى قومه فأسلموا، توفي في الشام سنة ٧٥ هـ.

أسد الغابة ٦/٤٤، الإصابة ٤/٢٩، سير أعلام النبلاء ٢/٥٦٧، العبر ١/٨٥، تهذيب التهذيب ١٢/٤٩.

(٢) البخاري ٥/٢٠٨٧ كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس رقم ٥١٦١، ومسلم ٣/١٥٣٢ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة ١٩٣٠، وأحمد ٤/١٩٥.

عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ـ ﷺ ـ فقلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم من أهل الكتاب، نأكل في آنيتهم، وأرض صيد، أصيد بقوسي، وأصيد بكلبي المعلم، أو بكلبي الذي ليس بمعلم، فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك؟ قال: أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم من أهل الكتاب تأكلون في آنيتهم فإن وجدتم غير آنيتهم، فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها، ثم كلوا فيها. وأما ما ذكرت أنك بأرض صيد، فما أصبت بقوسك، فاذكر اسم الله، ثم كل، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل.

وقيل: تعلمه بقول الصيادين: إنه تعلم.

وتعلم البازي، ونحوه، بإجابته إذا دعي.

وأما التقدير بترك الأكل ثلاث مرات، فلأن ترك العادة في هذا، وهذا قولهما[1] وهي رواية عن أبي حنيفة[2].

وقيل: تعلمه بغلبة ظن صاحبه أنه تعلم؛ لأن غلبة الظن دليلٌ شرعي، فإذا غلب على ظنه أنه صار معلماً بتركه الأكل مرة واحدة صار معلماً، وإن لم يغلب على ظنه أنه صار معلماً بتركه الأكل ثلاث مرات لا يصير معلماً، حتى يغلب على ظنه أنه صار معلماً، وهذا أيضاً رواية عن أبي حنيفة[3].

قوله: **وقيل: تعلمه بقول الصيادين: إنه تعلم.**

لأنه لا يختلف باختلاف الأشخاص، والأحوال فيفوَّض إليهم. وهذا أيضاً رواية عن أبي حنيفة[4].

قوله: **وتعلم البازي ونحوه**، مثل الباشق، والصقر، والعقاب، ونحوها، **بإجابته** لصاحبه **إذا دعاه**؛ لأن الرجوع في معرفة ذلك إلى أهل الصنعة، وهم يعدون ذلك تعليماً[5]. تعلم البازي

---

(١) لأن علمه يعرف بتكرار التجارب والامتحان، وهي مدة ضربت لذلك.
المبسوط ١١/ ٢٤٤، تحفة الفقهاء ٣/ ٧٥، تبيين الحقائق ٦/ ٥١.

(٢) المبسوط ١١/ ٢٤٤، تحفة الفقهاء ٣/ ٧٤، تبيين الحقائق ٦/ ٥١.

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ٥٣، الهداية ٤/ ٤٥٥، تبيين الحقائق ٦/ ٥١، العناية ١٠/ ١١٦، الاختيار ٥/ ٥، تحفة الفقهاء ٣/ ٧٤، المبسوط ١١/ ٢٤٤.

(٤) المبسوط ١١/ ٢٤٤، تحفة الفقهاء ٣/ ٧٤، الاختيار ٥/ ٥، نبيين الحقائق ٦/ ٥١.

(٥) لأن تعليمه بالأكل، ويتعذر تعليمه بدونه، فلم يقع في تعليمه. وإلى هذا ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. وقد ساق الإجماع على ذلك ابن هبيرة في الإفصاح ٢/ ٣٠٤ =

فإذا أرسل الجارح المعلم، وسمى عند إرساله، فجرح صيداً، أو مات حل.

كيفية صيد الجوارح

قوله: **فإذا أَرسل الجارح المعلم، وسمى عند إرساله، فجرح صيداً، أو مات حلَّ.**

أي: الصيد[1]. وههنا أربعة شروط: الأول: كون المرسل مسلماً، أو ذمياً[2].

والثاني: أن يكون الجارح معلماً[3].

والثالث: التسمية عند الإرسال[4]؛

= حيث قال: «واتفقوا على أن سائر الجوارح سوى الكلب، لا يعتبر في حد تعليمه ترك الأكل مما صاده، وإنما تعليمه ترك الأكل هو: أن يرجع إلى صاحبه إذا دعاه».
المبسوط ١١/ ٢٤٤، تحفة الفقهاء ٣/ ٧٤، الاختيار ٥/ ٤، الكتاب ٣/ ١٨، التلقين ص٨١، الشرح الكبير للدردير ٢/ ١٠٤، السراج الوهاج ص٥٥٩، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٢٣٠، زاد المحتاج ٤/ ٣٨٥، منتهى الإرادات ٣/ ٤١٥، كشاف القناع ٦/ ٢٢٣، دليل الطالب ٢/ ٤٢٩.

(١) الكتاب ٣/ ٢١٨، كنز الدقائق ٦/ ٥١، المختار ٥/ ٣، تحفة الفقهاء ٣/ ٧٥، تبيين الحقائق ٦/ ٥١.

(٢) وفاقاً للثلاثة.
الاختيار ٥/ ٣، تحفة الفقهاء ٣/ ٧٥، أقرب المسالك ص٥٧، التلقين ص٨٢، روض الطالب ١/ ٥٥٧، أنوار المسالك ص٢٧٣، العمدة لابن قدامة ص٩٤، زاد المستقنع ص٤٨١.

(٣) وفاقاً للثلاثة.
الكتاب ٤/ ٢١٧، تحفة الفقهاء ٣/ ٧٥، الاختيار ٥/ ٤، المعونة ٢/ ٦٨٣، التفريع ١/ ٣٩٩، التلقين ص٨١، السراج الوهاج ص٥٥٩، أنوار المسالك ص٢٧٤٠، المقنع ٤/ ١٨٩، حاشية المقنع ٤/ ١٨٩، دليل الطالب ٢/ ٢٤٩، حاشية العنقري على الروض المربع ٣/ ٣٦٢.

(٤) وإليه ذهب المالكية، والحنابلة. =

....

لقوله ـ ﷺ ـ لعدي بن حاتم رضي الله عنه[1]: «إذا أرسلت كلبك، فاذكر اسم الله تعالى، فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه، وإن أدركته قد قُتل ولم يأكل منه فكله، فإنَّ أَخْذَ الكلب ذكاةٌ» رواه مسلم، والبخاري، وأحمد[2].

والرابع: الجرح، وهو شرط في ظاهر الرواية[3]؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا

= وذهب الشافعية: إلى أن التسمية سنة.

المختار ٥/٤، تبيين الحقائق ٦/٥١، الاختيار ٥/٤، كنز الدقائق ٦/٥١، القوانين ص١١٨، المعونة ٢/٦٨٩، التفريع ١/٢٩٨، عمدة السالك ص٢٧٣، التذكرة ص١٥٧، مختصر الخرقي ص١٣٣، التسهيل ص١٨٧.

(١) هو عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعود الطائي أبو وهب، أمير، صحابي، ابن الجواد المشهور، أسلم سنة ٩ هـ وكان نصرانياً قبل ذلك، وثبت على إسلامه في الردة، من الأجواد العقلاء، كان سيداً شريفاً في قومه، خطيباً حاضر الجواب، سكن الكوفة، توفي سنة ٦٨ هـ.

الإصابة ٢/٤٦٨، الاستيعاب ٣/١٤١، الروض الأنف ٢/٣٤٣، الأعلام ٤/٢٢٠.

(٢) رواه مسلم ٣/١٥٣١ كتاب الصيد والذبائح، باب يصيد بالكلاب المعلمة رقم ٦ «١٩٢٩» عن عدي بن حاتم رضي الله عنه.

ورواه أحمد ٤/٣٧٩ بلفظ: «وإذا أرسل عليه كلبه فليذكر اسم الله عز وجل، فإن أدركه قد قتل فليأكل، وإن أكل منه فلا يأكل، فإنه إنما أمسك على نفسه، ولم يمسك عليه».

وروى لفظة «فإن أخذ الكلب ذكاة». البخاري ٥/٢٠٨٦ كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الصيد رقم ٥١٥٨ عن عدي بن حاتم رضي الله عنه.

وتمامه: قال: سألت النبي ـ ﷺ ـ عن صيد المعراض قال: «ما أصاب بحده فكله، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ». وسألته عن صيد الكلب فقال: «ما أمسك عليك فكل، فإن أخذ الكلب ذكاة».

ورواه أحمد ٤/٢٥٦ بلفظ: عن عدي بن حاتم قال: «وسألته عن صيد الكلب فقال: إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل، وما أمسك عليك ولم يأكل فكله فإن أخذه ذكاته».

(٣) وهو قول: المالكية، وأحد قولي: الشافعي، وإليه ذهب الحنابلة. =

وإن لم يجرحه لم يحل.

عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤]؛ ولأن الذكاة الاضطرارية تتحقق به[(١)].

وعن أبي حنيفة، وأبي يوسف: ليس بشرط[(٢)]. رواه الحسن عنهما، وهو قول: الشعبي[(٣)] [(٤)].

قوله: **وإن لم يجرحه.**

أي: وإن لم يجرح الجارح المعلَّم الصيد **لم يحل** أكله[(٥)]؛ لما قلنا.

= الهداية ٤/ ٤٥٥، العناية ١٠/ ١١٧، الشرح الصغير ١/ ٣١٦، حاشية الدسوقي ٢/ ١٠٣، أقرب المسالك ص٥٧، القوانين الفقهية ص١١٨، التلقين ص٨١، بداية المجتهد ١/ ٤٥٨، منح الجليل ٢/ ٤٢١، مغني المحتاج ٤/ ٢٧٦، الحاوي الكبير ١٥/ ٥١، أسنى المطالب ١/ ٥٥٥، الروض المربع ص٤٨١، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤١٦.

(١) لأن المقصود إخراج الدم المسفوح، وهو يخرج بالجرح عادة، ولا يتخلف عنه إلا نادراً، فأقيم الجرح مقامه، كما في الذكاة الاختيارية، والرمي بالسهم؛ ولأنه إذا لم يجرحه صار موقوذة.
تبيين الحقائق ٦/ ٥٢، الهداية ٤/ ٤٥٥.

(٢) وهو قول: زفر، وأشهب من المالكية، والقول: الأظهر عند الشافعية. لأنه يعسر تعليمه أن لا يقتل إلا بجرح.
تبيين الحقائق ٦/ ٥٢، الهداية ٤/ ٤٥٥، بداية المجتهد ١/ ٤٥٨، المعونة ٢/ ٦٨٣، الوجيز ٢/ ٢٠٧، مغني المحتاج ٤/ ٢٧٦، الحاوي الكبير ١٥/ ٥١.

(٣) تبيين الحقائق ٦/ ٥٢.

(٤) هو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الهمداني الشعبي ولد بالكوفة سنة ١٩هـ ونشأ بها، وهو راوية فقيه من كبار التابعين، اشتهر بحفظه، ولي القضاء، أخذ عنه أبو حنيفة الأعمشي وغيرهما. اتصل بعبد الملك بن مروان فكان نديمه. توفي سنة ١٠٣ هـ.
البداية والنهاية ٩/ ٢٣٩، تهذيب التهذيب ٥/ ٦٥، أخبار القضاة ٢/ ٤١٣، سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٩٤.

(٥) تحفة الفقهاء ٣/ ٧٣.

وكذا لو خنقه، أو كسره. فإن أكل منه الكلب أو الفهد، لم يحل بخلاف البازي.

قوله: **وكذا لو خنقه**. أي: وكذا لو خنق الصيد، **أو كسره**؛ لانعدام الجرح، وهو شرط[1].

وعن أبي حنيفة: أنه إذا كسر منه عضوٌ. فمات حلَّ، رواها الحسن عنه[2]، وكذلك روي عن أبي يوسف[3].

قوله: **فإن أكل منه**. أي: من الصيد، **الكلب، أو الفهد، لم يحل**.

لأنه خرج عن كونه معلماً، سواءٌ كان أكله نادراً، أو معتاداً. وللشافعي قولان: فيما إذا أكل نادراً[4] [5]. ولو اعتاد الأكل حرم ما ظهرت عادته

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٤٤، كنز الدقائق ٦/ ٥٣، تبيين الحقائق ٦/ ٥٣.

(٢) تحفة الفقهاء ٣/ ٧٣، الهداية ٤/ ٤٥٩.

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ٤٤.

(٤) وعند المالكية: لا يضر إن أكل منه، وهو مروي عن سعد بن أبي وقاص، وسلمان الفارسي، وأبي هريرة، وابن عمر.
وعند الحنابلة: إن أكل بعد تعليمه لم يحرم ما تقدم من صيده، ولم يبح ما أكل منه، ولم يخرج بالأكل عن كونه معلماً، فيباح ما صاده بعد الصيد الذي أكل منه؛ لأننا تحققنا بذلك أنه لم يأكل منه لعدم تعليمه؛ بل لجوع، أو غيظ على الصيد ونحوه.
وهو مروي عن ابن عباس، وأبي هريرة. وبه قال: عطاء، وطاوس، وعبيد بن عمير، والشعبي، والنخعي، وسويد بن غفلة، وأبو بردة، وسعيد بن جبير، وعكرمة، والضحاك، وقتادة، وإسحاق، وأبو ثور.
كنز الدقائق ٦/ ٥٢، بداية المبتدي ٤/ ٤٥٦، الهداية ٤/ ٤٥٦، تبيين الحقائق ٦/ ٥٢، المبسوط ١١/ ٢٢٣، مختصر الطحاوي ص٢٩٧، الكافي لابن عبد البر ص١٨٢، التفريع ١/ ٣٩٩، كشاف القناع ٦/ ٢٢٣، منتهى الإرادات ٣/ ٤١٥، المغني ١١/ ٩.

(٥) القول القديم يحل أكله، والقول الجديد لا يحل أكله.
المهذب ١/ ٢٥٣، الحاوي الكبير ١٥/ ٨.

ولا يحل ما اصطاده قبل هذا، محرزاً كان في البيت، أو في الصحراء، ولا ما يصيدهُ بعده، حتى يصير مُعَلَّماً بما ذكرنا. ولو فر بازٌ من صاحبه، ولم يُجبه إذا دعاه، ثم صاد، فحكمه حكم الكلب في الوجوه كلها.

فيه[1]. وهل يحرم ما أكل منه قبل الذي ظهرت عادته؟ فيه وجهان[2].

قوله: **ولا يحل ما اصطاده قبل هذا**. أي: قبل أكله، سواءٌ **كان محرزاً في البيت، أو في الصحراء**.

وهذا عند أبي حنيفة؛ لأن الله تعالى شرط الإمساك علينا بقوله: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة: ٤] ولم يوجد[3].

وعندهما: يجوز أكل ما صاده من قبل؛ لوجود الإمساك فيه[4].

قوله: **ولا ما يصيده بعده**. أي: ولا يحل ما يصيده بعد الأكل **حتى يصير معلماً بما ذكرنا** من الأقوال، وهذا بالاتفاق[5].

قوله: **ولو فر باز من صاحبه، ولم يجبه إذا دعاه، ثم صاد، فحكمه**، أي: حكم هذا البازي **كحكم الكلب في الوجوه كلها**.

يعني: يصير ما صاده قبل الفرار حراماً، سواء كان محرزاً في البيت، أو في الصحراء. ولا يجوز ما صاده بعد حتى يصير معلماً بما ذكرنا[6].

---

(١) المبسوط ١١/ ٢٢٣، بدائع الصنائع ٥/ ٥٤، تحفة الفقهاء ٣/ ٧٥، تبيين الحقائق ٦/ ٥٢.

(٢) تحفة الفقهاء ٣/ ٧٥، بدائع الصنائع ٥/ ٥٤، المبسوط ١١/ ٢٢٣.

(٣) الاختيار ٥/ ٥، المبسوط ١١/ ٢٢٣، تبيين الحقائق ٩/ ٥٢، بدائع الصنائع ٥/ ٥٢، تحفة الفقهاء ٣/ ٧٥.

(٤) تبيين الحقائق ٦/ ٥٢، بدائع الصنائع ٥/ ٥٣، الاختيار ٥/ ٥، المبسوط ١١/ ٢٢٣.

(٥) تحفة الفقهاء ٣/ ٧٥، تبيين الحقائق ٦/ ٥٢، الكتاب ٤/ ٢٧١، بدائع الصنائع ٥/ ٥٤.

(٦) الاختيار ٥/ ٤، تحفة الفقهاء ٣/ ٧٥، سنن الحقائق ٦/ ٥٢، المختار ٥/ ٤، تبيين الحقائق ٦/ ٥٢.

ولو شرب الكلبُ من دم الصيد، ولم يأكل منه حَلَّ، وكذا لو أكل ما أعطاه صاحبه منه، أو خطفه من صاحبه فأكل منه. ولو قطع من الصيد قطعة فأكلها، ثم اتبعه فقتله، ولم يأكل منه لم يحل. ولو ألقى ما قطعه واتبعه

أكل وشرب الجارحة من الصيد

قوله: **ولو شرب الكلب من دم الصيد ولم يأكل منه حلَّ**. لأنه ممسك عليه، وهذا من غاية علمه حيث شرب ما لا يصلح لصاحبه، وأمسك عليه ما يصلح له[1].

قوله: **وكذا لو أكل**. أي: وكذا يحل لو أكل الكلب **ما أعطاه صاحبه منه**، أي: من الصيد، **أو خطفه من صاحبه فأكل منه**؛ لأنَّه أمسك على صاحبه وسلمه إليه، وأكله بعد ذلك لا يضرُّ[2].

قوله: **ولو قطع من الصيد قطعة فأكلها ثم اتبعه فقتله ولم يأكل منه لم يحل**.

لأنه صيد كلب جاهل حيث أكل من الصيد[3].

قوله: **ولو ألقى ما قطعه**، يعني: إذا رمى ما قطعه من الصيد، **ثم اتبعه**

---

(١) وفاقاً للمالكية، والشافعية، والحنابلة.
لأن الدم لا يقصد للصائد، فصار كتناوله الفرث؛ ولأن المنع منوط في الحديث بالأكل، ولم يوجد.
المختار ٥/ ٦، المبسوط ١١/ ٢٢٤، تبيين الحقائق ٦/ ٥٣، الاختيار ٥/ ٦، الكافي لابن عبد البر ص١٨٢، المعونة ٢/ ٦٨٣، التفريع ١/ ٣٩٩، السراج الوهاج ص٥٥٩، مغني المحتاج ٤/ ٧٦ ٢، الإقناع للحجاوي ٦/ ٢٢٤، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤١٥.
(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٥٤، الهداية ٤/ ٤٥٦، بداية المبتدي ٤/ ٤٥٦، تبيين الحقائق ٦/ ٥٣.
(٣) وكذا عند الشافعية.
الهداية ٤/ ٤٥٧، تبيين الحقائق ٦/ ٥٣، بداية المبتدي ٤/ ٤٥٧، منهج الطلاب ٥/ ٢٤٣، فتح الوهاب ٥/ ٢٤٣، تحفة المحتاج ٩/ ٣٣٠، حاشية قليوبي ٤/ ٢٤٤.

فقتله، ولم يأكل منه، حتى أخذه صاحبه، ثم مرَّ بتلك القطعة فأكلها، حل.

وإن أدرك المرسل الصيد حياً، مثل حياة المذبوح، وجبت ذكاته، فإن تركها حتى ماتت لم يحل،

فقتله، ولم يأكل منه، حتى أخذه صاحبه، ثم مرَّ بتلك القطعة التي رماها **فأكلها حلَّ.**

لأنه لو أكل من نفس الصيد في هذه الحالة لا يضره، فإذا أكل ما بان منه وهو لا يحل لصاحبه أولى[1].

إدراك الصيد حياً

قوله: **وإن أدرك المرسل الصيد حياً، مثل حياة المذبوح، وجبت ذكاته**[2]. لما روينا من حديث عديّ بن حاتم رضي الله عنه[3].

قوله: **فإن تركها**. أي: الذكاة **حتى ماتت لم يحل** أكله.

لأنه بتركه صار ميتةً، وهذا إذا تمكن من ذبحه[4].

أما إذا وقع في يده ولم يتمكن من ذبحه وفيه من الحياة فوق ما يكون في المذبوح، لم يؤكل في ظاهر الرواية[5].

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٥٤، تبيين الحقائق ٦/ ٥٣، بداية المبتدي ٤/ ٤٥٧، الهداية ٤/ ٤٥٧.

(٢) بداية المبتدي ٤/ ٤٥٧، الكتاب ٣/ ٢١٨، الهداية ٤/ ٤٥٧، المختار ٥/ ٦، كنز الدقائق ٦/ ٥٣.

(٣) من قوله ـ ﷺ ـ: «فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه...». وقد سبق تخريجه ٤/ ١٢.

(٤) الهداية ٤/ ٤٥٧، تبيين الحقائق ٦/ ٥٣، المختار ٥/ ٦، كنز الدقائق ٦/ ٥٣، الاختيار ٥/ ٦.

(٥) الهداية ٤/ ٤٥٧، العناية ١٠/ ١٢١، تبيين الحقائق ٦/ ٥٣.

وكذا البازيّ، والصقر، والسهم، وكذا إن لم يتمكن لضيق الوقت،

وعن أبي حنيفة، وأبي يوسف: أنّه يحل، وهو قول: الشافعي[1].

قوله: **وكذا البازيّ، والسهم.**

أي: وكذا الحكم فيما إذا أدرك مرسل البازي، أو رامي السهم الصيد حياً، مثل حياة المذبوح، ينبغي أن يذكّي حتى إذا ترك الذكاة فمات لم يحل، كما قلنا[2].

قوله: **وكذا إن لم يتمكن لضيق الوقت.**

أي: وكذا لا يحل إذا لم يتمكن المرسل، أو الرامي من الذكاة لأجل ضيق الوقت؛ لأنه بالوقوع في يده لم يبق صيداً، فلم تعتبر ذكاة الاضطرار فيه.

وقال الحسن بن زياد، ومحمد بن مقاتل: يحل استحساناً[3]، وهو

---

(١) ومالك، وأحمد.
تبيين الحقائق ٦/ ٥٣، العناية ١٠/ ١٢١، الهداية ٤/ ٤٥٧، الاختيار ٥/ ٦، مختصر خليل ص٩٦، منح الجليل ٢/ ٢٤٠، الشرح الصغير ١/ ٣١٨، بلغة السالك ١/ ٣١٨، شرح المحلي على المنها ج٤/ ٢٤٢، تحفة المحتاج ٩/ ٣٢٠، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤١١، مطالب أولي النهى ٦/ ٣٤٢، الإفصاح ٢/ ٣٠٩.

(٢) الكتاب ٣/ ٢٢١، الاختيار ٥/ ٦، الهداية ٤/ ٥٧، العناية ١٠/ ١٢١.

(٣) وجه الاستحسان: أن الذبح هو الأصل في الذكاة، وإنما يقام الجرح مقامه خلفاً عنه، وقد وجد شرط بخلافه وهو العجز عن الأصل، فيقام الخلف مقامه، كما في سائر الأخلاف مع أصولها.
العناية ١٠/ ١٢٢، شرح الزيادات لمحمد بن الحسن شرحها قاضي خان ق ٣١٢/أ النسخة الأصلية لدى المكتبة الأحمدية بحلب، تحت رقم ١٠٢٣ ص، بدائع الصنائع ٥/ ٥١، تبيين الحقائق ٦/ ٥٣.

أو لفقد الآلة كالأهلي، إن لم يتمكن من ذبحه، لا يحل بذكاة الاضطرار.
ولو وقع الصيد عند مجوسي، وقدر على ذبحه، ثم مات لم يؤكل.
ولو أرسل كلبه على صَيدٍ فأخذ غيره

قول: الشافعي[١].

قوله: **أو لفقد الآلة.**

يعني: إذا لم يتمكن من الذَّكاة لعدم الآلة لا يحل أيضاً؛ لأن التقصير من قبله حيث لم يحمل آلة الذكاة معه[٢].

قوله: **كالأهلي إن لم يتمكن من ذبحه لا يحل بذكاة الاضطرار.**

يعني: الأهلي مثل الغنم ونحوه، إذا أصابه آفة من مرض، أو سقوط ولم يتمكن من ذبحه لا يحل بذكاة الاضطرار؛ لأنه وقع في يده حياً فلم تجز ذكاة الاضطرار[٣].

قوله: **ولو وقع الصيد عند مجوسي، وقدر على ذبحه، ثم مات، لم يؤكل.**

لأنه بالوقوع عنده لم يبق صيداً، وإن كان المجوسي غير أهل للذكاة.

تعدد الصيد بإرسال واحد

قوله: **ولو أرسل كلبه على صيد فأخذ غيره.**

---

(١) ومالك، وأحمد.
الذخيرة ٤/ ١٨٠، الشرح الصغير ١/ ٣١٨، المنهاج ٤/ ٣٧٥، زاد المحتاج ٤/ ٣٧٥، الإقناع للحجاوي ٦/ ٢١٦، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤١١.

(٢) وفاقاً للمالكية، والشافعية، والحنابلة.
تبيين الحقائق ٦/ ٥٣، بدائع الصنائع ٥/ ٥١، العناية ١٠/ ١٢٢، الشرح الصغير ١/ ٣١٧، جواهر الإكليل ١/ ٢١٢، شرح المحلي ٤/ ٢٤٢، مغني المحتاج ٤/ ٢٧٠، كشاف القناع ٦/ ٢١٦، منتهى الإرادات ٣/ ٤١١.

(٣) العناية ١٠/ ١٢٢، الهداية ٤/ ٤٥٨، تبيين الحقائق ٦/ ٥٥.

حلَّ، ولو أرسله على صيد كثير، وسَمَّى مرةً واحدة، يحل كل ما قتله بتلك التسمية، بخلاف الشاتين اللتين لم تضجَع إحداهما فوق الأخرى.

أي: غير ما أرسل إليه **حل**؛ لأنه لا يتعين بالتعيين[1]، خلافاً لمالك[2].

قوله: **ولو أرسله.**

أي: ولو أرسل الكلب **على صيود كثيرة، وسمَّى مرة واحدة، يحل كل ما قتله بتلك التسمية**؛ لأن الذبح يقع[3] بالإرسال، ولهذا تشترط التسمية عنده، والفعل وهو الإرسال واحد، فيكتفى بتسمية واحدة[4].

قوله: **بخلاف الشاتين اللتين لم تضجع إحداهما فوق الأخرى.**

يعني: إذا أضجع شاتين ولم يضجع إحداهما فوق الأخرى فذبحهما بتسمية واحدة لايحل؛ لأن الفعل متعدد حتى إذا أضجع إحداهما فوق الأخرى فذبحهما دفعة واحدة بتسمية واحدة حل؛ لعدم التعدد[5].

---

(١) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة.
الاختيار ٥/٥، بداية المبتدي ٤/٤٥٨، الهداية ٤/٤٥٨، المختار ٥/٥، مغني المحتاج ٤/٢٧٧، أسنى المطالب ١/٥٥٦، المقنع ٤/١٩٢، الروض المربع ص٤٨١.

(٢) حيث يرى أنه يتعين التعيين.
مختصر خليل ص٩٦، جواهر الإكليل ١/٢١١.

(٣) في م «يتعلق»، وفي ع، ر، س، ص، ي، ق «يبقى» والمثبت أقرب للمعنى.

(٤) وكذا عند المالكية، والحنابلة.
أما الشافعية: فيرون أن التسمية سنة.
الهداية ٤/٤٥٨، بداية المبتدي ٤/٤٥٨، بدائع الصنائع ٥/٥٠ تبيين الحقائق ٦/٥٥، أقرب المسالك ص٥٧، حاشية العدوي ٣/١١، التذكرة ص١٥٧، كفاية الأخيار ٢/١٤٨، الكافي لابن قدامة ١/٤٧٩، كشاف القناع ٦/٢٢٧.

(٥) تبيين الحقائق ٦/٥٥، بدائع الصنائع ٥/٥٠، الهداية ٤/٤٥٨.

وكمون الفهد لا يقطع حكم إرساله، وكذا الكلب إذا اعتاد عادته. وإذا أخذ الجارح صيداً بعد صيدٍ بإرسال واحدٍ، حل الكل، ما لم يعرض لاستراحةٍ،

قوله: **وكمون الفهد لا يقطع حكم إرساله**(١).

الكمون: الاستتار(٢)، يعني: إذا أرسل فهداً خلف صيد فكمن حتى يتمكن من الصيد ثم أخذه فقتله يؤكل؛ لأن ذلك عادة له يحتال لأخذه لا للاستراحة فلا ينقطع به حكم الإرسال(٣).

قوله: **وكذا الكلب إذا اعتاد عادته.**

أي: وكذا كمون الكلب، واختفاؤه لا يقطع حكم الإرسال إذا اعتاد عادة الفهد من الكمون؛ لأجل الاحتيال لما قلنا(٤).

قوله: **وإذا أخذ الجارح صيداً بعد صيد بإرسال واحد حلَّ الكل، ما لم يعرض لاستراحة**(٥).

---

(١) وكذا عند المالكية إذا طلبه يميناً وشمالاً، ثم رجع عن الطلب، ثم عاد فقتله حل.
تبيين الحقائق ٦/ ٥٥، بدائع الصنائع ٥/ ٥٠، الهداية ٤/ ٤٥٨ التاج والإكليل ٣/ ٢١٦، بلغة السالك ١/ ٣١٦.

(٢) تاج العروس ٩/ ٣٢٢ مادة كمن، معجم مقاييس اللغة ٥/ ١٣٦ باب الكاف والميم وما يثلهما مادة «كمن»، مختار الصحاح ص٢٤١، مادة ك م ن، المغرب ص٤١٦ مادة كمن كموناً، طلبة الطلبة ص٢١٣.

(٣) الهداية ٤/ ٤٥٨، بدائع الصنائع ٥/ ٥٥، بداية المبتدي ٤/ ٤٥٨، تبين الحقائق ٦/ ٥٥.

(٤) الهداية ٤/ ٤٥٨، تبيين الحقائق ٦/ ٥٥، بدائع الصنائع ٥/ ٥٥، بداية المبتدي ٤/ ٤٥٨.

(٥) وذهب المالكية: إلى أن الجارح إذا أخذ صيداً بعد صيد بإرسال واحد حل، إذا نوى الجميع.
وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أنه إذا أرسل الجارح على صيد فأصاب غيره، وعلى صيد فأصاب عدداً، حل الجميع؛ لأن المعتبر أن يرسله على صيد، وقد وجد. =

كما لو جثم على الصيد زماناً طويلاً فمر به صيد فقتله، لم يحل الثاني. ولو مرَّ السهم من الصيد المقصود إلى صيد آخر فقتله حَلا.

لأن الإرسال قائم لم ينقطع، وهو بمنزلة ما لو رمى سهماً إلى صيد فأصابه وغيره.

قيَّد بقوله: «ما لم يعرض لاستراحة»؛ لأنَّه إذا أعرض لاستراحة لا يحل الصيد الثاني، لانقطاع حكم الإرسال[1].

قوله: **كما لو جثم على الصيد.**

الجثوم: الوقوف على الشيء بالملازمة[2]، يعني: كما لو جثم الجارح على الصيد المرسل إليه **زماناً طويلاً، فمر به صيد آخر فقتله لم يحل الثاني.**

لانقطاع الإرسال بمكثه طويلاً، إذ لم يكن ذلك منه حيلة للأخذ، وإنما هو استراحة[3].

قوله: **ولو مرَّ السهم من الصيد المقصود إلى صيد آخر فقتله حلا.**

يعني: إذا قصد صيداً فرماه بسهم، وتجاوز السهم منه إلى غيره فقتله،

= بداية المبتدي ٤/ ٤٥٨، تبيين الحقائق ٦/ ٥٥، بدائع الصنائع ٥/ ٥٥، العناية ١٠/ ١٢٣، الهداية ٤/ ٤٥٨، مختصر خليل ص٩٦، الشرح الكبير للدردير ٢/ ١٠٤، مغني المحتاج ٤/ ٢٧٧، أسنى المطالب ١/ ٥٥٧، كشاف القناع ٦/ ٢٢٥، الكافي لابن قدامة ١/ ٤٨٣، الفروع ٦/ ٣٣٠.

(١) الهداية ٤/ ٤٥٨، تبيين الحقائق ٦/ ٥٥، العناية ١٠/ ١٢٣، بدائع الصنائع ٥/ ٥٥.

(٢) تاج العروس ٩/ ٢٣٠ مادة جثم، لسان العرب ١٢/ ٨٣ مادة جثم، مختار الصحاح ص٤٠ مادة ج ث م، القاموس المحيط ١/ ٤٤٤ مادة ج ث م، معجم مقاييس اللغة ١/ ٥٠٥ باب الجيم والثاء وما يثلثهما مادة جثم، المغرب ص٧٥ مادة جثوم، فقه اللغة وسر العربية للثعالبي ص١٩٣.

(٣) تحفة الفقهاء ٣/ ٧٦، الهداية ٤/ ٤٥٩، بداية المبتدي ٤/ ٤٥٩.

ولو أرسل بازيَّه على صيد، فنزل على شيء، ثم طار وأخذه، حلَّ إن قصُر الزمان، بقدر ما يكون تمكُّناً لا استراحة. ولو أخذ جارح معلم صيداً، ولم يعْلم هل أرسله أحد أم لا؟ لم يحل. وإن شاركه كلب غيرُ معلم، أو كلب مجوسي، أو كلب لم يذكر

حل الأول والثاني جميعاً؛ لعدم تخلل الفاصل[1].

قوله: **ولو أرسل بازيه على صيد فنزل على شيء، ثم طار وأخذه، حل إن قصر الزمان بقدر ما يكون تمكناً، لا استراحة.**

لقيام حكم الإرسال، حتى إذا مكث زماناً طويلاً للاستراحة لا يحل؛ لانقطاع حكم الإرسال[2].

قوله: **ولو أخذ جارح معلم صيداً، ولم يعلم هل أرسله أحدٌ أم لا؟ لم يحل.**

لوقوع الشك في الإرسال، ولا تثبت الإباحة بدونه، ولئن كان مرسلاً فهو مال الغير فلا يجوز تناوله إلا بإذن صاحبه[3].

قوله: **وإن شاركه كلب غيرُ معلم، أو كلب مجوسي، أو كلب لم يذكر**

---

(١) وكذا عند الشافعية في الأصح المنصوص عندهم، لوجود قصد الصيد، وإليه ذهب الحنابلة.
وذهب المالكية: إلى أنه يحل الأول ولا يحل الثاني؛ لأنه غير مقصود. وهو القول الثاني عند الشافعية.
تحفة الفقهاء ٣/ ٧٦، تبيين الحقائق ٦/ ٥٥، الهداية ٤/ ٤٥٩، الذخيرة ٤/ ١٨١، التفريع ١/ ٣٩٨، مغني المحتاج ٤/ ٢٧٧، الحاوي الكبير ١٥/ ١٨، كشاف القناع ٦/ ٢٢٥، الكافي لابن قدامة ١/ ٤٨٣.

(٢) تبيين الحقائق ٦/ ٥٦، بدائع الصنائع ٥/ ٥٠، مختصر الطحاوي ص ٢٩٧.

(٣) تبيين الحقائق ٦/ ٥٦، مختصر الطحاوي ص٢٩٧، الهداية ٤/ ٤٥٩، بداية المبتدي ٤/ ٤٥٩.

اسم الله عليه عمداً، لم يحل. ولو رده عليه، [ولم يجرحه معه، حلَّ وكُره][1].

اسم الله عليه عمداً، لم يحل[2].

لقوله ـ ﷺ ـ: «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه، فإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله» رواه البخاري، ومسلم، وأحمد[3].

قيد بقوله: «عمداً»؛ لأنه إذا كان نسياناً لا يضر[4].

قوله: **ولو ردَّه عليه، ولم يجرحه معه.**

أي: ولو رد الصيد كلب من الكلاب المذكورة على الكلب المعلم الذي أرسله، ولم يجرحه معه بل مات بجرح المعلم **حلَّ، وكُرِه**؛ لوجود المعاونة في الأخذ، وفقدها في الجرح[5]،

---

(١) الزيادة من ب، ج، د.

(٢) وكذا عند المالكية، والحنابلة، والشافعية. إلا في التسمية، فإنها سنة عندهم.
كنز الدقائق ٦/٥٣، بداية المبتدي ٤/٤٥٩، تبيين الحقائق ٦/٥٣، الهداية ٤/٤٥٩، مختصر الطحاوي ص٢٩٧، الشرح الصغير ١/٣١٦، جواهر الإكليل ١/٢١١، الوجيز ٢/٢٠٦، المهذب ٢/٢٥٣، العمدة ص٩٦، الروض المربع ص٤٨١.

(٣) البخاري ٥/٢٠٨٩ كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة رقم ٥١٦٧، ومسلم ٣/١٥٣١ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة رقم ١٩٢٩، وأحمد ٤/٢٥٧.

(٤) وكذا عند المالكية.
أما عند الحنابلة: فإنه إذا ترك التسمية ولو نسياناً لا يحل الصيد، فلا تسقط عمداً ولا سهواً.
تبيين الحقائق ٦/٥٣، كنز الدقائق ٦/٥٣، بداية المبتدي ٤/٤٥٩، الهداية ٤/٤٥٩، جواهر الإكليل ١/٢١٢، هداية الراغب ص٤١٩، منار السبيل ٢/٤٣١، المقنع ٤/١٩٤.

(٥) وعند المالكية لا يحل. =

ولو رده عليه مجوسي، أو أغراه به، فزاد عدوُه لم يكره. وكذا لو لم يرده عليه الثاني، بل حَمل عليه فزاد عدوه.

ثم قيل: الكراهة تنزيه[1]، وقيل: تحريم، وهو اختيار الحلواني[2].

قوله: **ولو رده عليه مجوسي، أو أغراه به فزاد عدوه لم يكره.**

يعني: لو رد الصيد على الكلب المعلم المرسل مجوسي، أو أغرى الكلب بأن هيَّجه وصاح عليه فزاد جري الكلب بذلك، لم يكره؛ لأن فعل المجوس ليس من جنس فعل الكلب، فلا تتحقق المشاركة أصلاً[3].

قوله: **وكذا لو لم يرده عليه الثاني، بل حمل عليه فزاد عدوه.**

= وعند الشافعية، والحنابلة: يحل من غير كراهة؛ لانفراد جارح المسلم بقتله، كما لو أمسك مجوسي شاة فذبحها مسلم.
العناية ١٠/ ١٢٤، الهداية ٤/ ٤٥٩، تبيين الحقائق ٦/ ٥٤، بداية المبتدي ٤/ ٤٥٩، الذخيرة ٤/ ١٨٥، روضة الطالبين ٣/ ٢٣٧، الحاوي الكبير ١٥ / ١٣، الوجيز ٢/ ٢٠٦، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤١١، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٧/ ٤٥٦.

(١) لأن الأول لما تفرد بالجرح، والأخذ، غلب جانب الحل، فصار حلالاً، وأوجبت إعانة غير المعلم الكراهة، دون الحرمة.
تبيين الحقائق ٦/ ٥٤.

(٢) لوجود المشاركة من وجه.
تبيين الحقائق ٦/ ٥٤.

(٣) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة.
وعند المالكية: لا يحل الصيد.
قال في الذخيرة ٤/ ١٨٥: وهو مقتضى أصولنا؛ لأنا نقتل الممسك للقتل، وإن لم يقتل.
بداية المبتدي ٤/ ٤٥٩، العناية ١٠/ ١٢٤، الهداية ٤/ ٤٥٩، تبيين الحقائق ٦/ ٥٤، الذخيرة ٤/ ١٨٥، روضة الطالبين ٣/ ٢٣٧، الحاوي الكبير ١٥/ ١٣، الوجيز ٢/ ٢٠٦، منتهى الإرادات ٣/ ٤١١، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٧/ ٤٥٦.

ولو أرسلَه مجوسي فأغراه به مسلم، فزاد عدوه لم يحل.

وتعتبر الأهلية وعَدَمها عند الإرسال، لا عند الأخذ.

أي: وكذا لا يكره لو لم يرد الكلب الثاني الصيد، على الكلب الأول، بل حمل عليه فزاد جري الأول بسبب ذلك؛ لأن فعل الكلب الثاني أثر في الكلب الأول، حتى ازداد طلباً ولم يؤثر في الصيد، فكان تبعاً لفعله؛ لأنه بني عليه، فلا يضاف الحكم إلى التبع[1].

قوله: **ولو أرسله مجوسي، فأغراه به مسلم، فزاد عدوه لم يحل.**

لأن الزجر دون الإرسال؛ لكونه بناء عليه، فلا ينفسخ به بإرسال فلا يحل[2]، وعلى هذا لو أرسله مسلم، فأغراه مجوسي، فزاد عدوه يحل كما ذكرنا[3].

ضابط الأهلية في الصيد

قوله: **وتعتبر الأهلية وعدمها عند الإرسال، لا عند الأخذ**[4].

---

(١) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة؛ لأن جارحة المسلم انفردت بقتله فأبيح، فالصائد هو المسلم.
وعند المالكية: لا يحل.
الهداية ٤/ ٤٥٩، تبيين الحقائق ٦/ ٥٤، الذخيرة ٤/ ١٨٥، بداية المبتدي ٤/ ٤٥٩، الوجيز ٢/ ٢٠٦، روض الطالب ١/ ٥٥٧، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤١١، المغني ١١/ ١٧، كشاف القناع ٦/ ٢١٨.

(٢) العناية ١٠/ ١٢٤، الهداية ٤/ ٤٦٠، كنز الدقائق ٦/ ٥٤، تبيين الحقائق ٦/ ٥٤.

(٣) وفاقاً للمالكية، والشافعية، والحنابلة. لأن حكم الاسترسال لا ينقطع بالإغراء.
كنز الدقائق ٦/ ٥٤، بداية المبتدي ٤/ ٤٦٠، تبيين الحقائق ٦/ ٥٤، الهداية ٤/ ٤٦٠، الذخيرة ٤/ ١٨٥، جواهر الإكليل ١/ ٢١١، الشرح الصغير ١/ ٣١٦، أسنى المطالب ١/ ٥٥٧، مغني المحتاج ٤/ ٢٧٧، منتهى الإرادات ٣/ ٤١١، الإقناع للحجاوي ٦/ ٢١٨.

(٤) وكذا عند المالكية، والشافعية، والحنابلة.
تحفة الفقهاء ٣/ ٦٦، بدائع الصنائع ٥/ ٤٩، الذخيرة ٤/ ١٨٥، جواهر الإكليل =

وكل من لا تحل ذكاته، فهو كالمجوسي فيما قلنا.

حتى أن المجوسي إذا أرسل كلبه إلى صيد، ثم أسلم وأخذ ما صاده كلبه لم يحل؛ لكونه غير أهل عند الإرسال، والمسلم إذا أرسل كلبه، ثم ارتد ـ والعياذ بالله ـ وأخذ ما صاده كلبه يحل؛ لكونه أهلاً عند الإرسال[1].

قوله: **وكلٌّ من لا تحل ذكاته**، وهو مثل الوثني، والمرتد، والمحرم في حق الصيد، وتارك اسم الله عمداً، **فهو كالمجوسي**[2] **فيما ذكرنا** من المسائل الماضية، حتى لو أرسل كلبه إلى صيد وسمى، ثم زجره من لم يسم يؤكل، وبعكسه لا يؤكل، وعلى هذا غيره، فافهم.

= ١/ ٢١١، الحاوي الكبير ١٥/ ٢٣، تحفة المحتاج ٩/ ٣١٤، كشاف القناع ٦/ ٢١٨، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤١١، نيل المآرب ٢/ ٤١٤.

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٤٩، المبسوط ١١/ ٢٤٥، تبيين الحقائق ٦/ ٥٤، الهداية ٤/ ٤٦٠.

(٢) وكذا عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، لا تحل ذبيحة الوثني، والمرتد، والمجوسي.

قال في المغني ٣/ ٢٩٥: وإذا ذبح المحرم الصيد صار ميتة، يحرم أكله على جميع الناس. وهذا قول: الحسن، والقاسم، وسالم، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وقال الحكم، والثوري، وأبو ثور: لا بأس بأكله.

وقال عمرو بن دينار، وأيوب السختياني: يأكله الحلال.

وحكي عن الشافعي قول قديم: أنه يحل لغيره الأكل منه؛ لأن من أباحت ذكاته غير الصيد، أباحت الصيد كالحلال.

ولنا: أنه حيوان حرم عليه ذبحه لحق الله تعالى، فلم يحل بذبحه، كالمجوسي. وبهذا فارق سائر الحيوانات، وفارق غير الصيد، فإنه لا يحرم ذبحه، وكذلك الحكم في صيد الحرام إذا ذبحه الحلال.

مختصر الطحاوي ص٢٥٩، بداية المبتدي ٤/ ٤٥٥، تبيين الحقائق ٦/ ٥٦، الهداية ٤/ ٤٥٥، القوانين ص١١٨، بداية المجتهد ١/ ٤٦٢، كفاية الأخيار ٢/ ١٤٠، عمدة السالك وعدة الناسك ص٢٧٣، الروض المربع ص٤٧٩، شرح الزركشي ٦/ ٦٣٦.

والمسلم وغيره سواء في صيد السمك، والجراد. ولو انفلت كلب مجوسي، ولم يرسله صاحبه، فأغراه مسلم بالصيد، فأخذه حل.

قوله: **والمسلم وغيره سواء في صيد السمك، والجراد**؛ لأنهما لا يحتاجان إلى الذكاة[1].

قوله: **ولو انفلت كلب مجوسي**.

الانفلات: أن يذهب الكلب من يده بغير إرسال منه[2].

قوله: **ولم يرسله صاحبه**.

يعني: إذا لم يرسل المجوسي كلبه، بل عدا بنفسه، **فأغراه مسلم** وزجره **بالصيد، فأخذه حل**؛ لأن الزجر عند عدم الإرسال يجعل إرسالاً؛ لأن انزجاره عقيب زجره، دليل طاعته، فيجب اعتباره فيحل[3]،

---

(١) وفاقاً للشافعية، والحنابلة. وكذا المالكية في صيد السمك، أما الجراد: فيرى المالكية عدم جواز أكل الجراد، إذا صاده المجوسي.
قال في المغني ٣٩/١١: أجمع أهل العلم على تحريم صيد المجوسي وذبيحته، إلا ما لا ذكاة له، كالسمك، والجراد، فإنهم أجمعوا على إباحته، غير أن مالكاً، والليث، وأبا ثور، شذوا عن الجماعة وأفرطوا. فأما مالك، والليث، فقالا: لا نرى أن يؤكل الجراد إذا صاده المجوسي، ورخصا في السمك، وأبو ثور: أباح صيده وذبيحته.
مختصر الطحاوي ص٢٩٩، تبيين الحقائق ٥٦/٦، الذخيرة ١٢٦/٤، مختصر خليل ص٩٦، منح الجليل ٤٢٦/٢، القوانين ص١٢٠، مواهب الجليل ٢٠٨/٣، جواهر الإكليل ٢١٦/١، السراج الوهاج ص٥٥٦، مغني المحتاج ٢٦٧/٤، الحاوي الكبير ٢١/١٥، ٢٣، العمدة لابن قدامة ص٩٣، مختصر الخرقي ص١٣٤، كشاف القناع ٢١٨/٦.

(٢) تاج العروس ٥٦٩/١ مادة فلت، لسان العرب ٦٦/٢ مادة فلت، معجم مقاييس اللغة ٤٤٨/٤ باب الفاء واللام وما يثلثهما، المغرب ص٣٦٥.

(٣) وإليه ذهب الحنابلة.
وذهب المالكية، والشافعية: إلى أنه لا يحل؛ لأن الاسترسال حاظر، والإغراء مبيح. =

....

والبازي كالكلب[1].

= وإذا اجتمع الحظر والإباحة يغلب حكم الحظر على الإباحة، كما لو اجتمع على إرساله مسلم ومجوسي، ولأن الإغراء بعد الاسترسال موافق له، فصار مقوياً لحكمه، وزائداً عليه، فلم يزد حكمه بالقوة والزيادة، كما لو أرسله مجوسي، وأغراه مسلم، أو أرسله مسلم، وأغراه مجوسي.

بداية المبتدي ٤/٤٦، الهداية ٤/ ٤٦٠، العناية ١٠/ ١٢٤، جواهر الإكليل ١/ ٢١، مختصر خليل ص٩٦، منح الجليل ٢/ ٤٢٦، الحاوي الكبير ١٥/ ٢١، ٢٣، روضة الطالبين ٣/ ٢٤٩، الوجيز ٢/ ٢٠٧، كشاف القناع ٦/ ٢١٨، مطالب أولي النهى ٦/ ٣٥١.

(١) تبيين الحقائق ٦/ ٥٤.

فصـــل

ومن سمع حسّاً ظَنَّهُ حِسَّ صيدٍ فرماه، أو أرسل عليه جارحاً، فأصاب غيره، حَلَّ المصاب إذا كان المسموع حس صيد،

فصـــل

ذكر هذا الفصل؛ لكون هذه المسائل التي فيه محتاجة إلى أن تفصل عن المسائل التي قبلها.

الصيد باعتبار الظن

قوله: **ومن سمع حساً ظنه حس صيد فرماه.**

أي: رماه بسهم، **أو أرسل عليه جارحاً**، مثل الكلب، والبازي، ونحوهما، **فأصاب**، أي: السهم، أو الذي أرسله **غيره**، أي: غير ما سمع حسه، **حل المصاب** ـ بضم الميم ـ **إذا كان المسموع** في الأول **حس صيد**؛ لأنه وقع اصطياداً مع قصده ذلك[1].

---

(١) وذهب المالكية، والحنابلة: إلى اشتراط الآلة قاصداً الصيد، فإن أرسل كلبه، أو سهمه إلى هدف فقتل صيداً، أو أرسله يريد الصيد، ولا يرى صيداً، أو قصد إنساناً، أو حجراً، أو رمى عبثاً غير قاصد صيداً، أو رمى حجراً يظنه صيداً، أو شك فيه، أو غلب على ظنه أنه ليس بصيد، أو ظنه آدمياً، أو بهيمة، بعد رؤيته لسواد، أو سماعه حساً، فأصاب صيداً لم يحل؛ لأن قصد الصيد شرط، ولم يوجد.

وعند الشافعية: إن رمى ما ظنه حجراً، أو خنزيراً، فكان صيداً، فأصابه ومات، أو رمى صيداً فأصاب صيداً غيره، ولو من غير جنسه، ومات حل؛ لوجود قصد الصيد. ولو قصد برميه، أو إرساله غير الصيد، كمن رمى سهماً، أو أرسل كلبه على حجر، أو عبثاً، فأصاب صيداً، ومات حرم؛ لأنه لم يقصد صيداً. ومن رمى صيداً ظنه حجراً، أو خنزيراً ظنه صيداً، فأصاب صيداً غيره، حرم؛ لأنه قصد محرماً لا عكسه، بأن رمى حجراً، أو خنزيراً ظنه صيداً، فأصاب صيداً ومات، حل؛ لأنه قصد مباحاً. وكذا يحرم لو قصد توقعاً، كمن رمى في ظلمةٍ لعله يصادف صيداً، فصادفه ومات؛ لأنه لم يقصد قصداً صحيحاً، ولو أحس بالصيد في ظلمة، أو من وراء شجرة، أو غيرها فرماه فأصابه ومات، حل؛ لأن له به نوع علم. =

ولو كان خنزيراً. بخلاف ما لو ظهر أنه آدميٌّ، أو حيوانٌ أهليٌّ، فإنه لا يحل المصابُ. والطير المستأنس، والظبيُ المربوط، أهليان حكماً.

قوله: **ولو كان خنزيراً.**

واصل بما قبله، أي: ولو كان المسموع خنزيراً، فإنه لا يضر[1].

وعن أبي يوسف: إن كان الحس حس سبع سوى الخنزير يؤكل المصاب، وإن كان حس خنزير لم يؤكل[2].

وقال زفر: ان كان حس صيد لا يؤكل لحمه كالسباع، ونحوها، لا يؤكل المصاب[3].

قوله: **بخلاف ما لو ظهر أنه آدمي.** يعني: إذا ظهر أن الحس المسموع حس آدمي، **أو حيوان أهلي**، مثل البقر، والغنم **فإنه لا يحل المصاب**؛ لأن الإرسال ليس باصطياد فيهما[4].

قوله: **والطير المستأنس، والظبي المربوط، أهليان حكماً.**

يعني: إذا سمع حساً ظنه حس صيد فرماه، أو أرسل عليه جارحاً فأصاب غيره، فظهر أن الحس حس طير مستأنس، أو ظبي مربوط، لا يحل

= بداية المبتدي ٤/ ٤٦٠، تحفة الفقهاء ٣/ ٧٥، الهداية ٤/ ٤٦٠، الشرح الكبير للدردير ٢/ ١٠٦، حاشية الدسوقي ٢/ ١٠٦، شرح المحلي ٤/ ٢٤٦، أسنى المطالب ١/ ٥٥٦، مغني المحتاج ٤/ ٢٧٧، الحاوي الكبير ١٥/ ٥٢، روضة الطالبين ٣/ ٢٥٠، الإقناع للحجاوي ٦/ ٢٢٤، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤١٦، دليل الطالب ٢/ ٤٣٠.

(١) العناية ١٠/ ١٢٩، بدائع الصنائع ٥/ ٥٧، تبيين الحقائق ٦/ ٥٦.

(٢) لتغلظ حرمته.
العناية ١٠/ ١٢٦، تبيين الحقائق ٦/ ٥٦، بدائع الصنائع ٥/ ٥٧،.

(٣) لأن الاصطياد لا يفيد الإباحة فيه.
الهداية ٤/ ٤٦٠، تبيين الحقائق ٦/ ٥٦.

(٤) تبيين الحقائق ٦/ ٥٧، تحفة الفقهاء ٣/ ٧٥، بداية المبتدي ٤/ ٤٦٠، الهداية ٤/ ٤٦٠.

ولو أصاب المسموعُ حِسه وقد ظنه آدمياً، فظهر صيداً حلَّ.

ولو رمى إلى طائر فأصاب صيداً، أو مرَّ الطائر ولم يعلم أنه وحشيٌّ، أو أهلي حلَّ الصيد. بخلاف ما لو رمى إلى بعير فأصاب صيداً، ولم يعلم أنه نادٌّ، أم لا. وإن علم أنه نادٌّ حَلَّ. ولو رمى إلى سمكةٍ، أو جرادة، فأصاب صيداً، حل في إحدى

المصاب. لما قلنا[1].

قوله: **ولو أصاب المسموع حسه.**

أي: لو أصاب السهم، أو الذي أرسله من الجوارح الحيوان الذي سمع حسه، **وقد ظنه**، أي: والحال أنه قد ظن الحس **آدمياً**، **فظهر صيداً حل**؛ لأنه لا عبرة لظنه مع تعيّنه[2].

حكم الصيد المجهول

قوله: **ولو رمى إلى طائر، فأصاب صيداً، أو مرَّ الطائر ولم يعلم أنه وحشي، أو أهلي حل الصيد**؛ لأن الظاهر فيه التوحش[3].

قوله: **بخلاف ما لو رمى إلى بعير.**

يعني: إذا رمى إلى بعير **فأصاب صيداً**، ولا يدري أهو **ناد أم لا**؟ لا يحل المصاب؛ لأن الأصل فيه الاستئناس، حتى إذا **علم أنه ناد حل** المصاب؛ لأنه يصير وحشياً[4].

قوله: **ولو رمى إلى سمكة، أو جرادة، فأصاب صيداً، حل في إحدى**

---

(١) بداية المبتدي ٤/ ٤٦٠، الهداية ٤/ ٤٦٠.

(٢) تحفة الفقهاء ٣/ ٧٦، العناية ١٠/ ١٢٧، بداية المبتدي ٤/ ٤٦١، الهداية ٤/ ٤٦١، حاشية الشلبي ٦/ ٥٧.

(٣) الهداية ٤/ ٤٦١، تبيين الحقائق ٦/ ٥٧، بداية المبتدي ٤/ ٤٦١.

(٤) بدائع الصنائع ٥/ ٥٨، الهداية ٤/ ٤٦١، بداية المبتدي ٤/ ٤٦١، تبيين الحقائق ٦/ ٥٧.

الروايتين.

وإذا وقع السهم بالصيد، أو جرحه الجارح، فتحامل حتى غاب عن الصائد، ولم يزل في طلبه حتى أصابه ميتاً حل.

الروايتين عن أبي يوسف؛ لأنه صيد[1]. وفي رواية أخرى: لا يحل؛ لأنه لا ذكاة فيهما[2].

حكم الصيد الغائب

قوله: **وإذا وقع السهم بالصيد، أو جرحه الجارح، فتحامل حتى غاب عن الصائد، ولم يزل في طلبه حتى أصابه ميتاً، حل**[3].

لقوله ـ ﷺ ـ لأبي ثعلبة: «إذا رميت بسهمك فغاب ثلاثة أيام، وأدركته، فكل ما لم يُنتن» رواه مسلم، وأبو داود، وأحمد، والنسائي[4].

---

(١) بدائع الصنائع ٥/٥٨، تبيين الحقائق ٦/٥٦، بداية المبتدي ٤/٤٦١، الهداية ٤/٤٦١.

(٢) بدائع الصنائع ٥/٥٨، تبيين الحقائق ٦/٥٦، الهداية ٤/٤٦١.

(٣) وعند المالكية: لا بأس بأكل الصيد إذا غاب عنك مصرعه، ما لم يبت، ووجدت به أثراً من كلبك، أو كان به سهمك. وقيل: لا يؤكل. وقيل: يكره.

وعند الشافعية: لوغاب عنه الكلب الذي أرسله والصيد، قبل أن يجرحه الكلب، ثم وجد الصيد ميتاً، حرم؛ لاحتمال موته بسبب آخر. وإن جرحه وغاب، ثم وجده ميتاً، حرم في الأظهر.

والقول الثاني: يحل حملاً على أن موته بالجرح، وإن وجد به أثر صدمة، أو جراحة أخرى، حرم.

وعند الحنابلة: إذا رماه فغاب عن عينه، فوجده ميتاً وسهمه فيه، ولا أثر به غيره، حل أكله.

الكتاب ٣/٢٢٠، كنز الدقائق ٦/٥٧، الهداية ٤/٤٦١، تبيين الحقائق ٦/٥٧، الشرح الصغير ١/٣١٧، بداية المجتهد ١/٤٦٠، القوانين ص١١٩، مغني المحتاج ٤/٢٧٨، تحفة المحتاج ٩/٣٣٣، السراج الوهاج ص٥٦٠، المحرر ٢/١٩٣، المبدع ٩/٢٣٩، شرح منتهى الإرادات ٣/٤١٣.

(٤) مسلم ٣/١٥٣٢ كتاب الصيد والذبائح، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده ١/١٩٣١، =

وإن قَعَدَ عن طلبه، ثم أصابه ميتاً، لم يحل، وكذا لو وَجَدَ به جراحةً أخرى. ولو رمى صَيداً فوقع في ماءٍ، أو على سطح، أو جبل،

قوله: **وإن قعد**، أي: الصائد **عن طلبه، ثم أصابه ميتاً، لم يحل**.

لأنه ربما يكون موته بسبب آخر، فلا يحل[1].

قوله: **وكذا**، يعني: وكذا لا يحل **لو وجد به جراحة أخرى**.

يعني: سوى جراحة سهمه[2]؛ لقوله ـ ﷺ ـ لعدي: «إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه، فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل» رواه مسلم، والنسائي[3].

قوله: **ولو رمى صيداً فوقع في ماء** إلى آخره[4].

= وأبو داود ٣/ ١١١ كتاب الصيد، باب في اتباع الصيد رقم ٢٨٦١، وأحمد ٤/ ١٩٤، والنسائي ٧/ ١٩٣ كتاب الصيد، باب الصيد إذا نتن رقم ٤٣٠٣. عن أبي ثعلبة رضي الله عنه.

(١) العناية ١٠/ ١٢٧، الهداية ٤/ ٤٦١، الكتاب ٣/ ٢٢٠.

(٢) العناية ١٠/ ١٢٧، بداية المبتدي ٤/ ٤٦١، الهداية ٤/ ٤٦١، الكتاب ٣/ ٢٢٠.

(٣) مسلم ٣/ ١٥٣١ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة رقم ١٩٢٩، والنسائي ٧/ ١٩٢ كتاب الصيد والذبائح، باب في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء رقم ٤٢٩٩.

عن عدي بن حاتم. واللفظ لمسلم، ولفظ النسائي: عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ـ ﷺ ـ عن الصيد فقال: «إذا أرسلت سهمك، وكلبك، وذكرت اسم الله، فقتل سهمك فكل، قال: فإن بات عني ليلة يا رسول الله قال: إن وجدت سهمك ولم تجد فيه أثر شيء غيره فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل».

(٤) وعند المالكية: لو رماه فوقع في ماء، أو تردى من جبل، لم يؤكل، إذ لعل موته من الغرق، أو التردي، إلا أن يكون سهمه قد أنفذ مقاتله قبل ذلك، فلا يضره الغرق.

وعند الشافعية، إن رماه فوقع على شجرة فصدمه غصنها، أو على ماء، أو على طرف جبل فسقط منه، وفيه حياة مستقرة حرم؛ تغليباً للمحرم، ولو أصابه سهم بالهواء، أو جرحه جرحاً مؤثراً فوقع على الأرض، أو في بئر بلا ماء ولم تصدمه الجدران، أو تدحرج من =

أو شجرةٍ، أو صخرةٍ، أو حائط، أو جرة، ثم وقع منه إلى الأرض، أو

الأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾ الآية [المائدة: ٣]، وما روينا، وقوله ـ ﷺ ـ لعديّ: «إذا رميت سهمك، فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قُتل فكل، إلا أن تجده قد وقع في ماء، فإنك لا تدري، الماء قتله، أو سهمك» رواه البخاري، ومسلم، وأحمد[1].

= جبل جنباً لجنب فمات، حل؛ لأن وقوعه على الأرض لا بد له منه فعفي عنه؛ ولأن التدحرج لا يؤثر في التلف بخلاف السقوط. كما لو كان الصيد قائماً فوقع على جنبه لما أصابه السهم والصدم بالأرض، وكذلك لو كان الطائر على شجرة فأصابه السهم فسقط بالأرض، فإن سقط على غصن، ثم على الأرض لم يحل، كما لو سقط على سطح ثم على الأرض ومات لم يحل، لا إن كسر السهم جناحه بلا جرح، أو جرحه جرحاً لا يؤثر فمات، أو لم يمت، لكنه وقع بالأرض فمات فلا يحل؛ لأنه لم يصبه جرح مؤثر بحال الموت عليه.

وإن رمى طير الماء وهو فيه، فأصابه ومات حل، والماء له كالأرض لغيره. وإن رماه وهو في هواء الماء فأصابه، ووقع فيه ومات، فإن كان الرامي في سفينة في الماء حل، وإن كان في البر حرم، إن لم ينهه بالجرح إلى حركة مذبوح. ولو كان الطير خارج الماء فرماه فوقع في الماء حرم، سواء كان الرامي في الماء، أم خارجه.

وعند الحنابلة: لو تردى الصيد من نحو جبل تردياً يقتل مثله، لم يحل؛ لأنه اجتمع فيه مبيح ومحرم، ولو كان الجرح موحياً. وإن وقع الصيد في ماء ورأسه خارج الماء فمباح. أو كان الصيد من طير الماء فمباح، أو كان التردي لا يقتل مثل ذلك الحيوان. وإن رمى طيراً في الهواء، أو على شجرة، أو جبل فوقع طيراً إلى الأرض فمات، حل؛ لأن سقوطه بالإصابة.

قال في المغني ١١/٢٣: ولا خلاف في تحريمه إذا كانت الجراحة غير موحية.

بدائع الصنائع ٥/٥٩، تبيين الحقائق ٦/٥٨، القوانين ص١١٩، الذخيرة ٤/١٨٤، أسنى المطالب ١/٥٥٥، مغني المحتاج ٤/٢٧٤، الحاوي الكبير ١٥/٤٨، شرح منتهى الإرادات ٣/٤١٣، كشاف القناع ٦/٢٢٠، الإنصاف ١٠/٤٢٢.

(١) البخاري ٥/٢٠٨٩ كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة رقم ٥١٦٧، ومسلم ٣/١٥٣١ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة =

رماه [في جبل فتردى من موضع إلى موضع حتى وصل إلى الأرض][1] فوقع على رمح منضوب، أو قصبة قائمةٍ، أو حرف آجرة، لم يحل، إلا إذا أبان رأسه بالرمية. ولو وقع على الأرض حياً فمات، أو على جَبل، أو ظهر بيت، أو آجرة، موضوعة، أو صخرة، فاستقر عليها حَلَّ، إلا أن يصيبه حَد الصخرة، فيشق بطنَهُ، فيحرم.

قوله: **لم يحل**. جواب المسائل كلها[2].

قوله: **إلا إذا أبان رأسه بالرمية**.

يعني: إذا قُطع رأسه برميه يحل؛ لعدم احتمال أن أحد هذه الأشياء قتله، إما بحدته، أو بترديه، فافهم[3].

قوله: **ولو وقع على الأرض حياً** إلى آخره.

لأنه لا يمكن التحرز عنه فيسقط اعتباره؛ كي لا ينسدَّ بابه[4].

قوله: **إلا أن يصيبه حدُّ الصخرة، فيشق بطنه فيحرم**.

لأن الظاهر أن موته بغير الرمي، فلا يحل[5].

= رقم ١٩٢٩، وأحمد ٤/ ٣٧٩. عن عدي بن حاتم ﷺ.
واللفظ الذي ساقه المصنف لمسلم، ولفظ أحمد: «إذا رمى أحدكم بسهمه فليذكر اسم الله تعالى، فإن قتل فليأكل، وإن وقع في ماء فوجده ميتاً فلا يأكله، فإنه لا يدري لعل الماء قتله». ولفظ البخاري: «وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم، أو يومين، ليس به إلا أثر سهمك فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل».

(١) الزيادة من ب، جـ، د.

(٢) بداية المبتدي ٤/ ٤٦١، كنز الدقائق ٦/ ٥٨، بدائع الصنائع ٥/ ٥٩، الهداية ٤/ ٤٦١، تبيين الحقائق ٦/ ٥٨.

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ٥٩، تبيين الحقائق ٦/ ٥٨.

(٤) المبسوط ١١/ ٣٥٢، تبيين الحقائق ٦/ ٥٨، بدائع الصنائع ٥/ ٥٩.

(٥) بدائع الصنائع ٥/ ٥٩، العناية ١٠/ ١٢٩، المبسوط ١١/ ٢٥١، مختصر الطحاوي ص٢٩٧، تبيين الحقائق ٦/ ٥٨.

وإن كان الطيرُ مائياً، ورماه في الماء حَلَّ، إن لم ينغمس بالجراحة فيه.

ولا يحل الصيَّدُ بالبُندقة،

قوله: **وإن كان الطير مائياً، ورماه في الماء، حلَّ إن لم ينغمس بالجراحة فيه.**

أي: في الماء، وإن انغمست لا يحل؛ لاحتمال الموت به دون الرمي؛ لأن تشرب الجرح الماء سبب لزيادة الألم، فصار كما إذا أصابه السهم(١).

الأدوات التي لا يحل الصيد بها

قوله: **ولا يحل الصيد بالبندقة**(٢).

لما روي أنه ـ ﷺ ـ: نهى عن الخذف(٣)، وقال: «إنها لا تصيد، ولكنها تكسر السن، وتفقأ العين» رواه البخاري، ومسلم، وأحمد(٤). ولأن الجرح لا بد منه، والبندقة لا تجرح(٥).

---

(١) الهداية ٤/ ٤٦١، بدائع الصنائع ٥/ ٥٨، بداية المبتدي ٤/ ٤٦١، تبيين الحقائق ٦/ ٥٨.

(٢) البُندُقة ـ بضم الباء والدال ـ: هي التي يرمى بها. فارسية معربة.
القاموس المحيط ١/ ٣٢٦ مادة ب ن د ق، لسان العرب ١٠/ ٢٩ مادة بندق مختار الصحاح ص٢٧ مادة ب ن د ق، المطلع على أبواب المقنع ص٤٠٣، أنيس الفقهاء ص٢٨٧.
بداية المبتدي ٤/ ٤٦٢، مختصر الطحاوي ص٢٩٨، الهداية ٤/ ٤٦٢.

(٣) الخذف: هو رمي الحصى بين السبابة والإبهام.
تاج العروس ٦/ ٨٠ مادة خذف، لسان العرب ٩/ ٦١ مادة خذف، معجم مقاييس اللغة ٢/ ١٦٥ باب الخاء والذال وما يثلثهما مادة خذف، المغرب ص١٤١ مادة الخذف، المصباح المنير ١/ ١٦٥ مادة خذفت، طلبة الطلبة ص٧٣.

(٤) البخاري ٥/ ٢٠٨٨ كتاب الذبائح، والصيد باب الخذف والبندقة رقم ٥١٦٢، ومسلم ٣/ ١٥٤٧ كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو، وكراهة الخذف رقم ١٥٤، وأحمد ٤/ ٥٤. من حديث عبد الله بن المغفل: «أنه رأى رجلاً يخذف، فقال له: لا تخذف، فإن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف وقال: إنها لا تصيد صيداً، ولا تنكأ عدواً، ولكنها تكسر السن، وتفقأ العين».

(٥) الهداية ٤/ ٤٦٢، تبيين الحقائق ٦/ ٢٩.

وعرض المعراض، والعصا التي لا حَدَّ لها يَجْرح، والحجر الثقيل ولو جَرحَ، ولو كان خفيفاً وفيه حدة حَلَّ.

وأما **عرض المعراض**: فلقوله ـ ﷺ ـ: «إذا رميت بالمعراض فخرق فكله، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله» رواه البخاري، ومسلم، وأحمد[(١)].

والمعراض: سهم طويل، له أربع قذذ دقاق، إذا رُمي به اعترض[(٢)].

والقذذ: جمع قذة، وهي ريش السهم. كذا في مجمل اللغة[(٣)].

وأما العصا التي لا حد لها، فلأنها ثقيلة ثقلاً لا جرحاً، إلا إذا كان لها حدٌّ فبضع بضعاً فيكون كالسيف، والرمح.

وأما **الحجر الثقيل**: فلأنه يقتله بثقله، فيحرم[(٤)].

قوله: **ولو كان**. أي: الحجر **خفيفاً، وفيه حدة حل**؛ لتعين الموت بالجرح[(٥)].

---

(١) البخاري ٥/ ٢٠٨٧ كتاب الذبائح والصيد، باب ما أصاب المعراض بعرضه رقم ٥١٦٠، ومسلم ٣/ ١٥٢٩ كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان رقم ١٩٢٩، وأحمد ٤/ ٣٧٧.

عن عدي بن حاتم ﷺ قال: «قلت يا رسول الله: إني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن عليّ، وأذكر اسم الله، عليه فقال: إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه فكل، قلت: وإن قتلت؟ قال: وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها، قلت له: فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب، فقال: إذا رميت بالمعراض فخزق «بالزاي» فكله، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله».

(٢) تاج العروس ٥/ ٥٠ مادة عرض، لسان العرب ٧/ ١٨٠ مادة عرض، معجم مقاييس اللغة ٤/ ٢٧٦ باب العين والراء وما يثلثهما مادة عرض، المصباح المنير ٢/ ٤٠٣ مادة عرض، طلبة الطلبة ص٢٠٨، أنيس الفقهاء ص٢٨٧، المطلع على أبواب المقنع ص٣٨٥.

(٣) مجمل اللغة ص٥٧٣ باب القاف وما بعدها في المضاعف والمطابق مادة قذ.

(٤) مختصر الطحاوي ص٢٩٨، الهداية ٤/ ٤٦٣، تبيين الحقائق ٦/ ٥٩، المبسوط ١١/ ٢٥٣.

(٥) العناية ١٠/ ١٣٠، المبسوط ١١/ ٢٥٣، الهداية ٤/ ٤٦٢، تبيين الحقائق ٦/ ٥٩.

ولو رَمَاه بمروة محَدَّدةٍ، ولم تجرحْهُ لم يحل. ولو أبان رأسه، أو قَطَع أودَاجَهُ حل، ولو رَمَاهُ بسيفٍ، أو سكين، حلَّ إن جرحَهُ بحدِّهِ.

وإذا جَرَحَ السَّهمُ، أو الكلبُ، الصَّيْدَ جَرْحاً غيرَ مُدمٍ، قيل: يحل،

قوله: **ولو رماه بمروة محددة، ولم تجرحه، لم يحل.**

لأنها قتلته دقاً[1]. والمروة: الحجر الأبيض البراق[2].

قوله: **ولو أبان رأسه، أو قطع أوداجه حل، ولو رماه بسيف، أو سكين، حلَّ إن جرحه بحده.**

لحصول الجرح بالحدة، وإن لم يجرحه بحده لا يحل، لأنه يكون ميتاً بثقله[3].

ما اختلف في إباحته

قوله: **وإذا جرح السهم، أو الكلب، الصيد جرحاً غير مدمٍ.**

يعني: جرحاً غير مخرج للدم، **قيل: يحل**؛ لإتيان ما في وسعه، وهو

---

(١) تبيين الحقائق ٦/ ٥٩، الهداية ٤/ ٤٦٢، العناية ١٠/ ١٣٠.

(٢) لسان العرب ١٥/ ٢٧٥ مادة مرا، القاموس المحيط ٤/ ٢٣٤ مادة م ر هـ، مختار الصحاح ص٢٦٠ مادة م ر ا، المغرب ص ٤٢٧ مادة المروة.

(٣) وكذا عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، فيما تقدم. وهو قول: علي، وسلمان، وعمار، وابن عباس. وبه قال النخعي، والحكم، والثوري، وإسحاق، وأبو ثور. وقال: الأوزاعي، وأهل الشام: يباح ما قتله بحده وعرضه.
وحكم سائر آلات الصيد حكم المعراض، في أنها إذا قتلت بعرضها ولم تجرح لم يبح الصيد، كالسهم يصيب الطائر بعرضه فيقتله. والرمح، والحربة، والسيف، يضرب به صفحاً فيقتل، كل ذلك حرام، وهكذا إن أصاب بحده فلم يجرح، وقتل بثقله، لم يبح؛ لأنه إذا لم يجرحه فإنما يقتل بثقله، فأشبه ما أصاب بعرضه.
المبسوط ١١/ ٢٥٣، العناية ١٠/ ١٣٠، الهداية ٤/ ٤٦٣، منح الجليل ٢/ ٤٢١، الخرشي على خليل ٣/ ١٠، منهج الطلاب ٥/ ٢٤٢، فتح الوهاب ٥/ ٢٤٢، روض الطالب ١/ ٥٥٥، الفروع ٦/ ٣٢٧، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤١٣، المغني ١١/ ٢٦.

وهو الأظهر. وقيل: لا يحل،

الجرح. وإخراج الدم ليس في وسعه فلا يكون مكلفاً به، **وهو الأظهر**(١).

وقيل: لا يحل؛ لانعدام معنى الذكاة، وهو إخراج الدم النجس(٢).

وشرط النبي ـ ﷺ ـ إخراج الدم بقوله: «أنهر الدم بما شئت» رواه أحمد، وأبو داود، وغيرهما(٣) (٤).

---

(١) وإليه ذهب الشافعية. لأن الدم قد ينجس لغلظه، أو لضيق المنفذ بين العروق، وكل ذلك ليس في وسعه.
المبسوط ١١/ ٢٥٣، العناية ١٠/ ١٣٠، روضة الطالبين ٣/ ٢٤٤، الحاوي الكبير ١٥/ ٥١، أسنى المطالب ١/ ٥٥٥.

(٢) الهداية ٤/ ٤٦٣، الكتاب ٣/ ٢٢١.

(٣) وإليه ذهب المالكية، والحنابلة.
الهداية ٤/ ٤٦٣، تبيين الحقائق ٦/ ٥٩، الشرح الصغير ١/ ٣١٦، القوانين ص١٢٢، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤١٦، كشاف القناع ٦/ ٢١٩، المغني ١١/ ١٠.
قال في الذخيرة ٤/ ١٨٤: ومنشأ الخلاف: أن أصل الذكاة إخراج الدماء بجملتها اقتصر على الجرح في الوحش؛ للضرورة، وإن لم توجد فهو ميتة، أو ينظر إلى ظاهر قوله تعالى: ﴿مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ وهذا ممسك علينا».

(٤) أحمد في المسند ٤/ ٢٥٨ بلفظ: «أمر الدم بما شئت، واذكر الله عز وجل»، وأبو داود ٣/ ١٠٢ كتاب الأضاحي، باب في الذبيحة بالمروة رقم ٢٨٢٤ بلفظ: «أمرر الدم بما شئت، واذكر اسم الله عز وجل». ورواه أيضاً النسائي ٧/ ٢٢٥ كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الذبح بالعود رقم ٤٤٠١، وابن ماجه ٢/ ١٠٦٠ كتاب الذبائح، باب ما يذكى به رقم ٣١٧٧، وابن حبان ٢/ ٤٢ كتاب البر والإحسان، باب ما جاء في الطاعات وثوابها رقم ٣٣٢، والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٤٠، والطبراني في المعجم الكبير ١٧/ ٢٤٨، وعبد الرزاق في المصنف ٤/ ٤٩٦ كتاب المناسك، باب ما يذكى به رقم ٨٦٢١. عن عدي بن حاتم ؓ قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت أحدنا أصاب صيداً، وليس معه سكين، أنذبح بالمروة، وشقة العصا؟ فقال: «أنهر ـ وفي بعض الألفاظ ـ أمرر الدم بما شئت، واذكر اسم الله».
قال الحاكم ٤/ ٢٤٠: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. =

وقيل: يحل في الجراحة الكبيرة لا في الصغيرة، ولو ذبح شاة ولم يسل منها دم، فعلى القولين.

وقيل: يحل في الجراحة الكبيرة لا في الصغيرة؛ لأن الكبيرة إنما لا يخرج منها الدم لعدمه، والصغيرة لضيق المخرج ظاهراً، فيكون التقصير منه[(١)].

قوله: **ولو ذبح شاة ولم يسل منها دم، فعلى القولين.**

يعني: قيل: يحل أكلها، وهو قول: أبي بكر الإسكاف[(٢)].

لأن كثيراً من الحيوان يتجمد دمه، ولا سيما إذا كان قد أكل من شجر العناب[(٣)] [(٤)].

وقيل: لا يحل، وهو قول: إسماعيل الصفار[(٥)]؛ لأن خروج الدم

= وقد رواه مسلم في صحيحه ٣/ ٥٥٨ كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن والظفر، وسائر العظام رقم ١٩٦٨ عن رافع بن خديج ﷺ بلفظ: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله فكل».

(١) تبيين الحقائق ٦/ ٥٩، الهداية ٤/ ٤٦٣.

(٢) المبسوط ١١/ ٢٥٤، تبيين الحقائق ٦/ ٥٩.

(٣) العناب: شجر شائك، من الفصيلة السدرية، يبلغ ارتفاعه ستة أمتار، ويطلق العناب على ثمره أيضاً.
المعجم الوسيط ٢/ ٦٣٠ مادة العناب.

(٤) العناية ١٠/ ١٣١، المبسوط ١١/ ٢٥٤، تبيين الحقائق ٦/ ٥٩.

(٥) هو إسماعيل بن أحمد بن إسحاق الصفار، كان إماماً، فاضلاً، قوالاً للحق، تفقه على أبيه، قتله الخاقان نصر بن إبراهيم المعروف بشمس الملك ببخارى لأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر توفي في سنة ٤٦١ هـ.
الأنساب ٣/ ٥٤٨، الفوائد البهية ص ٤٦، الجواهر المضية ١/ ٣٩٥، الطبقات السنية رقم ٢٨٤.

وقيل: إن تحركت حلَّت، ولو خرجَ الدم ولم تتحرك لا يحل.

ولو أصاب السهم ظِلف الصيد، أو قَرنه، حَلَّ إن أدماهُ. ولو رمى صيداً فقطع عُضوَهُ، أو أقل من نِصفِ رأسه، حَلَّ الصيدُ لا المقطوعُ.

المسفوح شرط[1].

وقيل: إن تحركت حلت، ولو خرج الدم ولم تتحرك لا يحل. هذا قول: محمد بن مقاتل؛ لأن الدم لا يتجمد عند موته، فيجوز خروج الدم بعد الموت.

إصابة أعضاء الصيد

قوله: **ولو أصاب السهم ظلف الصيد، أو قرنه، حل إن أدماه.**

لأن ما هو المقصود وهو تسييل الدم قد حصل. هذا يؤيد قول: من يشترط خروج الدم[2].

قوله: **ولو رمى صيداً فقطع عضوه، أو أقل من نصف رأسه، حل الصيد، لا المقطوع.**

أي: لا يحل المقطوع[3]؛

---

(١) العناية ١٠/ ١٣١، المبسوط ١١/ ٢٥٥، تبيين الحقائق ٦/ ٥٩.

(٢) الهداية ٤/ ٤٦٣، تبيين الحقائق ٦/ ٥٩.

(٣) وعند المالكية: إذا قطعت الآلة، أو الجارحة عضواً من الصيد، لم يجز أكل العضو؛ لأنه ميتة إذا قطع، ويجوز أكل سائره إلا الرأس إذا قطع فيؤكل؛ لأن الرأس ليس بميتة، ولو كان المقطوع النصف فأكثر، جاز أكل الجميع.
وعند الشافعية، والحنابلة: إن رمى صيداً فأبان بعضه، فإن قطعه قطعتين متساويتين، أو متقاربتين، أو قطع رأسه حل الجميع. فإن أبان منه عضو غير الرأس، ولم يبق فيه حياة مستقرة، وكانت البينونة والموت معاً، أو كان موته بعده بقليل، أكل هو وما أبين منه. وإن كانت حياته مستقرة، فالمبان منه حرام، سواء بقي الحيوان حياً، أو أدركه أحد فذكاه، أو رماه الصائد بسهم آخر فقتله. وإن بقي العضو متعلقاً بجلده، حل العضو كله؛ لأن العضو لم يبن. وهذا مروي عن عكرمة، والنخعي، وقتادة. =

وإن قطع نصفين، أو قطعه أثلاثاً، والأكثر من مؤخره، أو قطع نِصفَ رأسه، أو أكثره، حلَّ الكل.

لقوله ـ ﷺ ـ: «ما أبين[1] من الحي فهو ميت»[2].

قال في الكافي[3]: هذا إذا أبان شيئاً، يبقى المبان منه حياً بدونه عادة، كاليد، والرجل، والفخذ، ويليه مما يلي القوائم، والأقل من نصف الرأس.

قوله: **وإن قطع نصفين، أو قطعه أثلاثاً، والأكثر من مؤخره** يعني: مما يلي العجز، **أو قطع نصف رأسه، أو أكثره، حل الكل**. يعني: المبان والمبان منه، إذ لا يتوهم بقاؤه حياً بعد هذا فكان قتلاً[4].

= بداية المبتدي ٤/ ٤٦٣، الكافي للصدر الشهيد ١١/ ٢٥٣، المبسوط للسرخسي ١١/ ٢٥٣، الهداية ٤/ ٤٦٣، القوانين الفقهية ص١١٩، الشرح الكبير للدردير ٢/ ١٠٩، الذخيرة ٤/ ١٨٣، روضة الطالبين ٣/ ٢٤٢، الحاوي الكبير ١٥/ ٢٢، الإقناع للحجاوي ١/ ٢٢١، الكافي لابن قدامة ١/ ٤٨٦، المغني ١١/ ٢٤.

(١) أي: فصله منه، وأوضحه.
لسان العرب ١٣/ ٦٧ مادة بين، القاموس المحيط ١/ ٣٥١ مادة ب ي ن، مختار الصحاح ص٢٩ مادة ب ي ن، المصباح المنير ١/ ٧٠ مادة بان.

(٢) رواه أبو داود ٣/ ١١١/ كتاب الصيد بابٌ في صيد قطع منه قطعة رقم ٢٨٥٨، والترمذي ٥/ ١٨٥ كتاب الصيد باب ما قطع من الحي فهو ميت رقم ١٤٨٠، والدارقطني ٤/ ٢٩٢ كتاب الصيد والضحايا رقم ٨٣، والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٩٣ كتاب الذبائح. من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، ثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه عن النبي ﷺ.
قال الحاكم: حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.
وقال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم.

(٣) الكافي بشرح الوافي، للنسفي المجلد الأخير لوحة ١٩٥/ب. النسخة الأصلية في المكتبة المركزية بجامعة الإمام، تحت رقم ٥٦٧٤/خ.

(٤) العناية ١٠/ ١٣١، الهداية ٤/ ٤٦٤، مختصر الطحاوي ص٢٩٩، كنز الدقائق ٦/ ٥٩، تبيين الحقائق ٦/ ٥٩.

ولو تعلق العضو المقطوع بجلده، فإن كان يلتئم لو تركه، حل العضو، وإلا فلا.

ولا يحل صيد المجوسي، والمرتدِّ، والوثني، والمحرم، بخلاف اليهودي، والنصراني.

قوله: **ولو تعلق العضو المقطوع بجلده، فإن كان يلتئم**، أي: يندمل **لو تركه، حل العضو**؛ لأن هذا جرح وليس بإبانة[1].

قوله: **وإلا فلا**.

يعني: وإن كان لا يلتئم، ولا يتوهم إيصاله بعلاج، لا يحل العضو، ويحل ما سواه لوجود الإبانة[2].

من لا يحل صيده

قوله: **ولا يحل صيد المجوسي، والمرتد، والوثني**[3].

لأنهم ليسوا من أهل الذكاة حالة الاختيار، فكذا في حالة الاضطرار.

وكذا **المحرم**؛ لأنه ليس من أهل الذكاة الاختيارية في حق الصيد، فكذا لا يكون من أهل الذكاة الاضطرارية[4].

قوله: **بخلاف اليهودي والنصراني**.

يعني: يحل صيدهما؛ لأنهما من أهل الذكاة اختياراً، فكذا اضطراراً[5].

---

(١) المبسوط ١١/ ٢٥٤، تبيين الحقائق ٦/ ٥٩، بداية المبتدي ٤/ ٤٦٤، الهداية ٤/ ٤٦٤.

(٢) الهداية ٤/ ٤٦٤، تبيين الحقائق ٦/ ٥٩، المبسوط ١١/ ٢٥٤، بداية المبتدي ٤/ ٤٦٤.

(٣) وفاقاً للثلاثة.

كنز الدقائق ٦/ ٦٠، بداية المبتدي ٤/ ٤٦٤، الهداية ٤/ ٤٦٤، العناية ١٠/ ١٣٤، بداية المجتهد ١/ ٤١٢، بلغة السالك ١/ ٣١٥، السراج الوهاج ص٥٥٦، عمدة السالك وعدة الناسك ص٢٧٣، نيل المآرب ٢/ ٤٠٧، دليل الطالب ٢/ ٤٢٢، هداية الراغب ص٤١٩.

(٤) تبيين الحقائق ٦/ ٦٠، الكتاب ٣/ ٢٢٣، الهداية ٤/ ٤٦٤، العناية ١٠/ ١٣٢.

(٥) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة. =

الاشتراك في الصيد

قوله: ومن رمى صيداً فأصابه، ولم يثخنه[1]، فرماه آخر فقتله، فهو له.

أي: للآخر؛ لأنه هو الآخذ به[2].

= وعند المالكية: ثلاثة أقوال في صيد اليهودي، والنصراني. الجواز، والمنع، والكراهة.
تحفة الفقهاء ٣/ ٧٥، العناية ١٠/ ١٣٢، القوانين ص١١٨، مختصر خليل ص٩٦، الشرح الصغير ١/ ٣١٥، الذخيرة ٤/ ١٦١، متن الزبد ص٦٨، التذكرة ص٥٧، المحرر ٢/ ١٩١، العمدة لابن قدامة ص٩٤.

(١) يقال: أثخنه: أي: أثقله، وذلك أن القتيل قد أُثقل حتى لا حراك به. وتركته مثخناً: أي وقيذاً.
تاج العروس ٩/ ١٥٥ مادة ثخن، لسان العرب ١٣/ ٧٧ مادة ثخن، القاموس المحيط ١/ ٣٩٩ مادة ث خ ن، مختار الصحاح ص٣٥ مادة ث خ ن، معجم مقاييس اللغة ١/ ٣٧٥ باب الثاء والخاء وما يثلثهما مادة ثخن.

(٢) وعند المالكية: إذا أرسل رجلان كلبين، فاشتركا في قتل صيد كان بينهما، وأنفذ أحدهما مقاتله قبل إدراك الآخر له، فهو للأول الذي قتله، دون الثاني. ولو أخذ رجل صيداً، ثم أفلت منه فصاده غيره، فهو للأول، إلا أن يلحق بالوحش ويمتنع، فيكون لمن صاده ثانية.
وعند الشافعية: الازدحام بالجرح على الصيد له أحوال أربعة:
الأول: أن يتعاقب مرماهما عليه، فإن أزمنه الثاني، أو ذففه دون الأول، فالملك للثاني، ولا أرش على الأول. وإن أزمنه الأول فالملك له، ثم إن ذبحه الثاني حل ولزمه الأرش للأول. وإن ذفف الثاني لا بالذبح، حرم ولزمه قيمته مجروحاً. وإن لم يذفف ومات بالجرحين قبل أن يتمكن الأول من ذبحه فإن كان قيمته صحيحاً عشرة، ومجروحاً ستة، فمقتضى كلامهم أنه يلزمه تسعة. وإن تمكن الأول من ذبحه وذبحه بعد جرح الثاني: لزم الثاني الأرش إن حصل بجرحه نقص، وإن لم يذبحه بل تركه حتى مات، فالأصح أن الثاني يضمن، والأول لا يضمن الجميع.
الحال الثاني: أن يقع الجرحان معاً، وكل منهما مذفف، أو مزمن لو انفرد، أو أحدهما مزمن، والآخر مذفف، فالصيد لهما. وإن كان أحدهما غير مذفف، ولا مزمن فلا شيء له، ولا شيء عليه. وإن احتمل كونه منهما، أو من أحدهما فهو لهما، وإن علمنا تأثير أحدهما، وشككنا في الآخر، وقفنا النصف. فإن تبين الحال، أو اصطلحا، وإلا قُسم بينهما. =

....

....

= الحال الثالث: أن يترتبا، وأحدهما مزمن، والآخر مذفف، وصادف المذبح. فإن جهل السابق منها فالصيد حلال. فإن ادعى كل منهما أنه المزمن أولاً، وأنه له، فلكل منهما تحليف صاحبه. فإن حلف اقتسماه، أو حلف أحدهما فهو له، وعلى الآخر الناكل الأرش. وإن صادف المذفف غير المذبح، وجهل السابق، حرم. وإن ادعى كل منهما الإزمان والسبق، فالصيد حرام، ولكل منهما تحليف صاحبه. فإن حلفا فذاك، وإن نكل أحدهما لزمه قيمته مزمناً. وإن عرف السابق، واختلفا في كونه جرحه مزمناً، فإن عين جرح السابق، وعلم كونه مزمناً، صدق السابق بلا يمين، وإلا فالقول: قول الثاني. فإن حلف فله أكله ولا شيء على الأول، وإن نكل حلف الأول واستحق القيمة، وحرم عليه. وهل للثاني أكله؟ وجهان عندهم. وإن سبقت المذففة على المزمنة حل الصيد، وكذا لو شك في سبقها. ولو ادعى كل منهما المذففة وحلف، اقتسماه، أو حلف أحدهما استحقه مع الأرش إن نقص.

الحال الرابع: أن يترتبا ويقع الأزمان بمجموعهما، فهو للثاني، فإن عاد الأول فذبحه حل، وضمن للثاني أرش النقص، وإن صيره ميتة ضمن قيمته ناقصاً بالجراحتين. فلو تمكن الثاني من ذبحه فلم يذبحه ضمن الأول أيضاً، والضمان بالتوزيع كما سبق، والترتيب والمعية بالإصابة، لا بابتداء الرمي.

وعند الحنابلة: إن رمى صيداً فأثبته ملكه، ثم إن رماه آخر فقتله فإن كانت رمية الأول موحية، بأن نحرته، أو ذبحته، أو وقعت في حلقومه، أو قلبه ـ وجراحة الثاني غير موحية ـ أو أصاب مذبحه، أو نحرته حل، ولا ضمان على الثاني، إلا ما نقصه من خرق جلده ونحوه. وإن كان الأول غير موح حرم، ويغرم الثاني قيمته للأول مجروحاً في الجرح الأول، إلا أن تنحره رميته، أو تذبحه، أو يدرك فيه حياة مستقرة، فيذكى فيحل. وإن كان المرمي قناً، أو شاة للغير ولم يوحياه وسرى، فعلى الثاني نصف قيمته مجروحاً بالجرح الأول، ويكملها سليماً الأول، وإن رميا الصيد معاً، فقتلاه كان حلالاً، وملكاه بينهما.

فإن كان جرح أحدهما موحياً، والآخر غير موح، ولا يثبته مثله، فهو لصاحب الجرح الموحي. وإن أصاب أحدهما بعد صاحبه، فوجداه ميتاً، ولم يعلم هل صار بالأول ممتنعاً أو لا؟ حل، ويكون بينهما. فإن قال كل منهما: أنا أثبته، ثم قتلته أنت، حرم، ويتحالفان لأجل الضمان. وإن اتفقا على الأول منهما، فقال الأول: أنا أثبته، ثم قتله الآخر، =

ويحل. وإن أثخنه الأول فهو له، ولم يحل. ويضمن الثاني قيمته مجروحاً بجراحة الأول،

قال ـ ﷺ ـ: «الصيد لمن أخذ»[(١)]. **ويحل** بالإجماع؛ لأنه لما لم يخرج بالأول من حيِّز الامتناع، كان ذكاته اضطرارية، وهي الجرح أي موضع كان، وقد وجد.

قوله: **وإن أثخنه الأول فهو له، ولم يحل.**

لأنه لما أثخنه أخرجه من حيّز الامتناع، وصار قادراً على الذكاة الاختيارية، ولم يذكه، وصار الثاني قاتلاً له، فيحرم[(٢)].

قوله: **ويضمن الثاني قيمته مجروحاً بجراحة الأول**[(٣)].

يعني: يضمن الثاني للأول قيمة الصيد، حال كونه مجروحاً بجراحة

= وأنكر الثاني إثبات الأول له، فالقول قول: الثاني، ويحرم على الأول، والقول قول: الثاني مع يمينه. وإن علمت جراحة كل منهما، وأن الأول لا يبقى معها امتناع، مثل كسر جناح الطائر، فالقول قول: الأول بغير يمين. وإن علم أنه لا يزيل الامتناع، مثل خدش الجلد، فقول: الثاني. وإن احتمل الأمرين، فقول: الثاني، ولو رماه صائد فأثبته، ثم رماه مرة أخرى فقتله حرم.

كنز الدقائق ٦/ ٦٠، بداية المبتدي ٤/ ٤٦٤، تبيين الحقائق ٦/ ٦٠، الهداية ٦/ ٦٠، الكافي لابن عبد البر ص١٨٤، التفريع ١/ ٤٠٠، جواهر الإكليل ١/ ٢١٤، القوانين ص ٢١٠، المعونة ٢/ ٦٨٩، الذخيرة ٤/ ١٨٦، روض الطالب ١/ ٥٦١، أسنى المطالب ١/ ٥٦١، مغني المحتاج ٤/ ٢٨١، الإقناع للحجاوي ٦/ ٢١٥، كشاف القناع ٦/ ٢١٥، مطالب أولي النهى ٦/ ٣٤٣.

(١) قال في نصب الراية ٤/ ٣١٨: غريب.
وقال في الدراية ٢/ ٢٥٦: لم أجد له أصلاً.

(٢) العناية ١٠/ ١٣٣، تبيين الحقائق ٦/ ٦٠، بداية المبتدي ٤/ ٤٦٦، كنز الدقائق ٦/ ٦٠، الهداية ٤/ ٤٦٦.

(٣) كنز الدقائق ٦/ ٦٠، بداية المبتدي ٤/ ٤٦٦.

إن علمَ حُصُول القتل بالثاني. وإن علمَ حصوله بهما، أو شك، ضمن الثاني ما نقصته جراحته، ونصف قيمته مجروحاً بجراحتين، ونصف قيمة لحمه.

الأول؛ لأنه يلزمه قيمة ما أتلف، وقيمته وقت إتلافه كان ناقصاً بجراحة الأول، فيلزمه ذلك[1].

مثلاً: الرامي الأول، إذا رمى صيداً يساوي عشرة، فنقصه درهمين، ثم رماه الثاني فنقصه درهمين، ثم مات. يضمن الثاني ثمانية، ويسقط عنه من قيمته درهمان؛ لأن ذلك تلفٌ بجرح الأول[2].

قوله: **إن علم حصول القتل بالثاني.**

بأن كان رمي الأول بحال يسلم منه، ورمي الثاني بحال لا يسلم منه، حتى إذا كان رمي الأول بحال لا يسلم منه الصيد، بأن لا يبقى فيه من الحياة إلا بقدر ما يبقى في المذبوح، كما إذا أبان رأسه، يحل[3].

قوله: **وإن علم حصوله بهما.**

أي: إن علم حصول القتل برمي الأول والثاني، **أو شك** في أن القتل حصل برمي الأول، أو برمي الثاني، **ضمن الثاني** للأول ما تقتضيه[4] **جراحته**، وضمن **نصف قيمته مجروحاً بجراحتين**، وضمن **نصف قيمة لحمه**[5].

---

(١) المبسوط ١١/ ٢٥٠، تبيين الحقائق ٦/ ٦٠، الكتاب ٣/ ٢٢٣، كنز الدقائق ٦/ ٦٠.
(٢) تبيين الحقائق ٦/ ٦٠.
(٣) الهداية ٤/ ٤٦٥، العناية ١٠/ ١٣٢، تبيين الحقائق ٦/ ٦٠.
(٤) في س، ص، ر، ق، م، ي «ما نقصته».
(٥) المبسوط ١١/ ٢٥٠، تبيين الحقائق ٦/ ٦٠، الهداية ٤/ ٤٦٥، العناية ١٠/ ١٣٢.

....

أما الضمان الأول: وهو ضمان ما نقصته جراحته؛ فلأنه جرح حيواناً مملوكاً للغير، وقد نقصه فيضمنه[1].

وأما الضمان الثاني: وهو ضمان نصف قيمته مجروحاً بالجراحتين، فلأن الموت حصل بالجراحتين، فيكون هو متلفاً نصفه، وهو مملوكاً لغيره، فيضمن نصف قيمته مجروحاً بالجراحتين؛ لأن الجراحة الأولى ما كانت بصنع الثاني، فلا يضمنها، والجراحة الثانية ضمنها مرة، وهو ما ضمنه من النقصان بجراحته أولاً، فلا يضمنها ثانياً[2].

وأما الضمان الثالث: وهو ضمان نصف قيمة اللحم؛ فلأن برمي الأول صار بحال يحل بذكاة الاختيار لولا رمي الثاني، فهذا بالرمي الثاني أفسد عليه نصف اللحم[3] فيضمنه، ولا يضمن النصف[4] الآخر؛ لأنه ضمنه مرة، حيث ضمن نصف قيمته حياً، فدخل ضمان اللحم فيه. فافهم فإن هذه من مسائل «الزيادات»[5].

توضيح:

طريق الضمان: أن الرامي الأول، إذا رمى صيداً يساوي عشرة مثلاً فنقصه درهمين، ثم رماه الثاني فنقصه درهمين، يضمن الثاني للأول ما نقصته جراحته، وهو درهمان، وبقي من قيمته ستة دراهم، فيضمن الثاني أيضاً نصفها، وهو ثلاثة دراهم، وهي نصف قيمته مجروحاً بجراحتين، ثم إذا مات

(١) الهداية ٤/ ٤٦٥، العناية ١٠/ ١٣٢، تبيين الحقائق ٦/ ٦٠.
(٢) المبسوط ١١/ ٢٥٠، الهداية ٤/ ٤٦٥، تبيين الحقائق ٦/ ٦٠.
(٣) في س، ص، ي «نصف قيمة اللحم».
(٤) في س، ص، ي، م، «ولا يضمن قيمة النصف».
(٥) العناية ١٠/ ١٣٣، تبيين الحقائق ٦/ ٦٠، المبسوط ١١/ ٢٥٠، الهداية ٤/ ٤٦٥.

وإن كان الرامي الثاني هو الأول، فحكم الإباحة ما قلنا، وصار كما لو رمى صَيْداً على جَبَل فأثخَنه، ثم رماه فأنزله، لا يحل. ويحل صيد ما لا يؤكل لحمه.

يضمن النصف الآخر، وهو ثلاثة أيضاً؛ لأنه فوت عليه اللحم، ولا يضمن النصف الآخر من اللحم بعد الموت، وإن كان تفويت اللحم فيه موجوداً بقتله، لأنه لا يضمن ذلك النصف حياً، فلو ضمنه بعد الموت كان يتكرر الضمان، بأن يضمن قيمته حياً، ثم يضمن قيمة لحمه بعد الموت، وهذا لا يجوز. فافهم.

قوله: **وإن كان الرامي الثاني هو الأول.**

أي: هو الرامي الأول، **فحكم الإباحة ما قلنا.** وهو أن الرامي إن لم يثخنه برميه الأول، وقتله برميه الثاني يحل، وإن أثخنه برميه الأول وقتله برميه الثاني لم يحل؛ لأن في الأول لم يخرج من حيز الامتناع، وكانت ذكاته اضطراريةً، وفي الثاني صار قادراً على الذكاة الاختيارية، ولم يذكِّ، فيحرم[١].

قوله: **وصار.** أي: وصار حكم هذه المسألة، **كما لو رمى صيداً على جبلٍ فأثخنه، ثم رماه** ثانياً **فأنزله، لا يحل**؛ لأن الرمي الثاني محرم[٢].

قوله: **ويحل صيد ما لا يؤكل لحمه.**

مثل الثعلب[٣]، والنمر[٤]، وسائر السباع،

---

(١) تبيين الحقائق ٦/ ٦١، الهداية ٤/ ٤٦٥.

(٢) الهداية ٤/ ٤٦٥، تبيين الحقائق ٦/ ٦١.

(٣) الثعلب: جنس من الحيوانات، من الفصيلة الكلبية. يضرب به المثل في الاحتيال. الحيوان للدميري ١/ ٢٥٢، المعجم الوسيط ١/ ٩٦ مادة الثعلب.

(٤) النمر: من السباع، فيه شبه من الأسد، إلا أنه أصغر منه، وهو منقط الجلد نقطاً سوداء =

ولو رَمَى صيداً ورماه آخر، فأصاب سهم الثاني سهم الأول، فرده إلى صيدٍ آخر، فقتله، حَلَّ إن سَمَّى الثاني.

وكذلك الطيور المحرمة[1]؛ لقوله تعالى ﴿فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢] مطلقاً؛ ولأن اصطياده سبب الانتفاع بجلده، أو شعره، أو ريشه، أو لدفع شره، وكل ذلك مشروع[2].

قوله: **ولو رمى صيداً، ورماه آخر، فأصاب سهم الثاني سهم الأول، فرده إلى صيد آخر فقتله، حلَّ إن سمى الثاني**[3].

وفي هذا تفصيل: وهو أنه ينظر، إن كان سهم الأول بحال يعلم أنه لا يبلغ إلى الصيد بدون دفع الثاني، فالصيد للثاني؛ لأنه هو الآخذ له، حتى لو كان الثاني مجوسياً، أو محرماً لا يحل.

وإن كان السهم الأول بحال يبلغ الصيد بدون[4] السهم الثاني، فالصيد للأول؛ لأنه هو السابق في الأخذ.

وإن كان الثاني مجوسياً، أو محرماً، لا يحل استحساناً: لأنه أوجب زيادة قوة في السهم الأوَّل، فأوجب الحرمة احتياطاً[5].

= وبيضاء، وهو أخبث من الأسد، لا يملك نفسه عند الغضب.
الحيوان للدميري ٢/ ٤٩٥، المعجم الوسيط ٢/ ٩٥٤ مادة النمر.

(١) بداية المبتدي ٤/ ٤٦٥، كنز الدقائق ٦/ ٦١، الهداية ٤/ ٤٦٥، تبيين الحقائق ٦/ ٦١.

(٢) وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.
الهداية ٤/ ٤٦٥، تبيين الحقائق ٦/ ٦٢، جواهر الإكليل ١/ ٢١٣، حاشية الدسوقي ٢/ ١٠٨، روض الطالب ١/ ٥٦٧، مغني المحتاج ٤/ ٣٠١، الفروع ٦/ ٣٢٢.

(٣) تبيين الحقائق ٦/ ٦١، المبسوط ١١/ ٢٥٠.

(٤) في ص بزيادة «دفع».

(٥) تبيين الحقائق ٦/ ٦١.

ولو رَمَى صيداً بمعراضٍ، أو ببندقة، فأصَاب سهماً، فرفعه فقتل صيداً جَرْحاً حَلَّ.

ولو نَصَبَ شبكة للصيد في أرض الغير، فوقع فيها صيدٌ فهو له. ولو نَصَبها للجفاف،

قوله: **ولو رمى صيداً بمعراض، أو ببندقة، فأصاب سهماً فرفعه.**

أي: رفع السهم، **فقتل صيداً جرحاً حل**؛ لأن اندفاع السهم بالواسطة أضيف إلى الرامي، فكأنه رماه به ابتداء[١].

ملكية الصيد

قوله: **ولو نصب شبكة للصيد في أرض الغير فوقع فيها**. أي: في الشبكة **صيد، فهو له.**

أي: لناصب الشبكة؛ لأنه قصد به الاصطياد حتى أن من نصب فسطاطاً[٢] فتعلَّق به صيد لا يملكه صاحب الفسطاط، إلا إذا قصد بنصب الفسطاط الاصطياد[٣].

وكذلك إذا حفر رجل بئراً في أرضه لا يريد به الصيد فوقع فيها صيد، فهو لمن أخذه؛ لأن الصيد لمن أخذ بالحديث[٤].

قوله: **ولو نصبها.**

أي: ولو نصب الشبكة في أرض الغير؛ **للجفاف**، ونحوه، فوقع فيها

---

(١) تبيين الحقائق ٦/ ٦١.

(٢) وهو بيت من شَعْر.

مختار الصحاح ص٢١١ مادة ف س ط، لسان العرب ٧/ ٣٧١ مادة فسط، القاموس المحيط ٣/ ٤٩٠ مادة ف س ط، المغرب ص٣٦٠ مادة الفسطاط، المعرب ص٤٨٤.

(٣) المبسوط ١٢/ ١٩.

(٤) يشير إلى قول النبي ـ ﷺ ـ: «الصيد لمن أخذ». وقد سبق تخريجه ٤/ ٤٧.

لم يكن له حق حتى يأخذه. ومن أخذ صيداً، أو فرخَهُ، أو بيضه في دار رجل، أو أرضه، فهو له، إلا أن يغلق

صيد، **لم يكن له حق حتى يأخذه**؛ لأنه لم يرد بنصبها الاصطياد. والحكم لا يضاف إلى السبب إلا بالقصد الصحيح، ولكنه يملكه بالأخذ بالحديث[1].

قوله: **ومن أخذ صيداً، أو فرخه، أو بيضه في دار رجل، أو أرضه، فهو له.**

أي: للآخذ؛ لأن الصيد يجيء ويذهب، والبيض يصير طائراً ويطير، فيملكه بالأخذ، وهو بخلاف ما إذا اتَّخذ النحل كوَّارات[2] في أرض رجل، فخرج منه عسل، كان ذلك لصاحب الأرض، ولا سبيل لأحد على أخذه؛ لأنه ليس مثل الصيد[3].

قوله: **إلا أن يغلق.**

---

(١) وإليه ذهب الشافعية. فيملك الصيد بوقوعه في شبكة نصبها للصيد، وإن لم يضع يده عليها، ولو وقعت الشبكة من يده بلا قصد، وتعلق بها صيد، لا يملكه فمجرد نصب الشبكة لا يكفي، حتى يقصد نصبها للصيد.
وذهب المالكية، والحنابلة: إلى أنه لو نصب شبكة، وشرك فخ، ومنجل، وحبالة، ملك ذلك الصيد، وإن لم يكن قصده الصيد.
الذخيرة ٤/ ١٨٦، الكافي لابن عبد البر ص١٨٤، مغني المحتاج ٤/ ٢٧٨، الشرواني على تحفة المحتاج ٩/ ٣٣٣، كشاف القناع ٦/ ٢٢٥، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤١٦، المبدع ٩/ ٢٤٧.

(٢) الكوَّارات ـ بفتح الكاف، وتشديد الواو، وبكسر الكاف، وتخفيف الواو ـ: المواضع التي تعسل فيها النحل، من القصبان، أو الطين. ضيّق الرأس، وهي: الخلايا.
القاموس المحيط ٤/ ٩٨ مادة ك و ر، لسان العرب ٥/ ١٥٦ مادة كور، المغرب ص٤١٧ مادة كار، مختار الصحاح ص٢٤٢ مادة ك و ر، فقه اللغة وسر العربية، للثعالبي ص٢٣٤.

(٣) المبسوط ١١/ ٢٥٠.

صاحب الدار الباب لإحرازه، فحينئذ يملكه. ولو نصب شبكةً فوقع فيها صَيْدٌ، أو رمى شصاً، فتعلقت به سمكةٌ، فاضطربا حتى انقطعت الشبكة، وخَيط الشص، وخَلصا فصادهما آخر، فهما له. ولو لم يخلص حتى جاء

أي: إلا أن يغلق **صاحب الدار الباب؛ لإحراز** الصيد الذي دخل في داره، **فحينئذ يملكه** بإحرازه[١].

ولو أغلق الباب، ولم يعلم به، لم يصر مالكاً، حتى لو خرج الصيد بعد ذلك، وأخذه رجل يملكه، بخلاف الأول، حيث لا يملكه[٢].

قوله: **ولو نصب شبكة فوقع فيها صيد، أو رمى شصاً، فتعلقت به سمكة فاضطربا.**

أي: الصيد اضطرب في الشبكة، والسمكة اضطربت في الشص، **حتى انقطعت الشبكة**، أو انقطع **خيط الشص، وخلصا فصادهما آخر، فهما له.**

أي: للآخر؛ لأنهما خرجا من ملك الأول بخلوصهما، فصارا كحالتهما الأولى في الإباحة، فاستولى عليهما يد الآخر، فملكهما.

والشص ـ بالكسر والفتح ـ: حديدة معوجة، يصاد بها السمك[٣].

قوله: **ولو لم يخلص.**

أي: ولم يخلص الصيد من الشبكة، أو السمكة من الشص، **حتى جاء**

---

(١) الكافي للصدر الشهيد ١١/ ٢٥١، المبسوط ١١/ ٢٥١.

(٢) الكافي للصدر الشهيد ١١/ ٢٥١، المبسوط ١١/ ٢٥١.

(٣) تاج العروس ٤/ ٤٠٢ مادة شصص، لسان العرب ٧/ ٤٨ مادة شصص، القاموس المحيط ٢/ ٧١٢ مادة ش ص ص، معجم مقاييس اللغة ٣/ ١٦٥ باب ما جاء من كلام العرب في المضاعف والمطابق مادة «شص»، المغرب ص٢٥٠ مادة الشص.

الصائِدُ، وقدر على أخذه، ثم خلص وانفلت فهو على ملكه. وكذا لو رمى بالسمكة خارج الماء فاضطربت، ثم وقعت في الماء.

ولو رمى صيداً فصرعه، وغشيَ عليه، ثم أفاق وطار، فأخذه آخر فهو له. ولو جَرَحَه جِراحَة مثخنة، ثم برأ وطار، فأخذه آخر فهو للأول.

الصائد، وقدر على أخذه، ثم خلص وانفلت، فهو على ملكه؛ لأن بقدرته على أخذه خرج عن ملكه، فلا يملكه أحد غيره، بخلاف الصورة الأولى[1].

قوله: **وكذا لو رمى بالسمكة.**

يعني: إذا اصطاد سمكة، فرمى بها **خارج الماء فاضطربت، ثم وقعت في الماء**، فإن كان قدر على أخذها، وانفلتت من يده، ووقعت في الماء، فهي على ملكه، حتى لو أخذها غيره لا يملكها، وإلا فلا. فافهم.

قوله: **ولو رمى صيداً فصرعه، وغشي عليه، ثم أفاق وطار، فأخذه آخر، فهو له**؛ لأنه لم يثخنه الأول فلا يملكه[2].

قوله: **ولو جرحه جراحة مثخنة، ثم برأ وطار، فأخذه آخر فهو للأول.** لأنه ملكه بالإثخان، فلا يملكه غيره[3].

---

(١) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة.
وعند المالكية: إذا ند الصيد المملوك بصيد، أو بشراء، ثم صيد بقرب ولم يتوحش، فهو للأول، وإلا فلمن صاده.
القوانين ص١٢٠، الذخيرة ٤/ ١٨٦، التفريع ١/ ٢٩٨، المعونة ٢/ ٦٨٩، مغني المحتاج ٤/ ٢٧٩، تحفة المحتاج ٩/ ٣٣٥، كشاف القناع ٦/ ٢٢٥، منتهى الإرادات ٣/ ٤١٧، المبدع ٩/ ٢٤٧.

(٢) تبيين الحقائق ٦/ ٦٠، الهداية ٤/ ٤٦٤، كنز الدقائق ٦/ ٦٠، بداية المبتدي ٤/ ٤٦٤.

(٣) المبسوط ١١/ ٢٥٠، الهداية ٤/ ٤٦٤.

فصـــل

ويحرم أكل كل ذي ناب من السباع،

فصـل

ما يحرم أكله وما يحل

هذا الفصل في بيان ما يحل أكله، وما يحرم، وما يكره، وما لا يكره.

قوله: **ويحرم أكل كل ذي ناب من السباع**[1].

---

(١) وعند المالكية: السباع كالأسد، والذئب، والفهد، والنمر، والكلب، والدب مكروهة. وقيل: محرمة. وقيل: تحرم العادية منها، ولا تحرم غير العادية، كالثعلب، والهر. ولا خلاف عندهم في جواز أكل الضب، والطير مباح ذو المخلب وغيره. وقيل: يحرم ذو المخلب، كالبازي، والصقر، والعقاب، والنسر. ويكره الخطاف، وقيل: يجوز. والحيوان البحري، أنواع: فالسمك حلال، وما له شبه حلال في البر، وما لا شبه له في البر فهو حلال، وما له شبه حرام، كخنزير الماء، وكلبه، فيؤكل. وقيل: يكره. وقيل: يحرم. وما تطول حياته في البر يؤكل، كالضفدع. والحيوانات المستقذرة كالحشرات، وهوام الأرض. قيل: يجوز، وقيل: لا يجوز.

وعند الشافعية: يحرم كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير. ويحل أكل الضبع، والثعلب، واليربوع، وبقر الوحش وحماره، والظبي، والضب، والأرنب، والخيل، وفنك. ويحرم البغل، والحمار الأهلي، والأسد، والنمر، والذئب، والدب، والفيل، والقرد، والباز، والشاهين، والصقر، والنسر، والعقاب، وابن آوى، وهر وحش. ويحرم ما ندب قتله، كحية، وعقرب، وغراب أبقع، وحدأة، وفأرة، وكل سبع ضار. وكذا رخمة، وبغاثة. والأصح حل غراب زرع، وتحريم ببغاء، وطاوس. وتحل نعامة، وكركي، وبط، وأوز، ودجاج، وما على شكل عصفور، وإن اختلف لونه، ونوعه، كعندليب، وصعوة، وزرزور لا خطاف، ونمل، ونحل، وذباب، وحشرات كخنفساء ودود. وكذا ما تولد من مأكول وغيره، وما لا نص فيه، إن استطابه أهل اليسار، والطباع السليمة من العرب، في حال الرفاهية يحل.

وعند الحنابلة: حيوانات البر مباحة. إلا الحمر الإنسية، وما له ناب يفترس به، غير الضبع، كالأسد، والنمر، والذئب، والفيل، والفهد، والكلب، والخنزير، وابن آوى، وابن عرس، والسنور، والنمس، والقرد، وما له مخلب من الطير يصيد به، كالعقاب، =

وذي مخلَب من الطير،

لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل **ذي مخلب من الطير**» رواه مسلم، وأبو داود، وجماعة آخرون[1].

= والبازي، والصقر، والشاهين، والباشق، والحدأة، والبومة، وما يأكل الجيف كالنسر، والرخم، واللقلق، والعقعق، والغراب الأبقع، والغداف، والغراب الأسود الكبير، وما يستخبثه العرب ذوو اليسار، كالضفدع، والفأرة، والحية، والحشرات كلها، والوطواط، وما تولد من مأكول وغيره، كالبغل. وما عدا ذلك فحلال، كالخيل، وبهيمة الأنعام، والدجاج، والوحش من الحمر، والبقر، والضباء، والنعامة، والأرنب، وسائر الوحش. ويباح حيوان البحر كله، إلا الضفدع، والتمساح، والحية.

الكتاب ٣/ ٢٢٩، بداية المبتدي ٤/ ٣٣٩، الهداية ٤/ ٣٩٩، القوانين الفقهية ص ١١٥، الذخيرة ٤/ ٩٩، المنهاج ٤/ ٤١٤، زاد المحتاج ٤/ ٤١٤، زاد المستقنع ص٤٧٦، الروض المربع ص٤٧٦.

(١) أخرجه مسلم ٣/ ١٥٣٤ كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير رقم ١٩٣٤، وأبو داود ٣/ ٣٥٥ برقم ٣٨٠٣ كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع.

ورواه أيضاً النسائي ٧/ ٢٠٦ كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة أكل لحوم الدجاج رقم ٤٣٤٨، وأحمد ١/ ٣٣٩، والدارمي ١/ ٥١٥ كتاب الأضاحي، باب ما لا يؤكل من السباع رقم ١٩١٦، وابن الجارود في المنتقى ص٢٢٤ باب ما جاء في الأطعمة رقم ٨٩٢، والبيهقي ٩/ ٣١٥ كتاب الضحايا، باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٨ كتاب الصيد، باب ما ينهى عن أكله من الطير والسباع رقم ١٩٨٧٠، وابن حبان ١٢/ ٨٥ كتاب الأطعمة، باب ذكر الزجر عن أكل كل ذي مخلب وناب من الطير والسباع رقم ٥٢٨٠، والطبراني في الكبير ١٢٩٩٤، والخطيب في التاريخ ٧/ ٢٨٧، وأبو نعيم في الحلية ٤/ ٩٥ من حديث القاضي أبي أحمد، والبغوي في شرح السنة ٢٧٩٥، وابن ماجه ٢/ ١٠٧٧ كتاب الصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع رقم ٣٢٣٤، وأبو يعلى ٤/ ٣٠٣ رقم ٢٤١٤، وعبد الرزاق ٤/ ٥٢٠ كتاب المناسك، باب كل ذي ناب من =

والسباع: جمع سبع، وهو كل مختطف، منتهب، جارح، قاتلٍ عادٍ عادة[١].

والمراد بذي مخلب: ما له مخلب هو سلاح، وهو مفعل من الخلب، وهو مزق الجلد[٢].

قوله: **ويحرم الضبع والثعلب**[٣] إلى آخره.

أما الضبع، والثعلب؛ فلأنهما سبع[٤]. والشافعي أباحهما[٥].

وأما **اليربوع، وابن عرس**؛ فلأنهما من سباع الهوام[٦] [٧].

= السباع رقم ٨٧٠٧، والطيالسي في المسند ص٣٥٩ رقم ٢٧٤٥، والدارقطني ٣/ ٦٨ كتاب البيوع رقم ٢٦٠، والحاكم ٢/ ١٣٧ كتاب قسم الفيء.

(١) لسان العرب ٨/ ١٤٧ مادة سبع، القاموس المحيط ٢/ ٥١٢ مادة س ب ع، المصباح المنير ١/ ٢٦٤ مادة سبُع.

(٢) والمخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للإنسان.

القاموس المحيط ٢/ج٨٧ مادة خ ل ب، مختار الصحاح ص٧٧ مادة خ ل ب، المصباح المنير ١/ ١٧٧ مادة خَلَبَة، لسان العرب ١/ ٣٦٣ مادة خلب.

(٣) كنز الدقائق ٥/ ٢٩٥، العناية ٩/ ٥٠٠، تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٥.

(٤) الهداية ٤/ ٣٩٩، تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٥.

(٥) وعند المالكية: يكره أكلهما.

وعند الحنابلة: الضبع مباح، أما الثعلب فيحرم أكله.

سراج السالك، شرح أسهل المسالك ٢/ ٢٦٢، القوانين ص١١٥، جواهر الإكليل ١/ ٢١٨، المعونة ٢/ ٧٠١، التفريع ١/ ٤٠٦، حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي ٢/ ٣٠٠، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٢٣٥، النجم الوهاج في شرح المنهاج «مخطوط» ج ٤ لوحة ١٣/أ النسخة الأصلية لدى مركز الملك فيصل، برقم ٧٩٦، الروض المربع ص٤٧٦، غاية المنتهى ٦/ ٣١٠، هداية الراغب ص٤١٥.

(٦) تحفة الفقهاء ٣/ ٦٥، المبسوط ١١/ ٢٥٥.

(٧) الهوام: ما كان من خشاش الأرض نحو العقارب، وغيرها. وقيل: الأسد. =

والرخمة، والبغاثُ، والغدافُ، والحدأة، والغراب الأبقع الذي يأكل الجيف. ويحل غراب الزرع،

وأما **الرخمة**[(١)]، **والبغاث**[(٢)]، **والغداف، والحدأة**[(٣)]؛ فلأنها تأكل الجيف، وكذلك **الغراب الأبقع، الذي يأكل الجيف**[(٤)].

قوله: **ويحل غراب الزرع**[(٥)].

لأنه يأكل الحب، وليس من سباع الطير، ولا من الخبائث[(٦)]، وكذلك الزرزور[(٧)] [(٨)].

= لسان العرب ١٢/ ٦٢١ مادة همم، القاموس المحيط ٤/ ٥٤٧ مادة هـ و م.

(١) الرخمة ـ بالتحريك ـ: طائر أبقع، يشبه النسر في الخلقة، غزير الريش، له منقار طويل، قليل التقوس، وأكثر من نصفه مغطى بجلد رقيق.
حياة الحيوان للدميري ١/ ٥١٠، المعجم الوسيط ١/ ٣٣٦ مادة الرخم.

(٢) البغاث ـ بفتح الباء الموحدة، وكسرها، وضمها، ثلاث لغات، وبالغين المعجمة ـ: طائر أغبر دون الرخمة، بطيء الطيران. وهو من شرار الطير. وما لا يصيد منها.
حياة الحيوان للدميري ١/ ١٩٩، المعجم الوسيط ١/ ٦٤ مادة البغاث.

(٣) الغداف ـ بضم الغين المعجمة، وتخفيف الدال المهملة ـ: جمعه غدفان، وهو الغراب الضخم، وهو غراب القيظ، وربما سموا النسر الكثير الريش، غدافاً.
حياة الحيوان للدميري ٢/ ٢٣٥، المعجم الوسيط ٢/ ٦٤٥ مادة الغداف.

(٤) الكتاب ٣/ ٢٩٩، كنز الدقائق ٥/ ٢٩٥، تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٥، الهداية ٤/ ٣٩٩.

(٥) وهو الذي يسمى الزاغ من أنواع الغِربان، يقال له: الغراب الزرعي، وغراب الزيتون، لأنه يأكله، وهو صغير نحو الحمامة، أسود، برأسه غبرة وميل إلى البياض، ولا يأكل الجيف.
حياة الحيوان للدميري ١/ ٥٢٩، المعجم الوسيط ١/ ٤٠٧ مادة الزاغ.

(٦) وكذا عند الحنابلة: يحل غراب الزرع.
تحفة الفقهاء ٣/ ٦٥، تبيين الحقائق ٥/ ٩٥، الكتاب ٣/ ٢٢٩، كنز الدقائق ٣/ ٢٩٥ المقنع ٤/ ١٦٧، نيل المآرب ٢/ ٤٠١.

(٧) كنز الدقائق ٥/ ٢٩٥، بدائع الصنائع ٥/ ٣٦، تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٥.

(٨) الزرزور ـ بضم الزاي ـ: طائر من نوع العصفور؛ سمي بذلك لزرزرته، أي: تصويته، =

والعقعق، واللقلق. ويحرم الضب، والقنفذ، والسلحفاة، والزنبور، والحشرات كلّها،

وأما **العقعق، واللقلق**[1] [2]؛ فلأنهما كالدجاج في خلط علفها[3].

وعن أبي يوسف: أنه كره العقعق، لأن غالب مأكوله الجيف[4]. والأوّل أصح.

قال في «النهاية»: ذكر في بعض المواضع أن الخفاش[5] يؤكل، وذكر في بعضها أنه لا يؤكل؛ لأنه ذو ناب[6].

قوله: **ويحرم الضب، والقنفذ، والسلحفاة، والزنبور، والحشرات كلها.**

لأنها من الخبائث[7]. والشافعي جوَّز أكل الضب، والقنفذ[8].

= له منقار طويل، ذو قاعدة عريضة، وجناحاه طويلان مذبَّبان.

حياة الحيوان للدميري ٢/ ٧، المعجم الوسيط ١/ ٣٩٢ ماد الزرزور.

(١) اللقلق: وهو طائر طويل العنق والساقين والمنقار، يأكل الحيات، وصوته اللقلقة. ويوصف بالفطنة، والذكاء.

حياة الحيوان للدميري ٢/ ٤٣٣، المعجم الوسيط ٢/ ٨٣٥ مادة اللقلق.

(٢) وعند الشافعية: يحرم اللقلق.

الهداية ٤/ ٤٠٠، تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٥، قليوبي ٤/ ٢٦٠، روضة الطالبين ٣/ ٢٧٣.

(٣) الهداية ٤/ ٤٠٠، تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٥.

(٤) تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٥.

(٥) الخفاش ـ بضم الخاء وتشديد الفاء ـ: حيوان ثديي، قادر على الطيران في الليل.

حياة الحيوان للدميري ١/ ٤١٤، معجم الوسيط ١/ ٦٤٦ مادة الخُفاش.

(٦) تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٥.

(٧) الهداية ٤/ ٤٠٠، تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٥، بداية المبتدي ٤/ ٤٠٠، كنز الدقائق ٥/ ٢٩٥.

(٨) وكذا عند المالكية.

وعند الحنابلة: يباح أكل الضب، ويحرم أكل القنفذ؛ لأنه مما تستخبه العرب. =

إلا الجراد، ولو مات حتف أنفه. ولحم الفرس حرام مطلقاً.

قوله: **إلا الجراد.**

فإنه مستثنى من الحشرات[1]؛ قوله ـ ﷺ ـ: «أُحلَّت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان: فالسمك، والجراد، وأما الدمان: فالكبد، والطحال»[2].

قوله: **ولو مات.**

أي: الجراد **حتف أنفه**؛ لأن الذكاة ليست بشرط فيه[3].

وعن مالك: لا بد من قطف رأسه[4].

قوله: **ولحم الفرس حرام مطلقاً.**

= جواهر الإكليل ١/ ٢١٧، سراج السالك، شرح أسهل المسالك ٢/ ٢٦٠، مغني المحتاج ٤/ ٣٠٣، نهاية المحتاج ٨/ ١٥٢، الروض المربع ص٤٧٧، المحرر ٢/ ١٨٩.

(١) الكتاب ٣/ ٢٣١، تحفة الفقهاء ٣/ ٦٤، الهداية ٤/ ٤٠٠، تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٥.

(٢) رواه الشافعي «المسند» ٢/ ١٧٣ كتاب الصيد والذبائح رقم ٦٠٧، ورواه أحمد ٢/ ٩٧ في مسند ابن عمر، وابن ماجه ٣٣١٤ كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال ٢/ ١١٠٢، وابن حبان في كتاب المجروحين ٢/ ٥٨ في ترجمة عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، والدارقطني ٤/ ٢٧١ باب الصيد والذبائح والأطعمة رقم ٢٥، وعبد ابن حميد في المنتخب برقم ٨٢٠، وابن عدي في الكامل ٣٥، ١/ ٣٨٨ في ترجمة أسامة بن زيد بن أسلم، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٥٤ كتاب الطهارة باب الحوت يموت في الماء والجراد.
من طريق عبد الرحمن وأسامة وعبد الله أبناء زيد بن أسلم عن زيد بن أسلم عن ابن عمر.
قال البيهقي في السنن ١/ ٢٥٤: أولاد زيد هؤلاء كلهم ضعفاء.
وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٢١٢: وإسناده ضعيف.

(٣) وكذا عند الشافعية، والحنابلة.
كنز الدقائق ٥/ ٢٩٥، بدائع الصنائع ٥/ ٣٦، الكتاب ٣/ ٢٣١، تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٥، منهج الطلاب ٥/ ٢٦٩، فتح الوهاب ٥/ ٢٦٩، مختصر الخرقي ص١٣٤، العمدة ص٩٣.

(٤) جواهر الإكليل ١/ ٢١٦، الشرح الكبير للدردير ٢/ ١١٤.

....

هذا عند أبي حنيفة[1]. وقالا: مباح[2]، وهو قول: الشافعي[3].

ولحمه طاهر بالاتفاق، ولكن الحرمة عند أبي حنيفة؛ لكرامته؛ لأنها آلة الجهاد، وفي أكله تقليله[4] [5]. وكذا لبنه يكره عنده كلحمه،

---

(١) وعند المالكية.
الكتاب ٣/ ٢٣٠، العناية ٩/ ٥٠١، مختصر خليل ص٩٩، أقرب المسالك ص٥٩.

(٢) الهداية ٤/ ٤٠٠، العناية ٩/ ٥٠١.

(٣) وأحمد.
تحرير تنقيح اللباب ٢/ ٤٥٥، تحفة الطلاب ٢/ ٤٥٦، هداية الراغب ص٤١٦، دليل الطالب ٢/ ٤١٣، المحرر ٢/ ١٨٩.

(٤) الهداية ٤/ ٤٠٠، العناية ٩/ ٥٠١، الكتاب ٣/ ٢٣٠.

(٥) اختلف العلماء في حكم أكل لحم الخيل على ثلاثة أقوال:
١ ـ **القول الأول**: ويقضي بإباحة لحوم الخيل.
وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة، وبه قال: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وإسحاق، وهو قول: عند المالكية، وهو مروي عن ابن الزبير، وابن سيرين، والحسن، وعطاء، والأسود بن يزيد، وحماد بن زيد، والليث بن سعد، وعبد الله بن المبارك، وأبي ثور، وسعيد بن جبير[أ].
القول الثاني: ويقضي بحرمة أكل لحوم الخيل. وبه قال: أبو حنيفة، وهو المذهب المعتمد عند المالكية[ب].
=

(أ) المختار ٥/ ١٤، تحفة الفقهاء ٣/ ٦٤، بدائع الصنائع ٥/ ٣٨، المبسوط ١١/ ٢٣٣، الاختيار ٥/ ١٤، الهداية ٤/ ٤٠٠، الشرح الكبير للدردير ٢/ ١١٧، الذخيرة ٤/ ١٠١، الخرشي على خليل ٣/ ٣٠، مواهب الجليل ٣/ ٢٣٥، الوجيز ٢/ ١١٥، الحاوي الكبير ١٥/ ١٤٢، مغني المحتاج ٤/ ٢٩٨، شرح المحلي على المنهاج ٤/ ٢٥٧، الإقناع للحجاوي ٦/ ١٩٢، منتهى الإرادات ٣/ ٣٩٨، كشاف القناع ٦/ ١٩٢، المغني ١١/ ٧٠، الشرح الكبير لابن قدامة ١١/ ٨٠.

(ب) الاختيار ٥/ ١٤، المبسوط ١١/ ٢٣٣، رؤوس المسائل ص ٥١٧، بدائع الصنائع ٥/ ٣٨، تحفة الفقهاء ٣/ ٦٤، الهداية ٤/ ٤٠٠ الكافي لابن عبد البر ص ١٨٧، جواهر الإكليل ١/ ٢١٨، =

....

....

= **القول الثالث**: ويقضي بكراهة أكل لحوم الخيل. وبه قال: الأوزاعي، وأبو عبيد، وهو قول: عند المالكية[أ].

الأدلة:

ـ أدلة القول الأول:

استدل أهل هذا القول بأدلة منها:

١ ـ ما رواه: جابر بن عبد الله ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل» متفق عليه[ب].

٢ ـ واستدلوا: بما روته أسماء ﷺ قالت: «نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه، ونحن بالمدينة» متفق عليه[جـ].

٣ ـ أنه حيوان، طاهر، مستطاب، ليس بذي ناب، ولا مخلب فيحل، كبهيمة الأنعام[د].

٤ ـ أنه داخل في عموم الآيات، والأخبار المبيحة[هـ].

ـ أدلة القول الثاني:

١ ـ استدلوا: بقول الله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]. =

= الشرح الكبير للدردير ٢/١١٧، المعونة ٢/٧٠٢، التفريع ١/٤٠٦، الذخيرة ٤/١٠١، الخرشي على خليل ٣/٣٠، مواهب الجليل ٣/ ٢٣٥.

(أ) الذخيرة ٤/ ١٠١، مواهب الجليل ٣/ ٢٣٥، التاج والإكليل ٣/ ٢٣٥، المعونة ٢/ ٧٠٢، الكافي لابن عبد البر ص ١٨٧، الخرشي على خليل ٣/ ٣٠، الشرح الكبير لابن قدامة ١١/ ٧٠، المغني ١١/ ٧٠.

(ب) رواه البخاري ٥/ ٢١٠١، كتاب الذبائح والصيد باب لحوم الخيل رقم ٥٢٠١، ومسلم ٣/ ١٥٤١، كتاب الصيد والذبائح باب في أكل لحوم الخيل رقم ١٩٤١.

(جـ) رواه البخاري ٥/ ٢١٠١، كتاب الذبائح والصيد باب لحوم الخيل رقم ٥٢٠٠، ومسلم ٣/ ١٥٤١ كتاب الصيد والذبائح باب في أكل لحوم الخيل رقم ١٩٤٢.

(د) الحاوي الكبير ١٥/ ١٤٣، المغني ١١/ ٧١، الشرح الكبير لابن قدامة ١١/ ٧١.

(هـ) الحاوي الكبير ١٥/ ١٤٢، المغني ١١/ ٧١، الشرح الكبير لابن قدامة ١١/ ٨١.

....

....

= وجه الاستدلال من الآية:

قالوا: إن الله ذكر الخيل مع البغال، والحمير، وبين منفعتها للركوب، والزينة، فلو كان مأكولاً لبين منفعة الأكل، فلما ضم إلى الخيل ما حرم أكله من الحمير، والبغال، وسكت عن إباحة لحم الخيل، دل على حرمة أكل لحمه، كالبغال، والحمير المذكورين معه في الآية[أ].

٢ - وما رواه خالد بن الوليد قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير»[ب].

٣ - أنه ذو حافر أهلي، فيحرم أكله كالحمار[جـ].

٤ - أنه آلة إرهاب العدو، فلا يؤكل؛ احتراماً له، ولهذا يضرب له بسهم في الغنيمة كالآدميين، وفي إباحته تقليل آلة الجهاد[د].

- أدلة القول الثالث:

استدلوا بأدلة القول الثاني: الذي يرى تحريم أكل لحوم الخيل، إلا أنهم قالوا: إن النهي الوارد في النصوص، إنما هو للتنزيه، لا للتحريم؛ للشبهة في إباحته[هـ].

ومن عرض الأقوال، والأدلة تبين لنا: أن سبب اختلاف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة: هو معارضة دليل الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ...﴾ [النحل: ٨] لحديث جابر، ومعارضة قياس الفرس على البغل، والحمار له[و].

والراجح: هو القول الأول؛ لورود النصوص بإباحتها؛ ولأن الأصل في اللحوم الحل، =

(أ) المبسوط ١١/ ٢٣٤، الاختيار ٥/ ١٤، بدائع الصنائع ٥/ ٣٨، المعونة ٢/ ٧٠٢، الذخيرة ٤/ ١٠١.

(ب) رواه أبو داود ٣/ ٣٥٢ وابن ماجه ٢/ ١٠٦٦، والدارقطني ٤/ ٢٨٧ من طريق بقية، عن ثور ابن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معد يكرب، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد، أن رسول الله ﷺ نهى...».

(جـ) المبسوط ١١/ ٢٣٤، بدائع الصنائع ٥/ ٣٨، المعونة ٢/ ٧٠٢.

(د) المبسوط ١١/ ٢٣٤، بدائع الصنائع ٥/ ٣٨، المعونة ٢/ ٧٠٣.

(هـ) المعونة ٢/ ٧٠٢، الذخيرة ٤/ ١٠١، بداية المجتهد ١/ ٤٦٩.

(و) بداية المجتهد ١/ ٤٦٩.

....

....

= كما قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ...﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ولم يذكر الخيل من ضمن المحرمات في الكتاب، بل ورد الإذن فيها صريحاً بالسنة.

قال ابن رشد: إباحة لحم الخيل، نص في حديث جابر، فلا ينبغي أن يعارض بقياس، ولا بدليل خطاب[أ].

وقال ابن القيم: والحديثان في حلها صحيحان لا معارض لهما[ب].

وللرد على أدلة المخالفين:

نقول: أما الآية: فالجواب عن الاستدلال بها من أوجه:

الوجه الأول: أن تعيين بعض منافعها من الركوب، والزينة بالذكر لا يدل على نفي الزائد عليهما، وإنما خصهما بالذكر، لأنهما معظم المقصود من الخيل، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ..﴾ [المائدة: ٣] وخص لحم الخنزير بالذكر؛ لأنه معظم مقصوده وقد أجمعوا على تحريم شحمه، ودمه.

الوجه الثاني: ليس جمعه في الآية بين الخيل، والحمير والبغال، موجباً للتساوي في التحريم، كما لم يتساويا في السهم من المغنم[جـ].

قال ابن القيم: «واقترانه بالبغال، والحمير في القرآن، لا يدل على أن حكم لحمه، حكم لحومها بوجه من الوجوه... والله يقرن في الذكر بين المتماثلات تارة، وبين المختلفات، وبين المتضادات»[د]. اهـ.

الوجه الثالث: كما أن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] على التحريم، حيث لم يذكر الأكل، مع أنه في سياق الامتنان، مردود، فإن الآية مكية بالاتفاق، ولحوم الحمر إنما حرمت يوم خيبر سنة سبع من الهجرة بالاتفاق، فدل على أنه لم يفهم النبي ﷺ، ولا الصحابة - رضي الله عنهم - في الآية تحريماً للحمر، ولا لغيرها، فإنها لو =

(أ) بداية المجتهد ١/ ٤٧٠.

(ب) زاد المعاد ٤/ ٣٧٥.

(جـ) الحاوي الكبير ١٥/ ١٤٣.

(د) زاد المعاد ٤/ ٣٧٥.

....

....

= دلت على تحريم الخيل دلت على تحريم الحمر، وهم لم يمنعوا منها، بل امتدت الحال إلى يوم خيبر فحرمت[أ].

والجواب عن الحديث: نقول: إنه حديث ضعيف. ففي سنده بقية بن الوليد، وهو كثير التدليس عن الضعفاء، وفيه صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب، وهو لين الحديث. قال ابن القيم: ولا يثبت عنه ـ أي: عن الرسول ﷺ ـ حديث المقدام بن معدي كرب[ب]. وقال الدارقطني: وهذا حديث ضعيف[ج]. وقال الإمام أحمد: لا ندع أحاديثنا لمثل هذا الحديث المنكر[د].

وعلى ضعفه، فقد رأى بعض العلماء، كأبي داوود السجستاني أنه منسوخ[هـ].

وأما الجواب عن القياسين:

نقول: إن هذا قياس مع وجود نص صحيح، صريح، ولا قياس مع النص.

وأيضاً: قياسهم قياس مع الفارق فليست العلة في تحريم الحيوانات، أو تحليلها هي مشابهة بعضها لبعض في الخلق، وقياسهم منقوض أيضاً بالإسهام للخيل من المغنم دون البغل والحمار، كما أن الخيل حيوان طاهر، مستطاب لحمه، وليس الحمار كذلك، وكونه آلة إرهاب للعدو، ليس ذلك علة في تحريمه، وليس في أكلها إهانة لها ولا تقليل من نسلها، ولا يلزم من قولنا: بإباحتها إلزام كل البشر بأكلها حتى يقال إن ذلك يقلل من عددها، بل من أكلها لا نقول إن أكله لها حرام، بل هو مباح إن شاء أن يأكلها فليأكلها، وإن شاء تركها فله ذلك[و].

ومن خلال هذه المناقشة، تبين لنا رجحان القول الأول: القاضي بإباحة لحوم الخيل.

(أ) مغني المحتاج ٤/ ٢٩٩.
(ب) زاد المعاد ٤/ ٣٧٥.
(جـ) سنن الدارقطني ٤/ ٢٨٧.
(د) المغني ١١/ ٧١، الشرح الكبير لابن قدامة ١١/ ٨١.
(هـ) سنن أبي داود ٣/ ٣٥٢.
(و) الحاوي الكبير ١٥/ ١٤٣، مغني المحتاج ٤/ ٢٩٩.

وبقر الوحش، وحمر الوحش، وغنم الجبل، حلال.

ذكره قاضي خان[1]، وفي «شرح الكنز»: ولبن الرمكة[2] حلال بالإجماع[3].

قوله: **وبقر الوحش، وحمر الوحش، وغنم الجبل، حلال.**

لأنها من الطيبات[4]. وأما الحمر الأهلية: فهي حرام[5]؛ لما روي عن أبي ثعلبة ﷺ أنه قال: «حرم رسول الله ـ ﷺ ـ لحوم الحمر الأهلية» رواه البخاري، ومسلم، وأحمد[6]. ولو كانت أمها فرساً كان على الخلاف في لحم الخيل.

---

(١) في فتاواه ٣/ ٣٥٨: «وتمامه: ويكره لحم الخيل في قول: أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لصاحبيه رحمهما الله تعالى، واختلف المشايخ في تفسير الكراهية في قول: أبي حنيفة رحمه الله تعالى. الصحيح: أنه أراد به التحريم، ولبنه كلحمه» اهـ.

(٢) الرمكة ـ بالتحريك ـ: الأنثى من البراذين التي تتخذ للنسل.

حياة الحيوان للدميري ١/ ٥٢٨، المعجم الوسيط ١/ ٣٧٣ مادة الرمكة، لسان العرب ١٠/ ٤٣٤ مادة رمك.

(٣) جاء في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيعلي ٦/ ٤٧: وعن أبي حنيفة: المتخذ من لبن الرماك، لا يحل اعتباراً بلحمه؛ إذ هو متولد منه. والأصح: أنه يحل عنده على ما ذكره صاحب الهداية، لأن كراهية لحمه لاحترامه، أو لئلا يؤدي إلى قطع مادة الجهاد، فلا يتعدى إلى لبنه.

(٤) بدائع الصنائع ٥/ ٣٩، تحفة الفقهاء ٦/ ٦٥.

(٥) وكذا عند المالكية، والشافعية، والحنابلة.

بداية المبتدي ٤/ ٤٥، العناية ٩/ ٥٠١، الهداية ٤/ ٤٠٠، جواهر الإكليل ١/ ٢١٨، الكافي لابن عبد البر ص١٨٦، عمدة الطالب ص٤١٥، مطالب أولي النهى ٦/ ٣٠٩.

(٦) البخاري ٥/ ٢١٠٢، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية رقم ٥٢٠٦، ومسلم ٣/ ١٥٣٨ كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية رقم ١٩٣٦، وأحمد ٤/ ١٩٥.

صيد البحر

قوله: **ولا يحل من حيوان الماء، إلا أنواع السمك كلها**(١).

مثل الجريث، والمارماهي(٢) (٣)، لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وما سوى السمك خبيث.

وقال مالك: يؤكل جميع حيوان الماء(٤)، واستثنى بعضهم(٥) الخنزير، والسباع، والكلب، والإنسان(٦).

---

(١) بداية المبتدي ٤/ ٤٠٠، تحفة الفقهاء ٣/ ٦٣، الهداية ٤/ ٤٠٠.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٣٦، الهداية ٤/ ٤٠١.

(٣) الجريث والمارماهي: نوع من السمك يشبه الثعبان، ويقال له أيضاً: الجريء ـ بالكسر، والتشديد ـ ويطلق عليه حية الماء. ويقال له بالفارسية: المارماهي.
حياة الحيوان للدميري ١/ ٧١، المغرب ص٧٩ مادة الجريث، لسان العرب ٢/ ١٢٨ مادة جرث، حياة الحيوان للدميري ٢/ ٩٧، طلبة الطلبة ص٢١١.

(٤) وهو قول: عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد.
التلقين ص٨٢، بلغة السالك ١/ ٣٢٣، مغني المحتاج ٤/ ٢٩٨، روضة الطالبين ٣/ ٢٧٤، المغني ١١/ ٨٦.

(٥) كأبي علي النجاد، فيرى أن كل ما له شبه في البر، وهو لا يؤكل فإنه لا يؤكل في البحر، وكحية البحر، وفأرته، وعقربه. وهو قول: الليث، إلا في كلب الماء، فإنه يرى إباحة كلب البر والبحر.
وقال ابن حامد: لا يؤكل التمساح، ولا الكوسج ـ وهو سمك خرطومه كالمنشار ـ لأنهما يأكلان الناس.
وقال الأوزاعي: لا بأس بالتمساح لمن اشتهاه.
مغني المحتاج ٤/ ٢٩٨، روضة الطالبين ٣/ ٢٧٤، المغني ١١/ ٨٦، الإفصاح ٢/ ٣١١، الفروع ٦/ ٣٠٠.

(٦) أي: خنزير الماء، وكلبه، وإنسانه.
المغني ١١/ ٨٦.

ولا يحل الطافي منه، وهو الذي مات حتف أنفه.

وعن الشافعي: أنه أباح ذلك كله[1].

قوله: **ولا يحل الطافي منه.**

أي: من السمك، **وهو الذي مات حتف أنفه**[2]؛ لقول جابر رضي الله عنه أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «ما نضب عنه الماء فكلوه، وما طفى فلا تأكلوه»[3]. وهو حجة

---

(١) وهو الأصح المنصوص، وقيل عند الشافعية: لا يحل غير السمك، لأنه لا يسمى سمكاً.
وقيل: إن أكل مثله في البر حل، وإلا فلا، وما يعيش في بر وبحر، كضفدع، وسرطان، ـ ويسمى أيضاً عقرب الماء، وكنيته: أبو بحر ـ، وحية، وسلحفاة، وتمساح، فهو حرام، للسمية في الحية، والعقرب؛ وللاستخباث في غيرهما؛ ولأن التمساح يتقوى بنابه.
وعند الحنابلة: يباح جميع حيوانات البحر، إلا الضفدع، لاستخباثها، والتمساح؛ لأن له ناباً يفترس به، وفي الحية وجهان: أحدهما: يحرم؛ لاستخباثها. والوجه الثاني: يباح لعموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [سورة المائدة: ٩٦].
تحفة الفقهاء ١/ ٦٣، كنز الدقائق ٥/ ٢٩٦، تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٦ مغني المحتاج ٤/ ٢٩٨، روضة الطالبين ٣/ ٢٧٤، حاشية البيجوري ٢/ ٣٣ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٢٣٨، الروض المربع ص٤٧٧، كشاف القناع ٦/ ١٩٠٣، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٩٩، هداية الراغب ص٤١٦، الفروع ٦/ ٣٠٠، تصحيح الفروع ٦/ ٣٠٠.

(٢) من غير ضرب، ولا غرق، ولا حَرَق.
لسان العرب ٩/ ٣٨ مادة حتف، القاموس المحيط ١/ ٥٨٦ مادة ح ت ف، مختار الصحاح ص٢٥ مادة ح ت ف، المصباح المنير ١/ ١٢٠ مادة الحتف.

(٣) قال في نصب الراية ٤/ ٢٠٢: غريب بهذا اللفظ، وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٢١٢: لم أجده هكذا.
وقد أخرج أبو داود في السنن ٣/ ٣/ ٣٥٨ كتاب الأطعمة، باب في أكل الطافي من السمك رقم ٣٨١٥، وابن ماجه ٢/ ١٠٨١ كتاب الصيد، باب الطافي من صيد البحر رقم ٣٢٤٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٥٥ باب من كره أكل الطافي.
من طريق يحيى بن سليم الطائفي حدثنا إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر بن =

ويحل ما في بطنِهِ من السمك. ولو قطعه فمات، حلَّ المقطوع والباقي.

على الشافعي، ومالك، في إباحتهما الطافي[1].

قوله: **ويحل ما في بطنه**.

أي: في بطن الطافي **من السمك**؛ لأنه غير طاف، بل مات بآفةٍ، وهو ضيق المكان[2].

قوله: **ولو قطعه**.

أي: ولو قطع السمك **فمات، حلَّ المقطوع والباقي**؛ لأن سبب موته معلوم[3].

= عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله - ﷺ -: «ما ألقى البحر، أو جزر عنه، فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه».

قال أبو داود ٣/٣٥٨: روى هذا الحديث سفيان الثوري، وأيوب، وحماد، عن أبي الزبير أوقفوه على جابر، وقد أسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف، عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي - ﷺ -.

وقال البيهقي في السنن الكبرى ٩/٢٥٦: يحيى بن سليم الطائفي، كثير الوهم، سيء الحفظ، وقد رواه غيره عن إسماعيل بن أمية موقوفاً.

(١) وكذا الإمام أحمد: حيث يرون: أنه حلال، سواء صاده إنسان، أو نبذه البحر، أو جزر الماء عنه، أو حبس في حظيرة حتى مات، أو ذكاه، أو عقره في الماء، أو خارجه، أو طفا على الماء.

التلقين ص٨٢، بلغة السالك ١/٣٢٣، شرح المحلي ٤/٢٥٧، عميرة ٤/٢٥٧، مغني المحتاج ٤/٢٩٧، الإفصاح ٢/٣١٠، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٠٤، الإقناع للحجاوي ٦/٦٠٤.

(٢) تبيين الحقائق ٥/٢٩٧، بدائع الصنائع ٥/٣٦، تحفة الفقهاء ٣/٦٤، حاشية الشلبي ٥/٢٩٧.

(٣) الهداية ٤/٤٢، المبسوط ١١/٢٤٩.

وفي موته بالحر، والبرد، أو كدرته، روايتان. ولو حَصَرَ سمكاً في أجمةٍ، أو نحوها، فمات؛ لضيق المكان حلَّ. وما انحسر عنه الماء،

قوله: **وفي موته**. أي: وفي موت السمك **بالحرّ**. أي: بحر الماء، **أو برده، أو كدرته روايتان**.

في رواية: تؤكل؛ لأن لموتها سبباً معلوماً[1].

وفي رواية: لا يؤكل؛ لأن الماء لا يقتل السمك، حاراً كان، أو بارداً، أو منكدراً[2].

قوله: **ولو حصر سمكاً**[3] **في أجمة**. وهي: الحظيرة[4]، **ونحوها**، مثل الحوض، والبئر، **فمات؛ لضيق المكان حل**.

لأنه مات بآفة[5]؛ وكذلك إذا مات في الشبكة، وهو لا يقدر على التخليص، وكذلك إذا قتلها شيءٌ من طير الماء[6].

قوله: **وما انحسر عنه الماء**.

أي: السمك الذي انكشف عنه الماء[7]، بأن ذهب الماء وبقي السمك

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٣٦، العناية ٩/ ٥٠٤، تحفة الفقهاء ٣/ ٦٤، الهداية ٤/ ٤٠٢.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٣٦، العناية ٩/ ٥٠٤، تحفة الفقهاء ٣/ ٦٤، الهداية ٤/ ٤٠٢.

(٣) أي: حبسه، وضيق عليه.
لسان العرب ٤/ ١٩٤ مادة حصر، القاموس المحيط ١/ ٦٥٢ مادة ح ص ر، مختار الصحاح ص٥٨ مادة ح ص ر.

(٤) لسان العرب ١٢/ ٨ مادة أجم، القاموس المحيط ١/ ١١٨ مادة أ ج م، مختار الصحاح ص٢ مادة أ ج م، المصباح المنير ١/ ٦ مادة الأجمة.

(٥) تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٧، المبسوط ١١/ ٢٤٩.

(٦) المبسوط ١١/ ٢٤٩.

(٧) مختار الصحاح ص٥٧ مادة ح س ر، القاموس المحيط ١/ ٦٣٩ مادة ح س ر، لسان العرب ٤/ ١٨٨ مادة حسر، المغرب ص١١٥ مادة حسره.

أو ألقاه إلى الساحل حياً، فمات يحلُّ. ولو وجد على الأرض سمكةً ميتةً، تحل. ولو وجد نصف سمكة في الماء، لم تحل، إلا إذا ظهر أنها مقطوعة بسيف، أو نحوه.

في أرض يابسة، **أو ألقاه إلى الساحل حياً فمات يحل**، لأنه مات بآفة[1].

وفي «فتاوى التتمة»: إذا انحسرَ عنها الماء، إن كان الرأس وحده خارج الماء يؤكل، وإن كان الرأس في الماء، إن كان ما على الأرض النصف، أو أقلَّ يؤكل، وإن كان أكثر من النصف، لا يؤكل.

قوله: **ولو وجد على الأرض سمكة ميتة تحل**.

لأنها ماتت بآفة، وهي انفصالها عن الماء[2].

قوله: **ولو وجد نصف سمكة في الماء لم تحل**؛ لأن سبب موته غير معلوم، حتى **إذا ظهر أنها مقطوعة بسيف، أو نحوه** يحل.

لأن سبب موته حينئذ يصير معلوماً[3].

وفي «الجامع الأصغر»[4]: إذا وجد السمك ميتاً على وجه الماء، وبطنه من فوق، لم يؤكل، لأنه طاف. وإن كان ظهره من فوق، أكل؛ لأنه ليس بطاف[5].

وفي «المنتقى»: عن محمد إذا كانت السمكة استقلت الماء، وماتت، لم تؤكل.

---

(١) المبسوط ١١/٤٩، تبيين الحقائق ٥/٢٩٧.
(٢) المبسوط ١١/٢٤٩.
(٣) المبسوط ١١/٢٤٩.
(٤) في ص «الصغير».
(٥) بدائع الصنائع ٥/٣٦، تبيين الحقائق ٥/٢٩٧.

ولو اشترى سمكةً في خيطٍ، وهي في الماء، وقبض الخيط، ثم دفَعَه إلى البائع، وقال: احفظها لي، فابتلعتها سمكة أخرى، فالثانية للبائع، ويخرج الأولى ويسلمها إلى المشتري، من غير خيار، وإن نقصها الابتلاع.

ولو ابتلعت المربوطة أخرى، فهما للمشتري، قَبَضَها أو لا.

بيع السمكة في خيط

قوله: **ولو اشترى سمكة في خيط، وهي** ـ أي: السمكة ـ **في الماء، وقبض الخيط، ثم دفعه إلى البائع، وقال**: ـ أي: المشتري ـ **احفظها لي، فابتلعتها**، أي: السمكة التي في الخيط، **سمكة أخرى، فالثانية**: أي: السمكة الثانية، وهي السمكة المبتلعة **للبائع**؛ لأنها حصلت في يده **ويخرج الأولى**، أي: يخرج البائع السمكة الأولى، وهي السمكة التي باعها من بطن السمكة التي ابتلعتها، **ويسلمها إلى المشتري، من غير خيار** للمشتري، **وإن نقصها الابتلاع**؛ لأنه لما دفعها إلى البائع صار راضياً بالنقصان، فلا يخير.

قوله: **ولو ابتلعت المربوطة**.

أي: السمكة المربوطة بالخيط، **أخرى**، أي: سمكة أخرى، **فهما** أي: السمكة البالعة والمبلوعة **للمشتري، قبضها أو لم** يقبض. أما إذا قبضها فظاهر، وأما إذا لم يقبضها؛ فلأنه حصل في ملك المشتري. فافهم، والله أعلم.

فصـــل

وذبيحة المسلم، والكتابي حلال. بخلاف ذبيحة المجوسي،

فصـــل

هذا الفصل في بيان أحكام الذبائح.

من تحل ذبيحته ومن تحرم

قوله: **وذبيحة المسلم، والكتابي حلال**[(١)].

لإطلاق قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣][(٢)].

قوله: **بخلاف ذبيحة المجوسي** ونحوه حرام[(٣)].

أما المجوسي: فلقوله ـ ﷺ ـ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم»[(٤)].

---

(١) المختار ٥/٩، الكتاب ٣/٢٢٣، مختصر الطحاوي ص٢٩٧.
قال شيخ الإسلام في الفتاوى ٣٥/٢٢٤: كل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم، سواء كان أبوه، أو جده قد دخل في دينهم، أو لم يدخل، وسواء كان دخوله بعد النسخ والتبديل، أو قبل ذلك، وهو المنصوص الصريح عن أحمد، وإن كان من أصحابه خلاف معروف، وهو الثابت عند الصحابة بلا نزاع بينهم، وذكر الطحاوي أنه إجماع قديم.

(٢) ولقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

(٣) وفاقاً للثلاثة.
مختصر الطحاوي ص٢٩٧، الكتاب ٣/٢٢٣، الاختيار ٥/٩، أسهل المسالك ص١٢١، متن الرسالة ص٩٤، متن أبي شجاع ص٤٢، متن الزبد ص٦٨، العمدة ص٩٤، التسهيل ص١٨٧.

(٤) أخرجه مالك ١/٢٧٨ كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس رقم ٤٢، والشافعي في «ترتيب المسند» ٢/١٣٠ كتاب الجهاد، باب ما جاء في الجزية رقم ٤٣٠، والبيهقي ٩/١٨٩ كتاب الجزية، باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم، وابن أبي شيبة ٢/٢٢٧/٢، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٥/٣٥١/١، وعبد الرزاق ٦/٦٨ كتاب أهل الكتاب، باب أخذ الجزية من المجوس رقم ١٠٠٢٥، وابن أبي شيبة ١٢/٢٤٣ كتاب =

....

والوثني كالمجوسي؛ لأنه مشرك مثله[(١)].

وأما المرتد: فلأنه لا ملة له، ولهذا لا يجوز نكاحه، بخلاف اليهودي إذا تنصر، أو النصراني إذا تهود، أو تنصر المجوسي، أو تهود. ولو تمجّس اليهودي لا تحل ذكاته[(٢)].

= الجهاد، باب ما قالوا في المجوس تكون عليهم جزية رقم ١٢٦٩٦، وأبو عبيد في الأموال ص ٤٠ كتاب سنن الفيء والخمس والصدقة، باب أخذ الجزية من المجوس رقم ٧٨.
كلهم بلفظ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب». من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب».
قال ابن عبد البر في التمهيد ٢/ ١١٤: هذا حديث منقطع، فإن محمد بن علي لم يلق عمر، ولا عبد الرحمن بن عوف.
وقال ابن حجر في فتح الباري ٦/ ٢٦١: هذا منقطع مع ثقة رجاله.
وقال ابن كثير في تفسيره ٢/ ٢٠: لم يثبت بهذا اللفظ.
وروى عبد الرزاق ٦/ ٦٩ كتاب أهل الكتاب، باب أخذ الجزية من المجوس رقم ١٠٠٢٨، والبيهقي ٩/ ٢٨٤ كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذبيحة المجوس من طريق الحسن بن محمد بن علي قال: كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل، ومن أصر ضربت عليه الجزية، على أن لا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم امرأة» وفي رواية عبد الرزاق: «غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم».
قال في التلخيص ٣/ ١٧٢: وهو مرسل، وفي إسناده قيس بن الربيع وهو ضعيف.
قال البيهقي عن اللفظة الأخيرة ٩/ ٢٨٥: هذا مرسل، وإجماع أكثر الأمة عليه، يؤكده.

(١) الهداية ٤/ ٣٩٤، تبيين الحقائق ٥/ ٢٨٧، الكتاب ٣/ ٢٢٤، كنز الدقائق ٥/ ٢٨٧.

(٢) لأنه يقر على ما انتقل إليه فتؤكل ذبيحته.
مختصر الطحاوي ص ٢٩٧، بدائع الصنائع ٥/ ٤٥، البحر الرائق ٨/ ١٦٨، الهداية ٤/ ٣٩٤، كشف الحقائق ٢/ ٢١٩.

والمتولد بين الكتابي والمشرك، يعتبر بالكتابي؛ لأن المشرك شر من الكتابي[1].

قوله: **وذبيحة المحرم الصيد.**

أي: لاتحل ذبيحة المحرم الصيد؛ لأن فعله فيه غير مشروع[2]، وذبيحته في غير الصيد تؤكل؛ لأن فعله فيه مشروع[3].

قوله: **وما ذبح**. أي: لا يحل ما ذبح **من الصيد في الحرم، ولو ذبحه**

---

(١) فيعتبر الأخف.
تبيين الحقائق ٥/ ٢٨٧، بدائع الصنائع ٥/ ٤٦، حاشية رد المحتار ٦/ ٢٩٩.

(٢) ويكون ما ذبحه ميتة يحرم أكله على جميع الناس، لأنه حيوان حرم عليه ذبحه لحق الله فلم يحل بذبحه كالمجوس، ولهذا فارق سائر الحيوانات، وفارق غير الصيد فإنه لا يحرم ذبحه، وإلى هذا ذهب المالكية، والشافعي في الجديد، والحنابلة، وهو قول: الحسن، والقاسم، وسالم، والأوزاعي، وإسحاق.
وقال الشافعي في القديم: لا يكون ميتة، ويحل لغيره الأكل منه؛ لأن من أباحت ذكاته غير الصيد، أباحت الصيد كالحلال.
وقال الحكم، والثوري، وأبو ثور: لا بأس بأكله.
وقال ابن المنذر: هو بمنزلة ذبيحة السارق.
وقال عمرو بن دينار، وأيوب السختياني: يأكله الحلال.
تحفة الفقهاء ٣/ ٧١، تبيين الحقائق ٥/ ٢٨٧، الكتاب ٣/ ٢٢٣، كنز الدقائق ٥/ ٢٨٧، القوانين الفقهية ص ١١٨، المعونة ١/ ٥٣٣، مغني المحتاج ١/ ٥٢٥، المجموع ٧/ ٤٤١، أسنى المطالب ١/ ٥١٧، روضة الطالبين ٣/ ١٥٥، كشاف القناع ٢/ ٤٣٥، الكافي لابن قدامة ١/ ٤٩٢، الإفصاح ١/ ٢٩٣، المغني ٣/ ٢٩٥، الشرح الكبير لابن قدامة ٣/ ٣٠٣، غاية المنتهى ٢/ ٣٣٣.

(٣) الهداية ٤/ ٣٩٤، تبيين الحقائق ٥/ ٢٨٧، تحفة الفقهاء ٣/ ٧١.

حلالاً. والصبيُّ، والمجنون، والسكران، إن كان يقدر على الذبح، ويعقل التسمية، حَلَّ

حلال؛ لأنه منهي عنه، فلا يكون مشروعاً[1]. وكذا الكتابي لو ذبح صيداً في الحرم لا يحل[2].

ذبيحة الصبي وزائل العقل

قوله: **والصبي، والمجنون، والسكران، إن كان يقدر على الذبح، ويعقل التسمية، حلّ.**

لأن التسمية على الذبيحة شرط بالنص، وذلك بالعقل. وصحته بالمعرفة والضّبط، وهو أن يعلم شرائط الذبح من فري الأوداج[3]، والتسمية[4].

---

(١) وفاقاً للمالكية، والشافعية، والحنابلة.
بداية المبتدي ٤/ ٣٩٤، تحفة الفقهاء ٣/ ٧١، الهداية ٤/ ٣٩٤، تبيين الحقائق ٥/ ٢٨٧، التفريع ١/ ٣٢٧، المعونة ١/ ٥٣٣، القوانين ص ١١٨، روضة الطالبين ٣/ ١٥٥، روض الطالب ١/ ٥١٧، مغني المحتاج ١/ ٥٢٥، المجموع ٧/ ٤٤١، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٣٣، الإقناع للحجاوي ٢/ ٤٣٥، الشرح الكبير لابن قدامة ٣/ ٣٠٣، المغني ٣/ ٢٩٥، الإفصاح ١/ ٢٩٣، الروض المربع ص ٢٠١.

(٢) بداية المبتدي ٤/ ٣٩٤، الهداية ٤/ ٣٩٤، حاشية رد المحتار ٦/ ٢٩٦، كشف الحقائق ٢/ ٢١٩.

(٣) فريت الشيء أفريه فرياً: قطعته لإصلاحه.
تاج العروس ٣/ ٤٧٩ مادة فرى، لسان العرب ١٥/ ١٥٣ مادة فرا، معجم مقاييس اللغة ٤/ ٤٩٦ باب الفاء والراء وما يثلثهما مادة فرى، المصابح المنير ٢/ ٤٧١ مادة الفروة.

(٤) وعند المالكية، والحنابلة: لا تجوز ذبيحة الصبي غير المميز، ولا المجنون، والسكران.
وعند الشافعية تحل ذبيحة الصبي غير المميز والمجنون والسكران.
الهداية ٤/ ٣٩٤، تحفة الفقهاء ٣/ ٧١، بدائع الصنائع ٥/ ٤٥، القوانين الفقهية ص ١٢١، الشرح الصغير ١/ ٣١٢، جواهر الإكليل ١/ ٢٠٨، الذخيرة ٤/ ١٢٣، تحفة المحتاج ٩/ ٣١٦، الشرواني ٩/ ٣١٦، روض الطالب ١/ ٥٥٣، منار السبيل ٢/ ٤٢١، العمدة ص ٩٤، الفروع ٦/ ٣١٠، الروض المربع ص ٤٧٩.

وإلا فلا.

ومتروك التسمية عمداً ميتة،

وكذلك تحل ذبيحة الأقلف[1]، والأخرس[2]، والمرأة، والمعتوه[3] كالصبي إذا كان ضابطاً[4].

قوله: **وإلا فلا**. يعني: وإن لم يقدر على الذبح، ولم يعقل التسمية، لا يحل؛ لما ذكرنا[5].

ترك التسمية

قوله: **ومتروك التسمية عمداً ميتة**[6].

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام:

---

(١) الأقلف: الذي لم يختتن.
مختار الصحاح ص ٢٢٩ مادة ق ل ف، القاموس المحيط ٣/ ٦٨٠ مادة ق ل ف، لسان العرب ٩/ ٢٩٠ مادة قلف، المصباح المنير ٢/ ٥١٤ مادة القُلفة.

(٢) الأخرس: الذي لا يقدر على الكلام خِلقة.
معجم مقاييس اللغة ٢/ ١٦٧ باب الخاء والراء وما يثلثهما مادة خرس، لسان العرب ٦/ ٦٢ مادة خرس، القاموس المحيط ٢/ ٣٦ مادة خ ر س، المصباح المنير ١/ ١٦٦ مادة خرس.

(٣) المعتوه: الناقص العقل، من غير جنون، أو دهش.
مختار الصحاح ص ١٧٣ مادة ع ت هـ، لسان العرب ١٣/ ٥١٢ مادة عته، المغرب ص ٣٠٣ مادة المعتوه، المصباح المنير ٢/ ٣٩٢ مادة عته، طلبة الطلبة ص ٢٥٢.

(٤) وعند المالكية، والحنابلة: تجوز ذبيحة الأقلف، والأخرس، والمرأة. أما المعتوه: فلا تجوز ذبيحته. وكذا عند الشافعية إلا أن المعتوه عندهم تجوز ذبيحته، كالمجنون.
الهداية ٤/ ٣٩٤، تبيين الحقائق ٥/ ٢٨٧، كنز الدقائق ٥/ ٢٨٧، العناية ٩/ ٤٨٧، الشرح الكبير للدردير ٢/ ١٠٢، مواهب الجليل ٣/ ٢٠٩، حاشية البيجوري ٢/ ٢٩٧، شرح ابن قاسم الغزي ٢/ ٢٩٧، روض الطالب ١/ ٥٥٣، الروض المربع ص ٤٧٩، هداية الراغب ص ٤١٧، غاية المنتهى ٦/ ٣٢٩.

(٥) الهداية ٤/ ٣٩٤، تبيين الحقائق ٥/ ٢٨٧، كنز الدقائق ٥/ ٢٨٧، الدر المختار ٦/ ٢٩٧.

(٦) الدر المختار ٦/ ٢٩٧، كشف الحقائق ٢/ ٢١٩، البحر الرائق ٨/ ١٦٨.

١٢١]. وهو حجة على الشافعي في جوازه ذلك(١).

قوله: **ومتروكها ناسياً حلال**(٢)؛ لأن النسيان مرفوع بقوله - ﷺ -: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»(٣).

(١) حيث يرى: أن التسمية سنة.
التذكرة ص ١٥٧، عميرة ٤/ ٢٤٣، عمدة السالك ص ٢٧٣.

(٢) وإليه ذهب الحنابلة. فالحنفية، والحنابلة يرون أنه إن ترك التسمية عامداً لم تبح، وإن تركها ناسياً أبيحت. وهو مروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وبه قال: الثوري، وإسحاق، وعطاء، وطاووس، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وجعفر بن محمد، وربيعة.
البحر الرائق ٨/ ١٦٨، كشف الحقائق ٢/ ٢١٩، كنز الدقائق ٥/ ٨٨، الروض المربع ص ٤٨٠، منتهى الإرادات ٣/ ٤٠٨، مختصر الخرقي ص ١٣٣، المغني ١١/ ٤.

(٣) رواه ابن ماجه ١/ ٦٥٩ كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي ٢٠٤٥، والطحاوي في معاني الآثار ٣/ ٩٥ كتاب الطلاق باب طلاق المكره، وابن حبان في صحيحه ١٦/ ٢٠٢ كتاب إخباره عن مناقب الصحابة، باب فضل الأمة رقم ٧٢١٩، والدارقطني في السنن ٤/ ١٧٠ كتاب الطلاق، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٣٥٦ كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره، والطبراني في المعجم الكبير ١١/ ١٣٣ في مسند ابن عباس رقم ١١٢٧٤، والطبراني في الصغير ١/ ٢٨٢ رقم ٧٥٢، وابن حزم في الأحكام ٥/ ١٤٩، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -
لفظ ابن ماجه: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»، ولفظ الطبراني في الصغير: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه». وعند الطحاوي، والبيهقي: «تجاوز الله لي عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»، وعند الدارقطني، وابن حبان: «إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عن الخطأ، والنسيان».
وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وكذا صححه ابن حبان، والضياء المقدسي، وأخرجه في المختارة، والذهبي في تلخيص المستدرك ٢/ ١٩٨، وحسنه النووي في الأربعين النووية ص ٨٥ الحديث ٣٩ وقد اشتهر عند الفقهاء لفظ «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه..»، وقد أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان ١/ ٩٠ في =

وقال مالك: حرام[1].

زمن التسمية

قوله: **ووقت التسمية في غير الصيد عند الذبح**[2].

= ترجمة أحمد بن الخليل بن حرب، وابن عدي في الكامل ٢/ ٥٧٣ في ترجمة جعفر بن جسر بن فرقد القصاب كلاهما من طريق جعفر بن جسر، حدثني جسر، عن الحسن، عن أبي بكرة قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «رفع الله عز وجل عن هذه الأمة الخطأ، والنسيان، والأمر يكرهون عليه». ورواه بهذا اللفظ أيضاً أبو القاسم الفضل بن جعفر التميمي المعروف بأخي عاصم في فوائده، كما نقل ذلك ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٢٨٣ رقم ٤٥ باب شروط الصلاة من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بلفظ «رفع الله عن أمتي...» الحديث.

(١) لعل المصنف يقصد إن تركها عامداً. أما إن تركها ناسياً فعند مالك: تؤكل ذبيحته، كالحنفية، والحنابلة.

قال في جواهر الإكليل ١/ ٢١٢: «ووجب شرطاً في صحة الذكاة تسمية الله سبحانه وتعالى... إن ذكر، أي تذكر التسمية، وقدر عليها، فلا تجب على ناس، ولا مكره... فالذكر شرط في التسمية فقط».

وقال في الشرح الكبير للدردير ٢/ ١٠٦: فلا تجب ـ أي التسمية ـ على ناس.

وقال في الذخيرة ٤/ ١٣٤: قال أبو الطاهر: إن ترك التسمية ناسياً لا يضره ذلك قولاً واحداً، أو متهاوناً لم تؤكل.

وقال أيضاً في الذخيرة ٤/ ١٣٤: نظائر أربع مسائل، أسقط مالك فيها الوجوب مع النسيان: التسمية، وموالاة الطهارة، وإزالة النجاسة، وترتيب الصلاة الفائتة مع الحاضرة لضعف مدرك الوجوب، بسبب تعارض الأدلة فقوي السقوط بعذر النسيان.

وقال في القوانين الفقهية ص ١٢٤: سنن الذبح... التسمية، وقيل: فرض مع الذكر، ساقطة مع النسيان. ويقوي ذلك أن ابن بشير حكى الاتفاق في المذهب، على أن من تركها عمداً تهاوناً لم تؤكل ذبيحته، ومن تركها ناسياً أكلت.

وانظر بداية المجتهد ١/ ٤٤٨، الكافي لابن عبد البر ص ١٧٩، المعونة ٢/ ٦٩٨، التفريع ١/ ٤٠١، الموطأ للإمام مالك ٢/ ٤٨٨.

(٢) تحفة الفقهاء ٣/ ٦٦، المبسوط ١٢/ ٤.

وفي الصيد عند الرمي، أو إرسال الجارح. ولو أضجع شاةً وسمَّى، وذبح غيرها بتلك التسمية، لم تحل، بخلاف الإرسال، والرمي.

لقوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦]، وهي حالة النحر[١].

قوله: **وفي الصيد.**

أي: وقت التسمية في الصيد **عند الرمي، أو إرسال الجارح**؛ لأن التكليف بحسب الوسع، والذي في وسعه هذا[٢].

قوله: **ولو أضجع شاةً وسمى، وذبح غيرها.**

أي: غير تلك الشاة **بتلك التسمية، لم تحل**؛ لأن المعتبر أن يذبح عقيب التسمية، وأنه سمى للأولى، فبقيت الثانية بلا تسمية[٣].

قوله: **بخلاف الإرسال والرمي.**

يعني: إذا أرسل الجارح إلى صيدٍ وسمى، أو رمى إلى صيد وسمى،

---

(١) أي: مصفوفة. فواعل بمعنى مفاعل. وقيل: مصطفّة. وقيل: قياماً في حالة النحر.
لسان العرب ٩/ ١٩٥ مادة صفف، القاموس المحيط ٢/ ٨٣١ مادة ص ف ف، مختار الصحاح ص ١٥٣ مادة ص ف ف، الكشاف للزمخشري ٣/ ٣٣، تفسير النسفي ٣/ ١٠٢، معالم التنزيل في التفسير والتأويل ٤/ ١١٨.

(٢) وفاقاً للمالكية، والشافعية، والحنابلة.
تحفة الفقهاء ٣/ ٦٦، الهداية ٤/ ٣٩٥، أقرب المسالك ص ٥٨، الشرح الصغير ١/ ٣١٩، فتح الوهاب ٥/ ٢٣٦، حاشية الجمل ٥/ ٢٣٧، الحاوي الكبير ١٥/ ١٠، الفروع ٦/ ٣١٦، العمدة ص ٩٤.

(٣) وكذا عند المالكية، والحنابلة. أما عند الشافعية فالتسمية سنة.
المبسوط ١٢/ ٤ الهداية ٤/ ٣٩٥، بدائع الصنائع ٥/ ٤٩، الخرشي على خليل ٣/ ١٥، حاشية العدوي ٣/ ١٥، أنوار المسالك ص ٢٧٣، الحاوي الكبير ١٥/ ١٠، كشاف القناع ٦/ ٢٠٩، الكافي لابن قدامة ١/ ٤٧٩، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤١٨.

ولو أضجع شاةً وسمَّى، ثم رمى السكين، وذبح بأخرى حَلَّ. ولو سمى على سهم، ثم رمى بغيره فقتل، لم يحل.

ولو قال في التسمية: بسم الله، محمداً رسول الله، أو محمدٌ رسول الله بالرفع، أو اللهم تقبل مني، أو من فلان، حلَّ وكُره. ولو قال: ومحمدٍ بالجر

فأصاب صيداً آخر حل؛ لتعلق التسمية بالآلة[1].

قوله: **ولو أضجع شاة وسمى، ثم رمى السكين وذبح بأخرى.**

أي: بسكين أخرى **حل**؛ لعدم تعلق التسمية بالآلة[2].

صيغة التسمية وما يقوم مقامها

قوله: **ولو سمى على سهم، ثم رمى بغيره**، أي: بغير ذلك السهم **فقتل، لم يحل**؛ لتعلق التسمية بالآلة.

قوله: **ولو قال في تسميته: بسم الله، محمداً رسول الله**. يعني: منصوباً من غير عطف، **أو محمدٌ رسول الله بالرفع** من غير عطف[3]، **أو** قال: **اللهم تقبل مني، أو من فلان، حل**؛ لعدم الشركة، **وكره**؛ لوجود الوصل صورةً[4].

قوله: **ولو قال: ومحمدٍ بالجر**. يعني: ولو قال: بسم الله، ومحمد

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٤٩، تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٨، البحر الرائق ٦/ ١٦٩، كشف الحقائق ٢/ ٢٢٠، الوقاية ٢/ ٢٢٠.

(٢) المبسوط ١٢/ ٤، الهداية ٤/ ٣٩٥، الكافي للصدر الشهيد ١٢/ ٤، حاشية رد المحتار ٦/ ٣٠٢، الدر المختار ٦/ ٣٠٢.

(٣) تبيين الحقائق ٥/ ٢٨٨، الهداية ٤/ ٣٩٥، الدر المختار ٦/ ٣٠٢، حاشية رد المحتار ٦/ ٣٠٢.

(٤) العناية ٩/ ٤٩٢، بدائع الصنائع ٥/ ٤٨، تبيين الحقائق ٥/ ٢٨٩، حاشية الشلبي ٥/ ٢٨٩، الدر المختار ٦/ ٢٩٩، حاشية رد المحتار ٦/ ٢٩٩.

لم يحل، ولو قال: بسم ـ بغير هاء ـ وقصد به التسمية، حَلَّ. ولو قال: اللهم اغفر لي، وقصد به التسمية لم يحل. ولو سبَّح، أو حَمِد، أو كبَّر، وقصد التسمية حَلَّ. ولو عطس عند الذبح، فحمد الله، لم يحل في الأصح.

رسول الله بكسر الدال **لم يحل**؛ لوجود الشركة[1]. كذا ذكر في النوادر[2] [3].

وقيل: هذا إذا كان يعرف النحو[4].

والأوجه: أن لا يعتبر الإعراب، بل يحرم مطلقاً بالعطف؛ لأن كلام الناس اليوم لا يجري عليه[5].

قوله: **ولو قال: بسم ـ بغير هاء ـ وقصد به التسمية حل**؛ لوجود القصد بالتسمية[6].

قوله: **ولو قال: اللهم اغفر لي، وقصد به التسمية، لم يحل**؛ لأنه دعاء، وسؤال. والشرط: الذكر الخالص[7].

قوله: **ولو سبَّح** بأن قال: سبحان الله، **أو حمد** بأن قال: الحمد لله، **أو كبر** بأن قال: الله أكبر **وقصد التسمية حل**؛ لوجود الذكر على الذبح[8].

قوله: **ولو عطس عند الذبح، فحمد الله، لم يحل في الأصح**.

(١) في ص «المشاركة».
(٢) في بقية النسخ «النوازل».
(٣) العناية ٩/ ٤٩٢، بدائع الصنائع ٥/ ٤٨، تبيين الحقائق ٥/ ٢٨٩.
(٤) حاشية رد المحتار ٦/ ٣٠٠، تبيين الحقائق ٥/ ٢٨٩، البحر الرائق ٨/ ١٦٩.
(٥) تبيين الحقائق ٥/ ٢٨٩، العناية ٩/ ٤٩٢، بدائع الصنائع ٥/ ٤٨، البحر الرائق ٨/ ١٦٩.
(٦) المبسوط ١٢/ ٤، الهداية ٤/ ٣٩٥، البحر الرائق ٨/ ١٦٩، تبيين الحقائق ٥/ ٢٨٩.
(٧) العناية ٩/ ٩٤٢، بدائع الصنائع ٥/ ٤٨، حاشية رد المحتار ٦/ ٣٠١، البحر الرائق ٨/ ١٦٩، الدر المختار ٦/ ٣٠١.
(٨) المبسوط ١٢/ ٤، الهداية ٤/ ٣٩٥، الكافي للصدر الشهيد ١٢/ ٤، الدر المختار ٦/ ٣٠١.

ولو سَمَّى، ثم عَمِلَ عملاً آخر قبل الذبح، إن كان قليلاً، كشرب الماء، أو تكليم إنسان، حَلَّ، وإلا فلا.

لأنه يريد الحمد على النعمة دون التسمية، بخلاف الخطبة، حيث يجزؤه[1].

الفصل بين التسمية والذبح

قوله: **ولو سمَّى، ثم عمل عملاً آخر قبل الذبح، إن كان قليلاً، كشرب الماء، أو تكليم إنسان، حل، وإلا فلا.**

يعني: وإن كان كثيراً لا يحل؛ لأن إيقاع الذبح متصلاً بالتسمية بحيث لا يتخلل بينهما شيء، لا يمكن إلا بحرج عظيم، فأقيم المجلس مقام الاتصال، فالعمل القليل لا يقطع المجلس، والكثير يقطع[2].

---

(١) وعند المالكية: الأفضل بسم الله والله أكبر، ولو قال غيره من الأذكار أجزأ، ولا يزيد الرحمن الرحيم، ولا الصلاة على النبي ﷺ فإن زاد كره.

وعند الشافعية: يسن عند الذبح التسمية، والصلاة على الرسول ﷺ، ولا يقل: بسم الله ومحمد رسول الله - ﷺ - بالجر؛ لإيهامه التشريك. ولو قال: بسم الله ومحمد رسول الله - ﷺ - برفع محمد فإنه لا يحرم.

وعند الحنابلة يقول: بسم الله، لا يقوم غيرها مقامها، كالتسبيح، ونحوه؛ لأن إطلاق التسمية إنما ينصرف إليها. ويسن التكبير مع التسمية فيقول: بسم الله، والله أكبر. ولا تستحب الصلاة على النبي ﷺ عليها.

المبسوط ١٢/ ٤، العناية ٩/ ٤٩٢، تبيين الحقائق ٥/ ٢٨٩، مواهب الجليل ٣/ ٢١٩، الذخيرة ٤/ ١٣٤، جواهر الإكليل ١/ ٢١٢، عمدة السالك وعدة الناسك ص ٢٧٣، أنوار المسالك ص ٢٧٤، مغني المحتاج ٤/ ٢٧٣، كشاف القناع ٦/ ٢٠٨، المقنع ٤/ ١٧٨، الروض المربع ص ٤٨٠.

(٢) وكذا عند الحنابلة.

الكافي للصدر الشهيد ١٢/ ٤، تبيين الحقائق ٥/ ٢٨٩، المبسوط ١٢/ ٤، بدائع الصنائع ٥/ ٤٩، الإقناع للحجاوي ٦/ ٢٠٩، كشاف القناع ٦/ ٢٠٩.

موضع الذبح

قوله: **والذبح بين الحلق واللبة**(١) (٢).

لما روي: «أنه ـ ﷺ بعث منادياً ينادي في فجاج(٣) منى، ألا إن الذكاة في الحلق واللبة» الحديث رواه الدارقطني(٤).

وفي «الجامع الصغير»(٥): لا بأس بالذبح في الحلق كله، ووسطه، وأعلاه، وأسفله.

---

(١) اللبة: بوزن الحبة: المنحر، وهو موضع القلادة في الصدر.
تاج العروس ١/٤٦٦ مادة لبب، لسان العرب ١/٧٣٣ مادة لبب، مختار الصحاح ص ٢٤٦ مادة ل ب ب، معجم مقاييس اللغة ٥/٢٠٠ باب اللام وما بعدها من المضاعف والمطابق مادة «لب».

(٢) وفاقاً للمالكية، والشافعية، والحنابلة، فيذبح في الحلق، و يخرج اللبة. واختص الذبح بالمحل المذكور؛ لأنه مجمع العروق، فيخرج بالذبح فيه الدماء السيالة، ويسرع زهوق الروح فيكون أطيب للحم، وأخف على الحيوان.
بداية المبتدي ٤/٣٩٦، كنز الدقائق ٥/٢٨٩، الهداية ٤/٣٩٦، تبيين الحقائق ٥/٢٨٩، التلقين ص ٨٠، حدود ابن عرفة ١/١٩٧، الحاوي الكبير ١٥/٩٠، تحفة المحتاج ٩/٣٢٤، مختصر الخرقي ص ١٣٤، العمدة ص ٩٤، كشاف القناع ٦/٢٠٦.

(٣) الفجاج: جمع فج، والفجُّ: الطريق الواسع في الجبل.
لسان العرب ٢/٢٣٨ مادة فج، مختار الصحاح ص ٢٠٦ مادة ف ج ج، القاموس المحيط ٣/٤٤٩ مادة ف ج ج، المصباح المنير ٢/٤٦٢ مادة الفَجُّ.

(٤) في السنن ٤/٢٨٣ كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك رقم ٤٥. من طريق سعيد بن سلام العطار، نا عبد الله بن بديل الخزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: بعث رسول الله ـ ﷺ ـ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى: ألا إن الذكاة في الحلق واللبة، ألا ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق، وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال.
قال ابن حجر في الدراية ٢/٢٠٧: وإسناده واهٍ.

(٥) لمحمد بن الحسن ص ٤٧١.

والعُروق المقطوعةُ فيه أربعة: الحلقوم، والمريءُ، والودَجان.

والتقييد بالحلق، واللبة، يفيد: أنه لو ذبح أعلى من الحلقوم، أو أسفل منه، يحرم؛ لأنه ذبح في غير المذبح. ذكره في «الواقعات»(١). ولكن في جواب الإمام الرستغفني(٢) ما يخالف ذلك، وهو: أنه سئل عمن ذبح شاةً فبقيت عقدة الحلقوم مما يلي الصدر، وكان يجب أن يبقي مما يلي الرأس، أيؤكل أم لا؟ قال: يجوز أكلها، سواء بقيت العقدة مما يلي الرأس، أو مما يلي الصدر(٣).

وفي «فتاوى سمرقند»: قصاب(٤) ذبح الشاة في ليلة مظلمةٍ، فقطع أعلى من الحلقوم، أو أسفل منه، يحرم أكلها(٥).

قوله: **والعروق المقطوعة فيه.**

أي: في الذبح، أو في الحلق **أربعة**، وهي: **الحلقوم، والمريء، والودجان**(٦).

---

(١) تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٠، البحر الرائق ٨/ ١٦٩.

(٢) هو أبو الحسن علي بن سعيد الرستغفني ـ بضم الراء وسكون المهملة وضم التاء ـ نسبة إلى قرية من قرى سمرقند، فقيه حنفي، من كبار مشايخ سمرقند، له كتاب إرشاد المهتدي، كتاب الزوائد والفوائد في أنواع العلوم، وهو من أصحاب الماتريدي توفي سنة ٣٤٥هـ.
الأنساب ٣/ ٦٢، تاج التراجم ص ٢٠٥، الفوائد البهية ٦٥، الجواهر المضية ٢/ ٥٧٠، معجم البلدان ٣/ ٤٣.

(٣) العناية ٩/ ٤٩٣، تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٠، البحر الرائق ٨/ ١٧٠.

(٤) القصاب: هو الجزار، وهو من باب قصب الشاة قصباً، أي: قطعها عضواً عضواً.
القاموس المحيط ٣/ ٦٢٨ مادة ق ص ب، لسان العرب ١/ ٦٧٥ مادة قصب، مختار الصحاح ص ٢٢٤ مادة ق ص ب، المصباح المنير ٢/ ٥٠٤ مادة قصبت.

(٥) العناية ٩/ ٤٩٣، تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٠، البحر الرائق ٨/ ١٧٠، حاشية الشلبي ٥/ ٢٩٠.

(٦) المبسوط ١٢/ ٢، بداية المبتدي ٤/ ٣٩٦، الهداية ٤/ ٣٩٦، كشف الحقائق ٢/ ٢٢١.

ولا بد من قطع ثلاثة منها أيها كانت.

لقوله ـ ﷺ ـ: «افر الأوداج بما شئت»[1]، وهي عروق الحلق في المذبح. والمريء: مجرى الطعام والشراب[2]. والحلقوم: مجرى النفس[3] [4].

قوله: **ولا بد من قطع ثلاثة منها**.

أي: من العروق الأربعة **أيها كانت** أي: أي ثلاثة كانت. وهذا قول:

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ٤/ ١٨٥: غريب، وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٢٠٧: لم أجده.

وهو عند الإمام أحمد في المسند ٤/ ٢٥٨ بلفظ: «أمر الدم بما شئت، واذكر الله عز وجل»، وعبد الرزاق في المصنف ٤/ ٤٩٦ كتاب المناسك، باب ما يذكى به رقم ٨٦٢١ بلفظ: «أنهروا الدم بما شئتم، واذكروا اسم الله عليه»، وعند أبي داود ٣/ ١٠٢ كتاب الأضاحي، باب في الذبيحة بالمروة رقم ٢٨٢٤ بلفظ: «أمرر الدم بما شئت، واذكر اسم الله عز وجل»، والنسائي ٧/ ٢٢٥ كتاب الضحايا، باب إباحة الذبح بالعود رقم ٤٤٠١ بلفظ: «أنهر الدم بما شئت، واذكر اسم الله عز وجل»، وابن ماجه ٢/ ١٠٦٠ كتاب الذبائح، باب ما يذكى به رقم ٣١٧٧ بلفظ: «أمرر الدم بما شئت، واذكر اسم الله عليه»، وابن حبان في صحيحه ٢/ ٤٢ كتاب البر والإحسان، باب ما جاء في الطاعات وثوابها رقم ٣٣٢ بلفظ: «أمر الدم بما شئت، واذكر اسم الله»، والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٤٠، والطبراني في الكبير ١٧/ ٢٤٨ من طريق سماك بن حرب، عن مري بن قطري، عن عدي ابن حاتم، قلت يا رسول الله: «أرأيت أحدنا أصاب صيداً وليس معه سكين، أنذبح بالمروة وشقة العصا؟ فقال...»

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) لسان العرب ١/ ١٥٥ مادة مرأ، مختار الصحاح ص ٢٦٠ مادة م ر ا، المغرب ص ٤٢٦ مادة المرأة، المصباح المنير ٢/ ٥٦٩ مادة المريء.

(٣) تحفة الفقهاء ٣/ ٦٨، العناية ٩/ ١٩٤.

(٤) لسان العرب ١٠/ ٥٨ مادة حلق، المغرب ص ١٢٧ مادة الحلقوم، مختار الصحاح ص ٦٣ مادة ح ل ق م، القاموس المحيط ١/ ٦٩٥ مادة ح ل ق م.

أبي حنيفة، وأبي يوسف أولاً[1].

وعن أبي يوسف: أنه يشترط قطع الحلقوم والمريء، وأحد الودجين[2].

وعن محمد: لا بد من قطع أكثر كل واحدٍ من هذه الأربعة[3].

وقال الشافعي: يكتفى بقطع الحلقوم والمريء[4].

وقال مالك: لا بد من قطع الأربع[5].

آلة الذبح

قوله: **ويجوز الذبح بكل محددٍ أنهر الدم.**

مثل السكين، والسيف، والليطة، والمروة، ونحوها[6]؛ لقوله ـ ﷺ ـ:

(١) تحفة الفقهاء ٣/ ٦٨، بداية المبتدي ٤/ ٣٩٦، الهداية ٤/ ٣٩٦، حاشية الشلبي ٥/ ٢٩١، تبيين الحقائق ٥/ ٢٩١.

(٢) الهداية ٤/ ٣٩٦، العناية ٩/ ٤٩٣، تبيين الحقائق ٥/ ٢٩١، البحر الرائق ٨/ ١٧٠.

(٣) وأجمعوا على أنه يكتفى بقطع الأكثر من هذه العروق الأربعة؛ لأن الأكثر يقوم مقام الكل. المبسوط ١٢/ ٣، العناية ٩/ ٤٩٣، تبيين الحقائق ٥/ ٢٩١، البحر الرائق ٨/ ١٧٠.

(٤) وإليه ذهب الحنابلة، وروي عن الإمام أحمد: أنه يشترط مع الحلقوم والمريء، قطع الودجين.
التذكرة ص ١٥٧، متن الزبد ص ٦٨، المحرر ٢/ ١٩١، الفروع ٦/ ٣١٢، الروض المربع ص ٤٧٩، الإفصاح ٢/ ٣١٢، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٠٥.

(٥) وهذا في غير المشهور عنه أما المشهور عنه. فهو قطع الحلقوم والودجين. وروي عنه: أنه يشترط قطع الودجين فقط.
بداية المجتهد ١/ ٤٤٥، منح الجليل ٢/ ٤٠٦، الذخيرة ٤/ ١٣٣، القوانين ١٢٣، المعونة ٢/ ٦٩١، جواهر الإكليل ١/ ٢٠٨.

(٦) بداية المبتدي ٤/ ٣١٧، بدائع الصنائع ٥/ ٦٠، البحر الرائق ٨/ ١٧٠، الدر المختار ٦/ ٢٩٥، كشف الحقائق ٢/ ٢٢١.

«افر الأوداج بما شئت واذكر الله» رواه مسلم(1). وافر أمر، من قولك: فريت الشيء أفريه فرياً: إذا قطعته لإصلاحه(2). والليطة - بكسر اللام -: قشر القصب(3).

قوله: **إلا السن المتصل، والظفر، والقرن(4)، فإن المذبوح بها ميتة(5).**

لقوله - ﷺ -: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا، ما لم يكن سناً، أو ظفراً، وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة» رواه البخاري، ومسلم(6). وتأويله: إذا كان قائماً(7).

---

(1) ٣/١٥٥٨ كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام رقم ١٩٦٨ عن رافع بن خديج بلفظ: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله فكل».

(2) مختار الصحاح ص ٢١٠ مادة ف ر ا، المصباح المنير ٢/ ٤٧١ مادة الفروة، مجمل اللغة ص ٥٦٦، باب الفاء والراء وما يثلثهما مادة فرو.

(3) لسان العرب ٧/ ٣٩٦ مادة ليط، القاموس المحيط ٤/١٨٣ مادة ل و ط، مختار الصحاح ص ٢٥٤ مادة ل ي ط، طلبة الطلبة ص ٣٣٨.

(4) القرن: للشاة وغيرها، وهو ناتئ قوي بجوار الأذن على الرأس.
تاج العروس ٦/ ٣٠٥ مادة قرن، لسان العرب ١٣/ ٣٣١ مادة قرن، معجم مقاييس الللغة ٥/٧٦ باب القاف والراء وما يثلثهما مادة قرن، مختار الصحاح ص ٥٠٠ مادة ق ر ن، المغرب ص ٣٨٠ مادة القرن.

(5) بداية المبتدي ٤/٣٩٧، الكافي للصدر الشهيد ٢/١٢، كنز الدقائق ٥/ ٢٩١، الهداية ٤/ ٣٩٧، كشف الحقائق ٢/ ٢٢١.

(6) البخاري ٥/ ٢١٠٦ كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أصاب القوم غنيمة رقم ٥٢٢٣، ومسلم ٣/ ١٥٥٨ كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام رقم ١٩٦٨، عن رافع بن خديج ﷺ قال: قلت للنبي ﷺ: إننا نلقى العدو غداً، وليس معنا مدى فقال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكلوا ما لم يكن سن، ولا ظفر، وسأحدثكم عن ذلك. أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة».

(7) العناية ٩/ ٤٩٥، تبيين الحقائق ٥/ ٢١٩.

والذبح بالمنفصل منها مكروه، وكذا بالعظم، وبكل ما فيه إبطاء الإماتة.

قوله: **والذبح بالمنفصل منها.**

أي: من السن، والظفر، والقرن، **مكروه**؛ لأنها آلة جارحة، فيحصل بها ما هو المقصود، وهو إخراج الدم ولكن يكره؛ لأن فيه زيادة الألم[1].

وقال الشافعي: المذبوح بهذه الأشياء ميتة[2].

قوله: **وكذا بالعظم.**

أي: وكذا يكره الذبح بالعظم؛ لما قلنا[3].

قوله: **وبكل ما فيه.** أي: وكذا يكره الذبح بكل شيء فيه **إبطاء الإماتة**؛ لأن فيه زيادة الألم للحيوان[4]،

---

(١) الهداية ٤/٣٩٧، العناية ٩/٤٩٥، بداية المبتدي ٤/٣٩٧، تحفة الفقهاء ٣/٧٠، كشف الحقائق ٢/٢٢١.

(٢) حيث يرى: أن الذبح بالسن، والظفر، والعظم متصلاً كان أو منفصلاً، من آدمي أو غيره، لا تحل الذكاة به. ويجوز بكل محدد يجرح بحده، من حديد، ورصاص، وقصب، وزجاج، وحجر، ونحوه.

وعند المالكية: الذكاة بالعظم وما في معناه جائز، إذا أنهر الدم. وفي السن، والظفر ثلاثة أقوال: المنع، والكراهة، والتفصيل: إذا كانا منزوعين جاز، ولا يجوز إذا كانا متصلين.

وعند الحنابلة. تحل الذكاة بكل محدد حتى حجر، وقصب، وخشب، وذهب، وفضة، وعظم غير سن، وظفر، فلا يصح الذكاة بهما، سواء كانا متصلين، أو منفصلين.

بداية المجتهد ١/٤٤٧، القوانين ص ١٢٣، أسهل المسالك ص ١٢١، سراج السالك ٢/٢٥٠، جواهر الإكليل ١/٢١٣، الذخيرة ٤/١٣١، حاشية البيجوري ٢/٢٩٧، شرح المحلي على المنهاج ٤/٢٤٣، روض الطالب ١/٥٥٥، منتهى الإرادات ٣/٤٠٥، كشاف القناع ٦/٢٠٦.

(٣) كنز الدقائق ٥/٢٩٠، الهداية ٤/٣٩٧، كشف الحقائق ٢/٢٢١، الوقاية ٢/٢٢١.

(٤) وفاقاً للمالكية، والشافعية، والحنابلة.

المبسوط ١٢/٢، العناية ٩/٤٩٧، تبيين الحقائق ٥/٢٩٢، الدر المختار ٦/٢٩٦، =

وقد نهينا عنه[1].

ما يستحب ويكره في الذبح

قوله: **ويستحب إحداد السكين قبل الإضجاع**[2].

لقوله - ﷺ -: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته[3]، وليرح ذبيحته» رواه مسلم، وأحمد، وغيرهما[4].

= التلقين ص ٨٠، القوانين ص ١٢٤، المجموع ٩/ ٨١، مغني المحتاج ٤/ ٢٧٢، الروض المربع ص ٤٨٠، المحرر ٢/ ١٩٢.

(١) يشير إلى حديث شداد بن أوس الآتي «إن الله كتب الإحسان...».

(٢) وفاقاً للثلاثة. وكذا يكره إحداد السكين والحيوان يبصره.
بداية المبتدي ٤/ ٣٩٧، كنز الدقائق ٥/ ٢٩١، الهداية ٤/ ٣٩٧، كشف الحقائق ٢/ ٢٢١، التلقين ص ٨٠، القوانين ص ١٢٤، المجموع ٩/ ٨١، مغني المحتاج ٤/ ٢٧٢، زاد المستقنع ص ٤٨٠، المحرر ٢/ ١٩٢، الإقناع للحجاوي ٦/ ٢١٠، المقنع ٤/ ١٨٠.

(٣) الشفرة: السكين العريضة العظيمة.
تاج العروس ٣/ ٣٠٨ مادة شفر، لسان العرب ٤/ ٤٢٠ مادة شفر، مختار الصحاح ص ١٤٤ مادة ش ف ر، المصباح المنير ١/ ٣١٧ مادة شفر.

(٤) مسلم ٣/ ١٥٤٨ كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة رقم ١٩٥٥، وأحمد ٤/ ١٢٣، ورواه أيضاً أبو داود ٣/ ١٠٠ رقم ٢٨١٥ كتاب الأضاحي، باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة، والنسائي كتاب الضحايا، باب حسن الذبح ٧/ ٢٢٩ رقم ٤٤١٢، والترمذي كتاب الديات، باب ما جاء في النهي عن المثلة ٥/ ٩٣ رقم ١٤٠٩، والدارمي ١/ ٥١٢ كتاب الأضاحي، باب في حسن الذبيحة رقم ١٩٠٤، وابن ماجه ٣١٧٠ كتاب الذبائح، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ٢/ ١٠٥٨، وابن أبي شيبة ٥/ ٤٥٥ كتاب الديات، باب المثلة في القتل رقم ٢٧٩٣، والطحاوي في معاني الآثار ٣/ ١٨٤ كتاب الجنايات، باب الرجل يقتل رجلاً كيف يقتل، وابن الجارود في المنتقى ص ٢٢٦ باب ما جاء في الذبائح رقم ٨٩٩، والبيهقي ٩/ ٢٨٠ كتاب الضحايا، =

ويكره بعده. ومن بلغ بالسكين النخاع،

قوله: **ويكره بعده.**

أي: يكره إحداد السكين[1] بعد الإضجاع[2]؛ لما روي أنه ﷺ رأى رجلاً أضجع شاةً وهو يحد شفرته فقال: «لقد أردت أن تميتها موتاتٍ، هلّا حددتها قبل أن تضجعها»[3].

قوله: **ومن بلغ بالسكين النخاع**، وهو خيط أبيض في جوف عظم الرقبة[4]،

= باب الذكاة بالحديد، والطيالسي ص ١٥٢ رقم ١١١٩٥، وابن حبان ١٣/ ١٩٩ كتاب الذبائح، باب ذكر الأمر بحد الشفار، والإحسان في الذبح لمن أراده رقم ٥٨٨٣، والطبراني في الكبير رقم ٧١١٤، والطبراني في الصغير ٢/ ٣٧٥، وعبد الرزاق ٤/ ٤٩٢ كتاب المناسك، باب سنة الذبح رقم ٨٦٠٣، والخطيب في التاريخ ٥/ ٢٧٨، والبغوي في شرح السنة ١١/ ٢١٩ رقم ٢٧٨٣ من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

(١) في ص «الشفرة».

(٢) تحفة الفقهاء ٣/ ٦٩، بدائع الصنائع ٥/ ٦١، البحر الرائق ٨/ ١٧٠، الدر المختار ٦/ ٢٩٦، حاشية رد المحتار ٦/ ٢٩٦.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٣١ كتاب الضحايا وفي أوائل الذبائح ٤/ ٢٣٣، والبيهقي ٩/ ٢٨٠ كتاب الضحايا، باب الذكاة بالحديد، وبما يكون أخف على المذكي وما يستحب من حد الشفار ومواراته، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال الحاكم في المستدرك في كتاب الضحايا: حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وأعاده في الذبائح وقال: على شرط الشيخين.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٣٣: رجاله رجال الصحيح.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٤٩٣ في كتاب الحج، باب سنة الذبح، مرسلاً عن عكرمة.

(٤) تاج العروس ٥/ ٥٢٠ مادة نخع، لسان العرب ٨/ ٣٤٨ مادة نخع، القاموس المحيط ٤/ ٣٤٣ مادة ن خ ع، معجم مقاييس اللغة ٥/ ٤٠٦ باب النون والخاء وما يثلثهما مادة =

أو قطع الرأس، حلَّ وكُرِه.

وكل زيادة تعذيب لا يحتاج إليها مكروه، كجر المذبوح برجله إلى المذبح، وسلخِه قبل أن يتم

أو قطع الرأس، حلَّ وكُرِه[1]؛ «لنهيه - ﷺ - عن نخع الشاة»[2]. وفي قطع رأسه زيادة تعذيب بلا فائدة[3].

والنخع: - بفتح النون وسكون الخاء - أي: يجوز الذبح إلى النخاع.

قوله: **وكل زيادة تعذيب لا يحتاج إليها مكروه**؛ لأنه تعذيب الحيوان بلا فائدة[4]، وذلك **كجر المذبوح برجله إلى المذبح، وسلخه قبل أن يتم**

= نخع، مختار الصحاح ص ٢٧١ مادة ن خ ع، المصباح المنير ٢/٥٩٦ مادة النخاعة، طلبة الطلبة ص ٢٠٩.

(١) وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.
وقال مطرف من المالكية. تؤكل في النسيان والجهل. ولا تؤكل في العمد.
وقال اللخمي: إن تعمد قطع الرأس كله لم تؤكل.
بداية المبتدي ٤/٣٩٧، كنز الدقائق ٥/٥٩٢، الهداية ٤/٣٩٧، تبيين الحقائق ٥/٥٩٢، القوانين ص ١٢٣، الذخيرة ٤/١٣٨، الشرح الصغير ١/٣١٣، بلغة السالك ١/٣١٣، أسنى المطالب ١/٣٥٨ - ٥٤١، الحاوي الكبير ١٥/٩١، كشاف القناع ٦/٢١٠، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٠٦ - ٤٠٩.

(٢) قال في نصب الراية ٤/١٨٨: غريب، وقال ابن حجر في الدراية ٢/٢٠٨: لم أجده، وبمعناه ما رواه الطبراني ١٠/٢٤٥ - ٣٣٣ في معجمه حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي - ﷺ - نهى عن الذبيحة أن تفغرس»، ورواه ابن عدي في الكامل ٤/٤٠ وأعله بشهر وقال: إنه ممن لا يحتج بحديثه ولا يتدين به، ورواه البخاري ٥/٢٠٩٩ كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح - غير موصول - قال: وأخبرني نافع، أن ابن عمر رضي الله عنهما نهى عن النخع.

(٣) تحفة الفقهاء ٣/٦٩، بدائع الصنائع ٥/٦٠.

(٤) الهداية ٤/٣٩٧، المبسوط ١٢/٥، بدائع الصنائع ٥/٦٠، تحفة الفقهاء ٣/٦٩.

موته، وكذا لو مات ولم يبرد أيضاً عند البعض.

ولو ذُبحَ من القفا وبقي حياً حتى قَطَعَ العروق الثلاثة حَلَّ وكره،

موته[1]**، وكذا لو مات ولم يبرد أيضاً عند البعض**[2]. وعند البعض: إذا سلخ بعد موته لا يكره، ولو لم يبرد. ويؤكل في جميع ذلك[3].

قوله: **ولو ذبح من القفا**[4]**، وبقي حياً حتى قطع العروق الثلاثة، حل، وكره**[5].

---

(١) وكذا يكره نقلها إلى مكان آخر، وبها حياة بعد ذبحها، ولا يجعل رجله على عنقها، وكذا مسكها بعد الذبح؛ لئلا تضطرب ليتعجل خروج روحها حتى تبرد. ويكره أن يذبح شاة وأخرى تنظر إليها. وكذا كسر العنق، وكسر عظم الرأس.
بدائع الصنائع ٥/ ٦٠، تحفة الفقهاء ٣/ ٦٩، الهداية ٤/ ٣٩٧، المبسوط ١٢/ ٥، القوانين ص ١٢٤، مختصر خليل ص ٩٧، حاشية الدسوقي ٢/ ١٠٨، أسنى المطالب ١/ ٥٤١، الحاوي الكبير ١٥/ ٩٠، الإقناع للحجاوي ٦/ ٢١٠، المقنع ٤/ ١٨٠.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٦٠، المختار ٥/ ١٢، تحفة الفقهاء ٣/ ٦٩، البحر الرائق ٨/ ١٧٠.

(٣) تحفة الفقهاء ٣/ ٦٩، تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٢، البحر الرائق ٨/ ١٧٠، المبسوط ١٢/ ٥.

(٤) قال في المغني ١١/ ٥٠: قال إبراهيم النخعي: تسمى هذه الذبيحة القفينة.

(٥) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة. وهو مروي عن علي، وأفتى بأكلها عمران ابن حصين. وبه قال: الشعبي، والثوري.
وذهب المالكية: إلى أنه لا يجزيء القطع من القفا؛ لأنه ينقطع به النخاع المتصل بالرقبة، وسلسلة الظهر قبل الوصول إلى الحلقوم، والودجين، فتكون ميتة، وهذا القول محكي عن علي، وسعيد بن المسيب، وإسحاق بن راهويه.
بداية المبتدي ٤/ ٣٩٨، كنز الدقائق ٥/ ٢٩٢، البحر الرائق ٨/ ١٧٠، الهداية ٤/ ٣٩٨، تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٢، كشف الحقائق ٢/ ٢٢٢، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٩٩، أقرب المسالك ص ٥٧، الشرح الصغير ١/ ٣١٣، نهاية المحتاج ٨/ ١١٨، حاشية الشبراملسي ٨/ ١١٨، المغني ١١/ ٤٩، الروض المربع ص ٤٧٩، حاشية المقنع ٤/ ١٧٧.

وإلا فلا.

وما استأنس من الصيد فذكاته الذبح، وما توحش من النعم بصيال،

أما الحل: فلتحقق الموت بما هو ذكاة. وأما الكراهة: فلزيادة الألم[1].

قوله: **وإلا فلا.**

يعني: وإن لم يبق حياً إلى أن تقطع العروق الثلاثة، لم يحل لوجود الموت بما ليس بذكاة[2].

قوله: **وما استأنس من الصيد فذكاته الذبح.**

الأصل في الذكاة

لأن ذكاة الاضطرار لا يصار إليها، إلا عند العجز عن ذكاة الاختيار، ولم يتحقق العجز فيما استأنس من الصيد[3].

قوله: **وما توحش من النعم بصيالٍ**[4]،

---

(١) الهداية ٤/٣٩٨، تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٢، كشف الحقائق ٢/ ٢٢٢، البحر الرائق ٨/ ١٧٠، حاشية رد المحتار ٦/ ٢٩٦.

(٢) تحفة الفقهاء ١/ ٦٩، تبيين الحقائق ٥/ ٢١٢، مختصر الطحاوي ص ٢٩٦، كشف الحقائق ٢/ ٢٢٢.

(٣) كنز الدقائق ٥/ ٢٩٢، بداية المبتدي ٤/٣٩٨، تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٢، الهداية ٤/ ٣٩٨، البحر الرائق ٨/ ١٧٠، كشف الحقائق ٢/ ٢٢٢.

(٤) يقال: صال الجمل يصول صيالاً وصوالاً، وهو جمل صؤول، أي: الذي يأكل راعيه، ويواثب الناس فيأكلهم.
لسان العرب ١١/ ٣٨٧ مادة صول، القاموس المحيط ٢/ ٨٧٠ مادة ص و ل، معجم مقاييس اللغة ٣/ ٣٢٢ باب الصاد والواو وما يثلثهما مادة صول، مختار الصحاح ص ١٥٦ مادة ص و ل.

أو ند، فذكاته الجرح، بشرط قصد الذكاة، لا دفع الصيال فقط. وكذا البعير الواقع[1] إذا لم يمكن ذبحه، ولم يتوهَّم موته بعد الجرح بالماء. والشاةُ إن ندت في الصحراء فهي وحشية،

أو جملة[2]، **أو ند**[3]، **فذكاته الجرح**؛ لتحقق العجز، **بشرط قصد الذكاة، لا دفع الصيال فقط**، فإنه إذا قصد دفع الصيال فقط، وقتله، لم يحل[4].

قوله: **وكذا البعير**. يعني: البعير إذا وقع في النهر، ووقع العجز عن ذكاته يحل بالجرح، بشرط **أن لا يتوهم بعد الجرح موته بالماء**، حتى إذا علم أنه مات من الماء لا يؤكل. وإن أشكل ذلك أكل؛ لأن الظاهر أن الموت من الجرح[5].

قوله: **والشاة إذا ندّت في الصحراء فهي وحشية** حتى تحل بالعقر[6]؛

---

(١) في ب، ج، د بزيادة «في البئر».

(٢) الجملة: هي الناقة الوثيقة التي تشبه الجمل في خلقتها، وشدتها، وعظمها.
لسان العرب ١١/ ١٢٥ مادة جمل، القاموس المحيط ١/ ٥٣١ مادة ج م ل، معجم مقاييس اللغة ١/ ٤٨١ باب الجيم والميم وما يثلثهما مادة جمل.

(٣) يقال: ندَّ البعير يندُّ ندّاً ونداداً ونُدُوداً: انفرد، وذهب على وجهه شارداً، فهو نافر.
تاج العروس ١/ ٥١٢ مادة ندَّ، لسان العرب ٣/ ٤٢٠ مادة ندد، القاموس المحيط ٤/ ٣٤٧ مادة ن د د، مختار الصحاح ص ٢٧٢ مادة ن د د، طلبة الطلبة ص ٢١٠، الدر النقي ٢/ ٢٨٢، المطلع على أبواب المقنع ص ٣٨٣.

(٤) الهداية ٤/ ٣٩٨، العناية ٩/ ٤٩٧، المختار ٥/ ١٢، كشف الحقائق ٢/ ٢٢٢، الاختيار ٥/ ١٢.

(٥) تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٢، المبسوط ١٢/ ٦، بداية المبتدي ٤/ ٣٩٨، الهداية ٤/ ٣٩٨، كشف الحقائق ٢/ ٢٢٢.

(٦) العقر: هو قطع إحدى قوائم البعير، أو غيره؛ لكي يُتمكن منه عند نفاره.
لسان العرب ٤/ ٥٩٢ مادة عقر، تاج العروس ٣/ ٤١٥ مادة عقر، المغرب ص ٣٢٢ مادة عقره، مختار الصحاح ص ١٨٧ مادة ع ق ر.

وإن ندَّت في المصر فلا. بِخلافِ البعير، والبقر.

لتحقق العجز عن ذكاة الاختيار[1].

قوله: **وإن ندت في المصر فلا.**

أي: فلا تكون وحشية، حتى لا تحل بالعقر؛ لأنها لا تدفع عن نفسها، فيمكن أخذها[2].

قوله: **بخلاف البعير والبقر.**

يعني: البعير والبقر إذا ندت، صارت وحشية، سواء ندت في الصحراء، أو ندت في المصر، حتى تحل بالعقر؛ لتحقق العجز في ذلك[3].

---

(١) الهداية ٤/ ٣٩٨، تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٢، البحر الرائق ٨/ ١٧١، الدر المختار ٦/ ٣٠٣، حاشية رد المحتار ٦/ ٣٠٣.

(٢) تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٣، الدر المختار ٦/ ٣٠٣، حاشية رد المحتار ٦/ ٣٠٣، البحر الرائق ٨/ ١٧١.

(٣) وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أن ذكاة ما عجز عنه من الصيد، والنعم المتوحشة، والبعير الناد، والشاة الشاردة، والواقعة في بئر ونحوه، بجرحه في أي موضع كان من بدنه، وهو مروي عن علي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة. وبه قال: مسروق، والأسود، والحسن، وعطاء، وطاووس، وإسحاق، والشعبي، والحكم، وحماد، والثوري، وأبو ثور.
وذهب المالكية: إلى أنه لا يجوز أكله إلا أن يذكى، فما كان متأنساً كالإبل، والبقر، والغنم، ثم توحش لم يؤكل بالصيد، وهو قول: ربيعة، والليث.
وقال ابن حبيب من المالكية: يؤكل البقر المتوحش بالعقر، لأن من جنسها متوحشاً. وكذلك الأنعام تقع في البئر، و يعجز عن ذكاتها.
الهداية ٤/ ٣٩٨، تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٣، البحر الرائق ٨/ ١٧١، حاشية رد المحتار ٦/ ٣٠٣، الذخيرة ٤/ ١٣٦، الشرح الصغير ١/ ٣١٥، القوانين ص ١١٩، المنهاج ٤/ ٣٧٣، زاد المحتاج ٤/ ٣٧٣، الروض المربع ص ٤٧٩، المحرر ٢/ ١٩١، المغني ١١/ ٣٤، كشاف القناع ٦/ ٢٠٧.

والمستحبُّ في الإبل: النحر، ويكره الذبح. وفي البقر، والغنم الذبح، ويكره النحر.

النحر والذبح في الأنعام

قوله: **والمستحب في الإبل: النحر.**

لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]. أي: انحر الجزور[(١)]، ولأنه أيسر في الإبل، حتى **يكره الذبح**[(٢)].

قوله: **وفي البقر.**

أي: يستحب في البقر، **والغنم: الذبح**[(٣)]؛ لأن السنة المتواترة هكذا[(٤)]. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧]، ولأنه أيسر فيهما حتى **يكره النحر** فيهما[(٥)].

---

(١) تفسير ابن كثير ٤/ ٨٩٠، الكشاف للزمخشري ٤/ ٢٣٧.

(٢) مختصر الطحاوي ص ٢٩٦، بدائع الصنائع ٥/ ٦٠، الهداية ٤/ ٣٩٨، المبسوط ١٢/ ٣، كشف الحقائق ٢/ ٢٢٢، بداية المبتدي ٤/ ٣٩٨، الكافي للصدر الشهيد ١٢/ ٣،

(٣) الهداية ٤/ ٣٩٨، تبيين الحقائق ٥/ ٢٥٣، البحر الرائق ٨/ ١٧١، المبسوط ١٢/ ٣، بداية المبتدي ٤/ ٣٩٨، الكافي للصدر الشهيد ١٢/ ٣، كشف الحقائق ٢/ ٢٢٢.

(٤) أما ذبح البقر: فقد روى مسلم في صحيحه ٢/ ٨٧٦ كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام رقم ١٢٥ (١٢١١) عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ـ ﷺ ـ ذبح عن أزواجه بقرة.
وأما ذبح الغنم: فقد روى البخاري في صحيحه ٥/ ٢١١٣ كتاب الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده رقم ٥٢٣٨ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين، فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما، يسمي، ويكبر، فذبحهما بيده».

(٥) وعند المالكية: يجب نحر إبل، وذبح غيرها إلا البقر، فيخير بين النحر والذبح. والأفضل فيها الذبح، وإن نحر شاة، أو ذبح بعير من غير ضرورة، لم يؤكل لحمهما تحريماً. وقيل: يكره، ولا يحرم. وقيل: تؤكل من غير كراهة. وزاد ابن بكير من المالكية وجهاً فقال: يؤكل البعير إذا ذبح، ولا تؤكل الشاة إذا نحرت. =

والجنين الميت في الذبيحة حرامٌ، وإن تم خَلْقُه.

ما يحرم أكله

قوله: **والجنين الميت في الذبيحة حرام وإن تم خلقه**. وهذا عند أبي حنيفة، وزفر، والحسن[(١)].

وقالا: إذا تم خلقه حل أكله بذكاتها[(٢)]؛ لقوله ـ ﷺ ـ: «ذكاة الجنين، ذكاة أمه»[(٣)].

= وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أنه يسن نحر إبل، وذبح بقر، وغنم. ويجوز بلا كراهية عكسه؛ لعدم ورود نهي فيه.

العناية ٩/٤٩٨، بدائع الصنائع ٥/٦٠، حاشية رد المحتار ٦/٣٠٣، البحر الرائق ٨/١٧١، تنوير الأبصار ٦/٣٠٣، الشرح الصغير ١/٣١٩، أسهل المسالك ص ١٢٢، التلقين ص ٨٠، المعونة ٢/٦٩٣، القوانين الفقهية ص ١٢٣، مغني المحتاج ٤/٢٧١، أنوار المسالك ص ٢٧٤، مختصر الخرقي ص ١٣٤، منتهى الإرادات ٣/٤٠٦.

(١) الهداية ٤/٣٩٩، تبيين الحقائق ٥/٢٩٣، البحر الرائق ٨/١٧١، كشف الحقائق ٢/٢٢٢.

(٢) وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، فإن لم ينبت شعره فذهب أبو حنيفة، ومالك: إلى أنه لا يؤكل.

وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أنه يجوز أكله، سواء أشعر أم لا.

المختار ٥/١٣، المبسوط ١٢/٦، الاختيار ٥/١٣، حاشية رد المحتار ٦/٣٠٣، مختصر خليل ص ٩٨، جواهر الإكليل ١/٢١٦، التذكرة ص ١٥٧، مغني المحتاج ٤/٣٠٦، أسنى المطالب ١/٥٦٨، المقنع ٤/١٧٩، دليل الطالب ٢/٤٢٦، الإفصاح ٢/٣١٢.

(٣) رواه الإمام أحمد ٣/٣١، والدارمي ١/٥١٤ كتاب الأضاحي، باب في ذكاة الجنين ذكاة أمة رقم ١٩١٣، وابن ماجه ٣١٩٩ كتاب الذبائح، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه ٢/١٠٦٧، وأبو داود ٢٨٢٧ كتاب الأضاحي، باب ما جاء في ذكاة الجنين ٣/١٠٣، والترمذي ٥/١٨٢ كتاب الأطعمة، باب ما جاء في ذكاة الجنين رقم ١٤٧٦، وابن الجارود رقم ٩٠٠ في المنتقى باب ما جاء في الذبائح ص ٢٢٧، وأبو يعلى في المسند ٣/٣٤٣ رقم ٩٩٢، وابن حبان ١٣/٢٠٦ كتاب الذبائح، باب ذكر البيان بأن الجنين إذا ذكيت أمه حل أكله رقم ٨٨٩، والطبراني في الصغير ١/١١٠ رقم ٢٣٤، وابن عدي في الكامل ٦٦٠، والدارقطني ٤/٢٧٤ باب الصيد والذبائح والأطعمة رقم ٣٠٢٩، والحاكم ٤/١١٤ كتاب الأطعمة، =

وله: أن الله حرم الميتة وهو اسم لحيوان مات من غير ذكاةٍ، ألا ترى أن الله شرط التذكية بقوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وحرم المنخنقة؛ والجنين مات خنقاً فيحرم بالكتاب. وما روي لا يعارض الدليل القطعي[(١)].

قوله: **والمنخنقة**: وهي التي خنقوها، أو انخنقت بسبب[(٢)].

والموقودة: وهي التي أثخنوها ضرباً بعصاً، أو حجرٍ[(٣)].

والمتردية: وهي التي تردت من جبل، أو في بئر[(٤)].

والنطيحة: هي التي نطحتها أخرى[(٥)].

= باب ذكاة الجنين ذكاة أمه، وأبو نعيم في الحلية ٧/ ٩٢ ـ ٩/ ٢٣٦ في ترجمة إسحاق ابن إبراهيم الحنظلي رقم ٤٤٦، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ١/ ٩٢، والبيهقي ٩/ ٣٣٥ كتاب الضحايا، باب ذكاة ما في بطن الذبيحة، والخطيب في تاريخه ٨/ ٤١٢، والبغوي ٢٧٨٩. من حديث جابر وأبي سعيد الخدري ﷺ. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه ابن دقيق العيد كما في التلخيص الحبير ٤/ ١٥٧.

(١) تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٤، المبسوط ١٢/ ٦، البحر الرائق ٨/ ١٧١.

(٢) والخنق ـ بكسر النون ـ ولا يقال بالسكون: مصدر خَنَقَهُ إذا عصر حلقه حتى يموت، بمنع نفوذ النفس إلى الرئة.
لسان العرب ١٠/ ٩٣ مادة خنق، القاموس المحيط ٢/ ١٢١ مادة خ ن ق، المغرب ص ١٥٥ مادة خنق، المصباح المنير ١/ ١٨٣ مادة خنقه.

(٣) مختار الصحاح ص ٣٠٤ مادة و ق ذ، القاموس المحيط ٤/ ٦٤٠ مادة و ق ذ، لسان العرب ٣/ ٥١٩ مادة وقذ، طلبة الطلبة ص ٢١٦، الدر النقي ٣/ ٧٨٣، المطلع على أبواب المقنع ص ٣٨٥.

(٤) مختار الصحاح ص ١٠١ مادة ردى، القاموس المحيط ٢/ ٣٢٨ مادة ردى، لسان العرب ١٤/ ٣١٦ مادة ردي، طلبة الطلبة ص ٢٠٨، لغة الفقه ص ١٦٦، الدر النقي ٣/ ٧٨٠.

(٥) مختار الصحاح ص ٢٧٧ مادة ن ط ح، القاموس المحيط ٤/ ٣٩٠ مادة ن ط ح، لسان العرب ٤/ ٦٢١ مادة نطح، المصباح المنير ٢/ ٦١٠ مادة نطح.

وفريسة السَّبع، والذئب، إذا ذبحت وفيها حياة مثل حياة المذبوح حلت.

وفريسة السبع: هي التي خرقها مثل الأسد، والنمر، والضبع، **والذئب** ونحوها.

فإذا ذبحت هذه المذكورات والحال أن **فيها حياة، مثل حياة المذبوح حلت** في ظاهر المذهب[1]؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

وعن أبي حنيفة: أنها إنما تحل إذا كانت بحالٍ تعيش يوماً لولا الذكاة؛ لأنها إذا كانت بحالٍ تموت سريعاً لا يدرى أنها ماتت بذبحه، أو بما أصابها، فدخل الشك[2].

وعن أبي يوسف: أنها إذا كانت تعيش أكثر اليوم لولا الذكاة تؤكل، وإلا فلا، إقامة للأكثر مقام الكل[3].

وعن محمدٍ: أنها إذا بقي من حياتها أكثر من حياة المقطوع أوداجه،

---

(١) وعند المالكية إن رجيت حياتها ذكيت وأكلت، وإن نفذت مقاتلها لم تؤكل، وإن يئس من حياتها ولم تنفذ مقاتلها فقيل: تذكى وتؤكل، وقيل: لا تذكى ولا تؤكل.
وعند الشافعية: متى كانت فيها حياة مستقرة، حل أكلها مع التذكية.
وعند الحنابلة: إن ذكاها وحياتها تمكن زيادتها على حركة مذبوح حلت، والاحتياط مع تحرك، ولو بيد، أو رجل. وما قطع حلقومه، أو أبينت حشوته، فوجود حياته كعدمها.
وسبب الخلاف هل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ استثناء متصل، أو منقطع؟ فمن رآه متصلاً قال: تعمل الذكاة في هذه الأشياء، ومن رآه منقطعاً قال: لا تعمل الذكاة فيها؛ لأن المراد ما ذكيتم من غيرها.
تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٧، بدائع الصنائع ٥/ ٥٠، البحر الرائق ٨/ ١٧١، جواهر الإكليل ١/ ٢١٦، الشرح الصغير ١/ ٣٢١، القوانين ص ١٢٢، المعونة ٢/ ٦٩٨، التفريع ١/ ٤٠٢، مغني المحتاج ٤/ ٢٧١، تحفة المحتاج ٩/ ٣١٩، الروض المربع ص ٤٨٩، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٠٧، الإقناع للحجاوي ٦/ ٢٠٧، الإفصاح ٢/ ٣١٠.

(٢) تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٧، بدائع الصنائع ٥/ ٥١.

(٣) تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٧، بدائع الصنائع ٥/ ٥١.

ويكره ذبح الحامل المقرب.

ولو رمى حمامة له في الهواء، إن كانت ضالَّة عن منزله يحل، وإن كانت تهتدي إليه لم يحل، إلا إذا أصاب مذبحها. وكذا الظبي المستأنس، لو خرج إلى الصحراء فرماه رجل، إن أصاب مذبحه حل، وإلا فلا.

يحل، وإلا فلا. وهذا أيسر[١].

قوله: **ويكره ذبح الحامل المقرب.**

أي: التي قربت ولادتها؛ لأن في ذلك ترك الترحم[٢].

قوله: **ولو رمى حمامةً له.** صيد المستانس

أي: لنفسه **في الهواء، إن كانت ضالة عن منزله يحل**؛ لأنه حينئذٍ صيد فتصير ذكاته اضطراريةً، فيحل بالجرح أين اتفق.

قوله: **وإن كانت.**

أي: الحمامة **تهتدي** إلى منزله **لم يحل**؛ لعدم الاضطرار **إلا إذا أصاب مذبحها** وهو ما بين الحلق واللبة، فينوب عن الذبح.

قوله: **وكذا الظبي**[٣]. أي: وكذا حكم الظبي **المستأنس إذا خرج إلى الصحراء، فرماه رجل، إن أصاب مذبحه حل، وإلا فلا**؛ لعدم تحقق العجز عن الذكاة الاختيارية[٤].

---

(١) تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٧، بدائع الصنائع ٥/ ٥١.

(٢) المبسوط ١٢/ ٦.

(٣) الظبي: الغزال وهو اسم للذكر، والأنثى ظبية. وإذا أثنى لا يزال ثنياً حتى يموت.
الحيوان للدميري ٢/ ٣، المصباح المنير ٢/ ٣٨٤ مادة الظُّبيُ.

(٤) عند الحنابلة: لا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه من الصيد، والأنعام، والطير إلا بالذكاة.
الإقناع للحجاوي ٦/ ٢٠٣، التسهيل ص ١٨٨.

كتاب الكراهية

كل مكروه في كتاب الكراهية، فهو حرام عند محمد ـ رحمه الله ـ. وعند أبي حنيفة، وأبي يوسف ـ رحمهما الله ـ هو إلى الحرام أقرب.

كتاب الكراهية[1]

الكراهية: ـ بتخفيف الياء ـ مصدر كالطواعية، وهي ضد الإرادة، والرضا[2].

إطلاق الكراهية

قوله: **كل مكروه في كتاب الكراهية، فهو حرام عند محمد ـ رحمه الله ـ.** نص محمد رحمه الله أن كل مكروه حرام[3]، وإنما لم يطلق لفظ الحرام؛ لأنه لم يجد فيه نصاً قاطعاً[4].

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ـ رحمهما الله ـ هو إلى الحرام أقرب[5].

---

(١) عبارات المصنفين اختلفت في ترجمة هذا الكتاب فقد سماه محمد بن الحسن في الأصل «كتاب الاستحسان» وعليه كتب أكثر المصنفين، كمختصر الكافي للحاكم الشهيد وغيره، وسماه محمد بن الحسن في الجامع الصغير باسم «الكراهية» وعليه وضع الطحاوي مختصره، والشيخ أبو الحسن الكرخي سماه في مختصره «كتاب الحظر والإباحة» وتبعه على ذلك القدوري في مختصره وغيره.
حاشية الشلبي ٦/ ١٠، الجامع الصغير ص ٤٧٥، الأصل لمحمد بن الحسن ٣/ ٤٣، الكتاب «مختصر القدوري» ٤/ ١٥٦، البحر الرائق ٨/ ١٨٠، تبيين الحقائق ٦/ ١٠.

(٢) قال المصنف في البناية ١٢/ ٧٦: «والكراهية ليست بضد الإرادة عندنا... وعند المعتزلة ضد الكراهية، والإرادة أيضاً».
وانظر القاموس المحيط ٤/ ٤٤ مادة ك ر هـ، مختار الصحاح ص ٢٣٧ مادة ك ر هـ، لسان العرب ١٣/ ٥٤٣، طلبة الطلبة ص ٣٢٦، أنيس الفقهاء ص ٢٦٤، الدر النقي ٢/ ٦٧٥.

(٣) الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص ٤٧٥.

(٤) بدائع الصنائع ٥/ ١١٨، تبيين الحقائق ٦/ ١٠.

(٥) عند محمد: كل مكروه حرام، وهو من عادته إذا لم يجد نصاً قاطعاً أطلق لفظ الكراهية، =

فلهذا عبَّرنا عن أكثر المكروهات بالحرام.

ويحرم الأكل، والشرب، والادِّهان، والتطيب، من آنية الذهب، والفضة،

قوله: **فلهذا**. أي: فلكون كل مكروه حراماً عند محمد، **عبرنا عن أكثر المكروهات بالحرام.**

استعمال الذهب والفضة

قوله: **ويحرم الأكل، والشرب، والادهان، والتطيب من آنية الذهب، والفضة**[1].

لقوله - ﷺ -: «لا تلبسوا الحرير، ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب، والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة» رواه البخاري، ومسلم، وأحمد[2]. وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي - ﷺ - قال في الذي يشرب في إناء فضةٍ: «كأنما يجرجر في بطنه نار جهنم» رواه أحمد، وابن ماجه[3].

= وفي الحلال إذا لم يجد نصاً قاطعاً قال: لا بأس به، أو قال: لا ضير. فكان نسبة المكروه إلى الحرام عند محمد، كنسبة الواجب إلى الفرض.

وعندهما المكروه أقرب إلى الحرام وليس بحرام، وهو بمنزلة الشبهة. وهذا الحد للمكروه كراهة تحريم، وأما المكروه كراهة تنزيه فإلى الحلال أقرب. الأصل لمحمد بن الحسن ٣/ ٤٣، الكتاب: «مختصر القدوري» ٤/ ١٥٦، النوازل لأبي الليث السمرقندي ص ١٩١، البحر الرائق ٨/ ١٨٠، تبيين الحقائق ٦/ ١٠.

(١) مختصر الطحاوي ص ٤٣٧، الكتاب ٤/ ١٥٩، كشف الحقائق ٢/ ٢٢٩، كنز الدقائق ٦/ ١٠، الجوهرة النيرة ٢/ ٣٨٣، بداية المبتدي ٢/ ٤١٢.

(٢) البخاري ٥/ ٢٠٦٩ كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض رقم ٥١١٠، ومسلم ٣/ ١٦٣٨ كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل رقم ٥ (٢٠٦٧)، وأحمد ٥/ ٣٨٥، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه واللفظ للبخاري.

(٣) أحمد ٦/ ٩٨ واللفظ له، ورواه ابن ماجه ٢/ ١١٣٠ كتاب الأشربة، باب الشرب في آنية =

للرجال والنساء. وكذا كل استعمالٍ كالأكل[1] بملعقة الفضة[2]، والاكتحال

فإذا ثبت في الشرب، والأكل، ثبت في التطيب ونحوه؛ لأنه مثله في الاستعمال[3].

ومعنى يجرجر: يردد، من جرجر العجل إذا ردد صوته في حنجرته[4].

قوله: **للرجال والنساء**؛ لإطلاق ما روينا[5].

قوله: **وكذا يحرم كل استعمال، كالأكل بملعقة الفضة، والاكتحال**

= الفضة رقم ٣٤١٣ عن عائشة ـ ﵂ ـ بلفظ: «من شرب في إناء فضة، فكأنما يجرجر في بطنه نار جهنم»، ورواه أيضاً البخاري في صحيحه ٥/ ٢١٣٣ كتاب الأشربة، باب آنية الفضة رقم ٥٣١١، ومسلم ٣/ ١٦٣٤ كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره، على الرجال والنساء رقم ٢٠٦٥ كلاهما عن أم سلمة ﵂ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «الذي يشرب في آنية الفضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم».

(١) في د بزيادة «والشرب».

(٢) في ج بزيادة «والذهب».

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ١٣٢، تحفة الفقهاء ١/ ٣٤٢، تبيين الحقائق ٦/ ١١، البحر الرائق ٨/ ١٨٥.

(٤) الجرجرة: صوت البعير عند الضجر. ولكنه جعل صوت جرع الإنسان للماء في هذه الأواني المخصوصة؛ لوقوع النهي عنها، واستحقاق العقاب على استعمالها، وجرجر فلان الماء: إذا جرعه جرعاً متواتراً له صوت.
تاج العروس ٣/ ٩٥ مادة «جرّ»، لسان العرب ٤/ ١٣١ مادة جرر، جمهرة اللغة ١/ ١٣٣ مادة جرجر، معجم مقاييس اللغة ١/ ٤١٣ باب كلام العرب في المضاعف والمطابق والترخيم مادة جر، المصباح المنير ١/ ٩٦ مادة جررت، المغرب ص ٧٩ مادة الجرار، طلبة الطلبة ص ٥٠، حلية الفقه ص ٣٧.

(٥) الهداية ٤/ ٤١٢، تحفة الفقهاء ٣/ ٣٤٢، كنز الدقائق ٦/ ١١، البحر الرائق ٨/ ١٨٥، الجوهرة النيرة ٢/ ٣٨٣.

بميلها، واتخاذُ المكحلة، والمرآةِ، والدواةِ من الفضةِ، ويحل آنيةُ الزجاج، والبلّور، والعقيق، والنحاس، والرصاص، ونحوها.

بميلها. أي: بميل الفضة، **واتخاذ المكحلة، والمرآة، والدواة**[1] **من الفضة**، وما أشبه ذلك من الاستعمال[2].

قوله: **ويحل آنية الزجاج، والبلّور**[3]، **والعقيق**[4]، **والنحاس، والرصاص، ونحوها**، مثل الصفر، وغيره[5].

وقال الشافعي: يكره جميع ذلك[6]؛ لوقوع التفاخر بها.

---

(١) الدواة ـ بالفتح ـ: المحبرة.
لسان العرب ١٤/ ٢٧٩ مادة دوا، مختار الصحاح ص ٩١ مادة دوي، المصباح المنير ١/ ٢٠٥ مادة الدَّواة.

(٢) الهداية ٤/ ٤١٢، تبيين الحقائق ٦/ ١٠، البحر الرائق ٨/ ١٨٥، الدر المختار ٦/ ٣٤١، كشف الحقائق ٢/ ٢٢٩.

(٣) البلور: حجر أبيض شفاف، ونوع من الزجاج، ويسمى المها.
أزهار الأفكار في جواهر الأحجار ص ٢٧٣، المعجم الوسيط ١/ ٦٩ مادة البلور، لسان العرب ١٥/ ٢٩٩ مادة مها.

(٤) العقيق: حجر كريم أحمر، يعمل منه الفصوص، يكون باليمن وبسواحل البحر المتوسط.
المعجم الوسيط ٢/ ٦١١ مادة العقيق، المصباح المنير ٢/ ٤٢٢ مادة عق، المطلع على أبواب المقنع ص ٣٩٠.

(٥) وكذا عند المالكية، والحنابلة، فيما تقدم.
الكتاب ٤/ ١٥٩، كنز الدقائق ٦/ ١١، الإرشاد لأكمل الدين البابرتي (مخطوط) لوحة ٤١/أ، النسخة الأصلية لدى مكتبة الأزهر تحت رقم ١٥٣، الكتاب ٤/ ١٥٩، كشف الحقائق ٢/ ٢٢٩، البحر الرائق ٨/ ١٨٦، مختصر خليل ص ٧، أقرب المسالك ص ٤، بلغة السالك ١/ ٢٤، أسهل المسالك ص ٢٩، الكافي لابن قدامة ١/ ١٧٠، نيل المآرب ١/ ٤٦، الروض المربع ص ١٨، المحرر ١/ ٧.

(٦) الذي عند الشافعية: استعمال الإناء من الذهب والفضة، وكذا الأكل، والاكتحال بالميل، وما أشبه ذلك، حرام في القول: الجديد، وهو المذهب الصحيح المشهور. وفي القديم: يكره كراهة تنزيه. واستعمال الأواني من الجواهر النفيسة، كالياقوت، والعقيق، =

قلنا: لا نسلم. ولئن سلمنا، فهي ليست في معنى الذهب والفضة، فلا تلحق بهما[1].

حكم المفضض

قوله: **ويحل الشرب في الإناء المفضض**[2]. ـ بالضاد المعجمتين ـ[3]، **والمضبب**: بالضاد المعجمة، والباءين المنقوطتين من تحت بنقطة واحدةٍ، بمعنى: المشعب **بالفضة**[4]. **والجلوس على السرير، والكرسي، والسرج المفضض.**

= والزبرجد، والبلور، ونحوها فيها قولان: أصحهما الجواز، وما كانت نفاسته بسبب الصنعة لا لجوهره، كالزجاج، والمخروط وغيره، فإنه لا يحرم.
المجموع ١/ ٢٤٨، روضة الطالبين ٢/ ٤٤.

(١) كشف الحقائق ٢/ ٢٢٩، البحر الرائق ٨/ ١٨٦، تبيين الحقائق ٦/ ١١، الدر المختار ٦/ ٣٤٣، حاشية رد المحتار ٦/ ٣٤٣.

(٢) وعند المالكية: قولان فيه: أرجحهما المنع.
وعند الشافعية: ما ضبب بفضة ضبة كبيرة لزينة حرم، أو صغيرة بقدر الحاجة فلا، أو صغيرة لزينة، أو كبيرة لحاجة، جاز. وضبة موضع الاستعمال، كغيره في الأصح. وضبة الذهب محرمة مطلقاً ويحل المموه بذهب، وفضة، إن لم يحصل منه شيء، بالعرض على النار فإن حصل منه شيء حرم استعماله واتخاذه.
وعند الحنابلة: يباح أن تكون الضبة يسيرة من فضة، ويكره مباشرتها لغير حاجة، فإن كانت الضبة كبيرة عرفاً، ولو لحاجة حرم.
مختصر الطحاوي ص ٤٣٧، الكتاب ٤/ ١٥٩، كنز الدقائق ٦/ ١١، كشف الحقائق ٢/ ٢٢٩، الوقاية ٢/ ٢٢٩، شرح الزرقاني على خليل ١/ ٣٧، حاشية البناني ١/ ٣٧، القوانين ص ٢٦، جواهر الإكليل ١/ ١٠، حاشية الشرواني ١/ ١٢٢، تحفة المحتاج ١/ ١٢٢، الإنصاف ١/ ٨١، الفروع ١/ ٩٨، الروض المربع ص ١٩.

(٣) أي: المرصع بالفضة.
تاج العروس ٥/ ٧٠ مادة فضض، لسان العرب ٧/ ٢٠٨ مادة فضض، مختار الصحاح ص ٢١٢ مادة ف ض ض.

(٤) لسان العرب ١/ ٥٤١ مادة ضبب، المصباح المنير ٢/ ٣٥٧ مادة ضب.

بشرط اتقاء موضع الفضة في الكل. وكذا اللجام، والركاب، والثفر،

قوله: **بشرط اتقاء موضع الفضة في الكل**، بأن يتقي موضعها بالفم في الإناء. وقيل: بالفم، واليد في الأخذ، وفي غير الإناء يتقي موضع الجلوس[(١)].

قوله: **وكذا اللِّجام**.

يعني: وكذا يحل اللجام المفضض، **والركاب** المفضض، **والثفر**[(٢)] المفضض، بشرط أن يتقي موضع الفضة عند الإمساك، ووضع الرجل، وكذا في نصل السيف[(٣)]، أو السكين، أو قبضتهما، بشرط أن لا يضع يده على موضعها، وكذا حلقة المرآة، وكذا الثوب إذا كان فيه كتابة بذهب، أو فضة[(٤)]. وهذا كله عند أبي حنيفة[(٥)].

---

(١) الهداية ٤/ ٤١٣، بدائع الصنائع ٥/ ١٣٢، الاختيار ٤/ ١٦٠، كنز الدقائق ٦/ ١١، المختار ٤/ ١٦٠، تبيين الحقائق ٦/ ١١، تحفة الفقهاء ٣/ ٣٤٢.

(٢) الثفر ـ بفتح الثاء المثلثة والفاء، وفي آخره راء ـ: ما يجعل في مؤخرة السرج، تحت ذنب الدابة.
القاموس المحيط ١/ ٤٠٩ مادة ث ف ر، لسان العرب ٤/ ١٠٥ مادة ثفر، مختار الصحاح ص ٣٦ مادة ث ف ر.

(٣) النصل: حديدة السيف ما لم يكن لها مقبض.
لسان العرب ١/ ٢٦٢ مادة نصل، مختار الصحاح ص ٢٧٦ مادة ن ص ل، مجمل اللغة ص ٧٠٠ باب النون والصاد وما يثلثهما مادة نصل، القاموس المحيط ٤/ ٣٨٤ مادة ن ص ل، المصباح المنير ٢/ ٦٠٩ مادة نَصْل.

(٤) تبيين الحقائق ٦/ ١١، رد المحتار ٦/ ٣٤٣ بدائع الصنائع ٥/ ١٣٢، الهداية ٤/ ٤١٣.

(٥) الكتاب ٤/ ١٥٩، تحفة الفقهاء ٣/ ٣٤٣، فتاوى أبي المكارم إسحاق الولوالجي ٧١٠هـ (مخطوط) جـ ١ لوحة ١٣٢/أ النسخة الأصلية لدى مكتبة أحمد الثالث بتركيا تحت رقم ٧٨٤، حاشية رد المحتار ٦/ ٣٤٤، الوقاية ٢/ ٢٢٩، كشف الحقائق ٢/ ٢٢٩، البحر الرائق ٨/ ١٨٦.

وهذا فيما يخلصُ منه شيء. فأما التمويه الذي لا يخلص منه شيء، فمباح مطلقاً، كالعَلم في الثوب، ومسمار الذهب في الفص، ويحل تذهيب السقف،

وقال أبو يوسف: يكره ذلك كله[1]. ومحمد: مضطرب[2].

قوله: **وهذا**. أي: هذا الحكم مع التفصيل، والخلاف **فيما يخلص منه شيء** عند الإذابة.

أحكام المموه

فأما التمويه الذي لا يخلص منه شيء، فمباح مطلقاً، يعني: سواء اتقى موضع الفضة، أو لا؛ لأنه مستهلك، فلا عبرة ببقائه لوناً[3].

قوله: **كالعَلَم في الثوب**، فإنه مباح مطلقاً بالإجماع[4]، وكذلك **مسمار الذهب في فص** الخاتم، وكذا العمامة المعلمة بالذهب[5].

قوله: **ويحل تذهيب السقف**؛ لأنه ليس باستعمالٍ، ولكنه إسراف وتزيين، فتركه أولى[6].

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٣٢، الاختيار ٤/ ١٦٠، فتاوى الولوالجي (مخطوط) جـ ١ لوحة ١٣٢/أ، تبيين الحقائق ٦/ ١١، البحر الرائق ٨/ ١٨٦، حاشية رد المحتار ٦/ ٣٤٤، كشف الحقائق ٢/ ٢٢٩.

(٢) فيروى عنه مع أبي حنيفة، وروي عنه أنه مع أبي يوسف فصار عن محمد روايتان.
الهداية ٤/ ٤١٣، البحر الرائق ٨/ ١٨٦، تبيين الحقائق ٦/ ١١، حاشية الشلبي ٦/ ١١، حاشية رد المحتار ٦/ ٣٤٤.

(٣) الهداية ٤/ ٤١٣، بدائع الصنائع ٥/ ١٣٣، البحر الرائق ٨/ ١٨٦، حاشية رد المحتار ٦/ ٣٤٤، حاشية الشلبي ٦/ ١١، تبيين الحقائق ٦/ ١١، الكتاب ٤/ ١٥٩.

(٤) بدائع الصنائع ٥/ ١٣٢، تبيين الحقائق ٦/ ١١، الهداية ٤/ ٤١٣.

(٥) تبيين الحقائق ٦/ ١١.

(٦) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى تحريم تذهيب السقف؛ لأنه سرف، ويفضي إلى الخيلاء، وكسر قلوب الفقراء. وتجب إزالته كسائر المنكرات. =

والسيف.

ومن دُعيَ إلى ضيافة[1]، فوجد ثَمَّ لعباً، أو غناءً يقعد

قوله: **والسيف**. أي: يحل تذهيب السيف أيضاً، وهذا عند أبي حنيفة[2]. وكرهه أبو يوسف[3]؛ لما فيه من زي العجم، والتشبه بهم حرام.

المنكرات في الحفلات

قوله: **ومن دعي إلى ضيافة، فوجد ثم لعباً**، يعني: بعد حضوره وجد لعباً، **أو غناءً يقعد** ويأكل[4]، ولا يترك، ولا يخرج؛ لأن إجابة الدعوة سنة[5] قال - ﷺ -: «من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم»[6]. فلا

= بدائع الصنائع ٥/ ١٣٢، مختصر الطحاوي ص ٤٣١، حاشية رد المحتار ٦/ ٣٤٤، الشرح الصغير ١/ ٢٥، منح الجليل ١/ ٥٩، مغني المحتاج ١/ ٣٠، نهاية المحتاج ١/ ١٠٤، الروض المربع ص ١٦٠، الإنصاف ١/ ٧٩، كشاف القناع ٢/ ٢٣٨.

(١) في الأصل «وليمة» والمثبت من ب، ج، د.

(٢) وكذا عند المالكية.

وعند الشافعية: يحرم تذهيب السيف.

وذهب الحنابلة: إلى أنه لا يباح من السيف لتذهيبه إلا قبيعته؛ لأن عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب، وعثمان بن حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب.

الهداية ٤/ ٤١٣، مختصر خليل ص ٧، جواهر الإكليل ١/ ١٠، مغني المحتاج ١/ ٣٩١، السراج الوهاج ص ١٢٤، كشاف القناع ٢/ ٢٣٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٠٦، زاد المستقنع ص ١٥٩.

(٣) الهداية ٤/ ٤١٣.

(٤) في ق، م بزيادة «إن كان غير قدوة».

(٥) الهداية ٤/ ٤١٤، تبيين الحقائق ٦/ ١٣، كنز الدقائق ٦/ ١٣، بداية المبتدي ٤/ ٤١٤، تنوير الأبصار ٦/ ٣٤٩، كشف الحقائق ٢/ ٢٣٠.

(٦) رواه البخاري ٥/ ١٩٨٥ كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله رقم ٤٨٨٢، ومسلم ٢/ ١٠٥٥ كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة رقم ١٤٣٢، وتمامه عن أبي هريرة ﷺ أن النبي - ﷺ - قال: «شر الطعام طعام الوليمة، يمنعها من يأتيها، ويدعى إليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله».

إن كان غير قدوةٍ، ويمنعُ إن قدر. وإن كان قدوةً كالقاضي، والمفتي، ونحوهما، يمنعُ ويقعدُ، فإن عَجَزَ يخرج. وإن كان ذلك على المائدة، أو كانوا يشربون الخمر، خرج وإن لم يكن قُدوةً. وإن عَلِم قبل الحضور

يتركها لما اقترنت البدعة في غيره، كصلاة الجنازة لا يتركها لأجل النائحة[1].

قوله: **ويمنع إن قدر**؛ لأجل إقامة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإن لم يقدر يصبر[2].

قوله: **وإن كان قدوة** أي: وإن كان المجيب ممن يقتدى به **كالقاضي، والمفتي، ونحوهما، يمنع**؛ لأنه يقدر على المنع، **ويقعد**. **فإن عجز** عن المنع **يخرج**، ولا يقعد، لأن في ذلك شين الدين، وفتح باب المعصية على المسلمين[3].

قوله: **وإن كان ذلك على المائدة**. أي: وإن كان اللعب، والغناء على المائدة، **أو كانوا يشربون الخمر، خرج وإن لم يكن قدوة**[4]؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

قوله: **وإن علم قبل الحضور**، يعني: وإن علم قبل أن يحضر أن هناك

---

(١) الهداية ٤/ ٤١٤، العناية ١٠/ ١٢.

(٢) العناية ١٠/ ١٢، تبيين الحقائق ٦/ ١٣، الهداية ٤/ ٤١٤، تنوير الأبصار ٦/ ٣٤٩، كشف الحقائق ٢/ ٢٣٠، حاشية رد المحتار ٦/ ٣٤٩.

(٣) الهداية ٤/ ٤١٤، بدائع الصنائع ٥/ ١٢٨، تبيين الحقائق ٦/ ١٣، الاختيار ٤/ ١٧٧، كشف الحقائق ٢/ ٢٣٠، البحر الرائق ٨/ ١٨٨.

(٤) العناية ١٠/ ١٢، الاختيار ٤/ ١٧٧، البحر الرائق ٨/ ١٨٨، كشف الحقائق ٢/ ٢٣٠، تبيين الحقائق ٦/ ١٣.

غناء، أو لعباً، أو شرب خمر، **لا يحضر في الوجوه كلها** يعني: سواء قدر على المنع، أو لم يقدر، وسواء كان قدوةً، أو غير قدوةٍ؛ لأنه حينئذٍ لا تلزمه إجابة الدعوة. وقال علي ـ رضي الله عنه ـ: «صنعت طعاماً، فدعوت رسول الله ﷺ فجاء، فرأى في البيت تصاوير فرجع» رواه ابن ماجه[1].

ودلت المسألة، على أن الملاهي كلها حرام[2].

واختلفوا في التغني المجرد:

قيل: حرام مطلقاً، والاستماع إليه معصية. ولو سمع بغتة فلا إثم عليه[3].

وقيل: لا بأس بأن يغني؛ ليستفيد به فهم القوافي، والفصاحة[4].

وقيل: يجوز، لدفع الوحشة إذا كان وحده، ولا يكون على سبيل

(١) ٢/ ١١١٤ كتاب الأطعمة، باب إذا رأى الضيف منكراً رجع رقم ٣٣٥٩، ورواه أيضاً النسائي ٨/ ٢١٣ كتاب الزينة، باب التصاوير رقم ٥٣٥١، وأبو يعلى في المسند ١/ ٣٤٢ رقم ٤٣٦، والبزار في المسند ٢/ ١٥٧ رقم ٥٢٣، والدارقطني في العلل ٣/ ٢٢١ رقم ٣٧٣، من طريق وكيع، عن هشام الدستوئي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن علي . . . وإسناده صحيح.

(٢) وعند الحنابلة: تجب في أول مرة إجابة مسلم يحرم هجره إن عينه، ولم يكن ثم منكر. وإن علم أنه ثم منكراً، كخمر، وزمر، وآلات لهو، فإن كان يقدر على تغييره حضر وغيره، وإلا أبى الحضور. وإن حضر ثم علم به أزاله، فإن دام المنكر لعجزه عنه انصرف، وإن علم به ولم يره ولم يسمعه، خير بين الجلوس، والأكل، والانصراف.
الهداية ٤/ ٤١٥، بدائع الصنائع ٥/ ١٢٨، الاختيار ٤/ ١٧٦، زاد المستقنع ص ٣٨٢، الروض المربع ص ٣٨٢.

(٣) العناية ١٠/ ١٤، الاختيار ٤/ ١٦٥، الهداية ٤/ ٤١٥.

(٤) تبيين الحقائق ٦/ ١٤، البحر الرائق ٨/ ١٩٠.

....

اللهو[١]. وإليه مال السرخسي[٢].

ولو كان في الشعر حكم، أو عبر، أو فقه، لا يكره[٣]. ولو كان فيه ذكر امرأةٍ غير معينة. وكذا لو كانت معينة وهي ميتة، وإن كانت حية يكره[٤]. فافهم.

(١) تبيين الحقائق ٦/ ١٤، البحر الرائق ٨/ ١٩٠.

(٢) في المبسوط ١٦/ ٣٨ ونصه: ولا تجوز الإجارة على شيء من الغناء، والنوح، والمزامير، والطبل، وشيء من اللهو، لأنه معصية، والاستئجار على المعاصي باطل. فإن يعقد الإجارة يستحق تسليم المعقود عليه شرعاً، ولا يجوز أن يستحق على المرء فعل به يكون عاصياً شرعاً، وكذلك الاستئجار على الحداء وكذلك الاستئجار لقراءة الشعر؛ لأن هذا ليس من إجارة الناس، والمعتبر في الإجارة عرف الناس، ولأن ما هو المقصود إنما يحصل بمضي في المستأجر، وهو السماع، والتأمل، والتفهم فلا يكون ذلك موجباً للأجر عليه.

(٣) تبيين الحقائق ٦/ ١٤.

(٤) وعند المالكية: سماع الغناء يحرم إذا وجد واحد من هذه الثلاثة، وهي: إذا كان غناء المغنية يثير الشهوة، أو كان الكلام قبيحاً، أو كان بآلة من ذوات الأوتار، وإلا كان مكروهاً إن كان من النساء، لا من الرجال فلا كراهة ما لم يكونوا متشبهين بالنساء، وإلا كان حراماً.

وعند الشافعية: يباح الحداء واستماعه؛ لما فيه من تنشيط الإبل للسير، وإيقاظ النائم، ويكره الغناء بلا آلة وهو رفع الصوت بالشعر. أما مع الآلة فحرام، واستماعه بلا آلة من الأجنبية أشد كراهة، فإن خيف من استماعه منها، أو من أمرد فتنة، فحرام قطعاً. ويحرم استعمال آلة كطنبور، وعود، وصنج، ومزمار.

وعند الحنابلة: تحرم كل ملهاة، سوى الدف، كمزمار، وطنبور، وجنك، وعود.

تبيين الحقائق ٦/ ١٤، بلغة السالك ١/ ٤٣٥، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٧، مغني المحتاج ٤/ ٤٢٩، حاشية الجمل على شرح المنهج ٥/ ٣٨٠، الروض المربع ص ٣٨٣، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٩٢.

ويحرم شرب لبن الأتن وأبوال الإبل: للتداوي وأكل لحم الإبل، والبقر الجلَّالة،

الجلالة وألبان وأبوال الحيوانات

قوله: **ويحرم شرب لبن الأتن.**

لأن اللبن يتولد من اللحم، فصار مثله[١].

قوله: **وأبوال الإبل.** أي: يحرم شرب أبوال الإبل؛ لأجل **التداوي.** وهذا عند أبي حنيفة[٢].

وعند أبي يوسف: يباح للتداوي[٣].

وعند محمد: يباح مطلقاً[٤]. وقد مر في كتاب الطهارة[٥].

قوله: **وأكل.** أي: يحرم أكل **لحم الإبل، والبقر الجلالة**[٦]؛ لأنها تتغير[٧]،

---

(١) وفاقاً للثلاثة. ورخص في شربها عطاء، وطاووس، والزهري.
قال في المغني ١١/ ٦٦: والأول أصح؛ لأن حكم الألبان حكم اللحمان.
بداية المبتدي ٤/ ٤١٢، الهداية ٤/ ٤١٢، تبيين الحقائق ٦/ ١٠، كشف الحقائق ٢/ ٢٢٩، كنز الدقائق ٦/ ١٠، الشرح الصغير ١/ ٣٢٣، جواهر الإكليل ١/ ٢١٨، أنوار المسالك ص ٢٧٢، أسنى المطالب ١/ ٥٦٧، الروض المربع ص ٤٦، الإقناع للحجاوي ١/ ١٩٥.
(٢) بداية المبتدي ٤/ ٤١٢، الهداية ٤/ ٤١٢، تبيين الحقائق ٦/ ١٠، البحر الرائق ٨/ ١٨٢.
(٣) بداية المبتدي ٤/ ٤١٢، الهداية ٤/ ٤١٢، تبيين الحقائق ٦/ ١٠، البحر الرائق ٨/ ١٨٢.
(٤) تبيين الحقائق ٦/ ١٠، الهداية ٤/ ٤١٢، البحر الرائق ٨/ ١٨٢.
(٥) في ١/ ١٠٢.
(٦) الجلالة: هي التي تتبع النجاسات. والجلّة ـ بالفتح ـ: البعرة، وتطلق على العذرة.
طلبة الطلبة ص ٢١٤، المطلع على أبواب المقنع ص ٣٨٢، لغة الفقهاء ص ١٧٠، المصباح المنير ١/ ١٠٦ مادة جَلَّ.
(٧) اختلف الفقهاء في حكم أكل لحم الجلالة على ما يأتي: =

....

....

= ١ ـ عند الحنفية: إذا كانت لا تأكل إلا العذرة، فلحمها مكروه[أ].

٢ ـ وعند المالكية: أن لحمها حلال[ب]، ففي المدونة: لا بأس بأكل الجلالة من الإبل، والبقر، والغنم. وكذلك الطير الذي يأكل الجيف[ج].

قال في مواهب الجليل: اختلف في الحيوان يصيب النجاسة: هل تنقله عن حكمه قبل أن يصيبها؟ فقيل: هو على حكمه في الأصل، في آسارها، وأعراقها، ولحومها، وألبانها، وأبوالها، وقيل: تنقله، وجميع ذلك نجس... إلى أن قال: واتفق العلماء على أكل ذوات الحواصل من الجلالة، واختلفوا في ذوات الكرش فكره جماعة أكل الجلالة منها، وشرب ألبانها... ولا خلاف في المذهب، من أن أكل لحم الماشية، والطير الذي يتغذى بالنجاسة حلال، وإنما اختلفوا في الألبان والأبوال، والأعراق[د] ا.هـ.

٣ ـ وعند الشافعية: إذا تغير لحم الجلالة فهي مكروهة بلا خلاف. وهل هي كراهة تنزيه، أو تحريم؟ فيه وجهان مشهوران عندهم: أصحهما، أنه كراهة تنزيه[هـ].

٤ ـ وعند الحنابلة روايتان:

الأولى: أنها محرمة، وهي المذهب، وعليها الأصحاب، وهي من مفردات المذهب[و]. وإليه ذهب ابن حزم، لكنه خص الجلالة بذات الأربع[ز].

والرواية الثانية: أنها مكروهة[ح]. =

(أ) بدائع الصنائع ٥/ ٤٠، المبسوط ١١/ ٢٥٥.

(ب) الشرح الكبير للدردير ١/ ٢٣٣، حاشية الدسوقي ٢/ ١٣٥، حاشية الرهوني وكنون على الزرقاني ٣/ ٣٩، الشرح الصغير بحاشية الصاوي ٢/ ١٧٩.

(ج) المدونة ٣/ ٦٤.

(د) مواهب الجليل على شرح مختصر خليل ٣/ ٢٢٩، ٢٣٠.

(هـ) المجموع ٩/ ٢٨.

(و) المقنع وحاشيته ٣/ ٥٢٩.

(ز) المحلى ٧/ ٤١٠.

(ح) المغني ١١/ ٧٢، الشرح الكبير في فقه الإمام أحمد ١١/ ٧٢.

....

....

= استدل من قال: بإباحة لحم الجلالة، بأن الحيوانات لا تنجس بأكل النجاسات، بدليل: أن شارب الخمر لا يحكم بتنجيس أعضائه، والكافر الذي يأكل الخنزير، لا يكون ظاهره نجساً، ولو نجس لما طهر بالإسلام، ولا الاغتسال، ولو نجست الجلالة لما طهرت بالحبس(أ).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أنه مخالف للأحاديث الواردة في النهي عن الجلالة.

الثاني: أن شارب الخمر، ليس الخمر هو أكثر غذائه، وإنما يتغذى الطاهرات، وكذلك الكافر في الغالب(ب).

واستدل من قال: بالتحريم، أو الكراهية بما يلي: -

أ - ما روى ابن عمر ﵄ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة، وألبانها»(جـ).

ب - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة، وعن ركوبها، وأكل لحومها»(د).

وجه الدلالة من الحديثين: أن لفظ «نهى» يصدق على الحرمة، والكراهة(هـ).

جـ - ما روى ابن عباس ﵄ أن النبي ﷺ «نهى عن لبن الجلالة» رواه أبو داود(و).

وفي لفظ عند الترمذي عن ابن عباس ﵄ أن النبي ﷺ: «نهى عن المجثمة، ولبن الجلالة، وعن الشرب من في السقاء»(ز). =

(أ) المغني ١١/ ٧٢، الشرح الكبير ١١/ ٧٢.

(ب) المغني ١١/ ٧٢، الشرح الكبير ١١/ ٧٢.

(جـ) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة ٢/ ٣١٦، وحسنه الترمذي وقد اختلف فيه على ابن أبي نجيح، فقيل: عن مجاهد عنه، وقيل: عن مجاهد مرسلاً، وقيل: عن مجاهد عن ابن عباس.

(د) رواه الإمام أحمد بهذا اللفظ. انظر الفتح الرباني ١٧/ ٨٠، ورواه أبو داود في السنن، في كتاب الأطعمة جـ ٢/ ٣٢١، والنسائي في سننه ٧/ ٢٤٠ كتاب الضحايا.

(هـ) شرح المنهاج ٢/ ٢٧٤.

(و) كتاب الأطعمة ٢/ ٣١٦، وصححه ابن دقيق العيد. نيل الأوطار ٨/ ١٢٨.

(ز) رواه الترمذي ٤/ ٢٧٠ في كتاب الأطعمة، وقال: حديث حسن صحيح.

وشرب لبنها. بخلاف الدَّجاجة المخلاةِ، فإن حبست وعلفت حلت،

وكذا يحرم **شرب لبنها**؛ لأن لبنها يتولد من لحمها[(١)].

وفي «المنتقى»: الناقة، والبقرة، إنما تكون جلالة إذا تغيرت، ونتنت، فوجدت منها رائحة منتنة[(٢)].

قوله: **بخلاف الدجاجة المخلاة**[(٣)].

يعني: لا يحرم أكل الدجاجة المخلاة؛ لأنها لا تتغير[(٤)].

قوله: **فإن حبست**. أي: الإبل الجلالة، والبقر الجلالة، إن حبست في مكان طاهر، **وعلفت حلت**[(٥)]. وكان أبو حنيفة، لا يوقت بحبسها ويقول: تحبس حتى تطيب، ويذهب نتنها. وهو قولهما. كذا في «التتمة».

= وجه الدلالة من الحديث: أن نهيه ﷺ عن لبن الجلالة دليل على حرمته، أو كراهته، وإذا كان هذا في لبن الجلالة، فاللحم مثله.

هذا، والذي يظهر كراهة أكل لحم الجلالة؛ لأن الكراهة لسبب طاريء على اللحم وليست لذات اللحم[(أ)].

(١) تبيين الحقائق ٦/ ١٠.

(٢) تحفة الفقهاء ٣/ ٦٥، البحر الرائق ٨/ ١٨٢، سنن الحقائق ٦/ ١٠.

(٣) أي: التي أكلت من الخُلة، وهو الشجر الذي لا يكون فيه ملح، ولا حموضة. وقيل: كل نبت حلو. وقيل: الرطب من الحشيش.
لسان العرب ١١/ ٢١٢ مادة خلل، القاموس المحيط ٢/ ١٠١ مادة خ ل ل، مختار الصحاح ص ٧٩ مادة خ ل ل، المصباح المنير ١/ ١٨١ مادة خلا، فقه اللغة وسر العربية للثعالبي ص ٣٦٣.

(٤) تحفة الفقهاء ٣/ ٦٥، تبيين الحقائق ٦/ ١٠، البحر الرائق ٨/ ١٨٢، حاشية رد المحتار ٦/ ٣٤١.

(٥) تحفة الفقهاء ٣/ ٦٦، تبيين الحقائق ٦/ ١١، الدر المختار ٦/ ٣٤٠، البحر الرائق ٨/ ١٨٢.

(أ) المحلى لابن حزم ٧/ ٤٠٨.

وهو مقدر في الإبل بأربعين يوماً، وفي البقر بعشرين يوماً، وفي الشاة بعشرة أيام، وفي الدجاجةِ بثلاثة أيام. ولو رضع جَديٌ لبن الخنزير فهو كالجلالة.

والحطب الموجود في الماء حلال، إن لم يكن له قيمة. والثمر الساقط تحت الشجر لا يحل في المصر.

وقيل: **يقدر في الإبل بأربعين يوماً، وفي البقر بعشرين يوماً، وفي الشاة بعشرة أيامٍ، وفي الدجاجة بثلاثة أيامٍ**[1].

قوله: **ولو رضع جدْي لبن الخنزير**[2] **فهو كالجلالة**[3]؛ لتغيره فيحرم، إلا إذاحبس وعلف عشرة أيام[4].

الشيء اليسير السائب

قوله: **والحطب الموجود في الماء حلال.** أي: **إن لم يكن له قيمة**؛ لأن إلقاء مثل هذا يدل على إباحته، فيحل الانتفاع به، حتى إذا كانت له قيمة لا يحل[5].

قوله: **والثمر الساقط تحت الشجر لا يحل في المصر**؛ لأنه لم يخرج

---

(١) تبيين الحقائق ٦/ ١٠، البحر الرائق ٨/ ١٨٢، حاشية رد المحتار ٦/ ٣٤٠.

(٢) الخنزير: حيوان خبيث، محرم أكله، منه ما هو بري، ومنه ما هو بحري، يأكل الخبائث، ويتوطن الأماكن القذرة.
الحيوان للدميري ١/ ٤٣٠، المصباح المنير ١/ ١٦٨ مادة خزرت، المعجم الوسيط ١/ ٢٥٩ مادة الخنزير.

(٣) وكذا عند الشافعية، والحنابلة.
تبيين الحقائق ٦/ ١٠، البحر الرائق ٨/ ١٨٢، حاشية رد المحتار ٦/ ٣٤١، مغني المحتاج ٤/ ٣٠٥، روضة الطالبين ٣/ ٢٧٩، كشاف القناع ٦/ ١٩٤.

(٤) تبيين الحقائق ٦/ ١٠، البحر الرائق ٨/ ١٨٢، حاشية رد المحتار ٦/ ٣٤١.

(٥) البحر الرائق ٨/ ١٨٤.

وأما خارج المصر فإن كان مما يبقى كالجوز، واللوز، لا يحل، وإن كان مما لا يبقى حل، حتى ينهى عنه صاحبه، ويحل الثمر الموجود في الماء الجاري، وإن كثر. ولو وقع ما نثر من السُّكر، والدراهم، في حجر رجل، فأخذه غيره، حل، إلا أن يكون الأول تهيأ له، أو ضمَّه.

من ملك صاحبه، سواء كان مما يتسارع إليه الفساد، أو لا[1].

قوله: **وأما خارج المصر**. أي: وأما الثمر الساقط تحت الشجر في خارج المصر، **فإن كان مما يبقى كالجوز واللوز** ونحوهما **لا يحل**؛ لانعدام الإذن في أخذه، **وإن كان مما لا يبقى** كالمشمش، والخوخ، **حل**؛ لعدم النهي فيه عادةً، **حتى إذا نهى عنه صاحبه** لا يحل[2].

قوله: **ويحل الثمر الموجود في الماء الجاري وإن كثر**؛ لأنه يعدم بجريان الماء، فأخذه أولى من تركه، بخلاف ما إذا كان في الماء الواقف[3].

قوله: **ولو وقع ما نثر من السكر، والدراهم، في حجر رجل، فأخذه غيره، حل**؛ لأنه مباح، والمباح لمن سبق يده إليه، **إلا أن يكون الأول** قد **تهيأ له، أو ضمه** إلى نفسه؛ لأنه بذلك يملكه، فيحرم لغيره أن يأخذه[4].

---

(١) البحر الرائق ٨/ ١٨٤.

(٢) وعند الحنابلة: من مر بثمر بستان بشجره، أو ساقط تحته، ولا حائط على البستان، ولا حارس له، فله الأكل منه مجاناً، ولو بلا حاجة، بلا حمل شيء من الثمر، ولا رمي شجر بشيء.
البحر الرائق ٨/ ١٨٤، هداية الراغب ص ٤١٦، الروض المربع ص ٤٧٨.

(٣) زاد الملوك المظفري (مخطوط) ق ٨٧/ب النسخة الأصلية لدى المكتبة الأزهرية تحت رقم ٣١٢٥/ ٧٧٥، البحر الرائق ٨/ ١٨٤.

(٤) وعند الحنابلة: من حصل في حجره شيء من الثمار فهو له، وليس لأحد أن يأخذه من حجره، كما لو وثبت سمكة من البحر فوقعت في حجره.
المغني ٨/ ١٢١، الشرح الكبير لابن قدامة ٨/ ١٢١.

وكذا لو وضع طستاً على سطح، فاجتمع فيه ماء المطر، إن وضعه لذلك فهو له، وإن لم يضعه لذلك فهو لمن أخذه.

ويحرم أكل التراب، والطين.

ثم النهبة هل هي جائزة؟

فعن محمدٍ: أنها جائزة إذا كان أذن فيها صاحبها. فقد صح أن النبي ﷺ «نحر يوم النحر خمسة أبعرةٍ، وقال: من شاء فليقطع»(١).

قوله: **وكذا لو وضع طستاً**(٢) **على سطح، فاجتمع فيه ماء المطر، إن وضعه لذلك.**

أي: لاجتماع ماء المطر **فهو له**، ولا يجوز لغيره أن يأخذه، **وإن لم يضعه لذلك، فهو لمن أخذه**؛ لأنه مباح.

أكل التراب

قوله: **ويحرم أكل التراب، والطين**؛ لورود النهي فيه(٣)، ولأنه يورث

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ٤/ ٣٥٠، وأبو داود ٢/١٤٨ كتاب المناسك، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ رقم ١٧٦٥، من طريق ثور، عن راشد بن سعد، عن عبد اللّه بن نجي، عن عبد الله بن قرط رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أعظم الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم النفر، وقرب إلى رسول الله ـ ﷺ ـ خمس بدنات، أو ست ينحرهن، فطفقن يزدلفن إليه، أيتهن يبدأ بها، فلما وجبت جنوبها، قال: كلمة خفيفة لم أفهمها، فسألت بعض من يليني ما قال؟ قالوا: قال: من شاء اقتطع».
وعبد الله بن نجي قال عنه البخاري وابن عدي: فيه نظر. تهذيب الكمال ١٦/ ٢٢٠.

(٢) الطشت، ويقال: الطست ـ بالسين ـ: إناء كبير مستدير من نحاس وغيره، يُغسل فيه. وجمعه طسوت وهو معرب.
لسان العرب ٦/ ١٢٣ مادة طسس، القاموس المحيط ٣/ ٧٦ مادة ط س س، المعرب ص ٤٣٧ مادة الطست، المعجم الوسيط ٢/ ٥٥٧ مادة الطست.

(٣) فقد روى البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١١ كتاب الضحايا باب ما جاء في أكل الطين =

ويحل خضَاب اليد والرِّجل للنساء، ما لم يكن فيه تماثيل.

الاصفرار، ووجع[1] المثانة[2]. وقيل: لم يكن فرعون قط، إلا وهو أكل الطين.

ثم قيل: إنه يحرم مطلقاً[3].

وقيل: إلا الطين الأرمني[4]، والنيسابوري؛ لأنه يؤكل للدواء، ويميل إليه الطبع. وفيه نظر، لأن العلة إذا كان أكله للتداوي، فالجميع كذلك عند الحاجة، وإن كان ميلان الطبع إليه، فمن الطبائع طبيعة تميل إلى الجميع. فافهم.

حكم الخضاب

قوله: **ويحل خضاب اليد والرِّجل للنساء، ما لم يكن فيه تماثيل.** أي:

= عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال: «من انهمك في أكل الطين فقد أعان على قتل نفسه».
قال البيهقي: فيه عبد الله بن مروان، وهو مجهول.

(١) في ق، م، ي «وضعف».

(٢) البحر الرائق ٨/ ١٨٤.

(٣) وكذا عند الشافعية. وعند المالكية قولان: الأول: يحرم أكل الطين، والتراب للضرر. وقيل: يكرهان.
وعند الحنابلة: يكره أكل التراب والطين؛ لأنه يضر بالبدن، فإن كان من الطين ما يتداوى به، كالطين الأرمني لم يكره؛ لأنه لا ضرر فيه. وكذا يسير تراب وطين بحيث لا يضر، فلا يكره؛ لانتفاء علة الكراهة.
البحر الرائق ٨/ ١٨٤، بلغة السالك ١/ ٣٢٥، جواهر الإكليل ١/ ٢١٩، عمدة السالك ص ٢٧٢، روض الطالب ١/ ٥٦٩، دليل الطالب ٢/ ٤١٧، الروض المربع ص ٤٧٧، الإقناع للحجاوي ٦/ ١٩٤.

(٤) بالفتح منسوب إلى أرمن جيل من الناس سمي به بلدهم.
المغرب ص ١٩٩ مادة طين أرمني.

ويحرم للرجال، والصبيان مطلقاً. ولا بأس بخضاب الرأس، واللحية، بالحناء، والوسمة للرجال والنساء.

صور؛ لأن ذلك لأجل الزينة، فيجوز لهن بشرط أن يمتنعن عن المحرم[1].

قوله: **ويحرم للرجال.**

أي: يحرم خضاب اليد والرجل، للرجال **والصبيان مطلقاً**، يعني: سواء كان فيه تماثيل، أو لم يكن؛ لأنهم ممنوعون عن مثل هذه الزينة، إلا لأجل التداوي[2].

قوله: **ولا بأس بخضاب الرأس، واللحية، بالحناء، والوسمة للرجال والنساء**[3]؛ لقوله ـ ﷺ ـ: «إن أحسن ما غيرتم به الشيب، الحنا، والكتم»

---

(١) وكذا عند المالكية: يجوز للمرأة أن تخضب يديها، ورجليها بالحناء، كما يجوز لها التطريف، وهو صبغ أطراف الأصابع والأظافر.
وعند الشافعية: يسن خضب يدي مزوجة، وأما غيرها فلا تسن لها، ورجليها تعميماً، لا تطريفاً بحناء.
وعند الحنابلة: يباح الخضاب للنساء وللرجال، ما لم يكن فيه تشبه.
البحر الرائق ٨/ ١٨٤، القوانين ص ٣٩٣، التلقين ص ١٩١، الذخيرة ١٣/ ٣٥٤، عمدة السالك ص ٢٠، أنوار المسالك ص ٢٠، كشاف القناع ٢/ ٤٤٨، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٣.

(٢) البحر الرائق ٨/ ١٨٤.

(٣) وعند المالكية: يجوز صبغ الشعر بالصفرة، والحناء، والكتم، ويكره بالسواد.
وعند الشافعية: يحرم خضب شعر الرجل والمرأة بسواد، إلا لغرض الجهاد. ويسن خضب الشيب بصفرة، أو حمرة. ويحرم الخضب بالحناء على الرجال؛ لأن فيه تشبيهاً بالنساء إلا لحاجة كمداواة.
وعند الحنابلة: يستحب خضاب الشيب بحناء وكتم، ولا بأس بالخضاب بورس، وزعفران.
البحر الرائق ٨/ ١٨٤، القوانين ص ٢٩٣، التلقين ص ١٩١، الذخيرة ١٣/ ٣٥٤، أسنى =

....

رواه ابن ماجه[1].

والوسمة ـ بفتح الواو، وسكون السين المهملة ـ: ورق النيل[2].

والكَتَم ـ بفتح الكاف، والتاء ثالث الحروف ـ: نبات يخلط مع الوسمة للخضاب[3].

= المطالب ١/ ٥٠٩، نهاية المحتاج ٣/ ٣٣٥، أنوار المسالك ص ٢٠، كشاف القناع ١/ ٧٧، مطالب أولي النهى ١/ ٨٩، المغني ١/ ١٠٥.

(١) ٢/ ١١٩٦ كتاب اللباس، باب الخضاب بالحناء رقم ٣٦٢٢، ورواه أيضاً الإمام أحمد في المسند ٥/ ١٤٧، وأبو داود ٤/ ٨٥ كتاب الترجل، باب في الخضاب رقم ٤٢٠٥، والنسائي ٨/ ١٣٩ كتاب الزينة، باب الخضاب بالحناء والكتم رقم ٥٠٧٨، والترمذي ٦/ ٦٨ كتاب اللباس، باب ما جاء في الخضاب رقم ١٧٥٣، عن أبي الأسود الديلي، عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال. . . .

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) لسان العرب ١٢/ ٦٣٧ مادة وسم، مختار الصحاح ص ٣٠٠ مادة و س م، المصباح المنير ٢/ ٦٦٠ مادة الوسمة.

(٣) الكتم: شجر فيه نضرة، وحمرة.

تاج العروس ٩/ ٣٨ مادة كتم، لسان العرب ١٢/ ٥٠٨ مادة كتم، مختار الصحاح ص ٢٣٥ مادة ك ت م، المغرب ص ٤٠٠ مادة الكتم.

فصل

ويحل لبس الحرير والقز للنساء، لا للرجال،

فصل

هذا الفصل في بيان ما يحل من اللباس، وما لا يحل، ونحوها.

لبس الحرير

قوله: **ويحل لبس الحرير، والقز[1] للنساء، لا للرجال[2]**.

---

(١) القز ـ بفتح القاف وتشديد الزاي المضمومة ـ: الحرير الطبيعي عند ما يستخرج. وهو معرّب.

تاج العروس ٤/ ٧٢ مادة قز، لسان العرب ٥/ ٣٩٥ مادة قزز، المغرب ص ٣٨١ مادة التقزز، المعرب ص ٥٢٢ مادة القز، معجم لغة الفقهاء ص ٣٦٢.

(٢) وعند المالكية: يحرم على الذكر دون الأنثى استعمال الحرير الخالص، لبساً، وفرشاً، وغطاءً. وأما الخز وهو ما كان سداه من حرير، ولحمته من قطن، أو كتان فقيل: بحرمته، وقيل: بجوازه. وقيل: بكراهته، وهو الراجح عندهم. وتجوز الستارة من الحرير إذا لم يستند المكلف إليها، ويكره ستر الجدران إلا الكعبة.

وعند الشافعية: يحرم على الرجال استعمال الحرير، والقز بفرش وغيره، ويحل للمرأة لبسه والأصح تحريم افتراشها ويجوز للرجل لبسه للضرورة، كحر، وبرد وللحاجة، كجرب، وحكة، وللقتال. ويحرم المركب من إبريسم وغيره، وإن زاد وزن الإبريسم. ويحل عكسه. ويحل مطرز به لا يجاوز أربع أصابع، ومطرف، ومجبب معتاد، ويجوز ديباج ثخين لا يقوم غيره مقامه في الحرب، ويجوز حشو جبة، ومخدة، وفرش بالحرير. ويحرم تزيين البيوت بالحرير. وتجوز كسوة الكعبة بالحرير.

وعند الحنابلة: تحرم ثياب حرير، وما الحرير أكثره ظهوراً مما نسج معه، على الذكور والخناثى دون النساء لبساً بلا حاجة، وافتراشاً، واستناداً، وتعليقاً، وكتابة مهر، وستر جدر غير الكعبة المشرفة. وإذا فرش فوقه حائلاً صفيقاً جاز الجلوس عليه لا إذا استويا. أي: الحرير وما نسج معه ظهوراً ولا الخز وهو ما سدي بالإبريسم وألحم بصوف، أو قطن ونحوه، أو لبس الحرير الخالص لضرورة، أو حكة، أو مرض، أو قمل، أو جرب ولو بلا حاجة، أو كان الحرير حشواً لجباب، أو فرش، فلا يحرم؛ لعدم العجز والخيلاء، بخلاف البطانة، أو كان الحرير علماً، وهو طراز الثوب أربع أصابع فما دون، أو كان رقاعاً، =

ولو كانوا مقاتلين،

لما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم -: «أحل الذهب، والحرير للإناث من أمته، وحرم على ذكورها» رواه أحمد، والنسائي، والترمذي، وصححه[1].

قوله: **ولو كانوا**. أي: ولو كان الرجال **مقاتلين**، هذا عند أبي حنيفة؛ لإطلاق النص[2].

وقالا: يجوز ما داموا مقاتلين؛ لأنه أهيب لعين العدو[3].

= أو لبنة جيب، وهو الزيق وسجف فراء، فكل ذلك يباح من الحرير، إذا كان قدر أربع أصابع فأقل.

الكتاب ٤/ ١٥٧، المختار ٤/ ١٥٧، القوانين ص ٢٨٨، أسهل المسالك ص ٢٩، الشرح الصغير ١/ ٢٤، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٦/ ٣٥، حاشية البناني ١/ ٣٥، بلغة السالك ١/ ٢٤، عمدة السالك ص ١٤٨، أنوار المسالك ص ١٤٨، روض الطالب ١/ ٢٧٥، أسنى المطالب ١/ ٢٧٥ ـ ٣٨٠، هداية الراغب ص ٩٠، الروض المربع ص ٦١، منتهى الإرادات ١/ ١٤٩.

(١) أحمد ٤/ ٣٩٤، والنسائي ٨/ ١٦٠ كتاب الزينة باب تحريم الذهب على الرجال رقم ٥١٤٨، والترمذي ٦/ ٤٣ كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب رقم ١٧٢٠، ورواه أيضاً الطيالسي في المسند ص ٦٩ رقم ٥٠٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٧٥ كتاب صلاة الخوف، باب الرخصة للنساء في لبس الحرير والديباج وافتراشهما والتحلي بالذهب، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٥١ كتاب الكراهية، باب لبس الحرير، وابن وهب في الجامع ١٠٢.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) تحفة الفقهاء ٣/ ٣٤١، العناية ١/ ١٧، الكتاب ٤/ ١٥٧، مختصر الطحاوي ص ٤٣٦، شرح الجامع الصغير لقاضي خان حسن بن منصور الأوزجندي (مخطوط) جـ ٢ ق ١٥٥/ب النسخة الأصلية لدى المكتبة الأحمدية بحلب تحت رقم ٥٢٧.

(٣) تحفة الفقهاء ٣/ ٣٤١، العناية ١/ ٢٠، الكتاب ٤/ ١٥٧، بداية المبتدي ٤/ ٤١٦، الوقاية ٢/ ٢٣١، كشف الحقائق ٢/ ٢٣١.

قوله: **إلا العلم الحرير، أو المنسوج بالذهب، قدر أربعة أصابع عرضاً**[1].

لما روي عن عمر رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ: «نهى عن لبس الحرير إلا هكذا، ورفع لنا رسول الله ﷺ السبابة والوسطى، وضمهما» رواه أحمد، ومسلم، والبخاري[2]، وفي لفظٍ: «نهى عن لبس الحرير، إلا موضع إصبعين، أو ثلاثة، أو أربعة» رواه مسلم، وأحمد، وأبو داود، وجماعة أخر[3].

---

(١) كنز الدقائق ٦/ ١٤، بداية المبتدي ٤/ ٤١٥، الإرشاد مختصر في الفقه على مذهب أبي حنيفة لأكمل الدين البابرتي (مخطوط) لوحة ٤١/أ النسخة الأصلية لدى مكتبة الأزهر تحت رقم ١٥٣، كشف الحقائق ٢/ ٢٣١، الوقاية ٢/ ٢٣١.

(٢) أحمد ١/ ٣٦، ومسلم ٣/ ١٦٤٢ كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع رقم ١٢/ ٢٠٦٩، والبخاري ٥/ ٢١٩٣ كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه رقم ٥٤٩١، ولفظ مسلم عن أبي عثمان قال: «كتب إلينا عمر - رضي الله عنه - ونحن بأذربيجان يا عتبة بن فرقد، أنه ليس من كدك، ولا من كد أبيك، ولا من كد أمك فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك، وإياكم والتنعم، وزي أهل الشرك، ولبوس الحرير، فإن رسول الله - ﷺ - نهى عن لبوس الحرير قال إلا هكذا، ورفع لنا رسول الله - ﷺ - إصبعيه الوسطى والسبابة، وضمهما». وأحمد نحو لفظ مسلم، ولفظ البخاري: «أن النبي - ﷺ - نهى عن لبس الحرير إلا هكذا، وصف لنا النبي - ﷺ - إصبعيه ورفع زهير الوسطى والسبابة».

(٣) مسلم ٣/ ١٦٤٣ كتاب في اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع رقم ١٥ (٢٠٦٩)، وأحمد ١/ ٥١، من طريق قتادة، عن الشعبي، عن سويد بن غفلة، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - خطب بالجابية فقال: «نهى رسول الله - ﷺ - عن لبس الحرير، إلا موضع أصبعيه، أو ثلاث أو أربع، ورواه أيضاً =

ويحل توسده، والنومُ عليه لهما، بخلاف اللحّاف. ويحل تعليق السترة على الباب للحاجة.

قوله: **ويحل توسده، والنوم عليه لهما**. أي: للرجال والنساء. وهذا عند أبي حنيفة[1]. لأنه ـ ﷺ ـ «جلس على مرفقة[2] حرير»[3]. وقالا: يكره للرجال[4].

قوله: **بخلاف اللحاف**؛ لأنه مثل اللبس في التنعم[5].

قوله: **ويحل تعليق السترة على الباب للحاجة.**

= ابن ماجه ٢/ ١١٨٨ كتاب اللباس، باب الرخصة في العلم في الثوب رقم ٣٥٩٣، والنسائي ٨/ ٢٠٢ كتاب الزينة، باب الرخصة في لبس الحرير رقم ٥٣١٣، وابن حبان ١٢/ ٢٥٨ كتاب اللباس وآدابه، باب ذكر بعض الوقت الذي أبيح لبس الحرير للرجال فيه رقم ٥٤٤١، والترمذي ٦/ ٤٤ كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب رقم ١٧٢١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٤٤ كتاب الكراهية، باب لبس الحرير، والبيهقي ٣/ ٢٦٩ كتاب صلاة الخوف، باب الرخصة في العلم وما يكون في نسجه قز وقطن أو كتان وكان القطن الغالب.

(١) الاختيار ٤/ ١٥٨، مختصر الطحاوي ص ٤٣٦، شرح الجامع الصغير لقاضي خان (مخطوط) جـ ٢ ق ١٥٥/ب النسخة الأصلية لدى المكتبة الأحمدية بحلب تحت رقم ٥٢٧، كشف الحقائق ٢/ ٢٣٠، الوقاية ٢/ ٢٣٠.

(٢) المرفقة ـ بالكسر ـ: المتكأ والمِخدة، وقد ترفق عليه وارتفق، أي: توكَّأ.
لسان العرب ١٠/ ١١٩ مادة رفق، القاموس المحيط ٢/ ٣٦٩ مادة ر ف ق، المغرب ص ١٩٤ مادة رفق به، مختار الصحاح ص ١٠٦ مادة ر ف ق.

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٢٢٧: غريب جداً.
وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٢٢١: لم أجده.

(٤) الاختيار ٤/ ١٥٨، بداية المبتدي ٤/ ٤١٥، الوقاية ٢/ ٢٣١، الهداية ٤/ ٤١٥، المختار ٤/ ١٥٨.

(٥) بدائع الصنائع ٥/ ١٣١، تبيين الحقائق ٥/ ١٤، تحفة الفقهاء ٣/ ٣٤٢.

ويحرم تكَّةُ الحرير، والديباج، ولبنتهما. ويحل لبس ما سداه حريرٌ مطلقاً.

مثل دفع الحر، والبرد، أو لئلا يطلع أحد داخل البيت[1]. وهذا على الخلاف الذي في توسد الحرير[2].

قوله: **ويحرم تكة**[3] **الحرير، والديباج**[4]؛ لأنه في معنى اللبس[5].

قوله: **ولبنتهما** ـ بكسر اللام، وسكون الباء ـ أي: يحرم لبنة الحرير، والديباج. وهي قطعة من الحرير، أو الديباج[6]، تعمل في جيب القميص، أو الجبة[7].

قوله: **ويحل لبس ما سداه**[8] **حرير مطلقاً.**

---

(١) الهداية ٤/ ٤١٥، البحر الرائق ٨/ ١٨٩.

(٢) الاختيار ٤/١٥٨، بداية المبتدي ٤/ ٤١٥.

(٣) التِّكة ـ بالكسر ـ: رباط السراويل. وقيل: معربة.
لسان العرب ٤٠٦/١٠ مادة تكك، القاموس المحيط ١/ ٣٧٤ مادة ت ك ك، المصباح المنير ١/ ٧٦ مادة التكة، المعرب ص ٢٢٢ التكة.

(٤) الديباج: ضرب من الثياب، سداه ولحمته حرير، فارسي معرب.
تاج العروس ٢/ ٣٧ مادة دبج، لسان العرب ٢/ ٢٦٢ مادة دبج، القاموس المحيط ٢/ ١٤٥ مادة د ب ج، المغرب ص ١٥٩ مادة الديباج.

(٥) بدائع الصنائع ٥/ ١٣١، مختصر الطحاوي ص ٤٣٦، الوقاية ٢/ ٢٣١، تنوير الأبصار ٦/ ٣٠٣، الدر المختار ٦/ ٣٠٣.

(٦) تحفة الفقهاء ٣/ ٣٤١، العناية ١/ ٢٠، تنوير الأبصار ٦/ ٣٥٦، الدر المختار ٦/ ٣٥٦.

(٧) لسان العرب ٣٧٦/١٣ مادة لبن، المغرب ص ٤١٩ مادة التلبية.

(٨) السدى من الثوب: ما مُدَّ منه طولاً في النسج.
لسان العرب ١٤/ ٣٧٥ مادة سدا، القاموس المحيط ٢/ ٥٤٢ مادة س د ى، مختار الصحاح ص ١٢٣ مادة س د ى، المصباح المنير ١/ ٢٧١ مادة سدى.

وما لحمته حريرٌ، يحل في الحرب خاصَّة.

ولا يحل للرجال من الذهب شيءٌ، ويحل لهم من

يعني: سواء كان في دار الحرب، أو لا[1]؛ لأن الصحابة كانوا يلبسون الخز[2]. وهو اسم للمسدى بالحرير[3].

قوله: **وما لحمته[4] حرير، يحل في الحرب خاصة.**

لأن العبرة للحمة، غير أن في الحرب ضرورة[5].

وأما الحرير الخالص في الحرب: فغير جائز عند أبي حنيفة. خلافاً لهما[6]. وقد مر[7].

الذهب والفضة للرجل

قوله: **ولا يحل للرجال من الذهب شيء[8]**؛ لما روينا، **ويحل لهم من**

---

(١) الكتاب ٤/١٥٨، مختصر الطحاوي ص ٤٣٨، كشف الحقائق ٢/٢٣١، شرح الوقاية ٢/٢٣١، تنوير الأبصار ٦/٣٥٦، حاشية رد المحتار ٦/٣٥٦.

(٢) الخز: ما ينسج من صوف، وإبريسم، جمع خزوز. وفي الأصل: الخز اسم دابة. ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزاً.
تاج العروس ٤/٣٧ مادة خزز، لسان العرب ٥/٣٤٥ مادة خزز، مختار الصحاح ص ٧٣ مادة خ ز ز، المغرب ص ١٤٤ مادة الخز.

(٣) تبيين الحقائق ٦/١٥، الهداية ٤/٤١٦.

(٤) لحمة الثوب: الأعلى منه، وينسج عرضاً.
لسان العرب ١٢/٥٣٨ مادة لحم، القاموس المحيط ٤/١٣٠ مادة ل ح م، مختار الصحاح ص ٢٤٨ مادة ل ح م، المصباح المنير ٢/٥٥١ مادة اللحم.

(٥) الهداية ٤/٤١٦، العناية ١٠/٢٠، الكتاب ٤/١٥٨، مختصر الطحاوي ص ٤٣٨، تنوير الأبصار ٦/٣٥٦.

(٦) الكتاب ٤/١٥٧، مختصر الطحاوي ص ٤٣٨.

(٧) ٤/١٢٥.

(٨) المختار ٤/١٥٩، كنز الدقائق ٦/١٥، الاختيار ٤/١٥٩، تبيين الحقائق ٦/١٥، كشف الحقائق ٢/٢٣١.

الفضة الخاتم، والمنطقة، وحلية السيف.

والتختم بالحجر، والحديد، والصُّفر، حرام للرجال والنساء.

الفضة الخاتم، والمنطقة، وحلية السيف. وهذه مستثناة؛ لمعنى النموذج[1] [2]. والفضة أغنت عن الذهب؛ لأنهما من جنس واحد[3].

حكام الخواتيم

قوله: **والتختم بالحجر، والحديد، والصفر[4]، حرام للرجال والنساء[5].**

---

(١) النموذج: بفتح النون مثال الشيء، وما يدل على صفته، وهو معرب من «نموذه» وفي لغة: نموذج بفتح النون والذال.

القاموس المحيط ٤/ ٤٤١ مادة النموذج، المصباح المنير ٢/ ٦٢٥ مادة الأنموذج، المغرب في ترتيب المعرب ص ٤٦٧ مادة النموذج.

(٢) وكذا عند الشافعية، والحنابلة.

وعند المالكية: يحرم على الذكر استعمال محلى بذهب أو فضة، ولو كان منطقة، أو آلة حرب، إلا المصحف، والسيف، والأنف الساقط، فيجوز تعويضه بأنف من ذهب، أو فضة، وإلا ربط سن تخلخل، أو سقط بخيط ذهب، أو فضة مطلقاً عن التقييد بوزن مخصوص، وإلا خاتم الفضة فيجوز.

الاختيار ٤/ ١٥٩، كنز الدقائق ٦/ ١٥، كشف الحقائق ٢/ ٢٣١، الوقاية ٢/ ٢٣١، المختار ٤/ ١٥٩، جواهر الإكليل ١/ ١٠، منح الجليل ١/ ٥٧، السراج الوهاج ص ١٢٤، روض الطالب ٣/ ٣٧٩، الروض المربع ص ١٥٨، عمدة الطالب ص ١٨٣.

(٣) بداية المبتدي ٤/ ٤١٦، بدائع الصنائع ٥/ ١٣٣، الهداية ٤/ ٤١٦.

(٤) الصفر: من جواهر الأرض. ويقال: إنه النحاس الجيد الذي تعمل منه الآنية.

تاج العروس ٣/ ٣٥٣ مادة صفر، لسان العرب ٤/ ٤٦١ مادة صفر، معجم مقاييس اللغة ٣/ ٢٩٤ باب الصاد والفاء وما يثلثهما مادة صفر، المصباح المنير ١/ ٣٤٢ مادة صفر، المطلع على أبواب المقنع ص ١٣٣، أنيس الفقهاء ص ١٩٦، الدر النقي ٢/ ٣٤٥.

(٥) وعند المالكية: يكره على الأصح عندهم. وهو مذهب الحنابلة. قال الإمام أحمد: وأكره خاتم الحديد؛ لأنه حلية أهل النار. وقيل عند المالكية: يحرم.

وعند الشافعية: يباح التختم بالحجر، والحديد، والصفر. =

والمعتبر الحلقة، فيجوز أن يكون الفصُّ حجراً. ويجعل الرجل الفصَّ إلى باطن كفِّهِ.

لما روي أنه - ﷺ - رأى على رجل خاتم صفر، فقال: «ما لي أجد منك رائحة الأصنام؟ ورأى على آخر خاتم حديد، فقال: ما لي أرى عليك حلية أهل النار»[1].

قوله: **والمعتبر الحلقة** بها، ولا يعتبر بالفصّ، حتى يجوز من الحجر[2].

قوله: **ويجعل الرجل الفصَّ إلى باطن كفه**[3].

= شرح الجامع الصغير لقاضي خان (مخطوط) جـ ٢ ق ١٥٦/أ النسخة الأصلية لدى المكتبة الأحمدية بحلب تحت رقم ٥٢٧، الوقاية ٢/ ٢٣١، كشف الحقائق ٢/ ٢٣١، البحر الرائق ٨/ ١٩١، شرح الزرقاني على خليل ١/ ٣٦، سراج السالك ١/ ٧١، أسنى المطالب ١/ ٢٧٨، حاشية البيجوري ١/ ٢٥٠، غاية المنتهى ١/ ٩٤، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٠٦.

(١) رواه أبو داود ٤/ ٩٠ كتاب الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد رقم ٤٢٢٣، والترمذي ٦/ ٨٨ كتاب اللباس، باب ما جاء في الخاتم من الحديد رقم ١٧٨٦، والنسائي ٨/ ١٧٢ كتاب الزينة، باب مقدار ما يجعل في الخاتم الفضة رقم ٥١٩٥.
قال الترمذي: هذا حديث غريب، من طريق أبي ثميلة يحيى بن واضح عن عبد الله بن مسلم، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: جاء رجل إلى النبي - ﷺ - وعليه خاتم من حديد، فقال: «ما لي أرى عليك حلية أهل النار، ثم جاءه وعليه خاتم من صفر فقال: ما لي أجد منك ريحة الأصنام: ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب، فقال: ارم عنك حلية أهل النار، قال: من أي شيء أتخذه؟ قال: من ورق، ولا تتمه مثقالاً.
وقول المصنف: ورأى على آخر خاتم حديد. يوهم أنه رجلان وليس كذلك، بل هو رجل واحد.
قال في نصب الراية ٤/ ٢٣٤: وقوله في الكتاب ورأى على آخر ليس كذلك، بل هو رجل واحد، كما هو في الحديث.

(٢) كنز الدقائق ٦/ ١٦، بداية المبتدي ٤/ ٤١٧، الوقاية ٢/ ٢٣١، الهداية ٤/ ٤١٧، تبيين الحقائق ٦/ ١٦، كشف الحقائق ٢/ ٢٣١.

(٣) وفاقاً للثلاثة. وعند المالكية، والحنابلة: لبسه بخنصر اليد اليسرى أفضل. =

والأفضل لغير القاضي، والسلطان، ممن لا يحتاج إلى الختم تركُه. ولا يتجاوز وزنه مثقالاً.

لما روي أنه ـ ﷺ ـ: «كان يجعل فصه مما يلي كفه» رواه ابن ماجه[(١)]. قيد بالرجل؛ لأن المرأة تتختم كيف تشاء؛ لأنه للزينة في حقها[(٢)].

قوله: **والأفضل لغير القاضي، والسلطان، ممن لا يحتاج إلى الختم تركه**؛ لعدم الاحتياج إليه[(٣)].

قوله: **ولا يتجاوز وزنه**. أي: وزن الخاتم **مثقالاً**[(٤)]؛ لقوله ـ ﷺ ـ:

= وعند الشافعية: لبسه في خنصر اليمين أفضل، مع اتفاقهم على جوازه في اليد اليمنى، أو اليسرى.

الهداية ٤/ ٤١٧، العناية ١/ ٢٠٠، تبيين الحقائق ٦/ ١٦، البحر الرائق ٨/ ١٩٠، الدر المختار ٦/ ٣٦١، بلغة السالك ١/ ٢٥، منح الجليل ١/ ٥٨، القوانين ص ٢٨٩، أسنى المطالب ١/ ٢٧٨، حاشية البيجوري ١/ ٢٥٠، منتهى الإرادات ١/ ٤٠٥، هداية الراغب ص ١٨٣.

(١) ٢/ ١٢٠٢ كتاب اللباس، باب من جعل فص خاتمه مما يلي كفه رقم ٣٦٤٥، ورواه أيضاً مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٥٦ كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي ـ ﷺ ـ خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله رقم ٥٥ «٢٠٩١» عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

(٢) الهداية ٤/ ٤١٧، تبيين الحقائق ٦/ ١٦، البحر الرائق ٨/ ١٩٠، الدر المختار ٦/ ٢٦١، تنوير الأبصار ٦/ ٢٦١، حاشية رد المحتار ٦/ ٢٦١.

(٣) وعند المالكية، والشافعية: يسن لبسه للجميع.

وعند الحنابلة: لبسه مباح.

الهداية ٤/ ٤١٧، تبيين الحقائق ٦/ ١٦، البحر الرائق ٨/ ١٩٠، الدر المختار ٦/ ٢٦١، حاشية رد المحتار ٦/ ٢٦١، سراج السالك ١/ ٧١، الشرح الصغير ١/ ٢٥، مغني المحتاج ١/ ٣٩٢، السراج الوهاج ص ١٢٤، مطالب أولي النهى ٢/ ٩٢، الإقناع للحجاوي ٢/ ٢٣٦.

(٤) وعند المالكية: يجوز لبسه للذكر إن كان وزنه درهمين شرعيين، أو أقل إن اتحد، فإن زاد على الدرهمين، أو تعدد حرم. =

ولا يشدُّ السنُّ المتحرك بالذهب، بل بالفضةِ. ولو قُطِع أنفه، أو سقط سنُّهُ، عوضه بفضةٍ، فإن أنتن عوَّضه بذهب.

«اتخذه من الورق، ولا تزده على مثقالٍ»[1].

استعمال النقدين لغير التختم

قوله: **ولا يشد السن المتحرك بالذهب، بل بالفضة**، وهذا عند أبي حنيفة؛ لأن الحاجة تندفع بالأدنى، فلا يصار إلى الأعلى[2].

وقالا: يحل بالذهب أيضاً[3].

قوله: **ولو قطع أنفه، أو سقط سنه، عوضه بفضةٍ**، لاندفاع الحاجة بها، **فإن أنتن عوضه بذهب**[4]؛

= وعند الشافعية، والحنابلة: يباح ما لم يسرف فيه عرفاً، فلا بأس بجعله مثقالاً فأكثر؛ لأنه لم يرد فيه تحديد ما لم يخرج عن العادة، وإلا حرم.

الدر المختار ٤/ ٣٦١، حاشية رد المحتار ٦/ ٢٦١، تبيين الحقائق ٦/ ١٦، جواهر الإكليل ١/ ١٠، أسهل المسالك ص ٢٩، أسنى المطالب ١/ ٢٧٨، حاشية البيجوري ١/ ٢٥٠، مغني المحتاج ١/ ٣٩٢، كشاف القناع ٢/ ٢٣٦، منتهى الإرادات ١/ ٤٠٦.

(١) هذا طرف من حديث أن رجلاً جاء إلى النبي ـ ﷺ ـ وعليه خاتم من حديد فقال: «ما لي أرى عليك حلية أهل النار، ثم جاءه وعليه خاتم من صفر، فقال: ما لي أجد منك ريحة الأصنام. . .» وقد سبق تخريجه في ٤/ ١٣١.

(٢) الهداية ٤/ ٤١٧، بدائع الصنائع ٥/ ١٣٢، المختلف بين الأصحاب في الفقه (مخطوط) ق ١٦٥/ب، النسخة الأصلية لدى مكتبة أحمد الثالث، تحت رقم ١١٩٧ بتركيا ـ المختار ٤/ ١٥٩، مختصر الطحاوي ص ٤٣٢.

(٣) وفاقاً للمالكية، والشافعية، والحنابلة.

المختار ٤/ ١٥٩، الهداية ٤/ ٤١٧، المختلف بين الأصحاب ق ١٦٥/ب، الاختيار ٤/ ١٥٩، مختصر الطحاوي ص ٤٣٢، مختصر خليل ص ٧، منح الجليل ١/ ٥٨، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ١٨٣، حاشية الشرقاوي ١/ ٣٣٤، تحفة الطلاب ١/ ٣٣٤، تحرير تنقيح اللباب ١/ ٣٣٤، عمدة الطالب ص ١٨٣، مطالب أولي النهى ٢/ ٩٣.

(٤) تحفة الفقهاء ٣/ ٣٤٣، الهداية ٤/ ٤١٧، بدائع الصنائع ٥/ ٢٣٢، الدر المختار ٦/ ٣٦٢، حاشية رد المحتار ٦/ ٣٦٢.

لما روي: «أن عرفجة بن أسعدٍ[1]، أصيب أنفه يوم كلاب، فاتخذ أنفاً من فضة فأنتن، فأمره - ﷺ - أن يتخذ أنفاً من ذهب»[2].

استعمال الصبيان الذهب الحرير

قوله: **ويحرم إلباس الصبيان الذهب، والحرير**: لأنه لما ثبت التحريم في حق الذكور، وحرم اللبس، حرم الإلباس أيضاً[3]، كالخمر لما حرم

---

(١) هو عرفجة بن أسعد بن كريب بن صفوان التيمي السعدي، كان من الفرسان في الجاهلية، وشهد الكلاب فأصيب أنفه ثم أسلم.
الإصابة ٢/ ٢٣٥، الاستيعاب ٣/ ١٧٢، أسد الغابة ٤/ ٢١.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ٤/ ٣٤٢، وأبو داود ٤/ ٩٢ كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب رقم ٤٢٣٢، والترمذي ٦/ ٨٠ كتاب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب رقم ١٧٧٠، والنسائي ٨/ ١٦٣ كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب رقم ٥١٦١، عن عرفجة بن أسعد قال: أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذت أنفاً من ورق، فأنتن علي، فأمرني رسول الله - ﷺ - أن أتخذ أنفاً من ذهب.
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٣) وكذا عند الحنابلة.
وعند المالكية: يكره إلباس الصبيان الذهب، والحرير.
وعند الشافعية: للولي إلباس الصبي الحرير، ولو مميزاً، إذ ليس له شهامة تنافي خنوثة الحرير، ولعدم تكليفه، وللولي تزيينه بالحلي من ذهب، أو فضة، ولو في غير يوم عيد، وذلك في الأصح عندهم.
والقول الثاني عند الشافعية: ليس للولي إلباسه الحرير في غير يومي العيد، بل يمنعه منه كغيره من المحرمات.
والقول الثالث: له إلباسه قبل سبع سنين دون ما بعدها؛ لئلا يعتاده.
الهداية ٤/ ٤١٧، تبيين الحقائق ٦/ ١٦، كنز الدقائق ٦/ ١٦، المختار ٤/ ١٥٩، القوانين ص ٢٨٩، بلغة السالك ١/ ٢٥، تحفة المحتاج ٣/ ٢١، الشرواني ٣/ ٢١، مغني المحتاج ١/ ٣٠٦، كشاف القناع ١/ ٢٨٢، الروض المربع ص ٦١.

والإثم على المُلْبِسِ.

ويحرم حَمْلُ المنديل تكبُّراً، ويحل لمسح العرق، وبلل الوضوء، والمخاط، والريق، ونحوها، كالتربُّع يحل للحاجة،

شربها، حرم سقيها الصبي، وكذا الميتة، والدم[1].

قوله: **والإثم على الملبس**؛ لأن الصبي مرفوع عنه القلم[2].

استعمال المنديل

قوله: **ويحرم حمل المنديل تكبراً**؛ لأنه يشبه زي الأعاجم[3].

قوله: **ويحل**. أي: يحل حمل المنديل **لمسح العرق، وبلل الوضوء، والمخاط، والريق ونحوها**؛ لأن ما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن[4].

وفي «الجامع الصغير»[5]: يكره حمل الخرقة التي يمسح بها العرق؛ لأنها بدعة محدثة.

والأول أصح[6].

قوله: **كالتربع يحل للحاجة**. مثل الضعف، والعلة في الرجلين ونحوهما.

---

(١) الهداية ٤/ ٤١٧، بدائع الصنائع ٥/ ١٣١، تبيين الحقائق ٦/ ١٦، الدر المختار ٦/ ٣٦٢.

(٢) تحفة الفقهاء ٣/ ٣٤١، بدائع الصنائع ٥/ ١٣١، الدر المختار ٦/ ٣٦٢، حاشية رد المحتار ٦/ ٣٦٢.

(٣) بداية المبتدي ٤/ ٤١٧، تبيين الحقائق ٦/ ١٦، حاشية رد المحتار ٦/ ٣٦٣.

(٤) الهداية ٤/ ٤١٧، تبيين الحقائق ٦/ ١٦، الدر المختار ٦/ ٣٦٣، حاشية رد المحتار ٦/ ٣٦٣، كشف الحقائق ٢/ ٢٣٢، البحر الرائق ٨/ ١٩١.

(٥) لمحمد بن الحسن ص ٤٧٨.

(٦) الهداية ٤/ ٤١٧، تبيين الحقائق ٦/ ١٦، البحر الرائق ٨/ ١٩١، حاشية رد المحتار ٦/ ٣٦٣.

ويحرم تكبراً. ويحل ربْطُ الرتيمةِ[1].

ويحرم النظر إلى غير الوجه، والكفين، من الحرة الأجنبية.

ويحرم لأجل **التكبر**[2]. وعلى هذا التفصيل الاتكاء[3].

النظر إلى الأجنبية

قوله: **ويحرم النظر إلى غير الوجه، والكفين، من الحرة الأجنبية**[4].

لقوله - ﷺ - «من نظر إلى محاسن امرأة أجنبية عن شهوةٍ، صُبَّ في عينيه الآنك[5] يوم القيامة»[6].

واستثناء الوجه، والكفين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]. قال علي، وابن عباس: ما ظهر منها، الكحل والخاتم[7]. والمراد بهما موضعهما، وهو الوجه والكف.

---

(١) الرتيمة: خيط يشد في الأصبع لتستذكر به الحاجة.
مختار الصحاح ص٩٨ مادة ر ت م، لسن العرب ١٢/ ٢٢٥ مادة تم، القاموس المحيط ٢/ ٣٠١ ملدة ر ت م، المغرب ص ١٨٣ الرتيمة.

(٢) الهداية ٣/ ٤١٧، تبيين الحقائق ٦/ ١٦.

(٣) تبيين الحقائق ٦/ ١٦، حاشية الشلبي ٦/ ١٦، الهداية ٤/ ٤١٧.

(٤) المختار ٤/ ١٥٦، كنز الدقائق ٦/ ١٧، الاختيار ٤/ ١٥٦، الكتاب ٤/ ١٦٢، بداية المبتدي ٤/ ٤١٧.

(٥) الآنك: هو الرصاص الخالص. ويقال: الرصاص الأسود.
تاج العروس ٧/ ١٠٤ مادة أنك، لسان العرب ١٠/ ٣٩٤ مادة أنك، مختار الصحاح ص ١٢ مادة أ ن ك، المصباح المنير ١/ ٢٦ مادة الأنك، المعرب ص ١٤٠ مادة الأنك.

(٦) قال الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٢٤٠: غريب.
وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٢٢٥: لم أجده.

(٧) أما قول علي: فقد قال عنه الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٢٣٩: وأما الرواية عن علي فغريب. وقال عنه ابن حجر في الدراية ٢/ ٢٢٥: أما علي فلم أجد ذلك عنه.
وأما أثر ابن عباس: فرواه البيهقي في السنن ٧/ ٩٤ كتاب النكاح، باب ما تبدي المرأة من زينتها للمذكورين في الآية من محارمها. =

وفي القدم: روايتان.

قوله: **وفي القدم روايتان:**

في رواية: لا ينظر إليها[1]. وفي رواية رواها الحسن عن أبي حنيفة: أنه يباح النظر إلى قدمها أيضاً[2].

وعن أبي يوسف: أنه يباح النظر إلى ذراعها[3].

= من طريق عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس.

والأثر ضعيف. فعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، وعلي بن أبي طلحة قال عنه أحمد بن حنبل: له أشياء منكرات وقال الفسوي: ضعيف. وقال دحيم: لم يسمع علي ابن أبي طلحة التفسير عن ابن عباس.

ميزان الاعتدال ٣/ ١٣٤، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال ص ٢٧٥.

(١) وهي ظاهر الرواية.

تحفة الفقهاء ١٠/ ٤٣٤، بدائع الصنائع ٥/ ١٢٢، حاشية الشلبي ٦/ ١٧، المبسوط ١١/ ١٣٥.

(٢) تحفة الفقهاء ٣/ ٣٣٤، المبسوط ١١/ ١٣٥، حاشية الشلبي ٦/ ١٧، بدائع الصنائع ٥/ ١٢٢.

(٣) وعند المالكية: عورة الحرة مع رجل أجنبي مسلم، جميع جسدها غير الوجه والكفين إذا لم تخش الفتنة، فإن خيفت الفتنة فالمشهور من مذهبهم، وجوب سترها. وأما عند الأجنبي الكافر: فجميع جسدها عورة، حتى وجهها وكفيها.

وعند الشافعية: عورة الحرة مع رجل أجنبي، سواء كان مسلماً، أو كافراً، جميع جسدها ما عدا الوجه، والكفين، عند أمن الفتنة. وعند خوف الفتنة: يحرم النظر إلى الوجه والكفين أيضاً.

وعند الحنابلة: المرأة الحرة كلها عورة والوجه والكفان عورة، كبقية البدن.

المبسوط ١١/ ١٥٣، تبيين الحقائق ٦/ ١٧، جواهر الإكليل ١/ ٤١، حاشية البناني ١/ ١٧٦، مغني المحتاج ٣/ ١٢٨، زاد المحتاج ٣/ ١٦٩، كشاف القناع ١/ ٢٦٦، مطالب أولي النهى ٥/ ١٨.

فإن خاف الشهوة لم ينظر إلى الوجه أيضاً، إلا لحاجةٍ، وكذا لو شك. ولا يحل للشاب مَس الوجه، والكفين، وإن أَمن الشهوة، إلا من عجوزٍ لا تشتهي، فتحل للمصافحة[1].

قوله: **فإن خاف الشهوة لم ينظر إلى الوجه أيضاً**[2].

لما روينا، ولكن خرج منه بعض الأشياء للضرورة، فإذا خاف لم ينظر أصلاً **إلا لحاجة**، مثل الحاكم ينظر للحكم، والشاهد ينظر للشهادة، والطبيب ينظر لموضع المرض[3].

قوله: **وكذا لو شك**. يعني: لو شك في الشهوة لا ينظر أيضاً أصلاً؛ لأن الحرمة غالبة[4].

قوله: **ولا يحل للشاب مس الوجه والكفين، وإن أمن الشهوة**؛ لوجود المحرم، وانعدام الضرورة[5].

قوله: **إلا من عجوز**.

يعني: إذا كانت عجوزاً **لا تشتهي فتحل للمصافحة**. فلا بأس

---

(١) وفي ب، ج، د زيادة «ونحوها».

(٢) الاختيار ٤/١٥٦، كنز الدقائق ٦/١٧، تحفة الفقهاء ٣/٣٣٤، حاشية الشلبي ٦/١٧، بدائع الصنائع ٥/١٢٢، تبيين الحقائق ٦/١٧.

(٣) وكذا نظر الختان، والخافضة.
كنز الدقائق ٦/١٧، بداية المبتدي ٤/٤١٦، الاختيار ٤/١٥٦، الكتاب ٤/١٦٢، تحفة الفقهاء ٣/٣٣٤، المختار ٤/١٥٦، الهداية ٤/٤١٦، الدر المختار ٦/٣٧٠.

(٤) الهداية ٤/١٤٨، تبيين الحقائق ٦/١٧، الدر المختار ٦/٣٧٠، حاشية رد المحتار ٦/٣٧٠، البحر الرائق ٨/١٩٢.

(٥) الهداية ٤/٤١٨، المبسوط ١١/١٥٤، تحفة الفقهاء ٣/٣٣٣، بداية المبتدي ٤/٤١٨، الدر المختار ٦/٣٦٧.

وكذا لو كان شيخاً، وأمن عليه، وعليها. فإن خاف عليها يحرم. والصغيرةُ التي لا تشتهى يحل مسُّها.

ويحل للقاضي عند الحكم، وللشاهد عند الأداء خاصةً، وللخاطب النظر مع خوف الشهوة، ولكن يقصد به الحكم،

بمصافحتها ومس يديها؛ لانعدام خوف الفتنة[1].

قوله: **وكذا لو كان شيخاً، وأمن عليه، وعليها.**

أي: وكذا تحل المصافحة ونحوها لو كان الرجل شيخاً، وأمن على نفسه وعلى نفسها؛ لانعدام الفتنة. حتى إذا **خاف عليها حرم**؛ لما فيه من التعرض للفتنة[2].

قوله: **والصغيرة التي لا تشتهى يحل مسها.**

لانعدام الشهوة، حتى إذا مات صغيراً أو صغيرة، يغسله الرجل والمرأة، ما لم يبلغ حد الشهوة[3].

نظر القاضي والشاهد وغيرهما للأجنبية

قوله: **ويحل للقاضي عند الحكم، وللشاهد عند الأداء خاصةً، وللخاطب النظر مع خوف الشهوة**، وذلك للضرورة، فرخص لهم إحياء لحقوق الناس، ودفعاً لحاجتهم **ولكن يقصد** القاضي بالنظر **الحكم**، والشاهد

---

(١) المبسوط ١١/ ١٥٤، بدائع الصنائع ٥/ ١٢٣، تحفة الفقهاء ٣/ ٣٣٣، الدر المختار ٦/ ٣٦٨، حاشية رد المحتار ٦/ ٣٦٨.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٣، تبيين الحقائق ٦/ ١٨، البحر الرائق ٨/ ١٩٤، الهداية ٤/ ٤١٨.

(٣) وفاقاً للثلاثة.

الهداية ٤/ ٤١٨، المبسوط ١١/ ١٥٥، منح الجليل ١/ ٢٢٤، الخرشي على خليل ١/ ٢٤٩، حاشية علي العدوي ١/ ٢٤٩، روض الطالب ٣/ ١١١، حاشية أبي العباس الرملي على أسنى المطالب ٣/ ١١١، مطالب أولي النهى ٥/ ١٧، الكافي لابن قدامة ٣/ ٦.

والشهادة، وإقامةِ السنة بقدر الإمكان، لا قضاء الشهوة. ويحل للطبيب النظر إلى موضع المرض منها، إن لم يمكنه تعليم امرأة، ثم يستر ما وراء موضع المرض، وينظر، ويغض بصره ما استطاع، وكذا الخافضةُ،

إقامة **الشهادة**، والخاطب **إقامة السنة بقدر الإمكان، لا قضاء الشهوة**، تحرزاً عن القبيح بقدر الإمكان[1].

قيد بقوله: «عند الأداء خاصةً»؛ لأنه إذا خاف الشهوة، لا يحل له النظر إليها عند التحمل؛ لأنه يوجد من لا يشتهي[2].

قوله: **ويحل للطبيب النظر إلى موضع المرض منها**.

أي: من المرأة **إن لم يمكنه تعليم امرأة**[3].

اعلم أنه ينبغي للطبيب أن يعلم امرأة إن أمكن؛ لأن نظر الجنس أخف. وإن لم يمكن ستر كل عضو منها سوى **موضع المرض**، ثم **ينظر، ويغض بصره** عن غير ذلك الموضع **ما استطاع**؛ لأن ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها[4].

قوله: **وكذا الخافضة** وهي: التي تخفض النساء. أي: تقطع

---

(١) وفاقاً للثلاثة.
تحفة الفقهاء ٣/ ٣٣٤، بداية المبتدي ٤/ ٤١٨، الهداية ٤/ ٤١٩، سنن الحقائق ٦/ ١٧، البحر الرائق ٨/ ١٩٤، القوانين ص ٢٩٤، شرح الزرقاني ١/ ١٧٨، السراج الوهاج ص ٣٦٠، زاد المحتاج ٣/ ١٦٩، الإقناع للحجاوي ٥/ ١٣، نيل المآرب ٢/ ١٣٩.

(٢) الهداية ٤/ ٤١٨، المبسوط ١١/ ١٥٤، تحفة الفقهاء ٣/ ٣٣٤، الدر المختار ٦/ ٣٧٠، حاشية رد المحتار ٦/ ٣٧٠، البحر الرائق ٨/ ١٩٢.

(٣) بداية المبتدي ٤/ ٤١٩، تبيين الحقائق ٦/ ١٧، الهداية ٤/ ٤١٩، البحر الرائق ٨/ ١٩٢.

(٤) الهداية ٤/ ٤١٧، تبيين الحقائق ٦/ ١٧، بداية المبتدي ٤/ ٤١٩، تحفة الفقهاء ٣/ ٣٣٤، المبسوط ١١/ ١٥٤، حاشية رد المحتار ٦/ ٣٧٠.

والخاتن، والحاقن.

وينظر الرجل من الرجل إلى جميع بدنه، إلا عورته.

بظورهن[1] [2].

والخاتن وهو: الذي يختن الرجال[3]، **والحاقن** وهو: الذي يعمل الحقنة[4].

يعني: هؤلاء ينظرون إلى موضع الختان، وموضع الاحتقان، لكن بطريق ما ذكرنا[5].

عورة الرجل والمرأة

قوله: **وينظر الرجل من الرجل إلى جميع بدنه، إلا عورته**. وهي: ما بين السرة والركبة[6]. وقد مر في كتاب الصلاة[7].

---

(١) البظر: لحمة بين شفري المرأة، وهي القلفة التي تقطع في الختان. والجمع بظور وأبظر، وبظرت المرأة ـ بالكسر ـ فهي بظراء على وزن حمراء: أي لم تختن.
القاموس المحيط ١/ ٢٩٠ مادة بظر، لسان العرب ٤/ ٧٠ مادة ب ظ ر، المصباح المنير ١/ ٥٢ مادة البظر، معجم مقاييس اللغة ١/ ٢٦٢ باب الباء والظاء وما يثلثهما مادة بظر.

(٢) لسان العرب ٧/ ١٤٥ مادة خفض، القاموس المحيط ٢/ ٨٣ مادة خ ف ض، المصباح المنير ١/ ١٧٥ مادة خفض، المغرب ص ١٤٩ مادة الخفض.

(٣) تاج العروس ٩/ ١٨٩ مادة ختن، لسان العرب ١٣/ ١٣٧ مادة ختن، القاموس المحيط ٢/ ١٦ مادة خ ت ن، مختار الصحاح ص ٧١ مادة خ ت ن، المصباح المنير ١/ ١٩٤.

(٤) تاج العروس ٩/ ١٨٣ مادة حقن، لسان العرب ١٣/ ١٢٥ مادة حقن، القاموس المحيط ١/ ٦٨٢ مادة ح ق ن، مختار الصحاح ص ٦٢ مادة ح ق ن، المصباح المنير ١/ ١٤٤.

(٥) الهداية ٤/ ٤١٩، الاختيار ٤/ ١٩٤، البحر الرائق ٨/ ١٩٢، المبسوط ١١/ ١٥٤، حاشية رد المحتار ٦/ ٣٧٠، المختار ٤/ ١٥٤.

(٦) بداية المبتدي ٤/ ٤١٩، الكتاب ٤/ ١٦٢، الاختيار ٤/ ٥٤، الهداية ٤/ ٤١٩، الدر المختار ٦/ ٣٦٤.

(٧) في ٢/ ٨٦، ٨٧.

ويمس ما ينظر إليه، وتنظر المرأة من الرجل إلى ذلك إن أَمنت الشهوة، وفي رواية: أنها لا تنظر منه إلا إلى ما ينظر هو إليه من محارمه، وتنظر المرأة من المرأة ما ينظر الرجل إليه من الرجل،

قوله: **ويمس ما ينظر إليه**.

أي: يمس الرجل من أعضاء الرجل، ما يجوز له النظر إليه[1].

قوله: **وتنظر المرأة من الرجل إلى ذلك**.

أي: جميع بدنه غير عورته **إن أمنت الشهوة**؛ لأن ما ليس بعورةٍ لا يختلف فيه النساء والرجال[2].

قوله: **وفي رواية: أنها** أي: المرأة **لا تنظر منه** أي: من الرجل **إلا إلى ما ينظر هو** أي: الرجل **إليه من محارمه**[3]. فعلى هذه الرواية: لا تنظر المرأة إلى ظهره، وبطنه أيضاً[4].

قوله: **وتنظر المرأة من المرأة ما ينظر الرجل إليه من الرجل**، وهو جميع بدنها، إلا من سرتها إلى ركبتها[5].

---

(١) إن لم يخف فتنة.
كنز الدقائق ٦/ ١٩، الكتاب ٤/ ١٦٤، حاشية رد المحتار ٦/ ٣٦٥، البحر الرائق ٨/ ١٩٢.

(٢) وكذا عند الشافعية، والحنابلة.
وعند المالكية: ترى المرأة الأجنبية حرة، أو أمة، من الرجل الأجنبي، الوجه والأطراف، وترى من الرجل المحرم لها ما عدا ما بين السرة، والركبة.
تحفة الفقهاء ٥/ ٣٣٣، الهداية ٤/ ٤٢٠، تبيين الحقائق ٦/ ١٨، المختار ٤/ ١٥٤، كنز الدقائق ٦/ ١٨، منح الجليل ١/ ٢٢٣، شرح الزرقاني على خليل ١/ ١٧٨، السراج الوهاج ص ٣٦١، أنوار المسالك ص ٣٧٩، الروض المربع ص ٣٦١، المقنع ٣/ ٦.

(٣) الهداية ٤/ ٤٢١، تبيين الحقائق ٦/ ١٨، حاشية الشلبي ٦/ ١٨، البحر الرائق ٨/ ١٩٣.

(٤) تبيين الحقائق ٦/ ١٨، البحر الرائق ٨/ ١٩٣.

(٥) وفاقاً للمالكية، والشافعية، والحنابلة. =

وينظر من أمته التي تحل له، وزوجته، إلى جميع بدنها،

قوله: **وينظر**. أي: ينظر الرجل **من أمته التي تحل له، وزوجته، إلى جميع بدنها**، سواء كان بشهوة، أو غير شهوة[1]؛ لقوله ـ ﷺ ـ: «غض بصرك، إلا عن زوجتك، وأمتك»[2].

والأولى: أن لا ينظر كل منهما إلى عورة صاحبه[3]، وكان ابن عمر رضي الله عنهما

= وعند الشافعية: الأصح تحريم نظر كافرة إلى مسلمة. والقول الثاني عندهم: لا يحرم نظر الكافرة إلى المسلمة.

الاختيار ٤/ ١٥٤، البحر الرائق ٨/ ١٩٣، الهداية ٤/ ٤٢١، بداية المبتدي ٤/ ٤٢١، المختار ٤/ ١٥٤، الشرح الصغير ١/ ١٠٥، جواهر الإكليل ١/ ٤١، عمدة السالك ص ٣٧٩، التذكرة ص ١٢٠، مطالب أولي النهى ٥/ ١٥، الكافي لابن قدامة ٣/ ٨.

(١) وفاقاً للثلاثة.

الهداية ٤/ ٤٢١، الاختيار ١/ ٤/ ١٥٤، المختار ٤/ ١٥٤، الدر المختار ٦/ ٣٦٦، تنوير الأبصار ٦/ ٣٦٦، القوانين ص ١٤١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٦٧، كفاية الأخيار ٢/ ٢٧، نيل المآرب ٢/ ١٤٠، حاشية المقنع ٣/ ٧.

(٢) قال ابن حجر في الدراية ٢/ ٢٢٧: لم أره بهذا اللفظ. وقد رواه بلفظ «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» أبو داود ٤/ ٤٠ كتاب الحمام باب ما جاء في التعري رقم ٤٠١٧، والترمذي ٨/ ١٥ كتاب الأدب، باب ما جاء أن الفخذ عورة رقم ٢٦٧٠، وابن ماجه ١/ ٦١٨ كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع رقم ١٩٢٠، والحاكم كتاب في اللباس ٤/ ١٧٩، والنسائي في السنن الكبرى ٥/ ٣١٣ كتاب عشرة النساء، باب نظر المرأة إلى عورة زوجها رقم ٨٩٧٢، وأحمد ٥/ ٣، والبيهقي ٧/ ٩٤ كتاب النكاح، باب ما تبدي المرأة من زينتها للمذكورين في الآية، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده معاوية بن حيدة، قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك».

قال الترمذي في جامعه ٨/ ١٥ : هذا حديث حسن.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) الهداية ٤/ ٤٢، تبيين الحقائق ٦/ ١٨، البحر الرائق ٨/ ١٩٣، الدر المختار ٦/ ٣٦٦.

وينظر من محارمه إلى ما وراء البطن، والظهر، والفخذ.

يقول: «الأولى أن ينظر إلى فرج امرأته وقت الوقاع؛ ليكون أبلغ في تحصيل معنى اللذة»(١).

وإنما قيد «الأمة» بقوله: «التي تحل له» احترازاً عن الأمة المجوسية والمشركة، فإنه لا يحل له النظر إلى فرجها(٢).

قوله: **وينظر** أي: الرجل ينظر **من محارمه إلى ما وراء البطن، والظهر، والفخذ**(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾ الآية(٤)، ولم يرد به نفس الزينة؛ لأن النظر إلى غير الزينة مباح مطلقاً، ولكن

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٢٤٨: غريب جداً.
وقال ابن حجر في الدراية٢/ ٢٢٩: لم أجده.

(٢) العناية ١٠/ ٣١، تبيين الحقائق ٦/ ١٩، الدر المختار ٦/ ٣٦٦، حاشية رد المحتار ٦/ ٣٦٦، البحر الرائق ٨/ ١٩٣.

(٣) وعند المالكية: ينظر جميع جسدها غير الوجه والأطراف، من رأس، وعنق، وذراع، وقدم، لا ظهر، وصدر، وثدي، وساق.
وعند الشافعية: لا ينظر الرجل من محارمه ما بين السرة والركبة، ويحل بغير شهوة نظر ما سواه. وقيل: إنما يحل نظر ما يبدو منها في المهنة فقط؛ لأن غيره لا ضرورة إلى النظر إليه، والمراد بما يبدو في المهنة: الوجه، والرأس، والعنق، واليد إلى المرفق، والرجل إلى الركبة.
وعند الحنابلة: ينظر الرجل من ذوات محارمه الوجه، والرقبة، واليد، والقدم، والرأس، والساق، وما يظهر غالباً.
بداية المبتدي ٤/ ٤٢٠، المختار ٤/ ١٥٥، الهداية ٤/ ٤٢٠، الاختيار ٤/ ١٥٥، جواهر الإكليل ١/ ٤١، الخرشي على خليل ١/ ٢٤٨، منح الجليل ١/ ٢٢٢، المنهاج ٣/ ١٦٩، شرح المحلي ٣/ ٢٠٨، كشاف القناع ٥/ ١١، مطالب أولي النهى ٥/ ١٢.

(٤) سورة النور، الآية: ٣١، وتمامها ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ =

....

المراد موضع الزينة. فالرأس: موضع التاج[1]. والشعر: موضع الكحل. والعنق والصدر: موضعا القلادة[2]. والأذن: موضع القرط[3]. والعضد[4]: موضع الدملوج[5]. والساعد[6]:

= أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

(١) التاج: هو الإكليل، وجمعه تيجان.
لسان العرب ٢/ ٢١٩ مادة توج، القاموس المحيط ١/ ٣٨٥ مادة ت و ج، مختار الصحاح ص ٣٣ مادة ت و ج.

(٢) القلادة: ما يجعل في العنق من حلي، ونحوه.
لسان العرب ٣/ ٣٦٦ مادة قلد، القاموس المحيط ٣/ ٦٧٤ مادة ق ل د، مختار الصحاح ص ٢٢٩ مادة ق ل د، المعجم الوسيط ٢/ ٧٥٤ مادة القلادة.

(٣) القرط: وهو ما يعلق في شحمة الأذن.
تاج العروس ٥/ ٢٠٣ مادة قرط، لسان العرب ٧/ ٣٧٤ مادة قرط، القاموس المحيط ٣/ ٥٩٤ مادة ق ر ط، المصباح المنير ٢/٤٩٨ مادة القيراط، المغرب ص ٣٧٨ مادة قرط.

(٤) العضد: هو ما بين المرفق إلى الكتف.
لسان العرب ٣/ ٢٩٢ مادة عضد، القاموس المحيط ٣/ ٢٤٤ مادة ع ض د، مختار الصحاح ص ١٨٤ مادة ع ض د، المصباح المنير ٢/ ٤١٥ مادة عضدت.

(٥) الدملوج: هو سوار يحيط باليد.
تاج العروس ٢/ ٤٦ مادة دملج، لسان العرب ٢/ ٢٧٦ مادة دملج، معجم مقاييس اللغة ٢/ ٣٣٩ باب ما جاء من كلام العرب على أكثر من ثلاثة أحرف أوله دال مادة دملج، المغرب ص ١٦٨ مادة الدملج.

(٦) الساعد من الإنسان: ما بين المرفق والكف، وهو مذكر. وسمي ساعداً؛ لأنه يساعد الكف في بطشها، وعملها. وهو العضد جمع سواعد. =

والمَحْرَم: كل ما يحرم نكاحه على التأبيد، بنسب، أو رضاعٍ، أو صهريَّة، ولو أنها بزناً.

موضع السوار[1]. والكف: موضع الخاتم، والخضاب. والساق: موضع الخلخال[2]. والقدم: موضع الخضاب. بخلاف الظهر، والبطن، والفخذ؛ لأنها ليست بمواضع الزينة[3].

تعريف المحرم

قوله: **والمَحْرَم: كل ما يحرم نكاحه على التأبيد، بنسب** مثل الأم، والأخت، والبنت، والعمة، والخالة، ونحوهن، أو بسبب **كالرضاع، والصهرية**[4].

قوله: **ولو أنها**. أي: الصهرية **بزناً**[5].

وقيل: إذا كانت المصاهرة بزناً لا يجوز له أن ينظر إلى وجهها،

= لسان العرب ٣/ ٢١٣ مادة سعد، القاموس المحيط ٢/ ٥٦٣ مادة س ع د، مختار الصحاح ص ١٢٦ مادة س ع د، المصباح المنير ١/ ٢٧٦ مادة سَعِد.

(١) السوار: هو من أنواع الحلي يلبس في المعصم، وهو بكسر السين وبالضم لغة أيضاً، والكسر أفصح.
تاج العروس ٣/ ٢٨٣ مادة سور، لسان العرب ٤/ ٣٨٤ مادة سور، القاموس المحيط ٢/ ٦٤٤ مادة س و ر، مختار الصحاح ص ١٣٤ مادة س ور.

(٢) الخلخال: هي من الحلي، تلبسها النساء في أرجلهن، كالسوار.
لسان العرب ١١/ ٢١١ مادة خلل، القاموس المحيط ٢/ ٨٩ مادة خ ل خ ل، المعجم الوسيط ١/ ٢٤٩ مادة الخلخال.

(٣) المبسوط ١١/ ١٤٩، العناية ١/ ٣٣، الدر المختار ٦/ ٣٦٧، حاشية رد المحتار ٦/ ٣٦٧، البحر الرائق ٨/ ١٩٣.

(٤) الهداية ٤/ ٤٢٠، تبيين الحقائق ٦/ ١٩، المبسوط ١١/ ١٥٠، العناية ١٠/ ٣٤، الدر المختار ٦/ ٣٦٧، حاشية رد المحتار ٦/ ٣٦٧.

(٥) المبسوط ١١/ ١٥، العناية ١/ ٣٤، الدر المختار ٦/ ٣٦٧.

ويمسُّ ذلك أيضاً. فإن خاف عليه، أو عليها، لم ينظر، ولم

وكفيها، كالأجنبية[1].

والأول: أصح؛ لأنها محرم على التأبيد[2].

قوله: **ويمس ذلك أيضاً**. أي يمس ما حل النظر إليه من محارمه؛ لتحقق الحاجة إلى ذلك في المسامرة، والمخالطة[3] [4].

قوله: **فإن خاف عليه**.

أي: على نفسه، **أو عليها**. أي: أو خاف على نفسها **لم ينظر، ولم**

---

(١) وعند المالكية، والشافعية، والحنابلة: المحرم من تحرم عليه على التأبيد، بنسب أو سبب مباح، فالزنا لا تقع به حرمة المصاهرة، فمن زنى بامرأة، فإنه لا يحرم تزويجها على أولاده، ويحرم على زان النظر إلى أم المزني بها، وإلى بنتها؛ لأنه ليس محرماً لهما، لأن تحريمهن بسبب محرم، وكذا المحرمة باللعان يحرم على الملاعن النظر إليها، وكذا بنت الموطوءة بشبهة وأمها؛ لأنه ليس محرماً لهن.

الهداية ٤/ ٤٢١، العناية ١٠/ ٣٤، القوانين الفقهية ص ١٣٨، الشرح الصغير ١/ ٣٩٩، السراج الوهاج ص ٣٧٢، أسنى المطالب ٣/ ١٤٨، كشاف القناع ٥/ ١١، الروض المربع ص ١٨٩.

(٢) المبسوط ١١/ ١٥٠، تبيين الحقائق ٦/ ١٩، الهداية ٤/ ٤٢١.

(٣) وفاقاً للثلاثة.

الاختيار ٤/ ١٥٥، كنز الدقائق ٦/ ١٩، المختار ٤/ ١٥٥، تبيين الحقائق ٦/ ١٩، العناية ١٠/ ٣٤، الهداية ٤/ ٤٢١، منح الجليل ١/ ٢٢٢، بلغة السالك ١/ ١٠٦، شرح المحلي ٣/ ٢١١، مغني المحتاج ٢/ ١٣٢، منتهى الإرادات ٣/ ٧، غاية المنتهى ٥/ ٢٠.

(٤) المسامرة: هي الحديث بالليل.

لسان العرب ٤/ ٣٧٦ مادة سمر، القاموس المحيط ٢/ ٦١٠ مادة س م ر، معجم مقاييس اللغة ٣/ ١٠٠ باب السين والميم وما يثلثهما مادة سمر، مجمل اللغة ص ٣٥٨ باب السين والميم وما يثلثهما مادة سمر.

يمس[(١)]؛ لقوله ـ ﷺ ـ: «العينان تزنيان وزناهما النظر، واليدان تزنيان وزناهما البطش[(٢)]، والرجلان تزنيان وزناهما المشي، والفرج يصدِّق ذلك كله، أو يكذِّبه»[(٣)] فكان تحت كل واحدٍ منها نوع زناً. والزنا محرم بجميع أنواعه، وحرمة الزنا بالمحارم أشد، وأغلظ[(٤)].

قوله: **ولا بأس بالخلوة بها**. أي: بمحارمه[(٥)]؛ لقوله ـ ﷺ ـ: «لا يخلون رجل بامرأة ليس منها بسبيل فإن ثالثهما الشيطان»[(٦)] والمراد إذا لم

(١) بداية المبتدي ٤/ ٤٢١، الاختيار ٤/ ١٥٥، الهداية ٤/ ٤٢١، المختار ٤/ ١٥٥، الدر المختار ٦/ ٣٦٧.

(٢) البطش: هو الأخذ الشديد في كل شيء، وقيل: أخذ الشيء بقهر، وغلبة، وقوة.
لسان العرب ٦/ ٢٦٧ مادة بطش، القاموس المحيط ١/ ٢٨٧ مادة ب ط ش، معجم مقاييس اللغة ١/ ٢٦٢ باب الباء والطاء وما يثلثهما مادة بطش، المصباح المنير ١/ ٥١ مادة بطش.

(٣) رواه البخاري ٥/ ٢٣٠٤ كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج رقم ٥٨٨٩، ومسلم ٤/ ٢٠٤٧ كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره رقم ٢١ (٢٦٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) الهداية ٤/ ٤٢١، تبيين الحقائق ٦/ ١٩.

(٥) وفاقاً للثلاثة.
بداية المبتدي ٤/ ٤٢١، تبيين الحقائق ٦/ ١٩، الهداية ٤/ ٤٢١، الدر المختار ٦/ ٣٦٨، حاشية رد المحتار ٦/ ٣٦٨، الجامع لأبي زيد القيرواني ص ٢٤٣، متن الرسالة ص ١٧٧، القوانين ص ٤١، كفاية الأخيار ٢/ ٢٨، الروض المربع ص ١٨٩، نيل المآرب ١/ ٢٩٠.

(٦) قال في نصب الراية ٤/ ٢٤٩: غريب بهذا اللفظ. ا.هـ.
وقد روى الترمذي ٦/ ٣٣٣ كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة رقم ٢١٦٦، وأحمد ١/ ١٨، والحاكم ١/ ١١٤ من طريق عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب. خطب بالجابية فقال: قام فينا رسول الله ﷺ: فقال... لفظ أحمد: عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال: قام فينا رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: «استوصوا =

والسفر معها.

وينظر من أمة غيره إذا أمن الشهوة إلى ما ينظر إليه من

يكن محرماً؛ لأن المحرم بسبيل منها، إلا إذا خاف عليه، أو عليها[1]؛ لما قلنا.

قوله: **والسفر معها.**

أي: مع محارمه[2]؛ لقوله ـ ﷺ ـ: «لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام ولياليها، إلا ومعها زوجها، أو ذو رحم محرم منها»[3].

قوله: **وينظر من أمة غيره**، يعني: **إذا أمن الشهوة إلى ما ينظر إليه من** النظر إلى الأمة

= بالنساء خيراً... لا يخلون أحدكم بامرأة فإن الشيطان ثالثهما».

ولفظ الترمذي، والحاكم: «ألا لا يخلون رجل بامرأة، إلا كان ثالثهما الشيطان».

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. ورواه ابن حبان بترتيب ابن بلبان ١٠/ ٤٣٧ كتاب السير، باب طاعة الأئمة رقم ٤٥٧٦، والطيالسي ص ٧، وأحمد ١/ ٢٦، والنسائي في السنن الكبرى ٥/ ٣٨٦ كتاب عشرة النساء، باب خلوة الرجل بالمرأة رقم ٩٢١٩، عن جابر بن سمرة قال خطب عمر بالجابية...

ورواه الحميدي ١/ ١٩ رقم ٣٢، عن سليمان بن يسار عن عمر بن الخطاب أنه خطب...

وأخرج البخاري ٥/ ٢٠٠٥ كتاب النكاح باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم رقم ٤٩٣٥ ومسلم معناه ٢/ ٩٧٨ كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره رقم ١٣٤١، عن ابن عباس قال سمعت النبي ـ ﷺ ـ يخطب يقول: «لا يخلون رجل بامرأة، إلا ومعها ذو محرم».

(١) المبسوط ١١/ ١٥١، بدائع الصنائع ٥/ ١٢٥، حاشية رد المحتار ٦/ ٣٦٨، البحر الرائق ٨/ ١٩٢.

(٢) حاشية رد المحتار ٦/ ٣٦٨، البحر الرائق ٨/ ١٩٢، بدائع الصنائع ٥/ ١٢٥.

(٣) رواه مسلم ٢/ ٩٧٧ كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره رقم ١٣٤٠ من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ بلفظ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً، إلا ومعها أبوها، أو ابنها، أو زوجها، أو أخوها، أو ذو محرم منها».

محارمه، ولو كانت أم ولده، أو مكاتبته، أو مدبَّرته، أو مستسعاته. وفي الخلوة بها، والسفر معها قولان.

محارمه؛ لأنها تحتاج إلى الخروج لحوائج مولاها في ثياب مهنتها. وحالها مع جميع الرجال، كحال المرأة مع محارمها[1].

قوله: **ولو كانت.**

أي: لو كانت الأمة **أم ولدٍ** لغيره، **أو مكاتبته، أو مدبرته، أو مستسعاته**[2]، **ففي الخلوة بها، والسفر معها قولان:**

في قول: يجوز؛ لوجود الحاجة، وقيام الرق فيهن[3].

---

(١) وعند المالكية، والحنابلة: عورة الأمة، وأم الولد، والمكاتبة، والمبعضة، مع الرجال الأجانب، ما بين السرة والركبة. وكذا عند الشافعية في القول الأصح عندهم.
والقول الثاني عند الشافعية: يحرم إلا ما يبدو في المهنة إذ لا حاجة إليه.
والقول الثالث: يحرم نظرها كلها. وما ذكر إن لم يخف الفتنة، فإن خاف الفتنة، حرم النظر إليها.
قال في مغني المحتاج ٣/ ١٣٠: أما النظر بشهوة فحرام قطعاً لكل منظور إليه من محرم، وغيره، غير زوجته، وأمته.
الهداية ٤/ ٤٢١، العناية ١٠/ ٣٤، كنز الدقائق ٦/ ١٩، الاختيار ٤/ ١٥٥، الشرح الصغير ١/ ١٠٥، بلغة السالك ١/ ١٠٥، منح الجليل ١/ ٢٢١، شرح المحلي على المنهاج ٣/ ٢٠٩، كفاية الأخيار ٢/ ٢٧، نهاية المحتاج ٦/ ١٨٩، الإقناع للحجاوي ١/ ٢٦٥، هداية الراغب ص ٨٧.

(٢) وهو الذي يستخدمه مالِكُ باقيه، بقدر ما فيه من الرق، ولا يُحمِّلهُ ما لا يقدر عليه.
لسان العرب ١٤/ ٣٨٤ مادة سعا، معجم مقاييس اللغة ٣/ ٧٤ باب السين والعين وما يثلثهما مادة سعو، المصباح المنير ١/ ٢٧٧، مادة سعى، طلبة الطلبة ص ٦٤، المطلع على أبواب المقنع ص ٣١٦.

(٣) المبسوط ١٢/ ١٥١، تبيين الحقائق ٦/ ٢٠، البحر الرائق ٨/ ١٩٢، الهداية ٤/ ٤٢١.

ويحل له مسُّ ذلك وقت الشراء، وإن خاف الشهوة. وقيل: يحل له النظر إليها وقت الشراء مع خوف الشهوة، ولا يحل المس معه.

والخصيُّ، والمجبوب، والمخنث،

وفي قول: لا يجوز[1].

قوله: **ويحل له مس ذلك**. أي: الموضع الذي يجوز له أن ينظر إليه، كالصدر، والساق، والذراع، والرأس **وقت الشراء، وإن خاف الشهوة**؛ للضرورة[2].

وقيل: يحل له النظر إليها وقت الشراء مع خوف الشهوة، ولا يحل المس معه. أي: مع خوف الشهوة؛ لاندفاع الحاجة بالنظر فقط[3].

حكم غير أولي الإربة

قوله: **والخصي**: وهو الذي قلعت خصيتاه[4].

والمجبوب: وهو مقطوع الذكر، والخصيتين[5]. **والمخنث**: وهو الذي يعمل الرديء من الأفعال، وهو الذي يؤتى[6].

---

(١) الهداية ٤/ ١٤٢١، تبيين الحقائق ٦/ ٢٠، البحر الرائق ٨/ ١٩٢، المبسوط ١٢/ ١٥١.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٢١، الكتاب ٤/ ١٦٥، تبيين الحقائق ٦/ ٢٠، الهداية ٤/ ٤٢٠، حاشية رد المحتار ٦/ ٣٦٩.

(٣) بدائع الصنائع ٤/ ١٢١، تبيين الحقائق ٦/ ٢٠، الهداية ٤/ ٤٢٠، الدر المختار ٦/ ٣٦٩.

(٤) لسان العرب ١٤/ ٢٣٠ مادة خصا، معجم مقاييس اللغة ٢/ ١٨٨ باب الخاء والصاد وما يثلثهما مادة خصي، لغة الفقه ص ٢٥٦، أنيس الفقهاء ص ١٦٦، طلبة الطلبة ص ١٠١.

(٥) معجم مقاييس اللغة ١/ ٤٢٣ باب ما جاء في كلام العرب في المضاعف والمطابق والترخيم مادة جبَّ، طلبة الطلبة ص ١٠١، أنيس الفقهاء ص ١٦٦، لغة الفقه ص ٢٥٦.

(٦) الخنثى: الذي خلق له فرج الرجل، وفرج المرأة. والإنخناث: التثني، والتكسر. وتخنيث الكلام: تليينه. واشتقاق المخنث منه.
لسان العرب ٢/ ١٤٥ مادة خنث، المصباح المنير ١/ ١٨٣ مادة خنيث، طلبة الطلبة ص ٣٤٧، أنيس الفقهاء ص ١٦٦.

كالفحل في حكم النظر، والمس. والعَبْدُ كالأجنبي في رؤية سيدته، ويحل له الدخول عليها من غير إذنٍ.

كالفحل في جميع الأحكام؛ لإطلاق النصوص، ولأن الخصي ذكر يشتهي ويجامع، والمجبوب يشتهي ويسحق، وينزل. والمخنث كغيره من الرجال، بل هو من الفسَّاق، فيبعد عن النساء[1].

قوله: **والعبد كالأجنبي في رؤية سيدته.**

أي: عبد المرأة كالأجنبي من الرجال في رؤية مولاته، حتى لا يجوز لها أن تبدي من زينتها إلا ما يجوز أن تبديه للأجنبي، ولا يحل له أن ينظر إليها إلا ما يجوز أن ينظر إليه من الأجنبية؛ لأنه فحل غير محرم، ولا زوج، والشهوة متحققة، والحاجة قاصرة؛ لأنه يعمل خارج البيت[2].

وقال مالك[3]، والشافعي[4]: نظره إليها، كنظر الرجال إلى محارمه.

قوله: **ويحل له.**

أي: للعبد **الدخول** على سيدته **من غير إذنٍ** للضرورة[5].

---

(١) وفاقاً للثلاثة.

العناية ١٠/ ٣٧، تبيين الحقائق ٦/ ٢٠، كنز الدقائق ٦/ ٢٠، البحر الرائق ٨/ ١٩٥، كشف الحقائق ٢/ ٢٣٤، القوانين ص ٢٩٤، الجامع لأبي زيد القيرواني ص ٢٤٢، مغني المحتاج ٣/ ١٢٨، قليوبي ٣/ ٢٠٨، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٥، حاشية المقنع ٣/ ٥.

(٢) العناية ١٠/ ٣٧، الهداية ٤/ ٤٢٢، الكتاب ٤/ ١٦٥، كنز الدقائق ٦/ ٢٠، بداية المبتدي ٤/ ٤٢٢.

(٣) الجامع لأبي زيد القيرواني ص ٢٤٢، شرح الزرقاني على خليل ١/ ١٧٦.

(٤) وأحمد.

المنهاج ٣/ ١٧١، التذكرة ص ١٢٠، كشاف القناع ٥/ ١٢، غاية المنتهى ٥/ ١٤، مطالب أولي النهى ٥/ ١٤.

(٥) المبسوط ١٢/ ١٥٧، تبيين الحقائق ٦/ ٢٠، البحر الرائق ٨/ ١٩٥، كشف الحقائق ٢/ ٢٣٤.

ويعزل عن أمته بغير إذنها، وعن زوجته الحرة بإذنها، ويعزل عن زوجته الأمةِ بإذن مولاها.

حكم العزل

قوله: **ويعزل عن أمته بغير إذنها**؛ لأنه لا حق لها في الوطء.

قوله: **وعن زوجته.**

أي: ويعزل عن زوجته **الحرة بإذنها**؛ لأن لها حقاً في الوطء، حتى كان لها المطالبة بقضاء الشهوة، وتحصيلاً للولد. ولهذا تخيّر في الجب، والعنة[(١)] [(٢)].

قوله: **ويعزل عن زوجته الأمة بإذن مولاها** هذا عند أبي حنيفة[(٣)].

وعندهما: لا يعزل إلا بإذن الأمة[(٤)] [(٥)].

---

(١) تبيين الحقائق ٦/ ٢١، الهداية ٤/ ٤٢٢، الكتاب ٤/ ١٦٦، كنز الدقائق ٦/ ٢١، كشف الحقائق ٢/ ٢٣٥، تنوير الأبصار ٦/ ٣٧٣.

(٢) العنة: صفة العنين، وهو الذي لا يقدر على إتيان المرأة، مع الشهوة لذلك.

تاج العروس ٩/ ٥٨٣ مادة عن، لسان العرب ١٣/ ٢٩١ مادة عنن، القاموس المحيط ٣/ ٣٣٢ مادة ع ن ن، معجم مقاييس اللغة ٤/ ٣ باب العين وما بعدها في المضاعف والمطابق والأصم مادة عنَّ، طلبة الطلبة ص ١٠٠، لغة الفقه ص ٢٥٥، المطلع على أبواب المقنع ص ٣١٩.

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٦، تبيين الحقائق ٦/ ٢١، الكتاب ٤/ ١٦٦، كنز الدقائق ٦/ ٢١، الدر المختار ٦/ ٣٧٣، حاشية رد المحتار ٦/ ٣٧٣.

(٤) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٦، تبيين الحقائق ٦/ ٢١، حاشية رد المحتار ٦/ ٣٧٣.

(٥) وعند المالكية: يعزل عن أمته بغير إذنها، وعن زوجته الحرة بإذنها. ولزوج الأمة العزل إن أذنت الأمة لزوجها فيه هي وسيدها، لحقها في كمال التذاذها، وحق سيدها في ولدها.

وعند الشافعية: يكره العزل، وله أن يعزل عن الحرة والأمة بغير إذنهما.

وعند الحنابلة: يحرم العزل عن الحرة إلا بإذنها، وعن الأمة إلا بإذن سيدها، فإن كان ذلك في أمته فله ذلك بغير إذنها.

بدائع الصنائع ٥/ ١٢٦، المختار ٣/ ١١١، حاشية رد المحتار ٦/ ٣٧٣، الاختيار =

المصافحة والمعانقة والتقبيل

قوله: **ويكره تقبيل الرجل الرجل، ومعانقته**[1] [2].

لأنه - ﷺ - «نهى عن المكاعمة - وهي التقبيل -[3]، وعن المكامعة - وهي المعانقة -»[4] رواه الطحاوي[5].

وفي «الجامع الصغير»[6]: «ويكره أن يقبل فم الرجل، أو يده، أو شيئاً منه، أو يعانقه» وذكر الطحاوي[7] أن هذا قول: أبي حنيفة، ومحمد.

وقال أبو يوسف: لا بأس بالتقبيل، والمعانقة[8].

= ٣/ ١١١، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٢٦٦، جواهر الإكليل ١/ ٢٩٥، عمدة السالك ص ٣٩٠، أنوار المسالك ص ٣٩٠، قليوبي ٤/ ٣٧٥، الكافي لابن قدامة ٣/ ١٢٥، التسهيل ص ١٥٨، الروض المربع ص ٣٨٤، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٩٦.

(١) كنز الدقائق ٦/ ٢٥، بداية المبتدي ٤/ ٤٢٥، تبيين الحقائق ٦/ ٢٥، الهداية ٤/ ٤٢٥.

(٢) يقال: عانقه إذا جعل يديه على عنقه وضمه إلى نفسه فهي الضم، والالتزام في المودة.
معجم مقاييس اللغة ٤/ ١٦٠ باب العين والنون وما يثلثهما مادة عنق، المصباح المنير ٢/ ٤٣٢ مادة العنق، مختار الصحاح ص ١٩٢ مادة ع ن ق، القاموس المحيط ٣/ ٣٣٠ مادة ع ن ق.

(٣) تاج العروس ٩/ ٨٤ مادة كعم، القاموس المحيط ٤/ ٦١ مادة ك ع م، معجم مقاييس اللغة ٥/ ١٨٥ باب الكاف والعين وما يثلثهما مادة كعم، المغرب ص ٤٠٩.

(٤) القاموس المحيط ٤/ ٨١ مادة ك م ع، مختار الصحاح ص ٢٤١ مادة ك م ع، لسان العرب ٨/ ٣١٣ مادة كمع، مجمل اللغة ص ٦١١ باب الكاف والميم وما يثلثهما مادة كمع.

(٥) في مشكل الآثار ٤/ ٢٦٩ ورواه أيضاً النسائي ٨/ ٥١٩ كتاب الزينة باب النتف، وأبو داود ٤/ ٤٨ كتاب اللباس باب من كره لبس الحرير. وسكت عنه.

(٦) لمحمد بن الحسن ص ٤٧٩.

(٧) في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٨١.

(٨) وفاقاً للثلاثة.
بدائع الصنائع ٥/ ١٢٤، الهداية ٤/ ٤٢٥، مختلف الرواية لأبي الليث السمرقندي ق ١٦٦/أ، الشرح الصغير ٢/ ٥٣٠، متن الرسالة ص ١٨٠، الجامع لأبي زيد القيرواني =

وقالوا: الخلاف فيما إذا لم يكن عليهما غير الإزار، وإذا كان عليهما قميص، أو جبة، فلا بأس به بالإجماع[1]. وهو الذي اختاره الشيخ أبو منصور الماتريدي[2] [3].

قوله: **ولا بأس بالمصافحة.**

لأنها سنة قديمة متواترة في البيعة، وغير ذلك[4]. وقال ـ ﷺ ـ: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان، إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا» رواه ابن ماجه[5].

= ص ٢٢٧، مغني المحتاج ٤/ ٢١٦، أسنى المطالب ٤/ ١٨٦، منظومة الآداب لابن عبد القوي ١/ ٣٣٢، غذاء الألباب ١/ ٣٣٢.

(١) الهداية ٤/ ٤٢٦، تبيين الحقائق ٦/ ٢٥، العناية ١٠/ ٥١، بدائع الصنائع ٥/ ١٢٤، الدر المختار ٦/ ٣٨١، الوقاية ٢/ ٢٣٦.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٤، العناية ١٠/ ١٥١، قال بلقاسم الغالي في كتابه أبو منصور الماتريدي حياته وآراؤه العقدية في ص ٦٣: «لم ترو كتب التاريخ ولا كتب التراجم التي بين أيدينا أن الماتريدي قد ألف كتاباً فقهياً...».

(٣) هو أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، نسبة إلى ماتريد محلة بسمرقند، من كبار العلماء وأئمة المتكلمين والأصوليين، حنفي المذهب، كان يقال له إمام الهدى، له كتاب التوحيد، كتاب المقالات، بيان وهم المعتزلة. توفي سنة ٣٣٣ هـ.
الجواهر المضية ٣/ ٣٦٠، هدية العارفين ٢/ ٣٦، مفتاح السعادة ٢/ ٨٦، تاج التراجم ص ٥٩.

(٤) وعند الشافعية، والحنابلة: مستحبة.
وعند المالكية: ثلاثة أقوال: قيل: جائزة، وقيل: مكروهة، وقيل: مستحبة.
بدائع الصنائع ٥/ ١٢٤، الهداية ٤/ ٤٢٦، الاختيار ٤/ ١٥٧، كنز الدقائق ٦/ ٢٥، البحر الرائق ٨/ ١٩٩، المختار ٤/ ١٥٧، تبيين الحقائق ٦/ ٢٥، الذخيرة ١٣/ ٢٩٦، القوانين ص ٢٩٢، مغني المحتاج ٤/ ٢١٦، أسنى المطالب ٤/ ١٨٦، منظومة الآداب لابن عبد القوي ١/ ٣٢٥، غذاء الألباب ١/ ٣٢٥.

(٥) ٢/ ١٢٢٠ كتاب الأدب، باب المصافحة رقم ٣٧٠٣، ورواه أيضاً الإمام أحمد في =

وقيل: لا بأس بهما أيضاً، إذا قصد المبرَّة، والإكرام. ولا بأس بتقبيل يد العالم، والسلطان العادل.

قوله: **وقيل: لا بأس بهما أيضاً**. أي: بالمعانقة، والمصافحة جميعاً **إذا قصد المبرة، والإكرام**[1].

قوله: **ولا بأس بتقبيل يد العالم، والسلطان العادل** على سبيل التبرك[2]. وكذلك تقبيل يد الأبوين، والشيخ، والرجل الصالح[3].

= المسند ٤/ ٢٨٩، وأبو داود ٤/ ٣٥٤ كتاب الأدب، باب في المصافحة رقم ٥٢١٢، والترمذي ٧/ ٣٥٥ كتاب الاستئذان، باب ما جاء في المصافحة رقم ٢٧٢٨، عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(١) وهو قول: أبي منصور الماتريدي قال: المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة. وما كان على وجه المبرة، والكرامة، فجائز.

بدائع الصنائع ٥/ ١٢٤، العناية ١٠/ ١٥١، البحر الرائق ٨/ ١٩٨، الدر المختار ٦/ ٣٨١.

(٢) الاختيار ٤/ ١٥٧، العناية ١٠/ ١٥١، تنوير الأبصار ٦/ ٣٨٣، الدر المختار ٦/ ٣٨٣، البحر الرائق ٨/ ١٩٨.

(٣) وعند المالكية: يكره تقبيل يد الغير، إلا لمن ترجى بركته من والد، وشيخ، وصالح، فلا يكره، بل يطلب. وأما يد نفسه فليس الشأن فعل ذلك، وإن وقع فيكره. وحكم غير اليد من الأعضاء كالرأس، والكتف، والقدم، كاليد نهياً، وطلباً.

وعند الشافعية: تقبيل اليد لزهد، أو صلاح، أو كبر سن، أو نحوها من الأمور الدينية مستحب.

وتقبيلها لدنيا، وثروة، ونحوها مكروه شديد الكراهة.

وعند الحنابلة: يباح تقبيل اليد، والرأس، تديناً، وإكراماً، واحتراماً. وعدم إباحته لأمر الدنيا.

قال في غذاء الألباب ١/ ٣٣٣: قال شيخ الإسلام: تقبيل اليد لم يكونوا يعتادونه إلا قليلاً.

وقال في غذاء الألباب ١/ ٣٣٣: قال سليمان بن حرب: وأما ابتداء الإنسان بمد يده للناس؛ ليقبلوها وقصده بذلك فهذا ينهى عنه بلا نزاع كائناً من كان بخلاف ما إذا =

....

وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه إذا لقي غيره فهو مكروه، فلا رخصة فيه[1].

وما يفعلون من تقبيل الأرض بين يدي السلاطين فحرام، والفاعل والراضي به آثمان؛ لأنه يشبه عبادة الوثن[2]. وذكر الصدر الشهيد: أنه لا يكفر بهذا السجود؛ لأنه يريد التحية[3].

وقال السرخسي: السجود لغير الله على وجه التعظيم كفر[4].

وفي «التتمة»: «إذا سجد للسلاطين للتحية لا يكفر»[5]. فيفهم من هذا القيد، أنه إذا سجد للتعظيم يكفر.

= كان المقبل هو المبتديء بذلك.

تبيين الحقائق ٦/ ٢٥، حاشية رد المحتار ٦/ ٣٨٣، البحر الرائق ٨/ ١٩٨، الدر المختار ٦/ ٣٨٣، الشرح الصغير ٢/ ٥٣٠، الجامع لأبي زيد القيرواني ص ٢٢٧، روض الطالب ٤/ ١٨٦، مغني المحتاج ٤/ ٢١٦، منظومة الآداب لابن عبد القوي ١/ ٣٣٢، غذاء الألباب ١/ ٣٣٢.

(١) تبيين الحقائق ٦/ ٢٥، البحر الرائق ٨/ ١٩٨، الدر المختار ٦/ ٣٨٣، حاشية رد المحتار ٦/ ٣٨٣.

(٢) تبيين الحقائق ٦/ ٢٥، البحر الرائق ٨/ ١٩٨، الدر المختار ٦/ ٣٨٣، حاشية رد المحتار ٦/ ٣٨٣.

(٣) الواقعات للصدر الشهيد (مخطوط) لوحة ١٢٩/ ب النسخة الأصلية لدى المكتبة الوطنية بتونس، تحت رقم ٢٠٢ ونصه: أصحاب السلطان إذا قبل بين أيديهم رجل الأرض تعظيماً له، لا يكفر، يريدها التحية، لا العبادة.

(٤) تبيين الحقائق ٦/ ٢٥، البحر الرائق ٨/ ١٩٨.

(٥) حاشية رد المحتار ٦/ ٣٨٣، البحر الرائق ٨/ ١٩٨.

فصـــل

ويحرم احتكار أقوات الناس، والبهائم

فصــل

هذا الفصل في بيان الاحتكار[1]، وغيره.

ما يحرم احتكاره

قوله: **ويحرم احتكار أقوات الناس**، مثل الحنطة، والعدس، والحمص، ونحوها، وأقوات **البهائم**[2]: مثل الشعير، والتبن؛ لقوله ـ ﷺ ـ: «الجالب[3] مرزوق، والمحتكر ملعون» رواه ابن ماجه[4].

---

(١) الحاء والكاف والراء أصل واحد وهو الحبس، والحكرة: حبس الطعام منتظراً لغلائه.
معجم مقاييس اللغة ١/ ٩٢ باب الحاء والكاف وما يثلثهما مادة حكر، لسان العرب ٤/ ٢٠٨ مادة حكر، القاموس المحيط ١/ ٦٨٣ مادة ح ك ر، لغة الفقه ص ١٨٦، التعريفات ص ٢٩.

(٢) الاختيار ٤/ ١٦٠، الكتاب ٤/ ١٦٦، المختار ٤/ ١٦٠، بداية المبتدي ٤/ ٤٢٨، كنز الدقائق ٦/ ٢٧، تنوير الأبصار ٦/ ٣٩٨.

(٣) الجَلَب ـ مُحرَّكة ـ: ما جُلب من بلد إلى بلد.
تاج العروس ١/ ١٨٤ مادة جلب، لسان العرب ١/ ٢٦٨ مادة جلب، القاموس المحيط ١/ ٥٠٩ مادة ج ل ب، المصباح المنير ١/ ١٠٤ مادة جلبت، الدر النقي ص ٤٧٤.

(٤) ٢/ ٧٢٨ كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب رقم ٢١٥٣، والدارمي ٢/ ٦٩٩ كتاب البيوع، باب في النهي عن الاحتكار رقم ٢٤٤٩، والحاكم ٢/ ١١ كتاب البيوع، والبيهقي ٦/ ٣٠ كتاب البيوع باب ما جاء في الاحتكار.
من طريق نصر بن علي الجهضمي، ثنا أبو أحمد، ثنا إسرائيل، عن علي بن سالم بن ثوبان، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ. . .
قال في كشف الخفاء ١/ ٣٩٣: بسند ضعيف.
وقال في مصباح الزجاجة ٢/ ١٦٣: هذا إسناد ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان.
وقال البيهقي ٦/ ٣٠: تفرد به علي بن سالم بن علي بن زيد، قال البخاري: لا يتابع في حديثه.
=

فقط في البلد الصَّغير.

قوله: **فقط** إشارة إلى تخصيص الاحتكار بأقوات بني آدم، والبهائم. وهذا قول: أبي حنيفة، ومحمد[1].

وقال أبو يوسف: كل ما ضر بالعامة حبسه فهو احتكار، وإن كان ثياباً، أو دراهم، ونحوها[2].

ثم مدة الاحتكار قيل: أربعون ليلة. وقيل: شهر. وقيل: المدة للعاقبة في الدنيا، وأما الإثم فيحصل وإن قلت المدة[3].

قوله: **في البلد الصغير**؛ لأن الضرر يقع في هذا[4]، حتى إذا كان البلد كبيراً لا يكون محتكراً؛ لأنه حابس ملكه من غير إضرار لغيره[5]. وتلقى

= وقال في التلخيص الحبير ٣/ ١٣: بسند ضعيف.

(١) الهداية ٤/ ٤٢٨، تبيين الحقائق ٦/ ٢٧، الجامع الصغير للصدر الشهيد (مخطوط) لوحة ١٦٠/أ النسخة الأصلية لدى مكتبة الأوقاف بحلب ـ الرفاعية ـ تحت رقم ٧٩، حاشية رد المحتار ٦/ ٣٩٨، الجوهرة النيرة ٢/ ٣٨٧.

(٢) كدنانير؛ اعتباراً لحقيقة الضرر؛ لأنه هو المؤثر في الكراهة، وهما اعتبار الحبس المتعارف، وهو الحاصل في الأقوات في المدة، فإذا قصرت لا يكون احتكاراً؛ لعدم الضرر. وإذا طالت يكون مكروهاً.
الهداية ٤/ ٤٢٨، تبيين الحقائق ٦/ ٢٧، حاشية رد المحتار ٦/ ٣٩٨، الجوهرة النيرة ٢/ ٣٨٧، كشف الحقائق ٢/ ٢٣٦، البحر الرائق ٨/ ٢٠١.

(٣) تبيين الحقائق ٦/ ٢٧، الهداية ٤/ ٤٢٨، البحر الرائق ٨/ ٢٠١، حاشية رد المحتار ٦/ ٣٩٩.

(٤) لأن ما دونه قليل عاجل، وهو وما فوقه كثير آجل، ويقع التفاوت في المأثم بين أن يتربص العسرة، وبين أن يتربص القحط.
البحر الرائق ٨/ ٢٠١، تبيين الحقائق ٦/ ٢٧، حاشية رد المحتار ٦/ ٣٩٩.

(٥) تبيين الحقائق ٦/ ٢٧، الهداية ٤/ ٤٢٨، مختصر الطحاوي ص ٤٣٦، حاشية رد المحتار ٦/ ٣٩٩، البحر الرائق ٨/ ٢٠٢، كشف الحقائق ٢/ ٣٦٦.

ومن احتكر غلة أرضه، أو ما جلبه من بلدٍ آخر حل.

الجلب على هذا التفصيل.

ما يُباح احتكاره

قوله: **ومن احتكر غَلَّة أرضه، أو ما جلبه من بلدٍ آخر حل**؛ لأنه خالص حقه فلم يتعلق به حق العامة، فلا يكون احتكاراً[1].

وقال أبو يوسف: يكره أن يحبس ما جلبه من بلدٍ آخر[2].

---

(١) الهداية ٤/٤٢٨، تبيين الحقائق ٦/٢٧، الكتاب ٤/١٦٦، كنز الدقائق ٦/٢٨، كشف الحقائق ٢/٢٣٦، البحر الرائق ٨/٢٠٢.

(٢) وعند المالكية: لا يجوز الاحتكار إذا أضر بأهل البلد في كل ما بهم حاجة إليه، من طعام، أو غيره. ولا يمنع إذا لم يعد بالضيق، والضرر.

وصفة الاحتكار عند الشافعية: أن يشتري من الطعام ما لا يحتاج إليه في حال ضيقه، وغلائه على الناس، فيحبسه عنهم، فأما إذا اشترى في حال سعته، وحبسه ليزيد، أو كان له طعام من زرعه فحبسه جاز. ما لم يكن بالناس ضرورة، ويختص تحريم الاحتكار بالأقوات، ومنها الذرة، والأرز، والتمر، والزبيب، فلا يعم جميع الأطعمة.

وعند الحنابلة: الاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط:

١ - أن يشتري، فلو جلب شيئاً، أو أدخل من غلته شيئاً فادخره، لم يكن محتكراً.

٢ - أن يكون المُشترى قوتاً، فأما الإدام، والحلواء، والعسل، فليس فيها احتكار محرم.

٣ - أن يضيق على الناس بشرائه، ولا يحصل ذلك إلا بأمرين:

أ - أن يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار، كالحرمين.

ب - أن يكون في حال الضيق.

الهداية ٤/٤٢٨، تبيين الحقائق ٦/٢٧، البحر الرائق ٨/٢٠٢، كشف الحقائق ٢/٢٣٦، التلقين ص ١١٣، المعونة ٢/١٠٣٥، مواهب الجليل ٤/٢٢٧، الكافي لابن عبد البر ص ٣٦٠، القوانين ص ١٦٩، التفريع ٢/١٦٨، مغني المحتاج ٢/٣٨، قليوبي ٢/١٨٦، المغني ٤/٣٠٦، الإقناع للحجاوي ٣/١٨٧.

التسعير

قوله: **ويحرم التسعير**[1] [2].

لقوله - ﷺ -: «لا تسعروا فإن الله هو المسعر، القابض، الباسط، الرازق»[3].

قوله: **إلا إذا تعين.**

أي: إلا إذا تعين التسعير، بأن كان أرباب الطعام يتحكمون على

---

(١) وفاقاً للثلاثة في تحريمه. ومن زاد في سعر، أو نقص منه، أمر بإلحاقه بسعر الناس، فإن أبى أخرج من السوق عند المالكية.
المختار ٤/ ١٦١، الكتاب ٤/ ١٦٧، الاختيار ٤/ ١٦١، تنوير الأبصار ٦/ ٣٩٩، المعونة ٢/ ١٠٣٤، القوانين ص ١٦٩، الكافي لابن عبد البر ص ٣٦٠، التفريع ٢/ ١٦٨، مغني المحتاج ٢/ ٣٨، قليوبي ٢/ ١٨٦، الروض المربع ص ٢٣٧، حاشية المقنع ٢/ ٢٢.

(٢) من باب سعّرتُ الشيء تسعيراً أي جعلت له سعراً معلوماً ينتهي إليه.
لسان العرب ٤/ ٣٦٥ مادة سعر، القاموس المحيط ٢/ ٥٦٤ مادة س ع ر، المصباح المنير ١/ ٢٧٧ مادة سعرت، مختار الصحاح ص ١٢٦ مادة س ع ر.

(٣) رواه أبو داود ٣/ ٢٧٢ كتاب البيوع، باب في التسعير رقم ٣٤٥١، والترمذي ٤/ ٣١٨ كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير رقم ١٣١٤، وابن ماجه ٢/ ٧٤١ كتاب في التجارات، باب من كره أن يسعر رقم ٢٢٠٠، والدارمي ٢/ ٦٩٩ كتاب البيوع، باب في النهي عن أن يسعر في المسلمين رقم ٢٤٥٠، وأبو يعلى ٥/ ١٦٠ رقم ٢٧٧٤، وابن حبان ١١/ ٣٠٧ كتاب البيوع، باب التسعير والاحتكار رقم ٤٩٣٥، وأحمد ٣/ ٢٨٦، والبيهقي ٦/ ٢٩ كتاب البيوع، باب التسعير، والطبراني في الكبير رقم ٧٦١، من طريق حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت عن أنس وقتادة وحميد، عن أنس قال: قال الناس: يا رسول الله غلا السعر، فسعر لنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله هو المسعر، القابض، الباسط، الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم، ولا مال».
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٢٣٥: لم يقع في شيء من طرقه «لا تسعروا» بصيغة النهي، وإن كان ذلك قد يستفاد من سياق المتن بطريق اللزوم.

دفعاً للضرر العام. ويحرم بيع أراضي مكة،

المسلمين، ويتعدون تعدياً فاحشاً، وعجز السلطان عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فحينئذٍ يسعر **دفعاً للضرر العام**[1]. ولو خاف الإمام الهلاك على أهل مصر، أخذ الطعام من المحتكرين، وفرَّقه، فإذا وجدوا ردوا مثله[2].

بيع رباع مكة

قوله: **ويحرم بيع أراضي مكة**[3].

لقوله ـ ﷺ ـ: «إن الله حرم مكة، فحرام بيع رباعها»[4]. وهذا عند أبي حنيفة[5]

---

(١) كنز الدقائق ٦/ ٢٨، الهداية ٤/ ٤٢٩، تنوير الأبصار ٦/ ٤٠٠، كشف الحقائق ٢/ ٢٣٧، الجوهرة النيرة ٢/ ٣٨٧.

(٢) تبيين الحقائق ٦/ ٢٨، الدر المختار ٦/ ٤٠٠، حاشية رد المحتار ٦/ ٤٠٠، البحر الرائق ٨/ ٢٠٢، حاشية الشلبي ٦/ ٢٨.

(٣) وإليه ذهب المالكية، والحنابلة.

بداية المبتدي ٤/ ٤٣٠، مختصر الطحاوي ص ٤٣٦، الهداية ٤/ ٤٣٠، كشف الحقائق ٢/ ٢٣٧، الوقاية ٢/ ٢٣٧، الشرح الكبير للدردير ٢/ ١٨٩، جواهر الإكليل ١/ ٢٦٠، الإفصاح ١/ ٣٥٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٤٤، الروض المربع ص ٢٣١.

(٤) رواه الدارقطني ٣/ ٥٧ كتاب البيوع رقم ٢٢٤، ولفظه: «إن الله حرم مكة فحرام بيع رباعها»، والحاكم ٢/ ٥٣ كتاب البيوع، عن أبي حنيفة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «مكة حرام، وحرام بيع رباعها»، قال الدارقطني في سننه ٣/ ٥٨: هكذا رواه أبو حنيفة ووهم في موضعين: أحدهما: قوله عبيد الله بن أبي يزيد، وإنما هو ابن أبي زياد وهو القداح والثاني: في رفعه، والصحيح موقوف.

وروواه الدارقطني ٣/ ٥٨ كتاب البيوع رقم ٢٢٧، من طريق إسماعيل بن مهاجر وقال عنه ـ أي: الدارقطني: ضعيف ولم يروه غيره.

(٥) مختصر الطحاوي ص ٤٣٨، تبيين الحقائق ٦/ ٢١، الهداية ٤/ ٤٣٠، شرح الوقاية ٢/ ٢٣٧.

وإجارتها، ولا يحرم بيع أبنيتها.

خلافاً لهما[1]. وكذلك يحرم **إجارتها**[2]؛ لقوله ـ ﷺ ـ: «من أكل أجور أرض مكة، فكأنما أكل ناراً»[3].

قوله: **ولا يحرم بيع أبنيتها.**

---

(١) حيث يريان لا بأس ببيع أرضها، وإجارتها، وهو مذهب الشافعي.

وعند الحنابلة: لا يجوز بيع رباع مكة ولا إجارتها.

وسبب الخلاف: من رأى أنها فتحت عنوة لم يجز بيعها، ولا إجارة بيوتها. ومن رأى أنها فتحت صلحاً، رأى جواز بيعها، وإجارتها.

الاختيار ٤/ ١٦٢، الهداية ٤/ ٤٣٠، البحر الرائق ٨/ ٢٠٣، تبيين الحقائق ٦/ ٢٩، شرح المحلي على المنهاج ٤/ ٤٢٥، مغني المحتاج ٤/ ٢٣٦، الروض المربع ص ٢٣١، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٤٤.

(٢) قال أبو البركات سيدي أحمد الدردير في الشرح الكبير ٢/ ١٨٩: محل عدم أخذ كراء لها، وعدم بيعها، ما دامت ببنيان الكفار التي صادفها الفتح موجودة. أما إذا انهدمت، وجدد الناس أبنية، جاز حينئذ أخذ الكراء، والبيع، والأخذ بالشفعة، والإرث، كما هو الآن في مكة، ومصر، وغيرها.

وقال في مغني المحتاج ٤/ ٢٣٦: تنبيه: محل الخلاف بين العلماء في بيع نفس الأرض، أما البناء: فهو مملوك يجوز بيعه، بلا خلاف.

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٢٦٦: غريب بهذا اللفظ.

وقال ابن حجر في قوله: «فكأنما يأكل ناراً».

وقد روى الدارقطني في السنن ٣/ ٥٧ كتاب البيوع والحاكم في المستدرك ٢/ ٥٣ كتاب البيوع باب مكة مناخ من حديث أبي حنيفة عن عبد الله بن أبي يزيد عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو رفعه: «إن الله تعالى حرم مكة فحرام بيع رباعها وأكل ثمنها» وقال: «من أكل من أجر بيوت مكة شيئاً فإنما يأكل ناراً». وفي رواية الدارقطني «مكة حرام، وحرام بيع رباعها، وحرام أجر بيوتها». قال الدارقطني: وهم أبو حنيفة في قوله: ابن يزيد، وإنما هو ابن أبي زياد وهو القداح، وفي رفعه وإنما هو موقوف، وقال الذهبي في التلخيص ٢/ ٥٣: عبيد الله لين.

لأن البناء ملك لمن بناه. ألا يرى أنه لو بنى في المستأجر، أو في الوقف صار البناء له، وجاز له بيعه؟[1]

تحلية المصحف وزخرفة المسجد

قوله: **ويكره التعشير[2] في المصحف والنقط[3]**.

لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «جردوا القرآن»[4] ولكن هذا كان في زمنهم؛ لأنهم كانوا يتلقونه عن النبي ﷺ كما أنزل، وكانت القراءة سهْلة عليهم، ولا كذلك في زماننا، فيستحسن التساويد، والنقط، والتعشير؛ لعجز العجمي عن

(١) وعند الحنابلة: لا يجوز بيع رباع مكة ولا إجارتها.

بداية المبتدي ٤/ ٤٣٠، الاختيار ٤/ ١٦٢، الهداية ٤/ ٤٣٠، المختار ٤/ ١٦٢، تبيين الحقائق ٦/ ٢٩، كشف الحقائق ٢/ ٢٣٧، الروض المربع ص ٢٣١، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٤٤.

(٢) عواشر القرآن: هي الآيات التي يتم بها العشْرُ، والعاشرة: حلقة التعشير، من عواشر المصحف. وهي لفظة مولدة.

لسان العرب ٤/ ٥٦٨ مادة عشر، تاج العروس ٣/ ٤٠٠ مادة عشر، القاموس المحيط ٣/ ٢٣٠ ع ش ر، المصباح المنير ٢/ ٤١٠ مادة العُشرُ.

(٣) وكذا عند المالكية، إلا أن المكروه التعشير بالحمرة دون السواد،

وعند الشافعية، والحنابلة: يستحب ذلك، صيانة له عن التلحين فيه، والتصحيف.

بداية المبتدي ٤/ ٤٧، الاختيار ٤/ ١٦٦، تنوير الأبصار ٦/ ٣٨٦، الهداية ٤/ ٤٣٠، الذخيرة ١٣/ ٣٥٣، مغني المحتاج ١/ ٣٨، كشاف القناع ١/ ١٣٦، مطالب أولي النهى ١/ ١٥٨.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٣٩ كتاب الصلاة، باب في التعشير في المصحف رقم ٨٥٤٧، وعبد الرزاق في المصنف ٤/ ٣٢ كتاب الصوم، باب ما يكره أن يصنع في المصاحف رقم ٧٩٤٤، والطبراني في معجمه الكبير ٩/ ٩٧٥٣، من طريق سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزعراء قال: قال ابن مسعود... وتمامه «لا تلبسوا به ما ليس منه» وإسناده صحيح.

وقيل: يباح في زماننا. ويباح تحلية المصحف، ونقش المسجد، وزخرفته بماء الذهب، من غير مال الوقف.

التعلم إلا به[1]. وإلى هذا أشار المصنف بقوله: **وقيل: يباح في زماننا**[2].

وعلى هذا، لا بأس بكتابة أسامي السور، وعدد الآي، فهو وإن كان محدثاً فمستحسن، وكم من شيء يختلف باختلاف الزمان والمكان؟[3].

قوله: **ويباح تحلية المصحف**؛ لما فيها من تعظيمه[4]، **وكذا نقش المسجد، وزخرفته**.

أي: تزيينه **بماء الذهب من غير مال الوقف**؛ لأن في ذلك تعظيم بيت الله تعالى[5]. قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [التوبة: ١٨]، ولا يجوز من مال الوقف، حتى إذا فعل منه يلزم

---

(١) تبيين الحقائق ٦/ ١٣، بدائع الصنائع ٥/ ١٢٧.
قال في مغني المحتاج ١/ ١٥٧: ما أثبت في المصحف الآن من أسماء السور، والأعشار، شيء ابتدعه الحجاج في زمنه.

(٢) الهداية ٤/ ٤٣١، بدائع الصنائع ٥/ ١٢٧، الدر المختار ٦/ ٣٨٦، البحر الرائق ٨/ ٢٠٣، تبيين الحقائق ٦/ ٣٠.

(٣) تبيين الحقائق ٦/ ٣٠.

(٤) وهو مذهب المالكية.
وعند الشافعية: الأصح جواز تحلية المصحف بفضة، للرجل والمرأة؛ إكراماً له. القول الثاني عند الشافعية: لا يجوز، كالأواني، ويجوز للمرأة فقط تحليته بذهب. والقول الثالث عند الشافعية: المنع لهما.
وعند الحنابلة: يكره تحلية المصحف بذهب أو فضة؛ لتضييق النقدين.
الهداية ٤/ ٤٣١، المختار ٤/ ١٦٦، مختصر خليل ص ٧، أسهل المسالك ص ٢٩، جواهر الإكليل ١/ ١٠، شرح المحلي ٢/ ٢٤، مغنى المحتاج ١/ ٣٩٣، غاية المنتهى ١/ ١٥٧، كشاف القناع ١/ ١٣٦.

(٥) مختصر الطحاوي ص ٤٣١، الاختيار ٤/ ١٦٦، الهداية ٤/ ٤٣١، بدائع الصنائع ٥/ ١٢٧.

ويحرم استخدام الخصيان. [ولا بأس بخصاء البهائم،

الضمان على الذي فعل[1].

استخدام الخصيان وإخصاء البهائم

قوله: **ويحرم استخدام الخصيان**؛ لأن فيه تحريض الناس على الخصاء وهو مثلة[2]، وقد صح أنه - ﷺ - نهى عنها[3]، فيحرم.

قوله: **ولا بأس بخصاء البهائم**[4]؛ لأنه - ﷺ -: «ضحى بكبشين أملحين موجوئين»[5] [6].

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٧.

(٢) وكذا عند المالكية.

بداية المبتدي ٤/ ٤٣١، الكتاب ٤/ ١٦١ الهداية ٤/ ٤٣١، تبين الحقائق ٦/ ٣١، الجامع لأبي زيد القيرواني ص ٢٧٣.

(٣) أي: عن المثلة. وقد سبق تخريج حديث النهي عن المثلة في ٣/ ٣٨٣.

(٤) وفاقاً للحنابلة.

وعند المالكية: يجوز خصاء الغنم، وسائر الدواب إلا الخيل؛ لأن الغنم تراد للأكل، وخصاؤها يزيد في سمنها، والخيل تراد للركوب، وخصاؤها ينقص من قوتها، ويقطع نسلها، وإذا كلب الفرس وخبث، فلا بأس أن يخصى.

وعند الشافعية: يحرم الخصاء، إلا في مأكول صغير عرفاً؛ لطيب لحمه.

مختصر الطحاوي ص ٤٤٣، كنز الدقائق ٦/ ٣١، تنوير الأبصار ٦/ ٣٨٨، كشف الحقائق ٢/ ٢٣٩، القوانين ص ٢٩٤، متن الرسالة ص ١٨٦، التلقين ص ١٩١، قليوبي ٣/ ٢٠٣، عميرة ٣/ ٢٠٤، كشاف القناع ٢/ ٦، مطالب أولي النهى ٢/ ٤٦٣.

(٥) الوجاء: رضّ عروق البيضتين حتى تنفضخا، من غير إخراج، فيكون شبيهاً بالخصاء؛ لأنه يكسر الشهوة.

لسان العرب ١/ ١٩١ مادة وجأ، القاموس المحيط ٤/ ٥٧٤، مادة و ج أ، مختار الصحاح ص ٢٩٥ مادة و ج أ، المصباح المنير ٢/ ٦٥٠ مادة وجأته، طلبة الطلبة ص ٨٢.

(٦) رواه أبو داود ٣/ ٩٥ كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا رقم ٢٧٩٥، عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «ذبح النبي - ﷺ - يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجئين».

ورواه ابن ماجه ٢/ ١٠٤٣ كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله - ﷺ - رقم =

وإنزاء الحمير على الخيل][1].

قوله: وإنزاء[2] الحمير على الخيل[3]؛ لأنه - ﷺ -: «ركب البغلة[4]

= ٣١٢٢، عن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما: «أن رسول الله - ﷺ - كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين، سمينين، أقرنين، موجئين».
ورواه الإمام أحمد في المسند ٦/ ٢٢٠، والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ١٧٧ كتاب الصيد والذبائح والأضاحي، باب الشاة عن كم تجزيء أن يضحى بها عن أبي هريرة رضي الله عنه أن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله - ﷺ - إذا ضحى، اشترى كبشين عظيمين، سمينين، أقرنين، أملحين، موجوئين».
ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٦٧ كتاب الضحايا، باب الرجل يضحي عن نفسه، وعن أهل بيته، والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٢٧ كتاب الأضاحي عن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما: «أن رسول الله - ﷺ - ضحى بكبشين، سمينين، عظيمين، أملحين، أقرنين، موجوئين».
ورواه الطبراني في الكبير ٥/ ٤٧٣٦.
قال في الزوائد ٣/ ٤٩: هذا إسناد حسن.
وأصل الحديث في البخاري ٥/ ٢١١٣ كتاب الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده رقم ٥٢٣٨، ومسلم ٣/ ١٥٥٧ كتاب الأضاحي باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل رقم ١٩٦٦، عن أنس رضي الله عنه: دون لفظة «موجوئين».

(١) الزيادة من ب، ج، د.
(٢) النَّزْو: الوثبان، ومنه نزو التيس. ولا يقال إلا للشاء. والدواب والبقر في معنى السفاد.
لسان العرب ١٥/ ٣١٩ مادة نزا، القاموس المحيط ٤/ ٣٥٩ مادة ن ز و، المغرب ص ٤٤٨ مادة النزو، المصباح المنير ٢/ ٦٠١ مادة نزا.
(٣) وكذا عند المالكية، والحنابلة. وعند الشافعية: يكره؛ لأنه سبب في قلة الخيل.
مختصر الطحاوي ص ٤٤٣، الهداية ٤/ ٤٣١، تنوير الأبصار ٦/ ٣٨٨، الدر المختار ٦/ ٣٨٨، بداية المبتدي ٤/ ٤٣١، القوانين ص ٢٩٤، عميرة ٣/ ٢٠٤، قليوبي ٣/ ٢٠٤، كشاف القناع ٦/ ١٩٢، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٩٧.
(٤) البغل: حيوان متولد من الفرس والحمار، وله صلابة الحمار، وعظم آلات الخيل، وكذلك صوته مولد من صهيل الفرس، ونهيق الحمار، وهو عقيم لا ينجب.
الحيوان للدميري ١/ ١٩٥ مادة البغل، المعجم الوسيط ١/ ٦٤ مادة البغل.

واقتناها»[1] ولو لم يجز لما فعله؛ لأن فيه فتح بابه.

عيادة الذمي

قوله: **ولا بأس بعيادة الذمي.**

لأنها نوع من البر[2]، وقد قال الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ [الممتحنة: ٨].

---

(١) أما ركوب الرسول - ﷺ - البغلة:

فرواه البخاري ٣/ ١٠٥١ كتاب الجهاد، باب من قاد دابة غيره في الحرب رقم ٢٧٠٩، عن أبي إسحاق قال رجل للبراء بن عازب ﷺ: «أفررتم عن رسول الله - ﷺ - يوم حنين؟ قال: لكن رسول الله - ﷺ - لم يفر، إن هوازن كانوا قوماً رماة، وإنا لما لقيناهم حملنا عليهم فانهزموا، فأقبل المسلمون على الغنائم، واستقبلونا بالسهام، فأما رسول الله - ﷺ - فلم يفر، فلقد رأيته وإنه لعلى بغلته البيضاء».

ورواه مسلم ٣/ ١٣٩٨ كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين رقم ١٧٧٥، عن عباس بن عبد المطلب ﷺ قال: شهدت مع رسول الله يوم حنين فلزمت أنا وأبو سفيان ابن الحارث بن عبد المطلب رسول الله - ﷺ - فلم نفارقه ورسول الله - ﷺ - على بغلة له بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي».

وأما اقتناؤه البغلة:

فلما رواه البخاري ٣/ ١٠٥٤ كتاب الجهاد، باب بغلة النبي - ﷺ - البيضاء رقم ٢٧١٨ عن عمرو بن الحارث ﷺ قال: ما ترك النبي - ﷺ - إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضاً تركها صدقة، وما رواه مسلم ٤/ ٢١٩٩ كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه رقم ٢٨٦٧، عن زيد بن ثابت ﷺ قال: «بينما النبي - ﷺ - في حائط لبني النجار على بغلة له: ونحن معه إذ حادت به، فكادت تلقيه».

(٢) وإليه ذهب المالكية، والشافعية.

وعند الحنابلة: لا تجوز عيادتهم.

بدائع الصنائع ٥/ ١٢٨، الهداية ٤/ ٤٢١، كنز الدقائق ٦/ ٣٠، بداية المبتدي ٤/ ٤٣١، الشرح الصغير ٢/ ٥٣٠، الكافي لابن عبد البر ص ٦١٥، أسنى المطالب ٣/ ٢٢٥، مغني المحتاج ٣/ ٢٤٦، الروض المربع ص ٢٢٦، الفروع ٦/ ٢٧٠.

وأما المجوسي: فقد قيل: لا يعوده؛ لأنه أبعد من أهل الكتاب إلى الإسلام.

وقيل: يعوده؛ لأن فيه إظهار محاسن الإسلام، وترغيبه فيه، وتأليفه، وقد ندبنا إليه[1].

واختلفوا في عيادة الفاسق أيضاً. والأصح أنه لا بأس بها؛ لأنه مسلم[2].

ما يحرم من الدعاء

قوله: **ويحرم قوله في الدعاء: أسألك بمعقد العز من عرشك.**

اعلم أن لهذه المسألة عبارتين: بمعقد من العقد[3]، وبمقعد من القعود. تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. ولا شك في كراهية الثانية؛ لاستحالة معناها على الله سبحانه وتعالى[4]. وكذا الأولى؛ لأنه يوهم أن العز متعلق

---

(١) العناية ١٠/ ٦٣، تبيين الحقائق ٦/ ٣٠، كشف الحقائق ٢/ ٢٣٩.

(٢) العناية ١٠/ ٦٣، تبيين الحقائق ٦/ ٣٠، البحر الرائق ٨/ ٢٠٤، الدر المختار ٦/ ٣٨٨.

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قال بشير بن الوليد: حدثنا أبو يوسف، قال أبو حنيفة: لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به، وأكره أن يقول: بمعاقد العز من عرشك، أو بحق خلقك، وهو قول: أبي يوسف، قال أبو يوسف: بمعقد العز من عرشك هو الله، فلا أكره هذا، وأكره أن يقول: بحق فلان، أو بحق أنبيائك ورسلك، وبحق البيت الحرام، والمشعر الحرام، قال القدوري: المسألة بخلقه لا تجوز؛ لأنه لا حق للخلق على الخالق فلا تجوز وفاقاً» ا.هـ.

فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١/ ٢٠٢

(٤) هذا إنكار لاستواء الله على العرش، والله لا يوصف بالقعود على العرش وإنما بالاستواء، والاستواء على العرش من صفات الكمال الثابتة لله تعالى، لا من صفات النقص التي ينزه عنها، وما ذكره المصنف خلاف قول: أبي حنيفة الذي أثبت العرش ولم ينف استواء الله عليه.

فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٦/ ٤٣٥، ٥/ ٤٧.

وبحق فلان، وبحق النبي عليه الصلاة والسلام.

بالعرش، والعرش حادث، وما يتعلق به[1] يكون حادثاً، والله تعالى متعال عن تعلق عزه بالحادث، بل عزه قديم كذاته[2].

وعن أبي يوسف: أنه لا بأس به[3]. وبه أخذ الفقيه أبو الليث[4].

قوله: **وبحق فلان.**

أي: يحرم أن يقول في دعائه: بحق فلان[5]، أو بحق أنبيائك،

---

(١) في ص «بالحادث».

(٢) هذا خلاف فهم أبي حنيفة، كما هو خلاف فهم أبي يوسف فلم يقولا عزه، بل قال أبو حنيفة: المراد العرش، وقال أبو يوسف: المراد هو الله. ثم العز صفة لله، وليس شيئاً مستقلاً عن الله، فالله بذاته وصفاته مستو على العرش، وليست هذه الصفة هي المستوية على العرش، بل هي صفة من صفات الله تعالى، ثم كون استواء الله على العرش الذي فسرها بالتعلق حادثاً، أي: كائناً بعد أن لم يكن لا محذور فيه، أما عن كون عزه قديم كذاته، فمثل هذه الصفة هي أولية بأولية الله بلا بداية، كما يدل عليه ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [سورة النساء، الآية: ١٦٥] وهي أيضاً حادثة الآحاد، أو قل: هي من الصفات الاختيارية المتعلقة بالمشيئة والقدرة، يعز من يشاء، ويذل من يشاء، وهذا الإعزاز في الماضي، والحاضر، والمستقبل. ثم شبهة الحوادث التي من أجلها نفوا الاستواء، وكثيراً من الصفات، وزعموا أنهم بذلك يثبتون وجود الله، هي شبهة معتزلية، وكونه محلاً لحوادث يحدثها هو، فهذا لا يستلزم، لا حاجته، ولا حدوثه.
فتاوى شيخ الإسلام ١/ ٢٠٢ ـ ١٦/ ٤٣٥ ـ ٦/ ٣٤٣ ـ ٥/ ٤٧.

(٣) لأنه يقول: إن المراد من معقد العز من العرش هو الله، ولا كراهة في ذلك؛ لأنه من باب السؤال بالله، وقوله: أسألك بمعاقد العز من عرشك، مثل قوله: أسألك بالله. وأبو حنيفة قال: إن المراد بذلك هو العرش، فهو سؤال بمخلوق، والسؤال بالمخلوق غير مشروع؛ لأن العرش مخلوق، وهو حادث بعد أن لم يكن.
فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١/ ٢٠٢.

(٤) الهداية ٤/ ٤٣١، تبيين الحقائق ٦/ ٣١، البحر الرائق ٨/ ٢٠٦.

(٥) العبارة في ص «في دعائه أسألك بحق» بزيادة «أسألك».

وأوليائك، أو بحق البيت، أو بحق المشعر الحرام؛ لأنه لا حق للخلق على الله تعالى، وإنما يختص برحمته من يشاء من غير وجوب عليه[1].

الألعاب المحرمة والمباحة

قوله: **ويحرم اللعب بالنرد**[2] [3].

لقوله ـ ﷺ ـ: «من لعب بالنرد، فقد عصى الله ورسوله» رواه مالك، وأحمد، وابن ماجه[4].

---

(١) الهداية ٤/ ٤٣٢، تبيين الحقائق ٦/ ٣١، كنز الدقائق ٦/ ٣١، تنوير الأبصار ٦/ ٣٩٧، الدر المختار ٦/ ٣٩٧، حاشية رد المحتار ٦/ ٣٩٧، البحر الرائق ٨/ ٢٠٧.

(٢) النرد: لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين، تعتمد على الحظ، وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص.
تاج العروس ٢/ ٥١٣ مادة نرد، لسان العرب ٣/ ٤٢١ مادة نرد، المعرب ص ٦٠٥ مادة النرد، المعجم الوسيط ٢/ ٩١٢ مادة النرد.

(٣) وفاقاً للثلاثة.
بداية المبتدي ٤/ ٤٣٢، كنز الدقائق ٦/ ٣١، تبيين الحقائق ٦/ ٣١، البحر الرائق ٨/ ٢٠٧، متن الرسالة ص ١٨٨، التلقين ص ١٨٨، قليوبي ٤/ ٣١٩، الوجيز ٢/ ٢٥٠، الإقناع للحجاوي ٦/ ٤٢٣، منتهى الإرادات ٣/ ٥٤٩.

(٤) مالك ٢/ ٩٥٨ كتاب الرؤيا، باب ما جاء في النرد رقم ٦، وأحمد ٤/ ٣٩٤، وابن ماجه رقم ٣٧٦٢ كتاب الأدب، باب اللعب بالنرد ٢/ ١٢٣٧، وأبو داود رقم ٤٩٣٨ كتاب الأدب، باب في النهي عن اللعب بالنرد ٤/ ٢٨٥، وأبو يعلى ١٣/ ٢٧٤ رقم ٧٢٩٠، والبخاري في الأدب المفرد ١٢٦٩، والحاكم ١/ ٥٠، كتاب الإيمان، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ٢/ ١٦١، والطيالسي ص ٦٩، رقم ٥١٠، والآجري في تحريم النرد ص ١١٤، والبيهقي ١٠/ ٢١٤ كتاب الشهادات، باب كراهية اللعب بالنرد، وابن أبي شيبة ٥/ ٢٨٦ كتاب الأدب، باب في اللعب بالنرد وما جاء فيه رقم ٢٦١٤١، والخطيب في تاريخ بغداد ٧/ ٣٥٢، والبغوي في شرح السنة رقم ٣٤١٤، وابن حبان ١٣/ ١٨١ كتاب الحظر والإباحة، باب ذكر إثبات اسم العصيان لله ورسوله باللاعب بالنرد في الدنيا رقم ٥٨٧٢.
من طريق سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري ﷺ وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه. =

والشطرنج،

وكذا النردشير[1]؛ لقوله ـ ﷺ ـ: «من لعب بالنردشير[2]، فكأنما صبغ يده في لحم الخنزير» رواه مسلم، وأحمد، وأبو داود[3].

وكذا **الشطرنج**[4] [5]، لقوله ـ ﷺ ـ: «كل لعب ابن آدم حرام إلا ثلاثة، ملاعبة الرجل أهله، وتأديبه لفرسه، ومناضلته بقوسه»[6].

= قال ابن أبي حاتم في المراسيل ص ٧٥: سمعت أبي يقول: لم يلق سعيد بن أبي هند أبا موسى الأشعري، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالصحة ص ٥٤٢ رقم ٩٠٠٧.

(١) مختصر الطحاوي ص ٤٣٥، بداية المبتدي ٤٧/ ٤٣٢، كنز الدقائق ٦/ ٣١، البحر الرائق ٨/ ٢٠٧، كتاب تحريم النرد والشطرنج والملاهي للآجري ص ١٠٧.

(٢) قال النووي في شرح مسلم ١٥/ ١٧: «قال العلماء: النردشير: هو النرد، فالنرد: عجمي معرب، وشير: معناه حلو».

(٣) مسلم ٤/ ١٧٧٠ كتاب الشعر، باب تحريم اللعب بالنردشير رقم ٢٢٦٠، وأحمد ٥/ ٣٥٢، وأبو داود ٤/ ٢٨٥ كتاب الأدب، باب في النهي عن اللعب بالنرد رقم ٤٩٣٩، من حديث بريدة رضي الله عنه.

لفظ مسلم «. . . فكأنما صبغ يده في لحم خنزير، ودمه».

ولفظ أبي داود وأحمد «. . . فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه. .».

(٤) الشطرنج: لعبة تلعب على ورقة ذات أربعة وستين مربعاً، وتمثل دولتين متحاربتين، باثنين وثلاثين قطعة، تحتل الملكين، والوزيرين، والخيالة، والقلاع، والفيلة، والجنود.

تاج العروس ٢/ ٦٤ مادة الشطرنج، المعرب ص ٤١٤ مادة الشطرنج، المعجم الوسيط ١/ ٤٨٢ مادة الشطرنج.

(٥) وإليه ذهب المالكية، والحنابلة. وكره الإمام مالك الجلوس مع اللاعب؛ لأن الجلوس يذكر المشاركة.

مختصر الطحاوي ص ٤٣٥، الاختيار ٤/ ١٦٣، كنز الدقائق ٦/ ٣١، البحر الرائق ٨/ ٢٠٧، كشف الحقائق ٢/ ٢٤٠، متن الرسالة ص ١٨٨، التلقين ص ١٨٨، الذخيرة ١٣/ ٢٨٣، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٤٩، دليل الطالب ٢/ ٤٨٨، منار السبيل ٢/ ٤٨٨.

(٦) رواه الإمام أحمد في المسند ٤/ ١٤٤، وأبو داود رقم ٢٥١٣ كتاب الجهاد باب في =

وكلُّ لهوٍ، إلا المناضلة، والمسابقة بالخيل، وملاعبة الأهل.

وأباح[1] الشافعي الشطرنج، من غير قمارٍ، ولا إخلال بحفظ الواجبات، ومن غير كلام بفحش.

قوله: **وكل لهو.** أي: يحرم كل لهوٍ **إلا المناضلة**، وهي: المراماة، **والمسابقة بالخيل، وملاعبة** الرجل **أهله**[2]؛ لما روينا.

= الرمي ٣/ ١٣، والترمذي ٥/ ٢٥٤ كتاب الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله رقم ١٦٣٧، والنسائي ٦/ ٢٢٢ كتاب الجهاد، باب تأديب الرجل فرسه رقم ٣٥٧٨، والحاكم ٢/ ٩٥ كتاب الجهاد، وابن ماجه ٢/ ٩٤٠، رقم ٢٨١١ كتاب الجهاد باب الرمي في سبيل الله، والطيالسي ص ١٣٥ رقم ١٠٠٧، وسعيد بن منصور ٢/ ١٧١ برقم ٢٤٥٠ كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرمي وفضله، وابن أبي شيبة ٥/ ٣٠٣، كتاب الأدب، باب ما ينبغي للرجل أن يتعلمه ويعلمه ولده رقم ٢٦٣٢٤، والخطيب في تاريخ بغداد ٣/ ١٢٨، وفي الموضح ١/ ١١٤. عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

قال الترمذي ٥/ ٣٥٥: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

لفظ الترمذي، وأحمد، وابن ماجه: «كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق».

ولفظ أبي داود، والحاكم، وسعيد بن منصور: «ليس من اللهو إلا ثلاث، تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه، ونبله».

ولفظ الطيالسي: «كل شيء يلهو به الرجل باطل، إلا رمي الرجل بقوسه، أو تأديبه، أو ملاعبته امرأته، فإنهن من الحق».

ولفظ النسائي: «ليس اللهو إلا في ثلاثة، تأديب الرجل فرسه، وملاعبته امرأته، ورميه بقوسه، ونبله».

(١) مع الكراهة.
أسنى المطالب ٤/ ٣٤٣، شرح المحلي على المنهاج ٤/ ٣١٩.

(٢) الهداية ٤/ ٤٣٢، العناية ١٠/ ٦٤، الاختيار ٤/ ١٦٣، بداية المبتدي ٤/ ٤٣٢.

....

فروع

ولا بأس بالمسابقة في الرمي، والفرس، والإبل، إن شرط المال من جانب واحد. بأن يقول أحدهما لصاحبه: إن سبقتني فلك كذا، وإن سبقتك فلا شيء لي(١)؛ لقوله ـ ﷺ ـ: «لا سبق إلا في خفٍّ، أو نصل، أو حافر» رواه أحمد، وأبو داود، وجماعة أخر(٢).

وحرم لو شرط المال من الجانبين، بأن يقول: إن سبق فرسك أعطيتك كذا، وإن سبق فرسي فأعطني كذا، إلا إذا أدخلا ثالثاً بينهما وقالا للثالث: إن سبقتنا فالمالان لك، وإن سبقناك فلا شيء لنا عليك، ولكن أيهما سبق

(١) الاختيار ٤/١٦٨، تبيين الحقائق ٦/ ٣٢، المختار ٤/١٦٨، تنوير الأبصار ٦/٤٠٢، حاشية رد المحتار ٦/٤٠٢.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ٤٧٤، وأبو داود رقم ٢٥٧٤ كتاب الجهاد، باب في السبق ٣/ ٢٩، والترمذي ٦/ ٢٣ كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق رقم ١٧٠٠، والشافعي ٢/ ١٢٨، والنسائي ٦/ ٢٢٦ كتاب الخيل، باب السبق رقم ٣٥٨٥، وابن ماجه ٢٨٧٨ كتاب الجهاد، باب السبق والرهان ٢/ ٩٦٠، وابن أبي شيبة ١٢/ ٥٠٢، والبغوي في مسند ابن الجعد ٢٨٥٥ و٢٨٥٧، وابن حبان ١٠/ ٥٤٤ كتاب السير، باب السبق رقم ٤٦٩٠، والطحاوي في المشكل ٢/ ٣٦٢ باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ـ ﷺ ـ في السبق مما لا يكون، والطبراني في الصغير ١/ ٥٦ رقم ٥٠، والطبراني في الأوسط ١/ ١٠٩ رقم ١١٠، والحربي في الغريب ٨٥٢، وابن عدي في الكامل ٤/ ١٥٧٣، والبيهقي ١٠/ ١٦ كتاب السبق والرمي، باب لا سبق إلا في خف، أو حافر، أو نصل، والخطيب في التاريخ ١٢/ ٣٢٤، وفي الموضح ١/ ٢٦٦، والبغوي في شرح السنة ٢٦٥٣.
من طريق ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة رضي الله عنه. . .
قال الترمذي: هذا حديث حسن.
وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/ ١٦١: وصححه ابن القطان، وابن دقيق العيد.
ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالصحة ص ٥٨٤ رقم ٩٨٨٨.

....

صاحبه أخذ المال المشروط[1].

وكذا المتفقه، إذا شرط لأحدهما الذي معه الصواب صح، وإن شرطاه لكل واحدٍ منهما على صاحبه لا يجوز، كما في المسابقة[2].

واعلم أن رمي السهم له فضائل كثيرة؛ لقوله ـ ﷺ ـ: «إن الله ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة، صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، والممد به» رواه ابن ماجه[3]. وقال ـ ﷺ ـ: «من رمى العدو بسهم، فبلغ

---

(١) وهومذهب الشافعية، والحنابلة، وبهذا قال: سعيد بن المسيب، والزهري، والأوزاعي، وإسحاق.

وعند المالكية: إن أخرج الجعل شخص متبرع غير السابقين، ليأخذه السابق منهما، أو أخرجه أحدهما، فإن كان على أنه إن سبق غيره، أي مخرج الجعل، أخذه أي: السابق، وإن سبق هو أي: مخرج الجعل، فهو لمن حضر المسابقة، صح العقد. فإن شرط مخرجه رجوعه إليه إن سبق، بطل، أي: إن أخرج المال أحد المتسابقين، جاز إن كان لا يعود إليه، ويأخذه من سبق سواه، أو من حضر، ولا تجوز المسابقة إن أخرجا، أي: المتسابقان جعلين مستويين، أو متفاوتين، ليأخذه السابق، ولو كانا بمحلل يمكن سبقه لقوة دابته، على أن من سبق منهم أخذ الجميع، فلا تجوز؛ لاحتمال سبق أحد المخرجين، وأخذه الجعل.

المختار ٤/ ١٦٨، تبيين الحقائق ٦/ ٣٢، تنوير الأبصار ٦/ ٤٠٢، الدر المختار ٦/ ٤٠٢، حاشية رد المحتار ٦/ ٤٠٢، الخرشي على خليل ٣/ ١٥٥، حاشية العدوي ٣/ ١٥٥، جواهر الإكليل ١/ ٢٧١، القوانين ص ١٠٥، المعونة ٣/ ١٧٣٧، السراج الوهاج ص ٥٦٩، عمدة السالك ص ٣٤٢، مغني المحتاج ٣/ ٣١٣، روض الطالب ٤/ ٢٢٩، الفروع ٤/ ٤٦٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٨٤، المقنع ٢/ ٢٢١، المغني ١١/ ١٣٠

(٢) المختار ٤/ ١٦٨، تبيين الحقائق ٦/ ٣٢، تنوير الأبصار ٦/ ٤٠٣، الدر المختار ٦/ ٤٠٣، حاشية رد المحتار ٦/ ٤٠٣.

(٣) ٢/ ٩٤٠ كتاب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله رقم ٢٨١١، والترمذي ٥/ ٣٥٤ كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله رقم ١٦٣٧، وأبو داود ٣/ ١٣ =

سهمه العدو، وأصاب، أو أخطأ، فعدل رقبة» رواه ابن ماجه[1]، وقال - ﷺ -: «من تعلم الرمي ثم تركه، فقد عصاني» رواه ابن ماجه[2].

قوله: **ويباح السلام على المشغول بالشطرنج والنرد، بنية التشويش.** يعني: ليشوشهم؛ ليغلطوا في حسابهم. وهو رواية عن أبي حنيفة[3].

= كتاب الجهاد، باب في الرمي رقم ٢٥١٣، والنسائي ٦/ ٢٨ كتاب الجهاد، باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله رقم ٣١٤٦.

عن عقبة بن عامر الجهني ﷺ، قال الترمذي ٥/ ٣٥٥: هذا حديث حسن صحيح.

(١) ٢/ ٩٤٠ في كتاب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله رقم ٢٨١٢، والنسائي ٦/ ٢٧ كتاب الجهاد باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله رقم ٣١٤٥، والحاكم ٢/ ٩٦ كتاب الجهاد، والبيهقي ٩/ ١٦٢، كتاب السير باب فضل من رمى بسهم في سبيل الله. عند الحاكم، وابن ماجه، والبيهقي، من طريق عمرو بن الحارث، عن سليمان بن عبد الرحمن القرشي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عمرو بن عبسة، وعند النسائي من طريق المعتمر، عن خالد بن زيد الشامي، عن شرحبيل بن السمط، عن عمرو بن عبسة. ورواه أحمد ٤/ ٢٣٥، وابن حبان ١٠/ ٤٧٥ كتاب السير، باب ذكر تفضل الله على من رمى بسهم في سبيله بكتبه أجر رقبة لو أعتقها له رقم ٤٦١٤، كلاهما - أي: أحمد وابن حبان - عن كعب بن مرة بلفظ: «من رمى بسهم في سبيل الله، كان كمن أعتق رقبة»، قال المنذري في الترغيب ٢/ ١٤٠: رواه النسائي بإسناد صحيح.

(٢) ٢/ ٩٤٠ كتاب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله رقم ٢٨١٤ من طريق حرملة بن يحيى المصري، أنبأنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن لهيعة عن عثمان بن نعيم الرعيني عن المغيرة بن نهيك أنه سمع عقبة بن عامر الجهني ﷺ يقول: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول.. ورواه مسلم ٣/ ١٥٢٢ كتاب الإمارة، باب فضل الرمي، والحث عليه، وذم من علمه، ثم نسيه رقم ١٩١٩ بلفظ. «من علم الرمي، ثم تركه، فليس منا، أو قد عصى» عن عقبة بن عامر ﷺ.

(٣) تبيين الحقائق ٦/ ٣٢، الهداية ٤/ ٢٣٢، حاشية الشلبي ٦/ ٣٢، البحر الرائق ٨/ ٢٠٧.

وقيل: لا يباح. والجوز الذي يَلْعَبُ به الصبيان يوم العيد يؤكل، إن لم يقاموا به.

وقيل: لا يباح؛ تحقيراً لهم؛ وروي أن علياً ﷺ مر بقوم يلعبون بالشطرنج ولم يسلم عليهم، فقيل له في ذلك فقال: «كيف أسلم على قومٍ يعكفون على أصنامهم؟»[(١)] وهذا قول أبي يوسف، ومحمد[(٢)].

قوله: **والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل**[(٣)].

لأن ابن عمر كان يشتري الجوز لصبيان وهم يلعبون به، ثم يأكله معهم.

قوله: **إن لم يقامروا به.**

لأنهم إذا قامروا به يكون حراماً؛ لأن كل ما يكتسب من القمار حرام[(٤)].

والقمار: من القمر، وهو الميسر، سمي بذلك لأنه أخذ مال الرجل بيسرٍ وسهولةٍ، من غير كد ولا تعب[(٥)].

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٢١٢ كتاب الشهادات، باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج، وابن أبي شيبة ٥/ ٢٨٧ كتاب الأدب، باب في اللعب بالشطرنج رقم ٢٦١٥٨ عن ميسرة بن حبيب، قال: مر علي بن أبي طالب ﷺ على قوم يلعبون بالشطرنج فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟».
والأثر منقطع، ميسرة لم يدرك علي.

(٢) تبيين الحقائق ٦/ ٣٢، الهداية ٤/ ٤٣٢، البحر الرائق ٨/ ٢٠٧.

(٣) الهداية ٤/ ٤٣٢، البحر الرائق ٨/ ١٨٤، تحفة الفقهاء ٣/ ٤٣٥.

(٤) الهداية ٤/ ٤٣٢، تحفة الفقهاء ٣/ ٤٣٥، البحر الرائق ٨/ ١٨٤.

(٥) لسان العرب ٥/ ١١٥ مادة قمر، القاموس المحيط ٣/ ٦٨٧ مادة ق م ر، مختار الصحاح ص ٢٣٠ مادة ق م ر، المصباح المنير ٢/ ٥١٥ مادة قمر، معجم مقاييس اللغة ٥/ ٢٦ باب القاف والميم وما يثلثهما مادة قمر.

قلت: وحكم البيض المسلوق[1] الذي يلعب به الصبيان، على هذا الحكم.

حكم الغناء

قوله: **وسماع صوت الملاهي كلها حرام**[2].

لقوله - ﷺ -: «استماع الملاهي معصية، والجلوس عليها فسق، والتلذذ بها من الكفر» رواه الصدر الشهيد في «كراهته الواقعات»[3]، والملاهي تشمل جميع أنواع اللهو، حتى التغني بضرب القضيب[4]، ونفخ القصب[5].

قوله: **فإن سمع بغتةً فهو معذور**؛ لأنه لم يكن منه قصد فيعذر فيه، **ثم**

---

(١) السلق: هو غلي البقل، أو البيض مع قشره على النار، إغلاءً خفيفة.
لسان العرب ١٠/ ١٦٠ مادة سلق، المصباح المنير ص ١٣٠ مادة س ل ق، القاموس المحيط ٢/ ٥٩٩ مادة س ل ق، المصباح المنير ١/ ٢٨٦ مادة السِّلْقُ.

(٢) الاختيار ٤/ ١٦٥، بداية المبتدي ٤/ ٤١٢، الهداية ٤/ ٤٣٢.

(٣) مخطوط لوحة ٢٥/ب النسخة الأصلية لدى جامعة الملك سعود ضمن مجموع رقم ٦/٥٤٨٤ م ونصه: أما حكم استماع صوت الملاهي، كالصوت بالقصب، وغيره حرام؛ لأنه من الملاهي قال النبي - ﷺ -: استماع الملاهي معصية، والجلوس عليها فسق، والتلذذ بها من الكفر، وهذا أخرج على وجه التشديد؛ لعظم الذنب. ا. هـ، والحديث ساقه الصدر الشهيد بلا إسناد.

(٤) القضيب: غصن الشجر.
لسان العرب ١/ ٦٧٩ مادة قضب، القاموس المحيط ٣/ ٦٣٨ مادة ق ض ب، المصباح المنير ٢/ ٥٠٦ مادة قضبت، مختار الصحاح ص ٢٢٥ مادة ق ض ب.

(٥) القصب: المزمار الذي يصنع من القصب، الذي هو نبات، كأن ساقه أنابيب.
لسان العرب ١/ ٦٧٥ مادة قصب، القاموس المحيط ٣/ ٦٢٧ مادة ق ص ب، المغرب ص ٣٨٤ مادة القصب، المصباح المنير ٢/ ٥٠٤ مادة قصبت.

يجتهد أن لا يسمع مهما أمكنه، ويحل ضرب الدف في العرس؛ لإعلان النكاح.

يجتهد أن لا يسمع بعد ذلك **مهما أمكنه**؛ لأن الإعراض عن سماعه واجب[1].

قوله: **ويحل ضرب الدف[2] في العرس؛ لإعلان النكاح[3].**

لقوله ـ ﷺ ـ: «أعلنوا النكاح ولو بالدف»[4]، وقال ـ ﷺ ـ: «فصل ما بين الحرام والحلال، الدف، والصوت في النكاح» رواه ابن ماجه[5].

---

(١) البحر الرائق ٨/ ٢٠٧، حاشية رد المحتار ٦/ ٣٩٥.

(٢) الدف: آلة طرب ينقر عليها للنساء.
لسان العرب ٩/ ١٦٠ مادة دفف، المصباح المنير ١/ ١٩٧ مادة دفَّ، المعجم الوسيط ١/ ٢٨٦ مادة الدفُّ.

(٣) وفاقاً للثلاثة.
قال في الذخيرة ٤/ ٤٥٢: اتفق أهل العلم على الدف وهو الغربال في الوليمة، والعرس.
البحر الرائق ٨/ ٢٠٧، الشرح الصغير ١/ ٤٣٥، جواهر الإكليل ١/ ٣٢٦، قليوبي ٣/ ٢٩٥، شرح المحلي ٤/ ٣٢٠، التسهيل ص ١٥٨، منتهى الإرادات ٣/ ٩٢.

(٤) رواه الترمذي ٤/ ٤٦ كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح رقم ١٠٨٩ من طريق عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف».
قال الترمذي: هذا حديث غريب حسن، وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف بالحديث.
ورواه أيضاً ابن ماجه ١/ ٦١١ كتاب النكاح، باب إعلان النكاح رقم ١٨٩٥ من طريق خالد بن إلياس، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم، عن عائشة ﵂ عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالغربال»،
قال في الزوائد ٢/ ٨٧: هذا إسناد فيه خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوي وهو ضعيف.
ورواه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٢٩٠ كتاب الصداق، باب ما يستحب من إظهار النكاح، وإباحة الضرب بالدف عليه. وقال: خالد بن إلياس ضعيف.

(٥) ١/ ٦١١ كتاب النكاح باب إعلان النكاح رقم ١٨٩٦، ورواه أحمد ٣/ ٤١٨، والترمذي =

وضربُ الطبل في الحج، والغزو؛ للإعلام، لا للَّهو.

وما يأخذه المغني، والنائحة من غير شرط مباح، ومع شرط حرام.

قوله: **وضرب الطبل**(١) **في الحج، والغزو؛ للإعلام، لا للهو.**

أي: يحل ضرب الطبل في الحج، والغزو؛ لإعلام الرحيل والنزول، ولأنه هيبة للمسلمين على الأعداء. قيد بقوله: «لا للهو» لأن ضرب الطبل وغيره، للهو حرام؛ لأنه معصية(٢).

أجرة المغني والنائحة

قوله: **وما يأخذه المغني، والنائحة من غير شرط مباح.**

لأنه حصل برضا صاحبه، فيباح له.

قوله: **ومع شرط حرام.**

= ٤/ ٤٥ كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح رقم ١٠٨٨، والنسائي ٦/ ١٢٧ كتاب النكاح، باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف رقم ٣٣٦٩، والحاكم ٢/ ١٨٤ كتاب النكاح، والبيهقي ٧/ ٢٨٩ كتاب الصداق، باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه وما لا يستنكر من القول، من طريق عمرو بن رافع، ثنا هشيم، عن أبي بلج، عن محمد بن حاطب قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ «. . . .» قال الترمذي ٤/ ٤٥: حديث محمد بن حاطب حديث حسن، وقال الحاكم ٢/ ١٨٤: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ورمز له السيوطي بالصحة في الجامع الصغير ص ٣٦٢ رقم ٥٨٥١.

(١) الطبل: آلة يشد عليها الجلد ونحوه، ينقر عليه. وأغلب ما يكون بوجهين.
لسان العرب ١١/ ٣٩٨ مادة طبل، القاموس المحيط ٣/ ٥٥ مادة ط ب ل، المصباح المنير ٢/ ٣٦٩ مادة الطبل، مختار الصحاح ص ١٦٣ مادة ط ب ل، معجم مقاييس اللغة ٣/ ٤٤٠ باب الطاء والباء وما يثلثهما مادة طبل، المعجم الوسيط ٢/ ٥٥١ مادة الطبل.

(٢) وإليه ذهب الحنابلة، وهو قول مقابل للمشهور عند المالكية، والأصح عند الشافعية.
والقول المشهور عند المالكية، والقول الثاني عند الشافعية: عدم جوازه.
بلغة السالك ١/ ٤٣٦، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٩، مغني المحتاج ٤/ ٤٢٩، شرح المحلي على المنهاج ٤/ ٣٢٠، الروض المربع ص ٣٨٢، هداية الراغب ص ٣٦١، الفروع ٥/ ٣١١.

ولا تركب المرأة على السَّرج، إلا للضرورة في سفر الحج، فتركب مستترةً.

ومن رأى منكراً وهو ممن يفعله، يلزمه النهي عنه.

لأن بالشرط يكون مقابلاً بالمعصية، فعليه رد ما أخذه على أربابه إن عرفهم؛ لأن الأخذ معصية، والسبيل في المعاصي ردها، فكذلك هنا. وعليه أن يتصدق إن لم يعرف أربابه.

وذكر الحاكم في كسب المغنية: أنه إن قضى به دين، لم يسع لصاحب الدين أن يأخذه؛ لأنه بمنزلة الغصب. وأما في القضاء فإنه يجبر على أخذه[1].

كيفية ركوب المرأة على الدواب

قوله: **ولا تركب المرأة على السرج**[2].

لقوله - ﷺ -: «لعن الله الفروج على السروج»[3].

قوله: **إلا للضرورة**، يعني: إذا كانت المرأة **في سفر الحج** وغيره، واضطرت للركوب على السرج، **فتركب مستترةً**؛ لأن الضرورة تبيح المحظورة.

النهي عن المنكر

قوله: **ومن رأى منكراً وهو ممن يفعله، يلزمه النهي عنه**.

أي: عن ذلك المنكر؛ لأن في الامتناع عنه يرتكب محظورين، فعل

---

(١) قال في الذخيرة ١٣/ ٣٢٧: وثمن المغنيات حرام.

(٢) وهو رحل الدابة.

تاج العروس ٢/ ٥٨ مادة سرج، لسان العرب ٢/ ٢٩٧ مادة سرج، مختار الصحاح ص ١٢٤ مادة س ر ج، المصباح المنير ١/ ٢٧٢ مادة سرج.

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية: ٣/ ٢٢٨ غريب جداً.

وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٧١: لم أجده.

حامل اعترض الولد في بطنها وقت الولادة، وخيف عليها، ولم يمكن إخراجه إلَّا بقطعه، لم يجز قطعه، إلا إذا كان ميتاً. حامل ماتت فتحرك في بطنها الولد، فإن غلب على الظن

المنكر، وترك النهي عن المنكر، وفي إقدامه يكتسب ثواب النهي عن المنكر.
والكف عن النهي عن المنكر سبب لعموم العقوبات لجميع الناس؛ لقوله ﷺ: «إن الناس إذا رأوا المنكر لا يغيرونه، أوشك أن يعمهم الله بعقابه» رواه ابن ماجه[1].

شق بطن الحامل

قوله: **حامل اعترض الولد في بطنها وقت الولادة، وخيف عليها.**
أي: على الحامل، **ولم يمكن إخراجه**. أي: إخراج الولد **إلا بقطعه، لم يجز قطعه**، بأن تدخل القابلة[2] يدها داخل الفرج فتقطعه بآلةٍ ونحوها؛ لأن موتها موهوم. فبأمر موهوم لا يجوز إتلاف آدمي حي، حتى **إذا كان ميتاً** يجوز أن يقطع؛ لتتخلص أمه[3].

قوله: **حامل ماتت، فتحرك في بطنها الولد، فإن غلب على الظن**

---

(١) ٢/ ١٣٢٧ كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم ٤٠٠٥، وأحمد ١/ ٢، وأبو داود ٤/ ١٢٢ كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي رقم ٤٣٣٨، والترمذي ٦/ ٣٣٥ كتاب الفتن، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر رقم ٢١٦٩، وأبو يعلى ١/ ١١٨ رقم ١٢٨.. عن قيس بن أبي حازم قال: قام أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [المائدة، الآية: ١٠٥] وإنا سمعنا رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «إن الناس إذا رأوا...». قال الترمذي ٦/ ٦٣٦: هذا حديث صحيح.

(٢) القابلة: هي التي تتلقى الولد عند ولادة المرأة. والجمع قوابل.
معجم مقاييس اللغة ٥/ ٥٢ باب القاف والباء وما يثلثهما مادة قبل، لسان العرب ١١/ ٥٤٣ مادة قبل، القاموس المحيط ٣/ ٥٥٤ مادة ق ب ل، المصباح المنير ٢/ ٤٨٨ مادة قبلت، المطلع على أبواب المقنع ص ١١٦ الدر النقي ١/ ٣١٥.

(٣) تحفة الفقهاء ٣/ ٣٤٥، بدائع الصنائع ٥/ ١٣٠.

حياته وبقاؤه، يشق بطنها من الجانب الأيسر، ويخرج.

ويباح للمرأة إسقاط الولد، ما لم يستبن شيء من خلقه.

حياته، وبقاؤه، يشق بطنها من الجانب الأيسر، ويخرج منه؛ لأنه سبب إلى إحياء نفس محترمة[1]، وقد فعل ذلك أبو حنيفة، وعاش الولد.

ولو دفنت وقد أتى على الولد سبعة أشهر، وكان يتحرك في بطنها فرأت في المنام أنها تقول: ولدت، لا ينبش؛ لأن الظاهر موته[2].

حكم الإجهاض

قوله: **ويباح للمرأة إسقاط الولد ما لم يستبن شيء من خلقه.**

لأنه ليس بآدمي ما لم يستبن خلقه. ذكره في «المحيط»[3].

وإن شربت دواءً لتصلح نفسها وهي حامل، فلا بأس بذلك. وإن سقط الولد فلا شيء عليها. وإن أتى على حملها ستة أشهر، فأرادت أن تلقي العلق[4] [5] على ظهرها، سألت من الأطباء، فإن قالوا: لا يضر، فعلت وإلا

---

(١) تحفة الفقهاء ٣/ ٣٤٥، بدائع الصنائع ٥/ ١٣٠.

(٢) وعند الحنابلة: إن ماتت حامل، حرم شق بطنها، وأخرج النساء من ترجى حياته، فإن تعذر لم تدفن حتى يموت، وإن خرج بعضه حياً شق للباقي، فلو مات قبله أخرج، فإن تعذر غسل ما خرج، ولا ييمم للباقي.
حاشية المقنع ١/ ٢٨٦، منتهى الإرادات ١/ ٣٥٦.

(٣) وعند المالكية: لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم، ولو قبل الأربعين. على المعتمد عندهم. وقيل: يكره وهو مذهب الشافعية.
وعند الحنابلة: يباح إلقاء النطفة قبل أربعين يوماً، بدواء مباح.
الشرح الكبير للدردير ٢/ ٢٦٦، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٦٧، شرح المحلي ٤/ ٣٧٥، نهاية المحتاج ٨/ ٤٤٢، زاد المستقنع ص ٤٢٣، الروض المربع ص ٤٢٣.

(٤) في ص «الولد».

(٥) وهو الدم عامة، أو الشديد الحمرة، أو الغليظ، أو الجامد.
القاموس المحيط ٣/ ٢٩٥ مادة ع ل ق، لسان العرب ١٠/ ٢٦٧ مادة علق، مختار =

رجل ابتلع درة، أو ذهباً لغيره، ثم مات ولم يترك شيئاً، لا يشق بطنه.

نعامة ابتلعت لؤلؤة، أو شاة نشب رأسها في وعاءٍ، وتعذر إخراجه، ينظر إلى أكثرهما قيمة، فيغرمُ مالكه قيمة الأجر،

فلا. وكذلك الفصد، والحجامة.

من ابتلع حق غيره ثم مات

قوله: **رجل ابتلع درة، أو ذهباً لغيره، ثم مات ولم يترك شيئاً، لا يشق بطنه.**

لأنه أتلفه بابتلاعه[1]، والحكم في المتلف أن يضمن قيمة ما تلف، فإن ترك شيئاً فعليه قيمته، وإن لم يترك فلا شيء في الدنيا[2].

وروي عن الجرجاني: أنه يشق؛ لأن حق العبد مقدم على حق الله، وحق المظلوم على الظالم المتعدي.

قوله: **نعامة ابتلعت لؤلؤةً.**

ارتكاب أخف الضررين

أي: نعامة لرجل، ابتلعت لؤلؤةً لرجل آخر، **أو شاة** لرجل **نشب رأسها**. أي: دخل رأسها **في** آنية رجل، **وتعذر إخراجه**[3]، **ينظر إلى أكثرهما قيمةً**، فإن كانت قيمة النعامة أكثر من قيمة اللؤلؤة، يضمن صاحب النعامة قيمة اللؤلؤة لصاحبها، وإن كانت قيمة اللؤلؤة أكثر من قيمة النعامة يضمن صاحب اللؤلؤة قيمة النعامة لصاحبها. وكذلك الحكم في الشاة مع الإناء؛

= الصحاح ص ١٨٩ مادة ع ل ق، مجمل اللغة ص ٤٨٢ باب السين واللام وما يثلثهما مادة علق.

(١) تحفة الفقهاء ٣/ ٣٤٥، بدائع الصنائع ٥/ ١٢٩.

(٢) تحفة الفقهاء ٣/ ٣٤٥، بدائع الصنائع ٥/ ١٢٩.

(٣) القاموس المحيط ٤/ ٣٧٠ مادة ن ش ب، مختار الصحاح ص ٢٧٥ مادة ن ش ب، لسان العرب ١/ ٧٥٦ مادة نشب، المصباح المنير ٢/ ٦٠٥ مادة نشب.

ويصنع به ما شاء.

ويكره قتل النملة ما لم تبدأ بالإيذاء. وقتل القَمْلة يجوز مطلقاً.

لأن في ذلك نظراً للجانبين بطريق التعادل.

قوله: **ويصنع به ما شاء.**

أي: يصنع الرجل الذي غرم بما غرم[1] ما شاء؛ لأنه ملكه بالضمان.

ما يكره قتله من الحشرات

قوله: **ويكره قتل النملة ما لم تبدأ بالإيذاء**؛ لأن قتل الحيوان إنما يجوز لغرض صحيح، فإذا لم يؤذ لا يقتل. بخلاف **القملة** فإنه **يجوز** قتلها **مطلقاً**، سواء آذت أو لا؛ لأنها بالطبع مؤذية، وكذلك البراغيث[2].

---

(١) في ص بزيادة «قيمته».

(٢) وعند المالكية: يكره حرق القمل، والبرغوث، ونحوهما، كبق، وجميع خشاش الأرض بالنار. ولما كان الأصل فيها الإيذاء، وإن لم تؤذ بالفعل، كره بالنار؛ لما فيها من التعذيب، ولم يحرم، وقتل جميع الحشرات بالنار مكروه، وبغيرها جائز، وإن لم يحصل منه أذية بالفعل. وأما النمل، والنحل، والهدهد، والصرد، فإن حصل منها أذية، ولم يقدر على تركها فيجوز قتلها، ولو بالنار، فإن لم تؤذ حرم قتلها ولو بغير النار إن آذت وقدر على تركها فيكره القتل، ولو بالنار.

وعند الشافعية: النمل السليماني الكبير لا يقتل، بخلاف الصغير فيحل قتله، بل وحرقه إن لم يندفع إلا به، وكذا القمل. ويجوز حرق الحيوان إذا تعذر دفعه إلا بالحرق.

وعند الحنابلة: يكره قتل ما لا يضر من نمل، ونحوه، وهدهد، وصرد. ويستحب قتل البراغيث، والبعوض والبق، ولا يقتل بالنار نمل، ولا قمل، ولا برغوث، ولا غيرها. ويجوز إحراق ما يؤذيه بلا كراهة، إذا لم يزل ضرره دون مشقة غالبة، إلا بالنار.

الشرح الصغير ٢/ ٥٣٤، بلغة السالك ٢/ ٥٣٤، المعونة ٣/ ١٧٣٤، أقرب المسالك ص ٢٠٥، متن الرسالة ص ١٨٨، تحفة المحتاج ٩/ ٣٨٣، الشرواني ٩/ ٣٨٣، قليوبي ٣/ ١٨٧، ٤/ ٢٥٩، حاشية البيجوري ٢/ ٣٠٠، كشاف القناع ٢/ ٤٣٩، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٤٣، المستوعب ٤/ ١١٣، الفروع ٣/ ٤٣٧.

ويكره إحراق القملة، والعقرب، ونحوهما بالنار، وطرحها حيَّةً مباحٌ، وليس بأدب.

والختان للرجال سنة، وللنساء مكرمة.

قوله: **ويكره إحراق القملة، والعقرب، ونحوهما**. مثل الحية، والأربعة والأربعين، **بالنار**؛ لقوله ـ ﷺ ـ: «لا تعذبوا بعذاب الله» رواه ابن ماجه[1].

قوله: **وطرحها حية**. أي: طرح القملة حية **مباح**؛ لأنها مستحقة للقتل ولكنه **ليس بأدب**؛ لأن في ذلك هلاكها بالجوع.

حكم الختان

قوله: **والختان للرجال سنة، وللنساء مكرمة**[2]. هذا لفظ الحديث[3].

المَكرُمة: بفتح الميم وضم الراء[4].

وليس للختان وقت معلوم.

---

(١) رواه البخاري ٣/١٠٩٨ كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله رقم ٢٨٥٤ وتمامه، عن عكرمة أن علياً ـ ﷺ ـ حرق قوماً، فبلغ ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لأن النبي ـ ﷺ ـ : قال «لا تعذبوا بعذاب الله» ولقتلتهم كما قال النبي ـ ﷺ ـ: «من بدل دينه فاقتلوه»، ورواه ابن ماجه ٢/٨٤٨ كتاب الحدود، باب المرتد عن دينه رقم ٢٥٣٥ مقتصراً على اللفظة الأخيرة من تمام الحديث وهي «من بدل دينه فاقتلوه».

(٢) وعند المالكية: الختان للرجال سنة مؤكدة، وللنساء مندوب.
وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى وجوبه على الذكور، والإناث.
أقرب المسالك ص ٥٧، الشرح الكبير للدردير ٢/١٢٦، التذكرة ص ١٥٣، أنوار المسالك ص ٢٠، السراج الوهاج ص ٥٣٨، مغني المحتاج ٤/٢٠٢، عمدة الطالب ص ٣٣، الإقناع للحجاوي ١/ ٨٠.

(٣) رواه الإمام أحمد ٥/ ٧٥، والبيهقي ٨/ ٣٢٥ بلفظ: «الختان سنة للرجال، وللنساء مكرمة» من طريق الحجاج عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه أن النبي ـ ﷺ ـ قال. . .
قال البيهقي: ضعيف منقطع.

(٤) أي: محل لكرمهن، يعني: بسببه يصرن كرائم عند أزواجهن.
المغرب ص ٤٠٥ مادة الختان، لسان العرب ١٢/ ٥١٠ مادة كرم، المصباح المنير ٢/ ٥٣١ مادة كَرُم.

قال الفقيه أبو الليث: والمستحب عندي إذا بلغ سبع سنين يختن ما بينه وبين عشر سنين.

وقيل: وقته وقت البلوغ. وقيل: بتسع. وقيل: بعشر سنين. وقيل: متى كان يطيق ألم الختان ختن، وإلا فلا[1].

ولو ولد مختوناً لا يقطع منه شيء، حتى يكون ما يواري الحشفة.

قوله: **وتضرب الدابة على النفار، دون العثار.** أذية الدواب

والنفار من النفرة[2]. والعثار من العثرة[3].

وإنما تضرب في النفار؛ لأنه من عادتها السيئة، بخلاف العثار فإنه آفة تصيبها.

(١) وعند المالكية: يندب زمن أمره بالصلاة، ويكره يوم ولادته، ويوم سابعه.
وعند الشافعية: يندب تعجيله يوم سابعه أي: سابع يوم من الولادة، فإن ضعف عن احتماله في السابع، أخر حتى يحتمله.
وعند الحنابلة: يجب الختان عند البلوغ ما لم يخف على نفسه، وزمن الصغر أفضل من التمييز، ويكره يوم السابع، ومن الولادة إليه.
جواهر الإكليل ١/ ٢٢٤، التاج والإكليل ٣/ ٢٥٨، شرح المحلي على المنهاج ٤/ ٢١١ قليوبي ٤/ ٢١١، مغني المحتاج ٤/ ٢٠٣، السراج الوهاج ص ٥٣٨، كشاف القناع ١/ ٨٠، الروض المربع ص ٢٥، هداية الراغب ص ٣٣.

(٢) وهو الهرب، والمجانبة.
لسان العرب ٥/ ٢٢٧ مادة نفر، القاموس المحيط ٤/ ٤١٢ مادة ن ف ر، مختار الصحاح ص ٢٨٠ مادة ن ف ر.

(٣) وهي: الكبو، والزلة.
لسان العرب ٤/ ٥٣٩ مادة عثر، القاموس المحيط ٣/ ١٥٤ مادة ع ث ر، تاج العروس ٣/ ٣٨١ مادة عثر، معجم مقاييس اللغة ٥/ ٢٢٨ باب العين والثاء وما يثلثهما مادة عثر.

وركض الدابة ونخسُها للعرض على المشتري، أو للهو مكروه، وللجهاد وغيره، من غرض صحيح مباح.

والسلام سنةٌ، ورده فرض كفايةٍ

قوله: **وركض الدابة ونخسها.**

الركض: الضرب بالرجل[1]. والنخس: الطعن بمهمازٍ، أو عصا، أو نحوهما[2]، كما يفعله الدلالون **لأجل العرض على المشترين، أو** يفعله أحد **للهو مكروه**؛ لأنه تعذيب الحيوان بلا غرضٍ صحيحٍ، حتى **يباح لأجل الجهاد وغيره، من غرض صحيح مباح**، مثل الفرار من العدو، أو الكرار إليه ونحو ذلك.

أحكام السلام

قوله: **والسلام سنة**[3].

لقوله ـ ﷺ ـ: «والذي نفسي بيده، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم» رواه ابن ماجه[4].

قوله: **ورده.** أي: رد السلام **فرض كفاية.** حتى إذا رد واحد من

---

(١) لسان العرب ٧/ ١٦٠ مادة ركض، القاموس المحيط ٢/ ٣٨٣ مادة ر ك ض، مختار الصحاح ص ١٠٧ مادة ر ك ض، معجم مقاييس اللغة ٢/ ٤٣٤ باب الراء والكاف وما يثلثهما مادة ركض.

(٢) لسان العرب ٦/ ٢٢٨ مادة نخس، القاموس المحيط ٤/ ٣٤٢ مادة ن خ س، مختار الصحاح ص ٢٧١ مادة ن خ س، معجم مقاييس اللغة ٥/ ٤٠٥ باب النون والخاء وما يثلثهما مادة نخس.

(٣) البحر الرائق ٨/ ٢٠٧، حاشية رد المحتار ٦/ ٤١١، الحاوي في الفقه (مخطوط) لوحة ١٤٩/أ النسخة الأصلية لدى مكتبة شستربتي تحت رقم ٥٢١٣.

(٤) ٢/ ١٢١٧ كتاب الأدب، باب إفشاء السلام رقم ٣٦٩٢. ورواه أيضاً مسلم ١/ ٧٤ كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون رقم ٥٤، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الجماعة يسقط عن الباقين[1] [2]. وأما كونه فرضاً، فلأن في الامتناع من الرد إهانةً بالمسلم، واستخفافاً له، وأنه حرام[3].

قوله: **وثواب المسلم أكثر.**

لقوله ـ ﷺ ـ: «للبادي من الثواب عشرة، وللراد واحد» وفي رواية: «للبادي من الثواب عشرون، وللراد عشرة»[4]، ولأن البادي بالسلام هو المسبب للجواب، وهو البادي بالإحسان. والراد يجازى إحسانه بالإحسان، والمجازاة للإحسان أفضل، ولكن ثواب المبتدي به أجزل[5].

ثم إنما يصح رد السلام إذا سمعه المسلم؛ لأن الرد جواب سلامه، والجواب إنما يكون جواباً إذا سمعه المخاطب، إلا إذا كان المسلم أصم، فينبغي أن يريه بتحريك شفتيه[6].

ويسلم القوي على الضعيف، والراكب على الراجل، والماشي على القاعد، والصغير على الكبير، والكثير على الواحد، وراكب الفرس على راكب الحمار، والبدوي[7] على القروي. وقيل: بالعكس[8].

قوله: **ولا يجب رد سلام السائل.**

---

(١) حاشية رد المحتار ٦/ ٤١٥، البحر الرائق ٨/ ٢٠٧.
(٢) في ق، م بزيادة «الحرج».
(٣) البحر الرائق ٨/ ٢٠٧، حاشية رد المحتار ٦/ ٤١٥.
(٤) لم أقف عليه.
(٥) البحر الرائق ٨/ ٢٠٧، حاشية رد المحتار ٦/ ٤١٣.
(٦) الدر المختار ٦/ ٤١٣، حاشية رد المحتار ٦/ ٤١٣، البحر الرائق ٨/ ٢٠٧.
(٧) في ر، س، ق، م «والمدني».
(٨) البحر الرائق ٨/ ٢٠٧، حاشية رد المحتار ٦/ ٤١٦.

ولا ينبغي أن يُسلم على من يقرأ القرآن.

وتشميت العاطس، فرض كفاية.

لأنه يسلم لأجل شيء وكذلك لا يجب على القاضي رد سلام المتخاصمين[1].

قوله: **ولا ينبغي أن يسلم على من يقرأ القرآن.**

لأنه يشغله عن قراءته. وإن سلم عليه، فالأصح أنه يجب عليه رده؛ لأنه فرض، وقراءة القرآن ليست بفرض، فلا يدع الواجب باشتغاله بالنفل، بخلاف ما لو سمع اسم النبي ﷺ لا يجب عليه الصلاة؛ لأن قراءة القرآن على نظمه، أفضل من الصلاة على النبي - ﷺ -.

التشميت

قوله: **وتشميت العاطس، فرض كفاية.**

حتى إذا قام بها واحد من الجماعة، سقط عن الباقين[2]؛ لقوله - ﷺ -: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليرد عليه من حوله بيرحمك الله، وليرد عليهم يهديكم الله، ويصلح بالكم» رواه ابن ماجه[3].

---

(١) حاشية رد المحتار ٦/ ٤١٦.

(٢) وكذا عند المالكية، والحنابلة. وعند الشافعية: تشميت العاطس سنة.
حاشية رد المحتار ٦/ ٤١٦، البحر الرائق ٨/ ٢٠٧، الكافي لابن عبد البر ص ٦١٤، متن الرسالة ص ١٨٧، نهاية المحتاج ٨/ ٥٥، حاشية الشبراملسي ٨/ ٥٥، شرح الحاوي في الفقه لجمال الدين الحصيري (مخطوط) لوحة ١٤٩/أ النسخة الأصلية لدى مكتبة شستربتي تحت رقم ٥٢١٣.

(٣) ٢/ ١٢٢٤ كتاب الأدب، باب تشميت العاطس رقم ٣٧١٥ من طريق ابن أبي ليلى - وهو ضعيف - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. ورواه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٢٩٨ كتاب الأدب، باب إذا عطس كيف يشمت رقم ٥٨٧٠ من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ويكره تعليم البازي بالطَّير الحيّ، ويباح بالمذبوح. ويكره الغلُّ في عنق العبد، ولا يكره القيد لخوف الإباق.

ويباح الجلوس في الطريق للبيع، إذا كان واسعاً لا يتضرَّر الناس به.

تعذيب الحيوان والإنسان

قوله: **ويكره تعليم البازي بالطير الحي**؛ لأنه تعذيب الحيوان مع حصول المقصود بالمذبوح.

قوله: **ويكره الغل[1] في عنق العبد**: لأنه عقوبة الكفار، فيكره كالإحراق بالنار[2].

قوله: **ولا يكره القيد لخوف الإباق.**

لأن القيد سنة السلف في السفهاء، والدعار، والعبيد، احترازاً عن إباقهم والتمرد على مواليهم[3].

الجلوس في الطرقات

قوله: **ويباح الجلوس في الطريق للبيع، إذا كان واسعاً لا يتضرر الناس به.**

أي: بجلوسه. ولو كان الطريق ضيقاً لا يجوز؛ لأن المسلمين يتضررون بذلك، وقال ـ ﷺ ـ: «لا ضرر، ولا ضرار في الإسلام»[4].

---

(١) الغل ـ بالضم ـ: طوق من حديد يجعل في العنق، أو اليد.
لسان العرب ١١/ ٥٠٤ مادة غلل، القاموس المحيط ٣/ ٤١٣ مادة غ ل ل، مختار الصحاح ص ٢٠٠ مادة غ ل ل، المصباح المنير ١/ ٤٥١ مادة الغِل.

(٢) تبيين الحقائق ٦/ ٣٢، الهداية ٤/ ٤٣٣، كنز الدقائق ٦/ ٣٢، بداية المبتدي ٤/ ٤٣٣، تنوير الأبصار ٦/ ٣٩٥.

(٣) تبيين الحقائق ٦/ ١٢، الهداية ٣/ ٤٣٣، تنوير الأبصار ٦/ ٣٩٥، الدر المختار ٦/ ٣٩٥، حاشية رد المحتار ٦/ ٣٩٥.

(٤) رواه الطبراني في الأوسط ١/ ١٤١ من حديث جابر، ورواه أحمد ١/ ٣١٣ في مسند ابن =

وتكره الخياطة في المسجد، وكل عمل من أعمال الدنيا. ويكره الجلوس فيه للمصيبة ثلاثة أيام، ويباح في غيره، والترك أولى.

ما يكره عمله في المسجد

قوله: **وتكره الخياطة في المسجد، وكل عملٍ من أعمال الدنيا.**

لأن المساجد بنيت لأداء الفرائض، حتى إن أداء النوافل في البيت أفضل.

قوله: **ويكره الجلوس فيه**. أي: في المسجد؛ **للمصيبة ثلاثة أيام**؛ لما قلنا. **ويباح في غير** المسجد، **والترك أولى**. لما روي عن جرير بن

= عباس، وابن ماجه ٢/ ٧٨٤ كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره رقم ٢٣٤١ من طريق معمر، عن جابر الجعفي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رسول الله - ﷺ -: «لا ضرر ولا ضرار».

ورواه ابن ماجه ٢/ ٧٨٤ كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره رقم ٢٣٤٠، والبيهقي ١٠/ ١٣٣ كتاب آداب القاضي، باب ما لا يحتمل القسمة، من رواية موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن الرسول - ﷺ -: «قضى أن لا ضرر ولا ضرار»، ورواه أبو داود في المراسيل ص ٢٩٤ باب الأضرار رقم ٤٠٧ من رواية واسع بن حبان عنه، عن النبي - ﷺ - قال: «لا ضرر في الإسلام، ولا ضرار».

ورواه الدارقطني ٤/ ٢٢٨ كتاب الأقضية رقم ٨٦، والحاكم ٢/ ٥٧ كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة، والمحاضرة، والمنابذة، والبيهقي ٦/ ٦٩ كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار من طريق الدراوردي، عن عمر بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد بلفظ: «لا ضرر ولا ضرار»، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير ص ٥٨٤ رقم ٩٨٩٩ بالحسن.

وقال النووي في الأربعين النووية ص ٩٥: وله طرق يَقْوى بعضها ببعض.

وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم في تعليقه على قول النووي ٢/ ٢١٠: وهو كما قال، وقال في العلوم والحكم ٢/ ٢١١: وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث، ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به.

ولو جلس فيه معلمٌ، أو وراق، فإن كان حسبة لا بأس به، وإن كان بأجرة يكره، إلا لضرورةٍ تكون بهما.

ويكره تمني الموت لضيق المعيشة، أو للغضب من ولده، أو غيره،

عبد اللّه رضي الله عنه[1] قال: «كنا نرى الاجتماع إلى أهل البيت، وصنعة الطعام من النياحة» رواه ابن ماجه[2].

قوله: **ولو جلس فيه.**

أي: في المسجد **معلم، أو ورّاق، فإن كانت حسبة** لله تعالى **لا بأس به**؛ لأنه حينئذٍ لم يكن من أعمال الدنيا، **وإن كان بأجرة يكره، إلا عند ضرورة تكون بهما**، أي: بالمعلم، أو الوراق.

تمني الموت

قوله: **ويكره تمني الموت؛ لضيق المعيشة، أو للغضب من ولده، أو غيره** مثل الخوف من سلطانٍ جائر، أو من حادثة أصابته؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لا بد متمنياً الموت فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي» رواه ابن ماجه[3].

---

(١) هو جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك البجلي، صحابي جليل، كان بديع الحسن، كامل الجمال، بايع النبي صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم، أسلم في السنة التي قبض فيها النبي صلى الله عليه وسلم، نزل الكوفة وابتنى بها داراً. توفي سنة ٥١هـ.

أسد الغابة ١/ ٣٣٣، العبر ١/ ٤٠، طبقات ابن سعد ٦/ ٢٢، سير أعلام النبلاء ٢/ ٥٣٠.

(٢) ١/ ٥١٤ كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعه الطعام رقم ١٦١٢، ورواه أيضاً الإمام أحمد ٢/ ٢٠٤، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٩١، والطبراني في الكبير ٢٢٧٩.

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه ١/ ٥٣٥: إسناده صحيح.

(٣) ٢/ ١٤٢٥ كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له رقم ٤٢٦٥، ورواه أيضاً =

ولا بأس بتمنيه لتغير أهل الزمان، وظهور المعاصي؛ خوفاً من الوقوع فيها.

رجل يتردد إلى الظلمة؛ ليدفع شرهم عنه، فإن كان مفتياً، أو مقتدى به، لا يحل له ذلك. والله أعلم.

قوله: **ولا بأس بتمنيه.**

أي: تمني الموت؛ **لتغير أهل الزمان، وظهور المعاصي؛ خوفاً من الوقوع فيها** أي: في المعاصي؛ لأن المؤمن المتقي في الزمان الذي ظهر فيه الفساد، واشتهرت فيه المعاصي، حيران في أمر دينه، وكيف يحفظه؟ وكيف ينجو من شرهم؟ ففي هذا الزمان يجوز تمني الموت؛ لقوله ـ ﷺ ـ: «لتنتقون كما ينتقى التمر من إغفاله، فليذهبن خياركم، وليبقين شراركم، فموتوا إن استطعتم»[(١)].

التردد على مجالس الظلمة

قوله: **رجل يتردد إلى الظلمة؛ ليدفع شرهم عنه، فإن كان مفتياً، أو مقتدى به، لا يحل له ذلك، والله أعلم.**

لأن دفع شرهم عنه ممكن بغير التردد، ولأن فيه إهانة للعلم وأهله. وإن كان غير مقتدى به، فلا بأس بتردده إليهم؛ لدفع شرهم. وأما إذا تردد لأجل أن يصيب منهم دنياً، فلا يجوز؛ لقوله ـ ﷺ ـ: «إن أناساً من أمتي

= البخاري ٥/ ٢١٤٦ كتاب المرض، باب نهي تمني المريض الموت رقم ٥٣٤٧، ومسلم ٤/ ٢٠٦٤ كتاب الذكر، والدعاء، والتوبة، والاستغفار رقم ٢٦٨٠، عن أنس رضي الله عنه.

(١) رواه ابن ماجه ٢/ ١٣٤٠ كتاب الفتن، باب شدة الزمان رقم ٤٠٣٨، والحاكم ٤/ ٤٣٤ كتاب الفتن والملاحم، من طريق طلحة بن يحيى، عن يونس، عن الزهري، عن أبي حميد يعني مولى مسافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ «. . . .».
وقال في الزوائد ٣/ ٢٥١: هذا إسناد فيه مقال، أبو حميد لم أر من جرحه ولا من وثقه.
وقال الحاكم ٤/ ٤٣٤: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه.
وقال الذهبي في حاشية المستدرك ٤/ ٤٣٤: صحيح.

....

سيتفقهون في الدين، ويقرؤون القرآن، ويقولون نأتي الأمراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا، ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد إلا شوك، كذلك لا يجتنى من قربهم إلا الخطايا» رواه ابن ماجه[1].

والقتاد ـ بفتح القاف، والتاء ثالث الحروف ـ: ضرب من العضاة، وهي جمع عضة، وهي شجر من شجر الشوك ليس فيه إلا الشوك[2].

---

(١) ١/ ٩٣ في المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به رقم ٢٥٥ من طريق يحيى بن عبد الرحمن الكندي، عن عبيد الله بن أبي بردة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي - ﷺ - قال: . . .

ولفظه في الأخير: «كذلك لا يجتنى من قربهم إلا» قال ابن ماجه: قال محمد بن الصياح: كأنه يعني إلا الخطايا.

قال في الزوائد ١/ ١١١: هذا إسناده ضعيف، عبيد الله بن أبي بردة لا يعرف.

(٢) تاج العروس ٢/ ٤٥٨ مادة قتد، لسان العرب ٣/ ٣٤٢ مادة قتد، معجم مقاييس اللغة ٥/ ٥٤ باب القاف والتاء وما يثلثهما مادة قتد، مختار الصحاح ص ٤١٨ مادة ق ت د، فقه اللغة وسر العربية للثعالبي ص ٣٥٨.

كتاب الفرائض

الفروض المقدرة في القرآن ستة: النصف، والربع، والثمن، والثلث، والثلثان،

كتاب الفرائض

وهي جمع فريضة. والفرض لغة: التقدير. وفرض القاضي النفقة، أي: قدرها[1]، وسمي هذا العلم فرائض؛ لأن الله قدره بنفسه، ولم يفوض تقديره إلى ملك مقرب، ولا نبي مرسل[2].

الفروض المقدرة

قوله: **الفروض المقدرة في القرآن ستة: النصف، والربع، والثمن، والثلث، والثلثان،**

---

(١) وتعريف الفرائض اصطلاحاً: هي العلم بفقه المواريث، وما يضم إلى ذلك من حسابها.
وموضوعها: التركات. وثمرتها: إيصال ذوي الحقوق حقوقهم.
وحكم تعلمها: فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي، سقط الإثم عن الباقين.
وأركانها ثلاثة: وارث، وموروث، وحق موروث.
لسان العرب ٧/ ٢٠٣ مادة فرض، القاموس المحيط ٣/ ٤٧٣ مادة ف ر ض، مختار الصحاح ص ٢٠٩ مادة ف ر ض، أنيس الفقهاء ص ٣٠٠، طلبة الطلبة ص ٣٤٤، الدر النقي ٣/ ٥٧٤، المطلع على أبواب المقنع ص ٢٩٩، حاشية الرحبية لابن قاسم ص ١٢.

(٢) قال الماوردي في الحاوي الكبير ٨/ ٦٨: «حقيق بمن علم أن الدنيا منقرضة، وأن الرزايا قبل الغايات معترضة، وأن المال متروك لوارث، أو مصاب بحادث، أن يكون زهده فيها أقوى من رغبته، وتركه له آثر من طلبته، فإن النجاة منها فوز، والاسترسال فيها عجز، أعاننا الله على العمل بما نقول، ووفقنا لحسن القبول إن شاء الله. ولما علم الله عز وجل أن صلاح عباده فيما اقتنوه مع ما جبلوا عليه من الظن به، والأسف عليه أن يكون مصرفه بعدهم معروفاً، وقسمه مقدراً مفروضاً، ليقطع بينهم التنازع والاختلاف، ويدوم لهم التواصل والائتلاف، جعله لمن تماست أنسابهم، وتواصلت أسبابهم، لفضل الحنو عليهم، وشدة الميل إليهم، حتى يقل عليه الأسف، ويستقل به الخلف: فسبحان من قدر، وهدى. ودبر فأحكم».

والسدس.

وأصحابها: اثنا عشر. أربعة من الرجال، وثمان من النساء. أما الرجال: فالأب، والجد، والأخ لأم، والزوج. وأما النساء: فالأم، والجدة، والبنت، وبنت الابن، والأخت لأبٍ وأم، أو لأبٍ، أو لأم، والزوجة.

والسدس[1]، وهي المذكورة في سورة النساء[2].

أصحاب الفروض

قوله: **وأصحابها**. أي: أصحاب الفروض المقدرة **اثنا عشر** طائفة: **أربعة من الرجال، وثمان من النساء. أما** الأربعة من **الرجال**: فالأول **الأب**، والثاني: **الجد**، والثالث: **الأخ لأم**، والرابع: **الزوج**.

وأما الثمانية من **النساء**: فالأول: **الأم**، والثانية: **الجدة**، والثالثة: **البنت**، والرابعة: **بنت الابن**، والخامسة: **الأخت لأبٍ وأم**، والسادسة: الأخت **لأب**، والسابعة: الأخت **لأم**، والثامنة: **الزوجة**. فلنبين لك كل واحدة على حدة[3].

---

(١) الاختيار ٥/٩٢، كنز الدقائق ٦/٢٤٣، المختار ٥/٩٢، الكتاب ٤/٨٨.

(٢) في الآيتين ١١، ١٢ في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾.

(٣) الاختيار ٥/٨٦، الكتاب ٤/١٨٧، المختار ٥/٨٦، نيل المآرب ٢/٥٧، مختصر الخرقي ص ٨٣.

أحوال الأب في التركة

قوله: **فالأب له السدس.**

شروع في بيان ما يصيب لكل واحدٍ من الرجال والنساء من السهام المقدرة. فالأب له السدس **مع** وجود **الابن، أو ابن الابن**[(١)]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]. جعل له السدس مع الولد. وولد الابن، ولد شرعاً بالإجماع[(٢)]. قال الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٢٧]، وكذا عرفاً[(٣)]، قال الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا   بنوهن أبناء الرجال الأجانب[(٤)]

قوله: **والتعصيب**[(٥)].

أي: للأب التعصيب، وهو حالته الثانية، وهو أن يكون عصبة **لعدم**

---

(١) كنز الدقائق ٦/ ٢٣٠، مختصر الطحاوي ص ١٤٦، شرح سبط المارديني على الرحبية ص ٦٤، حاشية الرحبية لابن قاسم ص ٣٠، السلسبيل ٢/ ٢٥٦، نيل المراد ص ١٥٢.

(٢) تبيين الحقائق ٦/ ٢٣٠.

(٣) تبيين الحقائق ٦/ ٢٣٠.

(٤) هذا البيت من البحر الطويل. وقد نسب جماعة من العلماء هذا البيت للفرزدق، وقال قوم: لا يعلم قائله مع شهرته في كتب النحاة، وأهل المعاني، والفرضيين.
قال محمد محيي الدين عبد الحميد: «ويظهر لي أنه موضوع، فإنه أشبه بالمتون التي تضبط بها القواعد» ا.هـ. ويذكره العلماء بـ «الأباعد: في آخر البيت، بدلاً من الأجانب».
ومعنى البيت: أن أولاد أبنائنا ينتسبون إلينا؛ لأنهم كأولادنا. أما أولاد بناتنا فينسبون إلى آبائهم الأجانب عنا.
أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ١/ ٢٠٦، عدة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك ١/ ٢٠٦، ضياء السالك إلى أوضح المسالك ١/ ٢١٦، شرح ابن عقيل ١/ ١٩٩.

(٥) العصبة: قرابة الرجل لأبيه. سموا عصبة؛ لأنهم عصبوا بنسبه، أي: استكفوا به.
لسان العرب ١/ ٦٠٥ مادة عصب، القاموس المحيط ٣/ ٢٣٦ مادة ع ص ب، طلبة الطلبة ص ٣٤٤، الدر النقي ٣/ ٥٧٦، المطلع على أبواب المقنع ص ٣٠٢.

الولد، وولد الابن. وكلاهما مع البنت، أو بنت الابن. والجدُّ في أحواله كالأب.

الولد، وولد الولد؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]. فذكر فرض الأم، وجعل الباقي له، دليل على أنه عصبة[(١)].

قوله: **وكلاهما**.

أي: للأب كلاهما. أي: السدس، والتعصيب، وهو حالته الثالثة. وذلك عند وجود **البنت، أو بنت الابن**[(٢)]. أما الفرض فلما تلونا، وأما التعصيب فلقوله ـ ﷺ ـ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت فلأولى رجل ذكر» رواه مسلم[(٣)].

قوله: **والجد في أحواله كالأب**[(٤)].

والمراد منه: الجد الصحيح، وهو الذي لم يتخلل في نسبته إلى الميت أم.

أي: الجد في جميع أحواله كالأب إلا في مسألتين:

---

(١) المبسوط ٢٩/ ١٤٤، تبيين الحقائق ٦/ ٢٣٠، مختصر الطحاوي ص ١٤٦، الاختيار ٥/ ٩٢، التلخيص في علم الفرائض لأبي حكيم الخبري ١/ ٨١، عمدة كل فارض المشهورة بألفية الفرائض ١/ ٥٩.

(٢) كنز الدقائق ٦/ ٢٣٠، مختصر الطحاوي ص ١٤٦، المختار ٥/ ٩٢، العذب الفائض شرح عمدة الفارض ١/ ٥٩، بداية المجتهد ٢/ ٣٤٦، القوانين الفقهية ص ٢٥٧، دليل الطالب ٢/ ٦٢، منار السبيل ٢/ ٦٢.

(٣) ٣/ ١٢٣٣ كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر رقم ١٦١٥ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) وكذا عند المالكية والحنابلة في أحوال الأب.
العمدة ص ٦١، التسهيل ص ١٣٦، مختصر خليل ص ٣٥٠، أقرب المسالك ص ١٨٦.

....

إحداهما: في رد أم الميت من ثلث الجميع إلى ثلث ما يبقى. في زوج، وأبوين، أو زوجة وأبوين، فإن الأب يردها إليه لا الجد.

والثانية: في حجب أم الأب، فإن الأب يحجبها دون الجد(١).

وللجد حالة رابعة: وهو السقوط بالأب. وإنما كان الجد كالأب عند عدمه؛ لأنه يسمى أباً قال الله تعالى حاكياً عن يوسف ـ ﷺ ـ: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يُوسُف: ٣٨]، وكان إسحاق جده، وإبراهيم جد أبيه. فإذا كان أباً دخل في النص، إما بطريق عموم المجاز، أو بالإجماع(٢).

(١) وهناك مسألة ثالثة عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهي مسألة الإخوة مع الجد:
فقال أبو حنيفة: يسقط الجد الإخوة، والأخوات من الأبوين، أو من الأب، كما يسقطهم الأب لا فرق. وإلى ذلك ذهب أبو بكر الصديق وبه قال: ابن عباس، وابن الزبير، وهو مروي عن عثمان، وعائشة، وأبي بن كعب، وأبي الدرداء، ومعاذ بن جبل، وأبي موسى، وأبي هريرة، وحكي أيضاً عن عمران بن الحصين، وجابر بن عبد الله، وأبي الطفيل، وعبادة بن الصامت، وعطاء، وطاووس، وجابر بن زيد، وبه قال: قتادة، وإسحاق، وأبو ثور، ونعيم بن حماد، والمزني، وابن شريح، وابن اللبان، وداود، وابن المنذر.
وقال مالك، والشافعي، وأحمد: إن الأب يسقط الأخوة والأخوات، والجد لا يسقطهم، بل يورثونهم معه، ولا يحجبونهم به. وبه قال: علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، والأوزاعي، وأبو يوسف، ومحمد، والشعبي، والنخعي، والمغيرة بن المقسم، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، ومسروق، وعلقمة، وشريح، والثوري، والحجاج بن أرطاة، وأبو عبيد، وأهل المدينة، وأهل الشام، مع اختلاف بينهم في كيفية توريثهم.
مختصر خليل ص ٣٥٠، أقرب المسالك ص ١٨٦، الكافي لابن عبد البر ص ٥٦٥، جواهر الإكليل ٢/ ٣٣٠، بداية المجتهد ٢/ ٣٤٦، القوانين ص ٢٥٧، عمدة السالك ص ٣٦٨، المنهاج ٤/ ٢٩، الشرح الكبير لابن قدامة ٧/ ٩، العمدة لابن قدامة ص ٦١، التسهيل ص ١٣٦، الإفصاح ٢/ ٨٧، المغني ٧/ ٦٥، دليل الطالب ٢/ ٦٢.
(٢) تبيين الحقائق ٦/ ٢٣٠، المبسوط ٢٩/ ١٨٢، كنز الدقائق ٦/ ٢٣٠.

والأخ لأم له السدس، وللاثنين فصاعداً الثلث.

والزوج له النصف عند عدم الولد وولد الابن، والربع مع أحدهما.

أحوال الأخ لأم

قوله: **والأخ لأم له السدس، وللاثنين فصاعداً الثلث.**

لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]. المراد بهم: أولاد الأم؛ لأن أولاد الأب والأم، أو الأب، مذكورون في آية النصف. ولهذا قرأها بعضهم «وله أخ أو أخت لأم»، وإطلاق الشركة يقتضي المساواة، ذكورهم وإناثهم سواء[(١)].

أحوال الزوج

قوله: **والزوج له النصف عند عدم الولد، وولد الابن.**

لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢] ولفظ الولد، يتناول ولد الابن، فيكون مثله بالنص، أو بالإجماع[(٢)].

قوله: **والربع مع أحدهما.**

أي: للزوج الربع مع أحد الولد، أو ولد الابن؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ﴾ [النساء: ١٢]، فصار للزوج حالتان: النصف، والربع[(٣)].

---

(١) تبيين الحقائق ٦/ ٢٣١، المختار ٥/ ٩٢، الكتاب ٤/ ١٩١، حاشية الرحبية لابن قاسم ص ٣٣، الاختيار ٥/ ٩٢، كشف الحقائق ٢/ ٣٤٠، متن الرسالة ص ١٥٨، أسهل المسالك ص ٢٦٦.

(٢) تبيين الحقائق ٦/ ٢٣١، الكتاب ٤/ ١٨٩، الاختيار ٥/ ٩٢.

(٣) بداية المبتدي ونهاية المنتهي في علم الفرائض ص ٢٤، شرح سبط المارديني على الرحبية ص ٤٩، حاشية البقري ص ٤٩، التلقين ص ١٧٠، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٤٥٩.

والأم لها السدس مع الولد وولد الابن، أو الاثنين من الإخوة والأخوات فصاعداً من أي جهة كانوا،

أحوال الأم

قوله: **والأم لها السدس مع الولد، وولد الابن.**

لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١] جعل لها السدس مع الولد. وولد الابن ولد شرعاً بالإجماع[١]؛ لما قلنا.

قوله: **أو الاثنين من الإخوة.**

أي: الأم لها السدس أيضاً مع وجود الاثنين من الإخوة، **والأخوات فصاعداً من أي جهة كانوا**؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]. ولفظ الجمع في الإخوة يطلق على الاثنين، فيحجب بهما من الثلث إلى السدس من أي جهة كانوا. لأن لفظ الإخوة يطلق على الكل، وهذا قول: جمهور الصحابة[٢].

وروي عن ابن عباس: أنه لم يحجب الأم من الثلث إلى السدس، إلا

---

(١) المختار ٥/ ٩٢، الكتاب ٤/ ١٨٩، فقه المواريث ١/ ٣٤١، الرحبية ص ٣١.

(٢) وإليه ذهب الأئمة الأربعة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، لأن كل حجب يتعلق بعدد كان أوله اثنين، كحجب البنات بنات الابن، والأخوات من الأبوين، والأخوات من الأب، أو الإخوة، يستعمل في الاثنين قال تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٧٦] وهذا الحكم ثابت في أخ وأخت، ومن أهل اللغة من يجعل الاثنين جمعاً حقيقة. ومنهم من يستعمله مجازاً فيصرف إليه بالدليل، ولا فرق في حجبها بين الذكر والأنثى؛ لقوله تعالى: ﴿إِخْوَةٌ﴾ وهذا يقع على الجميع بدليل قوله: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً﴾ ففسرهم بالرجال والنساء.

تبيين الحقائق ٦/ ٢٣١، مختصر الطحاوي ص ١٤٣، كنز الدقائق ٦/ ٢٣١، الذخيرة ١٣/ ٣٢، الكافي لابن عبد البر ص ٥٦٢، التذكرة ص ١١٤، كفاية الأخيار ٢/ ١٥، المغني ٧/ ١٧، الروض المربع ص ٣٤١، حاشية المقنع ٢/ ٤٠٨.

والثلث عند عدم هؤلاء.

وثلث ما يبقى في المسألتين وهما: زوج، وأبوان،

بثلاثة منهم؛ عملاً بظاهر الآية[1].

قوله: **والثلث**.

أي: الأم لها الثلث **عند عدم هؤلاء**. أي: عند عدم الولد وولد الابن، أو الاثنين من الإخوة والأخوات[2]؛ لما تلونا.

قوله: **وثلث ما يبقى**. أي: الأم لها ثلث ما يبقى **في المسألتين**.

فصار للأم ثلاثة أحوال: السدس، وثلث الكل، وثلث ما يبقى[3]. العمريتان

قوله: **وهما**. أي: المسألتان.

قوله: **زوج وأبوان**. أي: إحداهما: زوج وأبوان.

يعني: إذا تركت زوجاً وأبوين[4]، فأصل المسألة في هذا من اثنين؛ لأن الزوج يستحق النصف عند عدم الولد، والأم تستحق ثلث ما يبقى. ومخرج النصف اثنان، فالنصف وهو واحد للزوج، فيبقى واحد، وليس له

---

(١) وحكي ذلك عن معاذ بن جبل ﷺ؛ لأن الله قال: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ [سورة النساء، الآية: ١١] وأقل الجمع ثلاثة. وروي أن ابن عباس قال لعثمان ﷺ: ليس الأخوان إخوة في لسان قومك فلم تحجب بهما الأم؟ فقال: لا أستطيع أن أرد شيئاً كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث الناس به.
المغني ٧/ ١٧، الشرح الكبير لابن قدامة ٧/ ٢٦.

(٢) مختصر الطحاوي ص ١٤٣، كنز الدقائق ٦/ ٢٣١، شرح سبط المارديني ص ٥٩.

(٣) الكتاب ٤/ ١٩٠، مختصر الطحاوي ص ١٤٣، تبيين الحقائق ٦/ ٢٣١، القوانين الفقهية ص ٢٥٦، الكافي لابن عبد البر ص ٥٦٢.

(٤) الكتاب ٤/ ١٩٠، كنز الدقائق ٦/ ٢٣١، تبيين الحقائق ٦/ ٢٣١.

أو زوجة وأبوان. ولو كان مكان الأب جدٌّ، فلها الثلث كاملاً في الأصح.

والجدة أم الأم، أو أم الأب، لها السدس، واحدة كانت، أو أكثر.

ثلث صحيح، فيضرب مخرج الثلث في الاثنين، فيصير ستة، فالنصف منها ثلاثة للزوج، وبقي ثلاثة، ثلثها واحد للأم، وبقي اثنان وهما الثلثان للأب.

قوله: **أو زوجة وأبوان.**

أي: المسألة الثانية: زوجة وأبوان.

يعني: إذا ترك زوجة وأبوين[1]، فأصل المسألة في هذا من أربعة، ربعها للزوجة، فبقي ثلاثة ثلثها واحد للأم، وبقي اثنان للأب.

قوله: **ولو كان مكان الأب جد، فلها الثلث كاملاً في الأصح.**

أي: ثلث الجميع كاملاً في الأصح من المذهب[2].

وعند أبي يوسف: لها ثلث الباقي أيضاً في هذه الصورة، وهو مروي عن عمر، وابن مسعود - رضي الله عنهما -[3].

أحوال الجدة

قوله: **والجدة أم الأم، أو أم الأب، لها السدس، واحدة كانت أو أكثر[4].**

---

(١) مختصر الطحاوي ص ١٤٣، الكتاب ٤/ ١٩١، فقه المواريث ١/ ٣٢٣.

(٢) وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.
المبسوط ٢٩/ ١٤٨، الشرح الصغير ٢/ ٤٨٠، بلغة السالك ٢/ ٤٨٠، الذخيرة ١٣/ ٤٦، مغني المحتاج ٣/ ١٥، شرح المحلي على المنهاج ٤/ ١٤٣، المغني ٧/ ١٩، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٨٥، نيل المآرب ٢/ ٦١، الروض المربع ص ٣٣٩.

(٣) تبيين الحقائق ٦/ ٢٣١.

(٤) لا خلاف بين أهل العلم في توريث جدتين: أم الأم، وأم الأب، وكذلك إن علتا، =

....

لقوله ـ ﷺ ـ «أطعموا الجدة السدس»[1]، وإنما فسر الجدة بقوله: «أم

= وكانتا في القرب سواء، كأم أم، وأم أم أب، إلا ما حكي عن داود أنه لا يورث أم أم الأب شيئاً، لأنه لا يرثها.

واختلفوا في توريث ما زاد عليهما:

فذهب أبو حنيفة، والشافعي في الجديد: إلى توريث الجدات وإن كثرن، إذا كن في درجة واحدة، إلا من أدلت بأب غير وارث، كأم أب الأم. وإليه ذهب الحسن، وابن سيرين، والثوري.

وذهب الإمام مالك: إلى أنه لا يورث أكثر من جدتين، أم الأم، وأم الأب. وهو قول: الشافعي في القديم، وبه قال: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وسليمان بن يسار، وطلحة بن عبد الله بن عوف، وربيعة، وابن هرمز، وابن أبي ذئب، وأبو ثور، والزهري، وبه قال من الصحابة: سعد بن أبي وقاص.

وذهب الحنابلة: إلى توريث ثلاث جدات من غير زيادة عليهن، وهي أم الأم، وأم الأب، وأم الجد، ولا يرث سواهن. وهو مروي عن علي، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، ومسروق، والحسن، وقتادة، والأوزاعي، وإسحاق.

وتظهر فائدة الخلاف: في أن أم أبي الجد، إذا انفردت ترث عند أبي حنيفة، وعند الشافعي في قوله الجديد.

ولا ترث عند مالك، والشافعي في قوله: القديم، وأحمد.

مختصر الطحاوي ص ١٤٦، الكتاب ٤/ ١٩١، جواهر الإكليل ٢/ ٣٣٠، أسهل المسالك ص ٢٦٧، سراج السالك ٢/ ٥١٠، التلقين ص ١٧٥، الذخيرة ١٣/ ٦٣، المنهاج ٤/ ٣٠، أسنى المطالب ٣/ ٧، روضة الطالبين ٦/ ٩، المغني ٧/ ٥٥، الإفصاح ٢/ ١٠٣، منتهى الإرادات ٢/ ٥٨٧، المقنع ٢/ ٤١٠.

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٣٤ كتاب الفرائض، والدارمي في السنن ٢/ ٨١٥ كتاب الفرائض، باب في الجدات رقم ٢٨٢٠.

من طريق ليث، عن طاووس، عن ابن عباس ﵄ «أن النبي ـ ﷺ ـ أطعم جدة سدساً».

وليث قال عنه الإمام أحمد: مضطرب الحديث، وقال عنه يحيى، والنسائي: ضعيف.

ميزان الاعتدال ٣/ ٤٢٠، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٣٢٣.

وللبنت الواحدةِ النصف، وللبنتين فصاعداً الثلثان.
وكذا بنتُ الابن عند عدم بنت الصُّلب.

الأم، أو أم الأب»، بياناً للجدة الصحيحة؛ لأن الجدة الصحيحة من لا يتخلل في نسبتها إلى الميت ذكر بين اثنين، والفاسدة بخلافها[1]. والجدات يشتركن في السدس إذا كن ثابتات متحاذيات[2].

أحوال البنت

قوله: **وللبنت الواحدة النصف**[3].

لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

قوله: **وللبنتين فصاعداً الثلثان.**

وهو قول: عامة الصحابة، وبه أخذ علماء الأمصار[4].

وعن ابن عباس: أنه جعل حكم الثنتين منهن، حكم الواحدة، فجعل لهما النصف[5].

قوله: **وكذا بنت الابن عند عدم بنت الصلب.**

أي: بنت الابن عند عدم بنت الصلب، إذا كانت واحدةً فلها النصف،

---

(١) مختصر الطحاوي ص ١٤٦، الكتاب ٤/ ١٩١، المختار ٥/ ٩٦، العذب الفائض ١/ ٦٤.
(٢) كنز الدقائق ٦/ ٢٣١، الاختيار ٥/ ٩٦، العذب الفائض ١/ ٦٤، تنوير الأبصار ٦/ ٧٧٢.
(٣) كنز الدقائق ٦/ ٢٣٣، تبيين الحقائق ٦/ ٢٣٣، الاختيار ٥/ ٩٦.
(٤) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. وهو مروي أيضاً عن ابن عباس.
تبيين الحقائق ٦/ ٢٣٣، المبسوط ٢٩/ ١٣٩، أقرب المسالك ص ١٨٦، مختصر خليل ص ٣٤٩، قليوبي ٣/ ١٣٩، التذكرة ص ١١٤، حاشية المقنع ٢/ ٤١٣، زاد المستقنع ص ٣٤٢.
(٥) قال في المغني ٧/ ٩: وهي رواية شاذة عن ابن عباس. وكذا قال في الحاوي الكبير ٨/ ١٠٠.

ولها واحدة كانت، أو أكثر مع بنت الصُّلب، السُّدس تكملةً للثلثين.

وللاثنتين فصاعداً الثلثان[1].

قوله: **ولها**. أي: لبنت الابن **واحدةً كانت، أو أكثر مع بنت الصلب، السدس تكملة للثلثين**[2].

لقول ابن مسعود رضي الله عنه: في بنت، وبنت ابن، وأخت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، والباقي للأخت»[3].

وقوله: تكملة للثلثين.

دليل على أنهن يدخلن في لفظ الأولاد؛ لأن الله تعالى جعل للأولاد الإناث الثلثين، فإذا أخذت الصلبية النصف، بقي منه السدس، فيعطى لها تكملة لذلك، فلولا أنهن دخلن في الأولاد وفرضهن واحد؛ لما صار تكملةً له، إلا أن الصلبية أقرب إلى الميت فتقدم عليهن بالنصف. ودخولهن على أنه من عموم المجاز، أو بالإجماع.

والحاصل: أن لبنات الابن ستة أحوالٍ: النصف للواحدة، والثلثان

---

(١) مختصر الطحاوي ص ١٤٣، كنز الدقائق ٦/ ٢٣٤، الكتاب ٤/ ١٨٨، الدر المختار ٦/ ٧٧٢.

(٢) كنز الدقائق ٦/ ٢٣٤، الكتاب ٤/ ١٩١، حاشية رد المحتار ٦/ ٧٧٢، كشف الحقائق ٢/ ٣٤٢.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٤٧٧ كتاب الفرائض باب ميراث ابنة ابن مع ابنة رقم ٦٣٥٥ من حديث هزيل ـ بالزاي ـ بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن: ابنة، وابنة ابن، وأخت، فقال: «للابنة النصف، وللأخت النصف، وائت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول: أبي موسى فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ـ ﷺ ـ: «للابنة...» فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم».

والأخت لأب وأم، لها النصف، وللثنتين فصاعداً الثلثان، والأخت لأب كذلك عند عدم الأخت لأب وأم. ولها واحدةً كانت، أو أكثر مع الأخت لأب وأم،

للاثنين فصاعداً، والمقاسمة مع ابن الابن، والسدس مع الصلبية الواحدة، والسقوط بالابن وبالصلبيتين، إلا أن يكون معهن غلام[1] [2] على ما يجيء بيانه إن شاء الله[3].

نصيب الأخت

قوله: **والأخت لأب وأم، لها النصف، وللثنتين فصاعداً الثلثان**[4].

لقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

قوله: **والأخت لأب كذلك.**

أي: الأخت لأب، كالأخت لأب وأم، **عند عدم الأخت لأب وأم،** حتى يكون للواحدة النصف، وللاثنتين فصاعداً الثلثان، ومع الإخوة لأب للذكر مثل حظ الأنثيين[5].

قوله: **ولها.**

أي: للأخت لأبٍ **واحدة كانت، أو أكثر مع الأخت لأب وأم،**

---

(١) تبيين الحقائق ٦/ ٢٣٥، كشف الحقائق ٢/ ٣٤٢، حاشية رد المحتار ٦/ ٧٧٢، جواهر الإكليل ٢/ ٣٢٨، القوانين الفقهية ص ٢٥٦.

(٢) في م بزيادة «فيعصبهن».

(٣) في ٤/ ٢٢٣.

(٤) مختصر الطحاوي ص ١٤٣، الكتاب ٤/ ١٨٩، كنز الدقائق ٦/ ٢٣٦، كشف الحقائق ٢/ ٣٤٢.

(٥) الاختيار ٥/ ٩٢، الكتاب ٤/ ١٩١، تبيين الحقائق ٦/ ٢٣٦.

السدس تكملةً للثلثين. والأخت لأم كالأخ لأمٍ، ذكورهم وإناثهم في الاستحقاق والقسمة سواء.

والزوجة لها الربع عند عدم الولد وولد الابن، واحدةً كانت، أو أكثر. والثمن مع أحدهم.

السدس تكلمةً للثلثين ويسقطن بالأختين لأبٍ وأمٍ، إلا أن يكون معهن أخ لأب فيعصبهن لما بينا[1].

قوله: **والأخت لأم، كالأخ لأم، ذكورهم وإناثهم في الاستحقاق والقسمة سواء**، حتى يكون للواحدة السدس، وللأكثر الثلث[2]؛ لما بينا عند قوله: «والأخ لأم له السدس»[3].

قوله: **والزوجة لها الربع، عند عدم الولد وولد الابن، واحدة كانت أو أكثر**[4].

نصيب الزوجة

لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمۚ﴾ [النِّسَاء: ١٢].

قوله: **والثمن**. أي: للزوجة الثمن، **مع أحد** الولد، أو ولد الابن[5]؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمۚ﴾ [النِّسَاء: ١٢].

---

(١) مختصر الطحاوي ص ١٤٥، الكتاب ٤/ ١٩٢، كنز الدقائق ٦/ ٢٣٦، كشف الحقائق ٢/ ٣٤٢، التلقين ص ١٧٠، أسهل المسالك ص ٢٦٦.

(٢) الاختيار ٥/ ٩٢، الكتاب ٤/ ١٩١، الشرح الصغير ٢/ ٤٨١، بلغة السالك ٢/ ٤٨١.

(٣) في ٤/ ٢٠١.

(٤) كنز الدقائق ٦/ ٢٣٣، الاختيار ٥/ ٩٢، بداية المبتدي ونهاية المنتهي ص ٢٤، تنوير الأبصار ٦/ ٧٦٩.

(٥) بداية المبتدي ونهاية المنتهي ص ٢٦، مختصر الطحاوي ص ١٤٣، كنز الدقائق ٦/ ٢٣٣، الدر المختار ٦/ ٧٦٩، الخرشي على خليل ٨/ ٢٠٠، حاشية العدوي ٨/ ٢٠٠، عمدة السالك ص ٣٦٤، أنوار المسالك ص ٣٦٤، التسهيل ص ١٣٨، نيل المآرب ٢/ ٥٨.

فصل

العصبةُ قسمان: عصبة نسبٍ، وعصبةُ سبب.

فعصبةُ النسب ثلاثة أصنافٍ: عصبة بنفسه، وعصبة بغيره، وعصبةٌ مع غيره. فالعصبةُ بنفسه:

فصل

هذا الفصل في بيان العصبات.

أقسام العصبة

قوله: **العصبة قسمان: عصبة نسب، وعصبة سبب**[1].

اعلم أن العصبة في اللغة: عبارة عن الإحاطة. ومنه سميت عصبة القلنسوة عصبة؛ لإحاطتها حوالي الرأس[2]، وهذا المعنى موجود في هذا الباب؛ لأن العصبة تحوز جميع المال إذا لم يكن معها صاحب فرض.

والعصبة على نوعين: عصبة نسبية، وعصبة سببية.

الأول: عصبة النسب

أما **العصبة النسبية، فثلاثة أصناف**: الأول: **عصبة بنفسه**. والثاني: **بغيره**، والثالث: **عصبة مع غيره**.

أما **العصبة بنفسه**: فكل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى[3].

---

(١) الاختيار ٥/ ٩٢، تبيين الحقائق ٦/ ٢٣٨، الدر المختار ٦/ ٧٧٣، حاشية الباجوري على شرح الرحبية ص ١٠٦، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص ١٠٧.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٤/ ٣٣٦ باب العين والصاد وما يثلثهما مادة عصب، القاموس المحيط ٣/ ٢٣٦ مادة ع ص ب، مختار الصحاح ص ١٨٣ مادة ع ص ب، لسان العرب ١/ ٦٠٢ مادة عصب.

(٣) تبيين الحقائق ٦/ ٢٣٨، الاختيار ٥/ ٩٢، حاشية الباجوري على شرح الرحبية ص ١٠٦، الدر المختار ٦/ ٧٧٣، الذخيرة ١٣/ ٥٢، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٤٦٥.

كل ذكر يدلي إلى الميت بمحض الذكور، كالأب وآبائه، والابن وأبنائه، والأخ لأبٍ وأمٍ، أو لأب، وأبنائهما، والعم لأب وأم، أو لأب، وأبنائهم. والصنفُ الأول مقدم، ثم الثاني،

وهو معنى قول المصنف: **كل ذكر يدلي إلى الميت بمحض الذكور**. وهم أربعة أصناف:

جزء الميت. أي: البنون، ثم بنوهم وإن سفلوا.

ثم أصل الميت. أي: الأب، ثم الجد أب الأب وإن علا.

ثم جزء أبيه؛ أي: الإخوة، ثم بنوهم، وإن سفلوا.

ثم جزء جدة: أي: الأعمام، ثم بنوهم وإن سفلوا[١].

وقول المصنف: **كالأب وآبائه**، إشارة إلى أصل الميت، وقوله: **والابن وأبنائه**، إشارة إلى جزء الميت، وقوله: **والأخ لأب وأم، أو لأب، وأبنائهما**، إشارة إلى جزء أب الميت.

قوله: **والعم لأب وأم، أو لأب، وأبنائهما**، إشارة إلى جزء جد الميت.

قوله: **والصنف الأول مقدم**، وهو جزء الميت، وهو الابن، ثم ابنه وإن سفل؛ لأنه أقرب إليه من أصله وإن علا، وجزء أبيه، وجزء جده[٢].

قوله: **ثم الثاني**: وهو أصل الميت، وهو الأب، ثم[٣] أب الأب وإن علا[٤].

---

(١) مختصر الطحاوي ص ١٤٧، الاختيار ٥/ ٩٣.

(٢) تبيين الحقائق ٦/ ٢٣٨، كنز الدقائق ٦/ ٢٣٨، الكتاب ٤/ ١٩٣.

(٣) في ص بزيادة «الجد».

(٤) كنز الدقائق ٦/ ٢٣٨، الكتاب ٤/ ١٩٣، تنوير الأبصار ٦/ ٧٧٤، كشف الحقائق ٢/ ٣٤٣.

ثم الثالث، ثم الرابع.

فإن اجتمع اثنان من صنف واحدٍ، قُدِّم أعلاهما درجةً، فإن استويا في الدرجة قُدِّم ذو الجهتين[1].

قوله: **ثم الثالث** وهو جزء أب الميت، وهو الأخ لأبٍ وأم، والأخ لأب وأبناؤهما، وإنما قدموا على الأعمام؛ لأن الله تعالى جعل الإرث في الكلالة للإخوة، عند عدم الولد والوالد[2].

قوله: **ثم الرابع**، وهو جزء جد الميت، وهو العم، وعم الأب، وعم الجد[3].

اجتماع العصبات

قوله: **فإن اجتمع اثنان من صنف واحدٍ، قدم أعلاهما درجةً**[4]، وذلك مثل ما إذا اجتمع الابن وابن الابن، فالابن مقدم. وكذلك الأب والجد، فالأب مقدم، وكذلك الأخ وابن الأخ، فالأخ مقدم. وكذلك العم وابن العم، فالعم مقدم.

قوله: **فإن استويا في الدرجة**.

يعني: إن استوى الاثنان في الدرجة، **قدم ذو الجهتين** على ذي جهة واحدة، ذكراً كان أو أنثى[5]، كالأخ لأب وأم، أو الأخت لأب وأم إذا صارت عصبةً مع البنت، أحق من الأخ لأب. وابن الأخ لأب وأم، أحق من

---

(١) في د بزيادة «كالأخ لأب وأم على الأخ لأب».
(٢) تبيين الحقائق ٦/ ٢٣٨، مختصر الطحاوي ص ١٤٧، كنز الدقائق ٦/ ٢٣٨.
(٣) الكتاب ٤/ ١٩٣، مختصر الطحاوي ص ١٤٧، تنوير الأبصار ٦/ ٧٧٤، الدر المختار ٦/ ٧٧٤.
(٤) الكتاب ٤/ ١٩٣، مختصر الطحاوي ص ١٤٧، كشف الحقائق ٢/ ٣٤٣.
(٥) مختصر الطحاوي ص ١٤٧، الكتاب ٤/ ٩٣، الدر المختار ٦/ ٧٧٥، حاشية رد المحتار ٦/ ٧٧٥.

والعصبة بغيره: كل أنثى فرضها النصف، تصير عصبةً بأخيها، فلا يفرض لها، ويكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين. وهي البنت، وبنت الابن، والأخت لأب وأم، أو لأب. ولا يعصب عصبة أخته غير هؤلاء.

ابن الأخ لأب. وكذا الحكم في أعمام الميت، ثم أعمام أبيه، ثم في أعمام جده[1].

العصبة بالغير

قوله: **والعصبة بغيره: كل أنثى فرضها النصف تصير عصبة بأخيها، فلا يفرض لها.**

يعني: لا يقدر لها سهم بل **يكون المال بينهما**، أي: بين الأنثى التي فرضها النصف، وبين أخيها الذي صارت هي عصبة به[2].

قوله: **وهي.**

أي: الأنثى فرضها النصف. **البنت، وبنت الابن، والأخت لأب وأم، أو** الأخت **لأب**[3].

قوله: **ولا يعصب عصبة أخته غير هؤلاء.**

أي: غير هؤلاء المذكورات من النساء[4]، كبنت الأخ مع ابن الأخ، وكالعمة مع العم، فإن المال كله للذكر دون الأنثى، لأن الأنثى من ذوي الأرحام، وذوو الأرحام يسقطون بالعصبة[5].

---

(١) الاختيار ٥/ ٩٣، كنز الدقائق ٦/ ٢٣٨، البحر الرائق ٨/ ٤٩٨.

(٢) تبيين الحقائق ٦/ ٢٣٩، البحر الرائق ٨/ ٤٩٨، كشف الحقائق ٢/ ٣٤٣.

(٣) تبيين الحقائق ٦/ ٢٣٩، البحر الرائق ٨/ ٤٩٨، حاشية رد المحتار ٦/ ٧٧٥، شرح الشنشوري ص ١٧، المبسوط ٢٩/ ١٤٢.

(٤) الكتاب ٤/ ١٩٤، الاختيار ٥/ ٩٣، الدر المختار ٦/ ٧٧٥، كشف الحقائق ٢/ ٣٤٣.

(٥) المبسوط ٢٩/ ١٣٨، كنز الدقائق ٦/ ٢٤١، البحر الرائق ٨/ ٤٩٩.

وعصبة مع غيره: الأخوات لأبٍ وأم، أو لأبٍ، يصرن عصبة مع البنات، وبنات الابن.

وعصبةُ السبب: المعتق ذكراً كان، أو أنثى،

العصبة مع الغير

قوله: **وعصبة مع غيره.**

أي: العصبة مع غيره: كل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى، **كالأخوات لأب وأم، أو لأب يصرن عصبة مع البنات، وبنات الابن**[1].

فإن قلت: ما الفرق بين قوله: «والعصبة بغيره»، وبين قوله: «والعصبة مع غيره»؟

قلت: إن «مع» قد تستعار للشرط، والباء للسبب، فحصل الفرق بقوله[2]: «مع، وبغيره» بهذا المعنى[3]. فافهم.

الثاني: عصبة السبب

قوله: **وعصبة السبب: المعتق** ـ بكسر التاء ـ **ذكراً كان، أو أنثى**[4]؛ لقوله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب»[5].

---

(١) المبسوط ٢٩/١٣٨، كنز الدقائق ٩/٢٣٩، الكنوز الملية في الفرائض الجلية ص ٥٣.

(٢) في ص «بين قوله».

(٣) تبيين الحقائق ٦/٢٣٩، البحر الرائق ٨/٤٩٩.

(٤) الكتاب ٤/١٩٤، مختصر الطحاوي ص ١٤٧.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/٢٩٢ كتاب الولاء، باب من أعتق مملوكاً له، ورواه أيضاً الحاكم في المستدرك ٤/٣٤١ كتاب الفرائض وتمامه: «لا يباع ولا يوهب».
من طريق محمد بن الحسن، عن يعقوب بن إبراهيم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ـ ﷺ ـ قال...
قال البيهقي: هذا الحديث خطأ لأن الثقات لم يرووه هكذا، وإنما رواه الحسن مرسلاً...
وقد روي من أوجه أخر كلها ضعيفة. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
قال الذهبي في التلخيص ٤/٣٤١ تعليقاً على قول الحاكم: قلت بالدبوس.

وعصبتُه.

أي: وصلة كوصلة النسب[1].

قوله: **وعصبته.**

يعني: إذا لم توجد عصبة السبب، وهو المعتق، يكون عصبة المعتق أحق بالميراث على الترتيب الذي ذكرنا، بأن يكون جزء المعتق أولى بميراث المعتق وإن سفل، ثم أصل المعتق وإن علا، ثم جزء أبيه، ثم جزء جده. ولا شيء للإناث من ورثة المعتق، كما إذا ترك ابن المعتق وبنته، أو أخ المعتق وأخته، المال كله للذكور دون الإناث[2]؛ لقوله ـ ﷺ ـ: «ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن، أو كاتبن، أو كاتب من كاتبن، أو دبرن، أو دبر من دبرن، أو جر ولاء معتقهن، أو معتق معتقهن»[3].

صورة الكتابة: أن تقول المرأة لعبدها: كاتبتك على ألف مثلاً، على أن تؤديني في ثلاث سنين، في كل سنة كذا. فإذا أدى المكاتب البدل يعتق وولاؤه لها. ومكاتب المكاتب على هذا، فولاؤه لها، إن لم يكن مكاتب المرأة حياً.

وصورة التدبير: أن تقول المرأة لعبدها: إن مت فأنت حر، ثم ارتدت

---

(١) لسان العرب ١٢/ ٥٣٨ مادة لحم، القاموس المحيط ٤/ ١٣٠ مادة ل ح م، مختار الصحاح ص ٢٤٨ مادة ل ح م، المصباح المنير ٢/ ٥٥١ مادة اللحم، طلبة الطلبة ص ١٤٠، أنيس الفقهاء ص ٢٦١.

(٢) الكتاب ٤/ ١٩٤، مختصر الطحاوي ص ١٤٧، الدر المختار ٦/ ٧٧٧، حاشية البيجوري ٢/ ٧٦، الوجيز ١/ ٢٦١.

(٣) عزاه في حاشية رد المحتار ٦/ ٧٧٨ إلى السراجية، وعزاه أيضاً إلى رزين بن العبدي في مسنده، وأشار إلى شذوذه في الدر المختار ٦/ ٧٧٩.

وهو آخر العصبات.

والعصبة تأخذ كل المال عند عدم صاحب الفرض، وما بقي بعد

- والعياذ بالله - ولحقت بدار الحرب، فقضى القاضي بلحاقها، فعتق مدبرها، ثم جاءت مسلمة، ثم مات المدبر، فولاؤه لها.

وصورة مدبر المدبر: اشترى مدبر المرأة عبداً بعد ما أعتق، ثم قال لعبده: إن مت فأنت حر، فمات، عتق مدبره، ثم مات مدبر المدبر، فولاؤه لها.

وصورة جر ولاء المعتق: بأن تقول المرأة لعبدها: تزوج امرأة، فتزوج معتقة رجل، فولدت ولداً، فولاء الولد لمولى المعتقة ما دام العبد لم يعتق، فإذا أعتق، جر ولاء ابنه إلى مولاه.

وصورة معتق المعتق: امرأة لها عبد، فأعتقت، فاشترى المعتق عبداً، ثم أذن لعبده أن يتزوج امرأة، فتزوج معتقه شخص، فولدت ولداً، فولاء ولدها لمولاها، فإذا أعتق المعتق عبده، جر ولاء ابنه إلى مولى مولاه، وهي المرأة التي أعتقت معتق المعتق. فافهم.

قوله: **وهو آخر العصبات.**

أي: عصبة السبب آخر العصبات؛ لأن العصبة النسبية مقدمة عليها، فتكون آخر العصبات[1].

حكم العصبة

قوله: **والعصبة تأخذ كل المال عند عدم صاحب الفرض.** هذا حد العصبة شرعاً. أي العصبة: من يأخذ جميع المال عند انفراده، ويأخذ ما

---

(١) الاختيار ٥/ ٩٤، كنز الدقائق ٦/ ٢١٩.

الفرض مع وجود صاحب الفرض، وإن لم يبق شيء سقط.

أبقته أصحاب الفروض عند وجودهم، فإن لم يبق شيء سقط العصبة؛ لأنه إنما يأخذ شيئاً بعد أن يستوفى **صاحب الفرض** فرضه، فإذا استوفى **ولم يبق شيء سقط**(١).

---

(١) تبيين الحقائق ١/ ٢٣٧، المبسوط ٢٩/ ١٣٨، كشف الحقائق ٢/ ٣٤٣، كنز الدقائق ٦/ ٢٣٧، جواهر الإكليل ٢/ ٣٢٨، الشرح الصغير ٢/ ٤٧٩، الروض المربع ص ٣٤٢، منتهى الإرادات ٢/ ٥٨٩

فصل

ستةٌ لا يسقطون بحالٍ: الأبوان، والزوجان، والابن، والبنت، ومن سواهم من الورثة، فالأقرب منهم يحجب الأبعد.

وضابطه: أن كل من انتسب إلى الميت بواسطة، لا يرث مع وجود تلك الواسطة،

فصل

الورثة الذين لا يحجبون حجب حرمان

في بيان الحجب[1]، ونحوه.

قوله: **ستة لا يسقطون بحال.**

أي: بحال من الأحوال، وهم **الأبوان، والزوجان، والابن، والبنت**[2]، وهذا ظاهر.

قوله: **ومن سواهم.**

أي: ومن سوى هؤلاء الستة **من الورثة، فالأقرب منهم يحجب الأبعد**، كالجد مع الأب، فإن الأب يحجب الجد حجب الحرمان[3].

ضابط الحجب

قوله: **وضابطه**. أي: ضابط الحجب: **أن كل من انتسب إلى الميت بواسطة، لا يرث مع وجود تلك الواسطة**[4]. كما مر في صورة اجتماع الجد

---

(١) الحجب لغة: هو المنع، والستر.
وفي الاصطلاح: منع شخص معين عن ميراثه، إما كله، أو بعضه، بوجود شخص آخر، ويسمى الأول: حجب حرمان، والثاني: حجب نقصان.
لسان العرب ١/ ٢٩٩ مادة حجب،، مختار الصحاح ص ٥٢ مادة ح ج ب، القاموس المحيط ١/ ٥٩٠ مادة ح ج ب، التعريفات ص ٩٦، الدر النقي ٣/ ٥٩٣.

(٢) الاختيار ٥/ ٩٤، تنوير الأبصار ٦/ ٧٧٩، كشف الحقائق ٢/ ٣٤٣، حاشية الرحبية ص ٤١.

(٣) حاشية رد المحتار ٦/ ٧٧٩، المختار ٥/ ٩٤، كشف الحقائق ٢/ ٣٤٣، البحر الرائق ٨/ ٥٠٠.

(٤) الاختيار ٥/ ٩٤، حاشية الرحبية لابن قاسم ص ٤١، الدر المختار ٦/ ٧٧٩.

إلا الإخوة لأم. ويسقطُ الأجداد بالأب، والجدات من الجهتين بالأم، والأبويات خاصّةً بالأب،

مع الأب[1]. فإن انتساب الجد إلى الميت بواسطة الأب، فلا يرث مع وجود تلك الواسطة، وهي الأب.

قوله: **إلا الإخوة لأم** وهم أولاد الأم، فإنهم يرثون مع الأم، وإن كان انتسابهم بالواسطة وهي الأم؛ لعدم استحقاق الأم جميع التركة[2].

قوله: **ويسقط الأجداد بالأب.**

لما قلنا: إن الأب واسطة، فيمنع من إرثهم[3].

قوله: **والجدات من الجهتين بالأم.**

أي: تسقط الجدات بالأم، سواء كانت من جهة الأم، أو من جهة الأب؛ لأن الأم أصل في القرابة[4].

قوله: **والأبويات خاصة بالأب.**

أي: تسقط الأبويات من الجدات بالأب، إذا كان وارثاً. روي ذلك عن عثمان، وعلي، وسعد، والزبير[5]، وزيد بن ثابت،

---

(١) في ٤/ ٢١٢.

(٢) الدر المختار ٦/ ٧٨٠، كشف الحقائق ٢/ ٣٤٣، الوقاية ٢/ ٣٤٢، دليل الطالب ٢/ ٦٨، منار السبيل ٢/ ٦٨.

(٣) تبيين الحقائق ٦/ ٢٣٩، المختار ٥/ ٩٤، التسهيل ص ١٣٩، الاختيار ٥/ ٩٤.

(٤) مختصر الطحاوي ص ١٤٦، الوقاية ٢/ ٣٤٢، كشف الحقائق ٢/ ٣٤٢، الدر المختار ٦/ ٧٨١.

(٥) هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن كلاب، حواري رسول الله ـ ﷺ ـ، وابن عمته صفية، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أهل الشورى، أسلم مبكراً، توفي سنة ٣٦ هـ.
التجريد ١/ ١٨٨، الاستيعاب ١/ ٨٩، أسد الغابة ٢/ ٢٤٩.

وأولاد الابن بالابن، والإخوة والأخوات بالابن وابن الابن والجد،

وبه أخذ جمهور العلماء[1].

وروي عن عمر، وابن مسعود، وعمران بن الحصين، وأبي موسى الأشعري[2]: أنهم جعلوا لها السدس مع الأب، وبه أخذ طائفة من أهل العلم من التابعين، وغيرهم[3].

قوله: **وأولاد الابن.**

أي: يسقط أولاد الابن **بالابن**؛ لقرابة الابن[4].

قوله: **والإخوة والأخوات.**

أي: تسقط الأخوات **بالابن، وابن الابن**، وإن سفل، وبالأب، **والجد** وإن علا[5]؛ لما مر من الأصل.

---

(١) فأخذ به مالك، والثوري، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، والشافعي، وابن جابر، وأبو ثور، وهو رواية عن الإمام أحمد.
الدر المختار ٦/ ٧٨٢، حاشية رد المحتار ٦/ ٧٨٢، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٤٦٢، جواهر الإكليل ٢/ ٣٣٠، تحفة المحتاج ٦/ ٣٩٩، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٥٤، نهاية المحتاج ٦/ ٢٠، إخلاص الناوي ٢/ ٥١٨، المغني ٧/ ٥٩، الشرح الكبير لابن قدامة ٧/ ٤٤.

(٢) وأبي الطفيل، وجابر بن زيد.
المغني ٧/ ٦٠، الشرح الكبير لابن قدامة ٧/ ٤٤.

(٣) فأخذ به شريح، والحسن، وابن سيرين، والعنبري، وإسحاق، وابن المنذر، وهو المذهب عند الحنابلة.
المغني ٧/ ٦٠، الشرح الكبير لابن قدامة ٧/ ٤٤، الروض المربع ص ٣٤١، هداية الراغب ص ٣٢٩.

(٤) كشف الحقائق ٢/ ٣٤٣، الدر المختار ٦/ ٧٨٢، البحر الرائق ٨/ ٥٠١.

(٥) كشف الحقائق ٢١/ ٣٤٣، البحر الرائق ٨/ ٥٠١.

وأولاد الأب بهؤلاء وبأخ لأب وأم. والبعدى من الجدَّات، تحجب بالقربى من أي جهة كانت،

قوله: **وأولاد الأب**. أي: يسقط أولاد الأب **بهؤلاء**. أي: بالابن، وابن الابن، وإن سفل، وبالأب، والجد وإن علا، **وبالأخ لأب وأم** أيضاً[1].

قوله: **والبعدى من الجدات**. أي: تسقط البعدى من الجدات، من أي جهة كانت، **بالقربى من أي جهة كانت**، سواء كانت القربى وارثة، أو محجوبة، كأم الأب تسقط أم أم الأم[2].

وصورة كونها محجوبة: كأم الأب تُحجب بالأب، ولكن تحجب أم أم الأم؛ لأنها قربى من أم أم الأم[3]، والقرب من أسباب الترجيح.

---

(١) الدر المختار ٦/ ٧٨٢، كشف الحقائق ٢/ ٣٤٣، التذكرة ص ١١٢، السراج الوهاج ص ٣٢٢.

(٢) الكتاب ٤/ ١٩٩، الاختيار ٥/ ٩٦.

(٣) إذا كانت إحدى الجدتين أم الأخرى، فأجمع أهل العلم على أن الميراث للقربى، وتسقط البعدى بها.

وإن كانتا من جهتين، والقربى من جهة الأم، فالميراث لها، وتحجب البعدى في قول عامتهم، إلا ما روي عن ابن مسعود، ويحيى بن آدم، وشريك، أن الميراث بينهما. وعن ابن مسعود إن كانتا من جهتين، فهما سواء، وإن كانتا من جهة واحدة، فهو للقربى، يعني به: أن الجدتين من قبل الأب، إذا كانت إحداهما أم الأب، والأخرى أم الجد، سقطت أم الجد بأم الأب.

وسائر أهل العلم: على أن القربى من جهة الأم، تحجب البعدى من جهة الأب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

فأما القربى من جهة الأب، فهل تحجب البعدى من جهة الأم؟ على قولين: الأول: أنها تحجبها، ويكون الميراث للقربى، وهو المذهب عند الحنفية، وهو قول: علي - رضي الله عنه - وإحدى الروايتين عن زيد، وهو قول: الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد وبه قال: =

....

وإذا كانت جدة ذات قرابة واحدة، كأم أم الأب، والأخرى ذات قرابتين أو أكثر، كأم أم الأم، وهي أيضاً أم أب الأب، يقسم السدس بينهما أنصافاً باعتبار الأبدان، عند أبي يوسف ؛ لأن المستحق للإرث نفسهما، ونفسَهما اثنان، فيصير السدس بينهما أنصافاً[1].

= الحسن، وابن سيرين، وداود بن علي، وهو المذهب عند الحنابلة.
القول الثاني: أنها لا تحجبها، ويكون الميراث بينهما. وهو مذهب المالكية، والشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد. وهي الرواية الثانية عن زيد ـ رضي الله عنه ـ، وبه قال الأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور؛ لأن الأب الذي تدلي به الجدة لا يحجب الجدة من قبل الأم، فالتي تدلي به أولى أن لا يحجبها وبهذا فارقتها القربى من قبل الأم، فإنها تدلي بالأم، وهي تحجب جميع الجدات.
واستدل أصحاب القول الأول بقولهم: إنها جدة قربى، فتحجب البعدى، كالتي من قبل الأم، ولأن الجدات أمهات يرثن ميراثاً واحداً من جهة واحدة، فإذا اجتمعن فالميراث لأقربهن، كالآباء، والأبناء، والإخوة، والبنات، وكل قبيل إذا اجتمعوا فالميراث لأقربهم.
وقولهم: إن الأب لا يسقطها. نقول: لأنهن لا يرثن ميراثه، إنما يرثن ميراث الأمهات؛ لكونهن أمهات، ولذلك أسقطتهن الأم.
الكتاب ٤/ ١٩٩، الاختيار ٥/ ٩٦، كنز الدقائق ٦/ ٢٣٢، تبيين الحقائق ٦/ ٢٣٢، المعونة ٣/ ١٦٦٢، التفريع ٢/ ٣٤٢، الكافي لابن عبد البر ص ٥٦٧، جواهر الإكليل ٢/ ٣٣٠، الذخيرة ١٣/ ٦٣، الشرح الصغير ٢/ ٤٩١، مغني المحتاج ٣/ ١٢، الحاوي الكبير ٨/ ١١٢، روضة الطالبين ٣/ ١٤، المغني ٧/ ٥٧، هداية الراغب ص ٣٣٠، الروض المربع ص ٣٤١، الإفصاح ٢/ ١٠٤، منتهى الإرادات ٢/ ٥٨٧، الكافي لابن قدامة ٢/ ٥٣٣، مطالب أولي النهى ٤/ ٥٦٦، كشاف القناع ٤/ ٤٢٠.

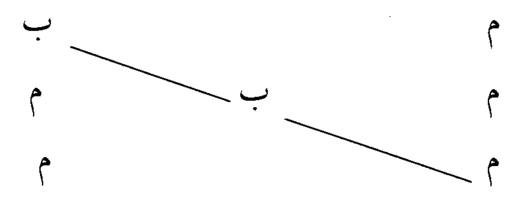
(١) وهو مذهب المالكية، والشافعية، وبه قال: الثوري.
تبيين الحقائق ٦/ ٢٣٢، المبسوط ٢٩/ ١٧١، كنز الدقائق ٦/ ٢٣٢، كشف الحقائق ٢/ ٢٤٣، متن الرسالة ص ١٦١، أقرب المسالك ص ١٨٨، مغني المحتاج ٣/ ١٠، أسنى المطالب ٣/ ٧.

وأولاد الأم بالولد، وولد الابن، والأب، والجد، وإذا أخذت البنات الثلثين، سقطت بنات الابن،

وعند محمد: أثلاثاً؛ لأن الجهة عنده بمنزلة جدة، فحينئذ تستحق الجدة التي لها جهتان الثلثين، والجدة التي لها جهة واحدة الثلث[1].

صورته: امرأة زوجت بنت بنتها، من ابن ابنها، فولد منهما ولد، فهذه المزوجة أمُّ أمِّ أم الوَلد، وهي أيضاً أمُّ أب أب الولد، والجدة الأخرى أمُّ أم أبِ الولد، فإن تزوج هذا الولد بسِبطٍ لها آخر، فولد منهما ولد صارت هذه المرأة جدة لهذا الولد الأخير من ثلاثه أوجه. فإن تزوج هذا الولد بسبط لها آخر فولد منهما ولد، صارت هذه الجدة جدة لهذا الولد من أربعة أوجه.

صورته:



وقِس الثاني على هذا.

قوله: **وأولاد الأم**. أي: يسقط أولاد الأم **بالولد، وولد الابن، والأب، والجد**؛ لما مرَّ من التعليل[2].

قوله: **وإذا أخذت البنات الثلثين، سقطت بنات الابن**؛ لأن إرثهن كان

---

(١) وهو قول: يحيى بن آدم، والحسن بن صالح، ومحمد بن الحسن، والحسن بن زياد، وزفر، وشريك، وأبو الحسن التميمي، وأبو عبد الله العرني، وهو المذهب عند الحنابلة. تبيين الحقائق ٦/ ٢٣٢، المبسوط ٢٩/ ١٧١، المغني ٧/ ٥٨، الإقناع للحجاوي ٤/ ٤٢٠، الكافي لابن قدامة ٢/ ٥٣٤.

(٢) الكتاب ٤/ ١٩٢، الدر المختار ٦/ ٨٧٢، حاشية رد المحتار ٦/ ٧٨٢.

إلا أن يكون معهن، أو أسفل منهن ذكر، فيعصبهن.

تكملة للثلثين وقد كمل فسقطن، إذ لا طريق لتوريثهما فرضاً وتعصيباً **إلا أن يكون معهن، أو أسفل منهن ذكر، فيعصب** من كانت بحذائه، ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم[1]. ثم الأصل في بنات الابن عند عدم بنات الصلب، أن أقربهن إلي الميت يُنزَّلُ منزلة البنت الصلبية، والتي تلتها في القرب منزلة بنات الابن. وهكذا يفعل وإن سفلن[2].

مثاله: لو ترك ثلاث بنات ابن، بعضهن أسفل من بعض، وثلاث بنات ابن ابن أخر، بعضهن أسفل من بعض، وثلاث بنات ابن ابن ابن أخر. هذه الصورة:

ميت		
ابن	ابن	ابن
بنت ابن	ابن	ابن
بنت ابن	بنت ابن	ابن
بنت ابن	بنت ابن	بنت ابن
	بنت ابن	بنت ابن
		بنت ابن

فالعليا من الفريق الأول لا يوازيها أحدٌ، فيكون لها النصف، والوسطى من الفريق الأول يوازيها العليا من الفريق الثاني، فيكون لهما

---

(١) تبيين الحقائق ٦/ ٢٣٥، الكتاب ٤/ ١٩٢، كنز الدقائق ٦/ ٢٣٥، القوانين الفقهية ص ٢٥٤، جواهر الإكليل ٢/ ٣٢٨.

(٢) الكتاب ٤/ ١٩٢، كنز الدقائق ٦/ ٢٣٥، القوانين ص ٢٥٤، جواهر الإكليل ٢/ ٣٢٨، الروض المربع ص ٣٤٣، العمدة ص ٦٢.

....

السدس تكملة للثلثين، ولا شيء للسفليات، إلا أن يكون مع صاحبة فرضٍ، حتى لو كان الغلام مع السفلى من الفريق الأول، عصبها وعصَّب الوسطى من الفريق الثاني، والعليا من الفريق الثالث، وسقطت السفليات.

ولو كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني، عصبها وعصب الوسطى منه، والوسطى والعليا من الفريق الثالث، والسفلى من الفريق الأول.

ولو كان مع السفلى من الفريق الثالث، عصَّب الجميع غير أصحاب الفرائض.

ولو كان الابن مع العليا من الفريق الأول، عصَّب أخته، وسقطت البواقي.

وبعد ذلك الأصل في استحقاقهم: أن للعليا من الفريق الأول النصف؛ لأنها قائمة مقام بنت الصلب، وللوسطى من الفريق الأول مع من يوازيها السدس تكملة للثلثين.

فصار في المسألة: نصف، وسُدس. فأصل المسألة: من ستة نصفها ثلاثة، للعليا من الفريق الأول، وسدسها واحد، للوسطى من الفريق الأول مع من يوازيها. فصار لهن أربعة أسهم، وبقي اثنان، فردَّ الاثنان عليهنَّ بقدر حقوقهن. فعلمنا أن المسألة صارت ردية، فإذا كانت المسألة ردية، ينظر هل فيها من لا يرد عليه أم لا؟ فإذا لم يكن فيها من لا يرد عليه، ينظر هل كل من يرد عليه من جنس واحد، أو من جنسين؟ فإذا كان فيها من يرد عليه من الجنسين تجعل المسألة من سهامهم.

ففي مسألتنا هذه: من يرد عليه من جنسين؛ لأن في مسألتنا العليا من الفريق الأول قائمة مقام بنت الصلب، والوسطى من الفريق الأول مع من

يوازيها قائمان مقام بنات الابن، فيصيران من الجنسين، فتجعل مسألتهن من سهامهنَّ، فهي أربعة.

فعلمنا أن هذه المسألة عمل الرد، وينظر بعد عمله بين سهامهنَّ، ورؤوسهن، إلى ثلاثة أحوال: الاستقامة، والموافقة، والمباينة.

والاستقامة: أن ينقسم سهام كل فريق على رؤوسهم بلا كسر.

والموافقة: أن ينقص من الأكثر مقدار الأقل، إلى أن يتساويا في الاثنين، أو أكثر.

والمباينة: أن ينقص من الأكثر مقدار الأقل إلى أن يتساويا في الواحد.

وسهام العليا من الفريق الأول ثلاثة، ورأسها واحدة، فبين الثلاثة والواحدة استقامة، فلا حاجة إلى الضرب، وسهم الوسطى من الفريق الأول مع من يوازيها واحد، ورؤوسهما اثنان، فبين الواحدة والاثنين مباينة، فإذا كان بين سهامهم ورؤوسهم مباينة، وأيضاً الكسر على طائفة، فالحكم فيها أن يضرب كل عدد رؤوسهم في أصل المسألة. ففي مسألتنا: رؤوس من انكسر عليهم اثنان، فيضرب في أصل المسألة، وهو أربعة، فيصير ثمانية، وتسمى الثمانية التصحيح، والمبلغ، والاثنان المضروب، والأربعة أصل المسألة.

ثم لا بد أن يعرف نصيب كل فريق، ونصيب كل فردٍ من كل فريق.

وطريق معرفة نصيب كل فريق: أن يضرب سهم كل فريق من أصل المسألة في المضروب، فالمبلغ نصيب ذلك الفريق.

ففي مسألتنا: للعليا من الفريق الأول من أصل المسألة النصف، وهو ثلاثة، فيضرب في المضروب وهو اثنان، فيصير ستة، وللوسطى مع من

وإذا أخذت الأخوات لأب وأم الثلثين، سقطت الأخوات لأب، إلا أن يكون معهن أخ فيعصبهن.

والمحجوب يحجب، كالأخوين مع الأب والأم، وأم الأب وأم أم الأم مع الأب.

يوازيها سدس، وهو واحد، فيضرب في المضروب، وهو اثنان، فيصير اثنين.

وطريق معرفة نصيب كل فرد من كل فريق: أن تنسب سهام كل فريق من أصل المسألة على عدد رؤوسهم، فتعطى تلك النسبة.

ففي مسألتنا: سهام العليا من الفريق الأول ثلاثة، ورأسها واحدة، فبين الثلاثة والواحدة ثلاثة أمثال، فيعطى من المضروب ثلاثة أمثال، وهي ستة. وسهام الوسطى من الفريق الأول مع من يوازيها واحد، وهو بالنسبة إلى رؤوسهم نصف، فيُعطى نصف المضروب وهو واحد.

قوله: **وإذا أخذت الأخوات لأب وأم الثلثين، سقطت الأخوات لأب.**

قد مرَّ أن الأخوات لأب وأم، للواحدة منهنَّ النصف، وللثنتين فصاعداً الثلثان. فإذا أخذت الثلثين، سقطت الأخوات لأب، **إلا أن يكون معهنَّ أخٌ** لأب، **فيعصبُهُنَّ** كما في بنات الابن[1].

المحجوب يحجب

قوله: **والمحجوب يحجب، كالأخوين مع الأب والأم** لا يرثان مع الأب، ولكن يحجبان الأم من الثُّلث إلى السدس، وذلك لأن إرث الإخوة مشروط بالكلالة، وإرثُ الأم الثلث، مشروط بعدم الاثنين من الإخوة[2].

---

(١) الوقاية ٢/٣٣٨، كشف الحقائق ٢/٣٤١، مختصر الخرقي ص ٨٣، التسهيل ص ١٣٨.

(٢) الاختيار ٥/٩٥، كنز الدقائق ٦/٢٣٩، منح الجليل ٩/٦٠٨، القوانين الفقهية ص ٢٥٥، عمدة السالك ص ٣٧٢، أنوار المسالك ص ٣٧٢، منار السبيل ٢/٦٨، نيل المآرب ٢/٦٨.

والمحروم لا يحجب.

وأسباب الحرمان أربعة: الرق كاملاً كان، أو ناقصاً.

قوله: **والمحروم لا يحجب**[1].

أي: المحروم عن الإرث بسبب الرِّقِّيَّة، أو القتل مباشرة، أو اختلاف الدارين، أو الدار لا يحجب.

وعند ابن مسعود: يُحجب حجب النقصان. ينقص نصيب الزوجين والأم، بالولد المحروم[2].

موانع الإرث: الرق

قوله: **وأسباب الحرمان أربعة**[3]: **الرق**. أي: أحدها: الرق، **كاملاً كان، أو ناقصاً**.

والمراد من الرق الكامل: ما لم يتوجه إليه جهة العتق. والناقص عكسه[4].

---

(١) وفاقاً للمالكية، والشافعية، والحنابلة.
الاختيار ٥/ ٩٥، كنز الدقائق ٦/ ٢٣٩، الفوائد الفقهية «مخطوط» ق ١٥٧/أ النسخة الأصلية لدى مكتبة شستربتي بلندن، تحت رقم ٣٠٨٥، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٤٦١، متن الرسالة ص ١٦٠، عمدة السالك ص ٣٧٢، أنوار المسالك ص ٣٧٢، الفروع ٥/ ١١، الكافي لابن قدامة ٢/ ٥٣٩، هداية الراغب ص ٣٣٢.

(٢) وبه قال: أبو ثور، وداود، وتابعه الحسن في القاتل دون غيره.
تبيين الحقائق ٦/ ٢٣٩، المغني ٧/ ١٩٣.

(٣) اتفق العلماء على أن موانع الإرث ثلاثة: الرق، والقتل، واختلاف الدين.
قال ابن هبيرة في الإفصاح ٢/ ٨٢، وأجمع المسلمون على أن الأسباب التي تمنع الميراث ثلاثة: رق، وقتل، واختلاف دين.
وانظر الشرح الكبير للدردير ٤/ ٤٨٥، حاشية الدسوقي ٤/ ٤٨٥، المعونة ٣/ ١٦٤٩، روض الطالب ٢/ ١٦، السراج الوهاج ص ٣٢٩، العمدة لابن قدامة ص ٦٦، الروض المربع ص ٣٥٥، الفصول في الفرائض لابن الهائم ص ٨٩.

(٤) تبيين الحقائق ٦/ ٢٤٠، الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم ص ١٧، الينابيع في =

والقتل الذي يحجب ما[1] يجب به القصاص، أو الكفارة.

وهو أربعة عند أبي حنيفة: المكاتب، والمدبر، وأم الولد، والذي أُعتق بعضه[2].

والدليل على منع الرق من الإرث: قوله: - ﷺ -: «العبد لا يملك إلا الطلاق»[3] فالنفي يعم كل شيء إلا الطلاق، فلا يملك شيئاً، فيحرم[4].

القتل

قوله: **والقتل**.

أي: الثاني من الموانع: القتل الذي يتعلق به وجوب **القصاص، أو الكفارة**[5]؛ لقوله - ﷺ -: «لا يُورَّث القاتل بعد صاحب البقرة»[6] وهو الذي

= معرفة الأصول والتفاريع «مخطوط» لوحة «٢٨٧/أ» النسخة الأصلية لدى مكتبة شستربتي، تحت رقم ٣٥٤٤، الدر المختار ٦/ ٧٦٦.

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) تبيين الحقائق ٦/ ٢٤٠، كشف الحقائق ٢/ ٣٤٣، الوقاية ٢/ ٣٤٢.

(٣) قال في نصب الراية ٤/ ١٦٥: غريب.
وقال في الدراية ٢/ ١٩٨: لم أجده.
وفي سنن ابن ماجه ١/ ٦٧٢، كتاب الطلاق، باب طلاق العبد رقم ٢٠٨١ عن ابن عباس ﷺ قال: أتى النبي - ﷺ - رجل، فقال: يا رسول الله، إن سيدي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، قال: فصعد رسول الله - ﷺ - المنبر فقال: يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق».
قال في الزوائد ٢/ ١٤٠: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة.
وأخرجه الدارقطني ٤/ ٣٧ كتاب الطلاق، عن بقية، عن أبي الحجاج المهري.
قال في نصب الراية ٤/ ١٦٥: وبقية غالب شيوخه مجاهيل، وهذا منهم.

(٤) تبيين الحقائق ٦/ ٢٤٠.

(٥) تبيين الحقائق ٦/ ٢٤٠، الكتاب ٤/ ١٩٧، كنز الدقائق ٦/ ٢٣٩، تنوير الأبصار ٦/ ٧٦٦.

(٦) لم أقف عليه.

قتل عمه في زمن موسى - عليه السلام -.

والقتل الخطأ، والقتل بالسبب، لا يمنعان[1].

اختلاف الدين

قوله: **واختلاف الدينين**. أي: الثالث من الموانع: اختلاف الدينين[2]؛ لقوله - ﷺ -: «لا يرث المسلم من الكافر»[3].

اختلاف الدار

قوله: **واختلاف الدارين**. أي: الرابع من الموانع: اختلاف الدارين **حقيقة، أو حكماً**[4].

---

(١) أجمع العلماء: على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئاً، أما القتل خطأ، وما جرى مجرى الخطأ، كالقتل بالسبب، فذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أنه لا يرث أيضاً، وهو مروي عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وزيد، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال: شريح، وعروة، وطاووس، وجابر بن زيد، والنخعي، والشعبي، والثوري، وشريك، والحسن بن صالح، ووكيع، ويحيى بن آدم.

وذهب الحنفية: إلى أن القتل الخطأ، وما جرى مجراه، لا يوجب الحرمان من الإرث.

وذهب المالكية: إلى أنه يرث من المال دون الدية، وهو مروي عن سعيد بن المسيب، وعمرو بن شعيب، وعطاء، والحسن، ومجاهد، والزهري، ومكحول، والأوزاعي، وابن أبي ذئب، وأبي ثور، وابن المنذر، وداود.

الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع «مخطوط» لوحة ٢٨٧/أ، التحفة الأصلية لدى مكتبة شستربتي تحت رقم ٣٥٤٤، البحر الرائق ٨/ ٥٠٠، المعونة ٣/ ١٦٥٢، التفريع ٢/ ٣٣٦، تبيين الحقائق ٦/ ٢٤٠، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٤٨٥، القوانين ص ٢٥٩، أسنى المطالب ٣/ ١٦، أنوار المسالك ص ٣٦٣، مختصر الخرقي ص ٨٨، المغني ٧/ ١٦٢، الإفصاح ٢/ ٩٢، الإقناع للحجاوي ٤/ ٤٩٢.

(٢) الكتاب ٤/ ١٩٧، المختار ٥/ ٨٦، تنوير الأبصار ٦/ ٧٦٧.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٨٨٤، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم رقم ٦٣٨٣، ومسلم ٣/ ١٢٣٣، كتاب الفرائض ٣/ ١٢٣٣ رقم ١٦١٤، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٤) وذهب المالكية، والحنابلة: إلى أن الملة الواحدة يتوارثون وإن اختلفت ديارهم، فيرث =

اعلم أنَّ الدار نوعان: دار الإسلام، ودار الكفر.

والاختلاف أيضاً نوعان: اختلافٌ حقيقة: مثل أن يكون كل واحد في داره.

واختلاف حكماً: مثل أن يكون كلاهما في دار واحدة، ولكن في قصد أحدهما الانتقال إلى داره[1].

صورة اختلاف الدار حقيقة: كالحربيّ، والذّميّ الحربي في دار الحرب، والذمي في دارِ الإسلام، إذا مات أحدهما لا يرث الآخر بسبب اختلاف الدار حقيقة[2].

وصورة اختلاف الدار حكماً: كالمستأمن، والذمي فإن كليهما مجتمعان في دار واحدة، ولكن من قصد المستأمن[3] الانتقال إلى دار

= ذمي حربياً وعكسه، ويرث حربي مستأمناً وعكسه، ويرث ذمي مستأمناً وعكسه، وكذا أهل الذمة يرث بعضهم بعضاً مع اتفاق أديانهم، لا مع اختلافها، فاختلاف الدارين ليس بمانع؛ لأن العمومات من النصوص تقتضي توريثهم، ولم يرد بتخصيصهم نص، ولا إجماع، ولا يصح فيهم قياس، فيجب العمل بعمومها.

وعند الشافعية: يتوارث الكفار بعضهم من بعض، وإن اختلفت دارهم، كالوثني يرث من اليهودي؛ لاشتراكهم في العصمة، لكن لا توارث بين حربي وذمي وعكسه؛ لانقطاع الموالاة بينهما، والمعاهد والمستأمن كالذمي؛ لأنهما معصومان بالعهد، والأمان، فيرثانه ويرثهما، ولا يرثان الحربي ولا يرثهما.

المختار ٥/ ٨٦، كنز الدقائق ٦/ ٢٣٩، القوانين الفقهية ص ٢٥٩، الذخيرة ١٣/ ٢١، الشرح الصغير ٢/ ٥١٣، جواهر الإكليل ٢/ ٣٣٨، أسنى المطالب ٣/ ١٥، مغني المحتاج ٣/ ٢٤، الروض المربع ص ٣٥٣، كشاف القناع ٤/ ٤٧٧.

(١) تبيين الحقائق ٦/ ٢٤٠، البحر الرائق ٨/ ٥٠٠، الدر المختار ٦/ ٧٦٨.

(٢) تبيين الحقائق ٦/ ٢٤٠، البحر الرائق ٨/ ٥٠٠، حاشية رد المحتار ٦/ ٧٦٨.

(٣) في ص «المستأمن والذمي».

....

الحرب، فسمي بذلك اختلافاً حكماً. فلو مات أحدهما لا ميراث للآخر[1].

(١) تبيين الحقائق ٦/ ٢٤٠، قال ابن قدامة في المغني ٧/ ١٧٠ «... فجعلوا اتفاق الدار، واختلافها، ضابطاً للتوريث وعدمه، ولا نعلم في هذا كله حجة من كتاب، أو سنة، مع مخالفته لعموم النص المقتضي للتوريث، ولم يعتبروا الدين في اتفاقه، ولا اختلافه، مع ورود الخبر فيه، وصحة العبرة فيها، فإن المسلمين يرث بعضهم بعضاً وإن اختلفت الدار بهم، فكذلك الكفار، ولا يرث المسلم كافراً ولا الكافر مسلماً؛ لاختلاف الدين بهم، وكذلك لا يرث مختلفا الدين أحدهما من صاحبه شيئاً.

فصل

ذو الرحم: كل قريب ليس صاحب فرض، ولا عصبة.

فصل

هذا الفصل في بيان ذوي الأرحام.

تعريف ذوي الأرحام

قوله: **ذو الرحم: كل قريب ليس صاحب فرض ولا عصبة.**

هذا تعريف ذي الرحم على اصطلاح الفرضيين[1]. وفي الحقيقة: الوارث لا يخرج من أن يكون ذا رحم.

اختلف الصحابة في توريث ذوي الأرحام:

فقال عامتهم: يرثون، وبه أخذ أصحابنا[2].

وقال زيد بن ثابت: لا يرثون[3]. وبه قال: الشافعي[4]، ومالك[5].

---

(١) التعريفات ص ١٢٠، طلبة الطلبة ص ٢٢٤، الدر النقي ٣/ ٥٨٩، شرح سبط المارديني على الرحبية ص ١٦٨، حاشية الرحبية لابن قاسم ص ٨٦، كنز الدقائق ٦/ ٢٤١، الكتاب ٤/ ٢٠٠.

(٢) وإليه ذهب الحنابلة، وهو مروي عن عمر، وعلي، وعبد الله، وأبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء، وبه قال: شريح، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، وطاووس، وعلقمة، ومسروق.
تبيين الحقائق ٦/ ٢٤٢، المبسوط ٣٠/ ٢، تنوير الأبصار ٦/ ٧٩١، كشف الحقائق ٢/ ٣٤٤، الكافي لابن قدامة ٢/ ٥٤٩، المقنع في شرح الخرقي ٢/ ٨٣٤، المغني ٧/ ٨٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٧/ ١٠١.

(٣) تبيين الحقائق ٦/ ٢٤٢، المبسوط ٣٠/ ٢، كشف الحقائق ٢/ ٣٤٤، الدر المختار ٦/ ٧٩٢، حاشية رد المحتار ٦/ ٧٩٢.

(٤) رحمة الأمة ٢/ ١٠، مغني المحتاج ٣/ ٦.

(٥) والأوزاعي، وأبو ثور، وداود، وابن جرير.
الخرشي على خليل ٨/ ١٩٨، الذخيرة ١٣/ ٥٣، المغني ٧/ ٨٤.

....

ولنا: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ آخى بين الصحابة، فكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [الأنفال: ٧٥] فتوارثوا بالنسب[(١)]»، وعن المقدام[(٢)] بن معدي كرب رضي الله عنه عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «من ترك مالاً فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه، فالخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه» رواه أحمد، وأبو داود، وغيرهما[(٣)].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٤/ ١٦٧١ كتاب التفسير، باب ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون، رقم ٤٣٠٤، أسد الغابة ٥/ ٢٥٤، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٨٧، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٢٨.

(٢) هو المقدام بن معدي كرب بن عمرو الكندي، نزيل حمص، صاحب رسول الله ﷺ، قدم في صباه من اليمن مع وفد كندة، له أربعون حديثاً، توفي سنة ٨٧هـ، وهو ابن ٩١ سنة.

(٣) مسند الإمام أحمد ٤/ ١٣١، وأبو داود كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام ٣/ ١٢٣ رقم ٢٨٩٩، واللفظ لأبي داود، ورواه أيضاً ابن ماجه ٢٧٣٨، كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام ٢/ ٩١٤، والنسائي في السنن الكبرى ٤/ ٧٦، كتاب الفرائض، باب توريث الخال رقم ٦٣٥٤، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٦٤، وسعيد بن منصور ١/ ٧٢، كتاب الفرائض، باب العمة والخالة رقم ١٧٢، وابن حبان ١٣/ ٣٩٧، كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام رقم ٦٠٣٥، وابن الجارود رقم ٩٦٥، في المنتقى ص ٣٢٢، كتاب الفرائض، والحاكم ٤/ ٣٤٤، كتاب الفرائض، باب الخال وارث من لا وارث له، والدارقطني ٤/ ٨٥، كتاب الفرائض رقم ٥٧، والطحاوي في الشرح ٤/ ٣٩٧، كتاب الفرائض، باب مواريث ذوي الأرحام، وفي المشكل ٤/ ٥، باب مشكل ما روي عن رسول الله ـ ﷺ ـ من قوله: والخال وارث من لا وارث له، والبيهقي ٦/ ٢١٤، كتاب الفرائض، باب من قال بتوريث ذوي الأرحام، والبغوي ٢٢٢٩.
من طريق يزيد العقيلي، وعلي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني، عن المقدام بن معدي كرب.
والحديث حسنه أبو زرعة الرازي كما في التلخيص الحبير ٣/ ٨٠، وبلوغ المرام ص٢٠٤. =

....

وحين مات ثابت بن الدحداح[1]، وكان غريباً أتياً لا يعرف من أين هو، قال رسول الله ﷺ لعاصم بن عدي رضي الله عنه[2]: «هل تعرفون له فيكم نسباً؟ قال: لا يا رسول الله، فدعا رسول الله ﷺ أبا لبابة بن عبد المنذر[3] ابن أخته، فأعطاه ميراثه»[4]. وعن أبي أمامة ابن سهل[5]، أن رجلاً رمى رجلاً

= وقال ابن أبي حاتم في العلل ٢/ ٥٠: حديث حسن.
وقال الحاكم ٤/ ٣٤٤: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.
وقال الذهبي في التلخيص: قال أحمد: له أشياء منكرات ولم يخرج له البخاري.
وقال البيهقي في السنن ٦/ ٢١٥: كان يحيى بن معين يبطل حديث الخال وارث من لا وارث له يعني: حديث المقدام وقال: ليس فيه حديث قوي.

(١) هو ثابت بن الدحداح بن نعيم بن إياس حليف الأنصار، وكان بلوياً حالف بن عمرو بن عوف، أقبل يوم أحد فقال: يا معشر الأنصار إن كان محمد قتل فإن الله حي لا يموت فقاتلوا عن دينكم، فحمل بمن معه من المسلمين فطعنه خالد فوقع ميتاً.
الإصابة ١/ ١٩٦، الاستيعاب ١/ ٢٧٨، أسد الغابة ١/ ٢٦٧.

(٢) هو عاصم بن عدي بن الجد البلوي العجلاني، حليف الأنصار، صحابي كان سيد بني عجلان، شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ توفي سنة ٤٥.
الإصابة ٢/ ٢٤٦، سير أعلام النبلاء ١/ ٣٢١، أسد الغابة ٣/ ١١٤، تهذيب التهذيب ٥/ ٤٩.

(٣) هو أبو لبابة بن عبد المنذر الأنصاري، كان أحد نقباء ليلة العقبة، مات في خلافة علي، وقيل: بعد مقتل عثمان، وقيل: عاش إلى بعد الخمسين.
الإصابة ٤/ ١٦٨، الاستيعاب ٤/ ٣٠٣، أسد الغابة ٦/ ٢٦٥.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢١٥، كتاب الفرائض، باب توريث ذوي الأرحام، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٩٦ كتاب الفرائض، باب مواريث ذوي الأرحام.
من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان.
قال البيهقي في السنن ٦/ ٢١٥: وهو منقطع.

(٥) هو أبو أمامة ابن سهل بن حنيف الأنصاري الأوسي المدني، الفقيه، المعمر، الحجة، =

....

بسهم فقتله، وليس له وارث إلا خال، فكتب في ذلك أبو عبيدة رضي الله عنه[1] إلى عمر، فكتب عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له» قال الترمذي: حديث حسن[2].

وقال الطحاوي[3]: هذه آثار متصلة قد تواترت عن النبي ﷺ، وعلى هذا كانت الصحابة.

= اسمه أسعد، ولد في حياة النبي - ﷺ -، كان من علية الأنصار وعلمائهم، توفي سنة ١٠٠هـ.

سير أعلام النبلاء ٣/ ٥١٧، أسد الغابة ٣/ ٤٧٠، شذرات الذهب ١/ ١١٨.

(١) هو أبو عبيدة عامر بن الجراح الفهري القرشي، ولد سنة ٤٠ قبل الهجرة، أحد السابقين إلى الإسلام، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ولاه عمر الشام وفتح الله عليه اليرموك والجابية، توفي في طاعون عمواس بالشام سنة ١٨هـ.

الإصابة ٢/ ٢٥٢، طبقات ابن سعد ٣/ ٤٠٩، شذرات الذهب ١/ ٢٩، تهذيب التهذيب ٥/ ٧٣، الجرح والتعديل ٦/ ٣٢٥.

(٢) الترمذي ٦/ ٢٨١، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال رقم ٢١٠٤، ورواه الإمام أحمد في المسند ١/ ٢٨ في مسند عمر بن الخطاب، وابن ماجه ٢٧٣٧، كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام ٢/ ٩١٤، والنسائي في الكبرى ٤/ ٧٦، كتاب الفرائض، باب توريث الخال رقم ٦٣٥١، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٤٩، كتاب الفرائض، باب رجل مات ولم يترك إلا خالاً رقم ٣١١٢٧، وابن حبان ١٣/ ٤٠١، كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام رقم ٦٠٣٧، وابن الجارود رقم ٩٦٤، في المنتقى ص ٢٤٢، باب ما جاء في المواريث، والطحاوي في الشرح ٤/ ٣٩٧، كتاب الفرائض، باب ميراث ذوي الأرحام، والدارقطني ٤/ ٨٤، برقم ٥٣، كتاب الفرائض، والبيهقي ٦/ ٢١٤، كتاب الفرائض، باب توريث ذوي الأرحام.

من طريق سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش، عن حكيم بن حكيم بن عباد، عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف. . .

قال الترمذي: حديث حسن، وفي بعض نسخ الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٩٨.

وهم أربعة أصناف: الصنف الأول: أولاد البنات، وأولاد بنات الابن، وإن سفلوا. الثاني: الأجداد الفاسدون، والجدات الفاسدات، وإن علوا. الثالث: بنات الإخوة مطلقاً وأولاد الأخوات مطلقاً، وبنو الإخوة لأم. الرابع: عمات الميت، وأخواله، وخالاته مطلقاً، وأعمامه لأم، وبنات عمه مطلقاً.

أصناف ذوي الأرحام

قوله: **وهم**. أي: ذوو الأرحام **أصناف أربعة**:

الصنف الأول: ينتسب إلى الميت. وهم **أولاد البنات، وأولاد بنات الابن وإن سفلوا**، وأقلهم من ذكرٍ وأنثى، يصير[1] أربعة.

والصنف **الثاني**: ينتمي إليهم الميت. وهم **الأجداد** الساقطون، **والجدات** الساقطات، من قبل الأم والأب، وأقلهم من ذكر وأنثى، يصير أربعة.

والصنف **الثالث**: ينتمي إلى أبوي الميت. وهم **أولاد الأخوات، وبنات الإخوة، وبنو الإخوة لأم**، وأقلهم من ذكر وأنثى يصير عشرة.

والصنف **الرابع**: ينتمي إلى جدّي الميت، أو جدتيه وهم العمات، والأعمام لأم، والأخوال، والخالات، وأقلهم يكون عشرة. ولكل واحد منهم ولد من ذكر، وأنثى، فيصير عشرين. وأيضاً البنتان للعمين لأب وأم أو لأب، فيصير مجموعهم اثنين وثلاثين.

ومجموع ذوي الأرحام على هذا الطريق يكون خمسين[2]. وإلى هذه الأصناف الأربعة، أشار المصنف بقوله: «الصنف الأول إلى آخره».

---

(١) المثبت من س، وفي بقية النسخ «يتصور».

(٢) الاختيار ١١٦/٥، الكتاب ٤/ ٢٠٠، حاشية رد المحتار ٦/ ٧٩١، البحر الرائق ٨/ ٥٠٦، تبيين الحقائق ٦/ ٢٤٢.

والجد الفاسد: كل جد يدخل بينه وبين الميت أم. والجدة الفاسدة: كل جدة يدخل بينها وبين الميت ذكر بين أنثيين.

وكل من تفرع منهم ذوو الأرحام.

ولا يرثون إلا إذا لم يكن للميت صاحب فرض، غير الزوج والزوجة،

ضابط الجد الفاسد

قوله: **والجد الفاسد** إلى آخره. تعريف الجد الفاسد، والجدة الفاسدة.

قوله: **بنات الإخوة مطلقاً.**

يعني: سواء كانت الإخوة لأب وأم، أو لأب، أو لأم.

وكذلك معنى قوله: وأولاد الأخوات مطلقاً.

قوله: **وكل من تفرع منهم.**

أي: من الأصناف الأربعة **ذوو الأرحام**. ومجموع ذوي الأرحام بالتفريع، يلحق خمسين نفراً كما مر.

قيد إرث ذوي الرحم

قوله: **ولا يرثون**. أي: ذوو الأرحام لا يرثون، **إلا إذا لم يكن للميت صاحب فرض** من أصحاب الفروض المذكورة، **غير الزوجين.**

حاصل كلامه: أن ذوي الأرحام لا يرثون مع صاحب الفرض، والعصبة، سوى الزوجين؛ لعدم الرد عليهما، لأن العصبة أولى منه. وكذا الرد على ذوي السهام، أولى من ذوي الأرحام؛ لأنهم أقرب إلى الزوجين، فإنهما لا قرابة لهما مع الميت وإرثهما نظير الدين، فإن صاحب الدين لا يرد عليه ما فضل من فرضهما[١].

---

(١) تبيين الحقائق ٦/٢٤٢، مختصر الطحاوي ص ١٥١، الكتاب ٤/٢٠٠، كنز الدقائق ٦/٢٤٢، البحر الرائق ٨/٥٠٦، حاشية رد المحتار ٦/٧٩٦.

ولا عصبة. ويقدم الصنف الأول،

قوله: **ولا عصبة**. عطف على قوله: «صاحب فرض».

التقديم بين الأصناف

قوله: **ويقدم الصنف الأول**. وهم أولاد البنات، وأولاد بنات الابن وإن سفلوا، وأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت. كبنت البنت أولى من بنت بنت الابن

ميت

بنت	ابن
بنت	بنت
	بنت
أَولى	محجوبة

وإن تساووا في القرب، فولد الوارث أولى من ولد ذوي الأرحام. كبنت بنت الابن، أولى من ابن بنت البنت(١).

ميت

ابن	بنت
بنت	بنت
بنت	ابن
أولى	محجوب

وإن استوت درجاتهم، وليس فيهم ولد وارث، أو كان كلهم أولاد الوارث. فعند أبي يوسف، والحسن، يعتبر أبدان الفروع، سواء كانت صفة الأصول متفقة في الذكورة، والأنوثة، أو مختلفة(٢).

---

(١) الكتاب ٤/ ٢٠١، كنز الدقائق ٦/ ٢٤٢، الاختيار ٥/ ١٠٥، الدر المختار ٦/ ٧٩٦، تبيين الحقائق ٦/ ٢٤٢، البحر الرائق ٨/ ٥٠٧.

(٢) فيعتبر أبدان الفروع، ويقسم المال بينهم بالسوية إن كانوا ذكوراً كلهم، أو إناثاً كلهن، =

....

ومحمد: يعتبر أبدان الفروع فيما إذا كان صفة الأصول متفقة، موافقاً لها. وإن كان صفة الأول مختلفة، يقسم المال على أول بطن اختلف. ويعطى الفروع ميراث الأصول[1].

صورة اتفاق الصفة: كبنت البنت وابن البنت

ميت		
بنت		بنت
بنت	بالإجماع	ابن[2]

وصورة اختلاف الصفة. كبنت ابن البنت، وابن بنت البنت.

ميت	
بنت	بنت
ابن	بنت
بنت	ابن
١عند أبي يوسف	١ عند محمد
عند محمد ٢	٢ عند أبي يوسف[3]

= وإن كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الأنثيين، ثم ما أصاب كل بطن فهو لولده.
تبيين الحقائق ٦/ ٢٤٣، المبسوط ٣٠/ ٦، البحر الرائق ٨/ ٥٠٧.

(١) تبيين الحقائق ٦/ ٢٤٣، المبسوط ٣٠/ ٦، البحر الرائق ٨/ ٥٠٧.

(٢) فإذ ترك بنت بنت، وابن بنت، فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك إذا ترك ابن ابن بنت، وبنت بنت بنت، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.
البحر الرائق ٨/ ٥٠٧، المبسوط ٣٠/ ٦، الدر المختار ٦/ ٧٩٧.

(٣) فإذا ترك بنت بنت بنت، وبنت ابن بنت، فعند أبي يوسف: المال بينهما نصفان؛ اعتباراً لأبدانهما.
وعند محمد: يقسم بينهم أثلاثاً: ثلثاه لبنت ابن البنت، وثلثه لبنت بنت البنت اعتباراً =

ثم الثاني،

قوله: **ثم الثاني**.

أي: ثم يقدم الصنف الثاني، فالحكم فيه كالحكم في الأول[1]. أعني: أولاهم بالميراث، أقربهم إلى الميت، فإن استووا فمن يدلي بوارث فهو أولى، عند أبي سهل الفرضي، وأبي الفضل الخفاف، وعلي بن عيسى البصري[2]، ولا تفضيل له عند أبي سليمان الجوزجاني، وأبي علي البستي[3].

= بأصولهما، كأنه مات عن ابن بنت، وبنت بنت، وولدي ابن بنت. فعلى قول أبي يوسف: المال بينهم باعتبار الأبدان على ستة، لكل ذكر سهمان، ولكل أنثى سهم.

وعلى قول محمد: يقسم باعتبار الآباء، فيجعل كأنه ترك بنت بنت، وابن بنت، فيكون ثلثا المال لابن البنت، والثلث لبنت البنت، ثم ما أصاب ابن البنت يقسم بين ولديه أثلاثاً، ثلثاه لابنه، وثلثه لبنته، وما أصاب بنت البنت يقسم بين ولديها أثلاثاً أيضاً، ثلثه لبنتها، وثلثاه لابنها فتكون القسمة من تسعة.

البحر الرائق ٨/٥٠٧، حاشية رد المحتار ٦/ ٧٩٧، المبسوط ٣٠/٦.

(١) الاختيار ٥/١٠٦، تنوير الأبصار ٦/ ٧٩٧، تبيين الحقائق ٦/ ٢٤٣.

(٢) قال الإمام سراج الدين الفرضي في مختصره في فصل ذوي الأرحام في الصنف الثاني: أولاهم بالميراث، أقربهم إلى الميت من أي جهة كان، وعند الاستواء فمن كان يدلي بوارث فهو أولى عند أبي سهل الفرضي وأبي الفضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري.
قال في الموسوعة الكويتية ٣/ ٣٦٤: ولم نجد له ذكراً في غير هذا الموضع.
وانظر الجواهر المضية ٢/ ٥٨٥.

(٣) فإذا مات الرجل، وترك أبا أم الأب، وأب أب الأم، فأب أب الأم لا يدلي إلى الميت بالوارث. وعلى قول أبي سليمان وأبي علي البستي: ثلثا المال لأب أم الأب، والثلث لأب أب الأم. وكذا إذا ترك أب الأم، فعلى قول أبي سهل وأبي فضل، وعلي البصري: لا شيء لأب أب الأم، والمال لأب أم الأم. وعلى قول أبي سليمان، وأبي علي البستي: المال بينهما نصفان؛ لأن كل واحد منهما يدلي إلى الميت بالوارثات.
البحر الرائق ٨/ ٥٠٨، تبيين الحقائق ٦/ ٢٤٣.

ثم الثالث،

وإن استوت درجاتهم وليس فيهم من يدلي بوارث، أو كانوا كلهم يدلون بوارث، واتحدت قرابتهم، فإن كانت صفة من يدلون بهم متحدة في الذكورة والأنوثة، فالقسمة على أبدانهم، وإن اختلفت قرابتهم. فالثلثان لمن يدلي بقرابة الأب، والثلث لمن يدلي بقرابة الأم[1].

قوله: **ثم الثالث.**

أي: ثم يقدم الصنف الثالث، وأولاهم بالميراث، أقربهم إلى الميت، كما في الصنف الأول. كبنت أخ، وابن بنت أخ، أو أخت كلاهما لأب وأم، أو لأب؛ لأنه أقرب. فإن استوت درجاتهم. فولد العصبة أولى من ولد ذوي الأرحام. كبنت ابن أخ، وابن بنت أخت، كلاهما لأب وأم، أو لأب[2].

فصورة الأولى:

ميت	
أخ	أخ
بنت	بنت
	ابن
أولى	محجوبة.

(١) المبسوط ٣٠/ ٩، تبيين الحقائق ٦/ ٢٤٣، كشف الحقائق ٢/ ٣٤٥، البحر الرائق ٨/ ٥٠٩.

(٢) الكتاب ٤/ ٢٠١، كنز الدقائق ٦/ ٢٤٣، الدر المختار ٦/ ٧٩٢، تبيين الحقائق ٦/ ٢٤٣، البحر الرائق ٨/ ٥٠٩.

ثم الرابع.

وصورة الثانية:

ميت	
أخ	أخت
ابن	بنت
بنت	ابن
أولى	محجوب.

ولو كانا لأم فالمال بينهما أثلاثاً، للذكر مثل حظ الأنثيين عند أبي يوسف، باعتبار الفروع[1].

وعند محمد: المال بينهما أنصافاً، باعتبار الأصول[2].

قوله: **ثم الرابع.**

أي: ثم يقدم الصنف الرابع، وهم العمات المتفرقة، والعم لأم انفرد واحد منهم، والأخوال، والخالات المتفرقة. فمجموعهم يصير عشرة. الحكم فيهم: أنه إذا انفرد واحد منهم استحق المال كله؛ لعدم المزاحم. وإن اجتمعوا وكانت جهة قرابتهم متحدة. أعني: إما أن يكونوا من جهة الأب، كالعمات، أو من جهة الأم، كالأخوال، والخالات. فالأقوى منهم أولى بالإجماع. أعني: من كان لأب وأم، أولى ممن كان لأب بهذه الصورة[3].

---

(١) المبسوط ٣٠/٨، تبيين الحقائق ٦/٢٤٣، البحر الرائق ٨/٥٠٨.

(٢) المبسوط ٣٠/٨، تبيين الحقائق ٦/٢٤٣، البحر الرائق ٨/٥٠٨، كشف الحقائق ٢/٣٤٥.

(٣) مختصر الطحاوي ص ١٥٢، المبسوط ٣٠/٦، تبيين الحقائق ٦/٢٤٣، البحر الرائق ٨/٥٠٩.

ومتى اجتمع ذكر وأنثى من صنف واحد، وتساويا في الدرجة والجهة، قسم المال بينهما، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ميت			ميت			ميت		
عمة لأب وأم	عمة لأب	عمة لأم	خال لأب وأم	خال لأب	خال لأم	خالة لأب وأم	خالة لأب	خالة لأم
أولى	محجوبة	محجوبة	أولى	محجوب	محجوب	أولى	محجوبة	محجوبة

وإن كانوا ذكوراً وإناثاً، واستوت مراتبهم[1]، فللذكر مثل حظ الأنثيين[2]. كعم وعمة كلاهما لأم، أو خال وخالةٍ كلاهما لأب وأم، أو لأب، أو لأم، بهذه الصورة.

ميت		ميت					
عم لأم	عمة لأم	خال لأب وأم	وخالة لأب وأم	خال لأب	وخالة لأب	خال لأم	وخاله لأم
		أولى		محجوب		محجوب	

اجتماع صنف واحد

قوله: **ومتى اجتمع ذكر وأنثى من صنف واحد، وتساويا في الدرجة والجهة، قسم المال بينهما، للذكر مثل حظ الأنثيين[3].**

كما إذا ترك عماً وعمة، كلاهما لأب، فالمال بينهما أثلاثاً. الثلثان للعم، والثلث للعمة.

وكذلك إذا ترك خالاً وخالة، كلاهما لأب وأم، أو لأب، أو لأم، فالمال بينهما أثلاثاً.

كذلك وإن اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحداً، بأن كان الكل من جنس

(١) المثبت من ر، س، م، ق، ي. وفي ع، ص «قرابتهم».

(٢) مختصر الطحاوي ص ١٥٢، المبسوط ٣٠/ ٢٠، البحر الرائق ٨/ ٥٠٩.

(٣) مختصر الطحاوي ص ١٥٢، كنز الدقائق ٦/ ٢٤٣، سنن الحقائق ٦/ ٢٤٣، كشف الحقائق ٢/ ٣٤٥.

....

واحد، فالأقوى أولى بالإجماع[1]. أي: من كان لأب وأم، أولى ممن كان لأب، ومن كان لأب، أولى ممن كان لأم، ذكوراً كانوا أو إناثاً.

وإن كان حيز قرابتهم مختلفاً، كعمة لأب وأم، وعمة لأم، فالثلثان لقرابة الأب، وهو نصيب الأب، والثلث لقرابة الأم، وهو نصيب الأم[2].

---

(١) المبسوط ٣٠/ ٢٠، مختصر الطحاوي ص ١٥٢.

(٢) فهذا مذهب الحنفية في توريث ذوي الأرحام، وذلك بطريقة ترتيب العصبات، الأقرب فالأقرب.

وأما عند الحنابلة: فطريقة توريثهم بالتنزيل، وهو أن تجعل كل شخص بمنزلة من أدلى به، فولد البنات وإن نزل كالبنات، وولد بنات الابن كبنات الابن، فإن انفرد واحد من ذوي الأرحام أخذ المال كله؛ لأنه ينزل منزلة من أدلى به، وإن أدلى جماعة منهم بواحد، واستوت منازلهم منه، فنصيبه بينهم بالسوية ذكرهم كأنثاهم، ولو خالاً وخالة، فإن أسقط بعضهم بعضاً كأبي الأم، والأخوال، فأسقط الأخوال؛ لأن الأب يسقط الإخوة والأخوات، فإن كان بعضهم أقرب من بعض، فالميراث لأقربهم، ويسقط البعيد منهم، كما يسقط البعيد من العصبات بقربهم كخالة وأم أبي أم، أو خالة وابن خال، فالميراث للخالة؛ لأنها تلقى الأم بأول درجة، بخلاف أم أبيها وابن أخيها. فإن اختلفت منازلهم من المدلى به، جعلته كالميت، وقسمت نصيبه بينهم على ذلك، أي: على حسب منازلهم منه، كثلاث خالات متفرقات، وثلاث عمات متفرقات، فالثلث الذي للأم بين الخالات، على خمسة، والثلثان اللذان كانا للأب بين العمات كذلك. وإن أدلى جماعة من ذوي الأرحام بجماعة، قسمت المال بين المدلى بهم كأنهم أحياء، فما صار لوارث بفرض أو تعصيب فهو لمن أدلى به، فابن أخت معه أخته، وبنت أخت أخرى، فلبنت الأخت وأخيها حق أمهما، النصف بينهما نصفين، ولبنت الأخت الأخرى حق أمها النصف، وإن أسقط بعضهم أي ـ المدلى بهم ـ بعضاً، عملت على ذلك، وأسقطت المحجوب، فإن كان بعضهم أقرب من بعض في السبق إلى الوارث ورث الأقرب، وأسقط غيره، إذا كانوا من جهة واحدة، كبنت بنت، وبنت بنت البنت، المال للأولى لقربها، وإن كانوا من جهتين فأكثر، فينزل البعيد حتى يلحق بوارثه، سواء سقط به القريب أم لا. =

وإن وُجِد منهم واحد لا غير، أخذ كل المال.

قوله: **وإن وجد منهم واحد**. أي: من ذوي الأرحام **لا غير، أخذ كل المال**، لعدم المزاحم.

= والجهات التي ترث بها ذوو الأرحام ثلاثة: أبوة، وأمومة، وبنوة. ومن أدلى بقرابتين ورث بهما، فتجعل ذا القرابتين كشخصين. وإن اتفق معهم أحد الزوجين فأعطه فرضه غير محجوب، ولا يعادل، وأقسم الباقي بينهم، كما لو انفردوا عن أحد الزوجين.

وثمرة الخلاف بين الحنفية، والحنابلة: في كيفية التوريث في المثال التالي وأشباهه: لو هلك هالك عن بنت بنت، وبنت أخ. فعند الحنفية: أن الميراث لبنت البنت؛ لأنها أقرب، وتسقط بنت الأخت.

وعند الحنابلة: أن المال بينهما نصفان، لبنت البنت النصف، سهم أمها، ولبنت الأخت الباقي، سهم أمها. وعلى ذلك فقس.

المبسوط ٣٠/ ٢١، كشاف القناع ٤/ ٤٥٥، الشرح الكبير لابن قدامة ٧/ ١٠١، المغني ٧/ ٨٧، الإفصاح ٢/ ٩٠.

فصل

المفقود حي في ماله، فلا يورث حتى يحكم الحاكم بموته إذا مات أقرانه،

فصل

هذا الفصل في بيان أحوال المفقود، وهو غائب، لم يُدرَ موضعه، وحياته، وموته[1].

حكم المفقود

قوله: **المفقود حي في ماله، فلا يورث.**

يعني: لا يقسم ماله بين ورثته، **حتى يحكم الحاكم بموته إذا مات أقرانه**؛ لأنه إذا لم يبق أحد من أقرانه، دلَّ ذلك على موته فحكم بموته؛ لأن بقاءه بعد أقرانه نادر، وتبنى الأحكام الشرعية على الغالب، لا على النادر[2].

وقيل: يحكم بموته بعد تسعين سنة[3]. وأبو يوسف: قدره بمائة سنة[4].

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه قدره بمائة وعشرين سنة[5].

وظاهر الرواية: ما قاله المصنف[6].

---

(١) لسان العرب ٣/ ٣٣٧، مادة فقد، المغرب ص ٣٦٣، مادة فقدت، التعريفات ص ٢٣٦، طلبة الطلبة ص ١٩٦، الهداية ٢/ ٤٧٧، تحفة الفقهاء ٣/ ٣٤٩.

(٢) قال في المغني ٧/ ٢٠٧: فأما ماله فاتفقوا على أنه لا يقسم حتى تمضي مدة لا يعيش في مثلها.

(٣) الهداية ٢/ ٤٧٩.

(٤) الهداية ٢/ ٤٧٩.

(٥) الهداية ٢/ ٤٧٧، تحفة الفقهاء ٣/ ٣٤٩.

(٦) وعند المالكية: يوقف مال المفقود إلى الحكم من الحاكم بموته. =

....

والمختار: أنه يفوض إلى رأي الإمام[1]؛ لأنه يختلف باختلاف البلاد، وكذا غلبة الظن. تختلف باختلاف الأشخاص. وذلك في ثلاثة أقسام: إما في المكان، أو في الزمان، أو في ذات المفقود.

أما المكان: وهو الموضع الذي سافر فيه. إما أن يكون بحراً، أو براً.

= وقيل: لا يتوقف على الحكم، بل متى مضت المدة وهي سبعون عاماً وهو المشهور، وقيل: ثمانون سنة، وقيل: خمس وسبعون سنة، وقيل: تسعون. وقيل: مائة. وإن مضى مائة وعشرون سنة لم يحتج لحكم، وهذا في مفقود في بلاد الإسلام، أو الشرك.

أما مفقود معركة المسلمين: فإن لم يوجد بعد انقضاء المعركة، فيحكم بموته، ويقسم ماله. فإن كان بين المسلمين والكفار، فبعد مضي سنة بعد انفصال الصفين.

وعند الشافعية: قيل: يقدر بسبعين سنة، وقيل: بثمانين، وقيل: بتسعين، وقيل: بمائة، وقيل: بمائة وعشرين. والصحيح عندهم: أن المدة لا تتقدر، إنما بمضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها، فيجتهد القاضي في تحديدها.

وعند الحنابلة: إذا انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة، كالتجارة، ونحوها، انتظر به تمام تسعين سنة من يوم ولد، وهذا هو المذهب عند الحنابلة.

وعنه: ينتظر به أبداً حتى يعلم موته، أو تمضي مدة لا يعيش مثلها. وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم.

وإن كان ظاهرها الهلاك، كالذي يفقد من بين أهله، أو في مفازة ـ مهلكة ـ انتظر به تمام أربع سنين، ثم يقسم ماله وهذا المذهب.

وعنه: التوقف.

فإن مات موروثه في مدة التربص، دفع إلى كل وارث باليقين، ووقف الباقي، فإن قدم أخذ نصيبه، وإن لم يأت فحكمه حكم ماله، ولباقي الورثة أن يصطلحوا على ما زاد عن نصيبه فيقسموه.

الهداية ٢/ ٤٧٧، تحفة الفقهاء ٣/ ٣٤٩، الشرح الصغير ٢/ ٥١٥، بلغة السالك ٢/ ٥١٥، جواهر الإكليل ٢/ ٣٣٩، القوانين ص ١٤٥، مغني المحتاج ٣/ ٢٦، حاشية الشرواني ٦/ ٤٢٢، الكافي لابن قدامة ٢/ ٥٦٦، حاشية المقنع ٢/ ٤٤٣.

(١) الهداية ٢/ ٤٧٧.

وهو موقوف في الحال في مال غيره، فيوقف نصيبه منه كالحمل.

وإذا حكم بموته، فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته، والموقوف له من مال غيره، يرد إلى ورثة ذلك الغير.

فإن كان بحراً، عجل في حكم موته، وإن كان براً أخر.

وأما الزمان: فإن كان سفره في زمن الأمن، أخر، وإن كان في زمن الفتنة عجل.

وأما في الذات: وهو في حال سفره إما أن يكون صحيحاً، أو سقيماً، أو شيخاً، أو شاباً. فإن كان صحيحاً سقيماً، أو شيخاً، عجل. وإن كان صحيحاً، أو شاباً أُخِّر.

قوله: **وهو**. أي: المفقود **موقوف في الحال في مال غيره، فيوقف نصيبه منه**. أي: من الغير، كما في **الحمل**؛ لأن حياته باستصحاب الحال، وذلك لا يصلح للاستحقاق[1].

وأما توقف نصيبه فللاحتياط[2].

العمل بعد الحكم بموت المفقود

وإذا حُكم بموته، فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته، والموقوف له. أي: للمفقود **من مال غيره، يرد إلى ورثة ذلك الغير**[3].

الأصل في تصحيح مسائل المفقود: أن تصحح المسألة على تقدير

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٤٠٤، المبسوط ٣٠/ ٥٤.

(٢) المبسوط ٣٠/ ٥٤.

(٣) وفاقاً للمالكية، والشافعية، والحنابلة.

مختصر الطحاوي ص ٤٠٥، المبسوط ٣٠/ ٥٥، حاشية العدوي على خليل ٤/ ١٥٣، مختصر خليل ص ١٧٦، نهاية المحتاج ٦/ ٤٢٢، حاشية الشرواني ٦/ ٤٢٢، منتهى الإرادات ٣/ ٦١٧، الإقناع للحجاوي ٦/ ٤٦٥.

....

حياته، ثم تصحح على تقدير وفاته.

وصورة المسألة: امرأة ماتت، وتركت زوجاً، وأماً، وأختاً لأب وأم، وأخاً لأب وأم مفقوداً.

فالمسألة: تصح من ثمانية عشر، على تقدير الحياة. وعلى تقدير الوفاة من ثمانية. فإذا ضرب وفق أحدهما في جميع الأخرى، يصير اثنين وتسعين. للزوج سبعة وعشرون، وتسعة موقوفة من نصيبه. وللأم اثنا عشرَ، وستَّة موقوفةٌ من نصيبها، وللأخت ثمانية، وتسعة عشر موقوفةٌ من نصيبها.

فصل

إذا مات جماعة بغرق، أو حرق، أو هدم، ولم يعلم ترتيب موتهم، جعلوا كأنهم ماتوا معاً، فمال كل واحد منهم لورثته الأحياء،

فصل

هذا الفصل في بيان أحكام الغرقى[1]، والحرقى[2]، والهدمى[3].

ميراث الغرقى والحرقى والهدمى

قوله: **إذا مات جماعة بغرق، أو حرق، أو هدم، ولم يعلم ترتيب موتهم، جعلوا كأنهم ماتوا معاً** جميعاً؛ لأن الحكم إذا اشتبه أوله وآخره يُجعل معاً[4]. كحُكم بني حنيفة في أنهم لما ارتدوا، ثم أسلموا، لم يؤمروا بتجديد الأنكحة فعلم بهذا، أن الحكم إذا أُبهم تقدمه وتأخره، جُعل معاً. فمال كل واحد منهم لورثته الأحياء، ولا يرث بعض الأموات من بعض. وعليه الفتوى[5].

---

(١) الغرق: الموت في الماء.
تاج العروس ٧/ ٣٢، مادة غرق، لسان العرب ١٠/ ٢٨٣، مادة غرق، المغرب ص ٣٣٨، مادة الغرق، المصباح المنير ٢/ ٤٤٥، مادة غرق.

(٢) الحرقى: جمع حريق، وهو الذي احترق بالنار، فأهلكته.
لسان العرب ١٠/ ٤٢ مادة حرق، مختار الصحاح ص ٥٦ مادة ح ر ق، القاموس المحيط ١/ ١٢٤ مادة ح ر ق.

(٣) الهَدَمُ: بالتحريك البناء المهدُوم، وهو نقيض البناء.
لسان العرب ١٢/ ٦٠٣، مادة هدم، القاموس المحيط ٤/ ٤٩٢، مادة هـ د م، المصباح المنير ٢/ ٦٣٦، مادة هدمت، المغرب ص ٥٠١ مادة الهدم.

(٤) كنز الدقائق ٦/ ٢٤١، الاختيار ٥/ ١١٢، التلخيص في علم الفرائض ٢/ ٤١٧.

(٥) وهو مذهب المالكية، والشافعية، وهو مروي عن أبي بكر الصديق، وزيد، وابن عباس، ومعاذ، والحسن بن علي، وبه قال: عمر بن عبد العزيز، وأبو الزناد، والزهري، والأوزاعي.
المختار ٥/ ١١٢، المبسوط ٣٠/ ٢٧، الاختيار ٥/ ١١٢، تبيين الحقائق ٦/ ٢٤١، =

ولا يعتد بواحد من الغرقى، ونحوهم في ورثة الباقين في إرث، ولا في حجب.

وقال علي، وابن مسعود ﭬ: يرث بعض الأموات من بعض، إلا مما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه؛ لأنه لو ورث كل واحد منهم، مما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه، يؤدي إلى الدور، وهو باطل، فحينئذٍ لا يرث[1].

صورته: رجل له ابنان، ولابنه الواحد ابن، ولذلك الرجل ستمائة درهم، ولابنه الذي له ابن ستمائة درهم، ثم سافر ذلك الرجل مع ابنه الذي له ابن، ثم غرقا في البحر، فمال كل واحد لورثته الأحياء.

يعني: مال الرجل لابنه، ومال ابنه لابنه.

وعند عليّ، وابن مسعود: سُدس مال الابن للأب، ونصف مال الأب لابنه الذي مات معه، فالسدس الذي أخذ الأب من مال ابنه الذي غرق، يُعطى إلى ابنه الذي بقي في وطنه فحصل لهذا أربعمائة درهم، والنصف الذي ورث الابن الميت من أبيه، يُعطى إلى ابنه. فحصل لابن الابن ثمانمائة درهم.

قوله: **ولا يعتد بواحد من الغرقى، ونحوهم**. مثل الحرقى، والهدمى **في ورثة الباقين في إرث، ولا حجب**. وهذا ظاهر، يفهم من التقرير الذي قررناه آنفاً.

= الشرح الكبير للدردير ٤/ ٤٨٧، حاشية الدسوقي ٤/ ٤٨٧، الشرح الصغير ٢/ ٥١٤، إرشاد الغاوي ٢/ ٥٢٢، إخلاص الناوي ٢/ ٥٢٤، السراج الوهاج ص ٣٢٩، المغني ٧/ ١٨٧.

(١) وهو مذهب الحنابلة، وهو مروي أيضاً عن عمر، وشريح، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وإياس بن عبد الله المزني، وعطاء، والحسن، وحميد الأعرج، وعبد الله بن عتبة، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وشريك، ويحيى بن آدم، وإسحاق.
المبسوط ٣٠/ ٢٨، تبيين الحقائق ٦/ ٢٤١، المغني ٧/ ١٨٧، الروض المربع ص ٣٥٢، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٢٣.

فصل

الكفر كله ملة واحدة، فيرث الكفار كلهم بعضهم من بعض، بالنسب، والنكاح، والولاء، إلا أن تختلف دارهم كما مرَّ.

فصل

هذا الفصل في بيان أحكام توارث الكفار، والمرتدين.

الكفار في التوارث

قوله: **الكفر كله ملة واحدة، فيرث الكفار كلهم بعضهم من بعض**[1]، حتى اليهود من اليهود، والنصارى من النصارى، والمجوس من المجوس، **بالنسب، والنكاح، والولاء**، لأنهم يحتاجون إليه، **إلا أن تختلف دارهم**[2] **كما مرَّ** في فصل الحجب. والمانع: هو الاختلاف حكماً، حتى لا تختلف الحقيقة بدونه، حتى لا يجري الإرث بين المستأمن والذميّ في دارنا، ولا في دار الحرب. ويجري بين المستأمن وبين من هو في داره؛ لأن المستأمن إذا دخل إلينا، أو إليهم كان من أهل داره حكماً. وإن كان في غيرها حقيقةً[3].

---

(١) وإليه ذهب الشافعية، وبه قال: حماد، وابن شبرمة، وداود، ورواية عن أحمد.
وذهب المالكية، والحنابلة: إلى أن الكفر ملل مختلفة لا يرث بعضهم بعضاً، وهو قول: شريح، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، والضحاك، والحكم، والثوري، والليث، وشريك، ومغيرة، والضبي، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، ووكيع، والزهري، وربيعة، وإسحاق.
وقال في المغني ٧/ ١٦٩: وهو أصح الأقوال إن شاء الله تعالى ا هـ ـ أي: القول الثاني ـ.
أما إن كان دينهم واحداً فقد قال ابن قدامة في المغني ٧/ ١٦٩: فأما الكفار فيتوارثون إذا كان دينهم واحداً لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافاً ا هـ.
تبيين الحقائق ٦/ ٢٤٠، الكتاب ٤/ ١٩٧، المبسوط ٣٠/ ٣١، القوانين ص ٢٥٩، جواهر الإكليل ٢/ ٣٣٨، نهاية المحتاج ٦/ ٢٨، روض الطالب ٣/ ١٥، هداية الراغب ص ٣٤١، المغني ٧/ ١٦٨، الإقناع للحجاوي ٦/ ٤٧٧.

(٢) تبيين الحقائق ٦/ ٢٤٠، المبسوط ٣٠/ ٣١.

(٣) تبيين الحقائق ٦/ ٢٤٠، المبسوط ٣٠/ ٣٣.

أما المرتد، فلا يرث من أحد. وحكم ماله ذكرناه في كتاب الجهاد.

والدار إنما تختلف باختلاف المنفعة، والملك، كدار الإسلام، ودار الحرب، ودارين مختلفين من دار الحرب باختلاف مُلكِهم؛ لانقطاع الولاية، والتناصر فيما بينهم. والإرث يكون بالولاية[1].

والمراد بالنكاح: أن يكون نكاحاً محرماً، حتى إذا تزوج المجوسي أمه، أو غيرها من المحارم، لا يرث منها بالنكاح.

أما عندهما: فظاهر، لأن النكاح لم يصح[2].

وأما عند أبي حنيفة: فلأنه وإن كان له حكم الصحة، لكن لا يقرُّ عليه إذا أسلم، فكان كالفاسد[3].

إرث المرتد

قوله: **أمَّا المرتد فلا يرث من أحد،** لا من مرتد مثله، ولا من مسلم. وكذلك المرتدة؛ لعدم الأهلية في استحقاق الإرث[4]، ولكن إذا ارتد أهل ناحية بأجمعهم يتوارثون، كالكافر الأصلي[5].

قوله: **وحكم ماله.** أي: مال المرتد **ذكرناه في كتاب الجهاد**[6]، فلا يعاد خوفاً من التكرار والإطالة.

---

(١) تبيين الحقائق ٦/ ٢٤٠، المبسوط ٣٠/ ٣٣.

(٢) الاختيار ٥/ ١١٣، مختصر الطحاوي ص ١٥٠.

(٣) المبسوط ٣٠/ ٣٠.

(٤) وفاقاً للمالكية، والشافعية، والحنابلة.

قال في الشرح الكبير لابن قدامة ٧/ ١٦٧: لا نعلم خلافاً بين أهل العلم، أن المرتد لا يرث أحداً. ا هـ.

المبسوط ٣٠/ ٣١، منح الجليل ٩/ ٦٩٢، التاج والإكليل ٦/ ٤٢٣، تحرير تنقيح اللباب ٢/ ٢٠٨، تحفة الطلاب ٢/ ٢٠٨، عمدة الطالب ص ٣٤١، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٢٦، الكافي لابن قدامة ٢/ ٥٥٦.

(٥) المبسوط ٣٠/ ٣٠.

(٦) في ٣/ ٤٤٢.

فصل

الحمل يوقف له نصيب ابن واحد، أو بنت واحدة، أيهما كان أكثر، ويقسم الباقي بينهما.

فصل

هذا الفصل في بيان أحكام الحمل.

الحمل في الميراث

قوله: **الحمل يوقف له نصيب ابن واحد، أو بنت واحدة، أيهما كان أكثر**. هذا عند أبي يوسف[1]، وعليه الفتوى؛ لأن الغالب ولادة ولد واحد. والعبرة للغالب[2].

وعند أبي حنيفة: يوقف نصيبُ أربعة بنين، أو أربع بنات، أيهما أكثر[3].

وعند محمد: يوقف نصيب ثلاثة بنين. رواه الليث بن سعد[4].

وفي رواية نصيبُ ابنين[5]. وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف. رواه هشام[6].

---

(١) تبيين الحقائق ٦/ ٢٤١، المبسوط ٣٠/ ٥٢.

(٢) تبيين الحقائق ٦/ ٢٤١، المبسوط ٢٠/ ٥٢، الدر المختار ٦/ ٨٠٠، حاشية رد المحتار ٦/ ٨٠٠.

(٣) المبسوط ٣٠/ ٥٢، تبيين الحقائق ٦/ ٢٤١.

(٤) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، عالم الديار المصرية ولد سنة ٩٤هـ، كان القضاة والنواب تحت إمرته ومشورته، وكان من الكرماء الأجواد، كان ثقة، كثير الحديث، توفي سنة ١٧٥هـ.
وفيات الأعيان ٤/ ١٢٧، سير أعلام النبلاء ٨/ ١٣٦، طبقات ابن سعد ٧/ ٥١٧، مشاهير علماء الأمصار ص ١٩١، شذرات الذهب ١/ ٢٨٥.

(٥) المبسوط ٣٠/ ٥٢، تبيين الحقائق ٦/ ٢٤١.

(٦) وعند المالكية: يوقف القسم إلى وضع الحمل. =

وإنما يعطى ما وقف له، بشرط أن يولد حياً في مدة يعلم أنه كان موجوداً في بطن أمه عند موت مورثه.

وأكثر مدة الحمل: سنتان عندنا. وعند الليث بن سعدٍ: ثلاث سنين. وعند الشافعي: أربع سنين[1]. وعند الزهري: سبع سنين.

قوله: **وإنما يُعطى ما وُقف له.**

شرط إرث الحمل

أي: للحمل **بشرط أن يولد حياً في مدة يعلم أنه كان موجوداً في بطن أمه عند موت مورثه**[2].

والأصل أن الحمل من جملة الورثة إذا كان موجوداً وقت موت المورِّث، وخرج حياً[3].

وإنما يُعرف كونه موجوداً وقت موت المورِّث إذا ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت موت المورث، إذا كان النكاح قائماً وقت الموت. وإن كانت

= وعند الشافعية: لا ضبط لأقصى عدد الحمل.

وعند الحنابلة: يوقف نصيب ابنين إن كان أكثر، وإلا ابنتين إن كان نصيبهما أكثر.

المبسوط ٣٠/ ٥٢، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٤٨٧، حاشية الدسوقي ٤/ ٤٨٧، جواهر الإكليل ٢/ ٣٣٩، الفصول في الفرائض ص ٢٧٣، روضة الطالبين ٦/ ٣٩، التسهيل ص ١٤٤، الفروع ٥/ ٣١.

(١) وكذا عند الحنابلة.

وعند المالكية: أكثر مدة الحمل خمسة أعوام في المشهور عندهم، وقيل: أربعة أعوام، وقيل: سبعة أعوام.

القوانين الفقهية ص ١٥٧، الكافي لابن عبد البر ص ٢٩٣، عمدة السالك ص ٤٢٨، أنوار المسالك ص ٤٢٨، السراج الوهاج ص ٤٤٩، الروض المربع ص ٤٢٣، هداية الراغب ص ٣٨٣.

(٢) المبسوط ٣٠/ ٥٠.

(٣) المبسوط ٣٠/ ٥٠.

....

في العدة وقت الموت، فإنها إذا ولدت لأقل من سنتين يُعلم أنه كان موجوداً وقت الموت[1].

وعلامة خروجه حياً: أن يستهل. وهو: أن يسمع منه صوتٌ، أو عطاسٌ، وكذا إذا تحرك شيء من أعضائه[2]، وإنما كان كذلك؛ لأن الورثة خلافه[3]. وذا إنما يتحقق بالموجود لا بالمعدوم[4]. فإن خرج أقل الولد، ثم مات لا يرث. ولو خرج أكثره، ثم مات يرث[5]. فإن خرج مستقيماً: فالمعتبر صدره. أعني: إذا خرج صدره كله[6]. وإن خرج منكوساً: فالمعتبر

---

(١) المبسوط ٣٠/ ٥٠.

(٢) وإليه ذهب الشافعية. وهو المذهب عند الحنابلة، وبهذا قال: الثوري، والأوزاعي، وداود.
وذهب المالكية: إلى أنه لا يرث حتى يستهل صارخاً، ولا يقوم غير الصراخ مقامه، كالعطاس، والحركة، ونحوهما وهو مروي عن ابن عباس، والحسن بن علي، وأبي هريرة، وجابر، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وشريح، والحسن، وابن سيرين، والنخعي، والشعبي، وربيعة، ويحيى بن سعيد، وأبي سلمة ابن عبد الرحمن، وأبي عبيد، وإسحاق، وهو المشهور عن الإمام أحمد؛ لأن الاستهلال لا يكون إلا من حي، والحركة تكون من غير حي.
وروي عن الإمام أحمد: أن كل صوت يوجد منه ما تعلم به حياته، فهو استهلال، وهو قول: الزهري، والقاسم بن محمد؛ لأنه صوت علمت به حياته، فأشبه الصراخ.
المبسوط ٣٠/ ٥٠، المعونة ٣/ ١٦٥٤، القوانين ص ٢٦٠، التفريع ٢/ ٣٣٦، مغني المحتاج ٣/ ٢٨، أسنى المطالب ٣/ ١٩، الإقناع للحجاوي ٤/ ٤٦٣، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦١٥، المغني ٧/ ١٩٩.

(٣) المبسوط ٣٠/ ٥١.

(٤) المبسوط ٣٠/ ٥١.

(٥) كنز الدقائق ٦/ ٢٤١، المبسوط ٣٠/ ٥١.

(٦) تبيين الحقائق ٦/ ٢٤١.

....

سرّته. أعني: إذا خرج سُرَّته كلها، ثم مات، فإنه يرث[1]. والله أعلم.

(١) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أنه إن خرج بعضه حياً فاستهل، ثم انفصل باقيه ميتاً لم يرث، فلا بد أن ينفصل كله حياً ليرث.
تبيين الحقائق ٦/ ٢٤١، المعونة ٣/ ١٦٥٤، القوانين ص ٢٦٠، التفريع ٢/ ٣٣٦، روض الطالب ٣/ ١٩، مغني المحتاج ٣/ ٢٨، كشاف القناع ٤/ ٤٦٣، منتهى الإرادات ٢/ ٦١٥، المغني ٧/ ٢٠٠، الشرح الكبير لابن قدامة ٧/ ١٣٦.

فصل

إذا فضلت التركة عن فروض الورثة، ولم يكن معهم عصبة، فالباقي يرد عليهم بقدر فروضهم.

فصل

هذا الفصل في بيان أحكام الرد[1].

الرد على الورثة

قوله: **إذا فضلت التركة عن فروض الورثة، ولم يكن معهم عصبة، فالباقي يرد عليهم بقدر فروضهم**[2].

اعلم أن في مسائل الرد اختلافات:

فعند زيد بن ثابت رضي الله عنه: لا ردَّ لأصحاب الفروض مطلقاً، سواء سببيَّة، أو نسبية[3].

وعند علي ـ رضي الله عنه ـ: يجوز الرد على أصحاب الفروض مطلقاً[4].

وعند جمهور الصحابة[5]: يجوز الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر

---

(١) الرد في اللغة: الصرف، يقال: ردّ الشيء يرُدُّه رداً إذا صرفه.
ومعنى الرد في الفرائض: صرف المسألة عما هي عليه من الكمال إلى النقص، وهو عكس العول، فإن العول ينقص السهام، والرد يكثرها.
لسان العرب ٣/ ١٧٣، مادة ردد، القاموس المحيط ٢/ ٣٢٣، مادة ردد، المطلع على أبواب المقنع ص ٣٠٤، التعريفات ص ١٢٢.

(٢) الكتاب ٤/ ١٩٧، المختار ٥/ ٩٩، تنوير الأبصار ٦/ ٧٨٧، كشف الحقائق ٢/ ٣٤٦، الدر المختار ٦/ ٧٨٧.

(٣) تبيين الحقائق ٦/ ٢٤٧، المبسوط ٣٠/ ١٩٣، كشف الحقائق ٢/ ٣٤٧، الوقاية ٢/ ٣٤٧.

(٤) تبيين الحقائق ٦/ ٢٤٧، المبسوط ٣٠/ ١٩٢، كشف الحقائق ٢/ ٣٤٧.

(٥) فقد قال به: عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وحكي ذلك عن الحسن، وابن سيرين، وشريح، وعطاء، ومجاهد، والثوري. =

....

حقوقهم، ولا يجوز الرد على ذوي الفروض السببية[1].

وبقول: زيد بن ثابت قال: مالك[2]، والشافعي[3].

وبقول: جمهور الصحابة، قال: أصحابنا[4].

ومسائل الرد أربعة أقسام:

أقسام مسائل الرد

القسم الأول

أحدها: أن يكون في المسألة جنسٌ واحد ممن يُردُّ عليه، عند عدم من لا يرد عليه.

فأصل المسألة من رؤوسهم[5]. كما إذا ترك بنتين، أو أختين، أو جدتين. فاجعل المسألة من اثنين؛ لأن رؤوسهن اثنتان.

القسم الثاني

والثاني: إذا اجتمع في المسألة جنسان، أو ثلاثة أجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه، فتجعل المسألة من سهامهم[6]، ويتصورُ فيه أربع مسائل. وهي: إما أن تكون في المسألة سُدسان. كما إذا ترك جدَّة

= قال ابن سراقة: وعليه العمل اليوم في الأمصار.
المغني ٧/ ٤٧، الشرح الكبير لابن قدامة ٧/ ٧٦.

(١) تبيين الحقائق ٦/ ٢٤٧، المبسوط ٣/ ١٩٢.

(٢) القوانين ص ٢٥٣، أقرب المسالك ص ١٨٧.

(٣) وأهل المدينة، وداود، والأوزاعي.
الحاوي الكبير ٨/ ٧٦، حلية العلماء ٦/ ٢٦٢، المغني ٧/ ٤٨.

(٤) وبه قال الحنابلة.
كشف الحقائق ٢/ ٣٤٧، الوقاية ٢/ ٣٤٧، تبيين الحقائق ٦/ ٢٤٧، المبسوط ٣٠/ ١٩٣، كشاف القناع ٤/ ٢٣٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٣٩، الروض المربع ص ٣٤٦.

(٥) الاختيار ٥/ ٩٩، كنز الدقائق ٦/ ٢٤٧، المختار ٥/ ٩٩، البحر الرائق ٨/ ٥١٦.

(٦) الاختيار ٥/ ٩٩، كنز الدقائق ٦/ ٢٤٧، البحر الرائق ٨/ ٥١٦، حاشية رد المحتار ٦/ ٧٨٧.

....

وأختاً لأم وأُماً. أو من ثلاثة: إذا كانت ثُلثٌ وسدسٌ. كما إذا ترك أختين لأمٍّ وأماً، أو من أربعة إذا كان في المسألة نِصف، وسدس، كما إذا ترك بنتاً وبنت ابن وأختاً لأب وأم، وأختاً لأب، أو لأم، وجدةً، أو من خمسةٍ إذا كان في المسألة ثلثان وسدس، كما إذا ترك بنتين وأماً، أو جدة أو أختين لأب وأم، أو لأب وأختاً لأم، أو أماً أو جدة، أو كان في المسألة نصف وسدسان، كبنت وبنت ابن وأم، أو أخت لأب وأم، أو جدة. أو كان في المسألة نصفٌ وثلث، كالأخت لأب وأختين لأم، أو أم[1] وانحصرت مسائله على أربعة. وهي: اثنان، وثلاثة، وأربعة، وخمسة، ولا يتصور ستة؛ لأنه إذا كان من ستة فلا يتصور ردياً، وإذا كان من واحد فلا يكون[2] من يرد عليه جنسان. فلأجل هذا: ينحصر على أربع مسائل.

القسم الثالث

والثالث: أن يجتمع مع من يرد عليه إذا كان من جنس واحد، من لا يرد عليه.

فالحكم فيه: أن تجعل مسألة من لا يرد عليه من أقل مخارجه. ومسألة من يرد عليه من رؤوسهم، ثم يُعطى فرض من لا يرد عليه، فإن استقام ما بقي من فرض من لا يرد عليه، على رؤوس من يرد عليه فيها، كزوج وثلاث بنات، فإن لم يستقم، يُنظر: إن كان بينهما موافقةٌ فيضرب وفق عدد رؤوسهم في مسألة من لا يرد عليه، كزوج وست بنات، فإن لم يكن بينهما موافقة، فيضرب كل عدد رؤوس من يرد عليه، في مخرج فرض من لا يرد عليه، كزوج وخمس بنات.

---

(١) كنز الدقائق ٦/ ٢٤٧، تبيين الحقائق ٦/ ٢٤٧، البحر الرائق ٦/ ٥١٦، حاشية رد المحتار ٦/ ٧٨٧، الوقاية ٢/ ٣٤٧.

(٢) في ص «فلا يتصور».

وطريق القسمة: أن تضرب سهام من لا يرد عليه، في عدد رؤوس من يرد عليه، أو في وفقها. ورؤوس من يرد عليه فيما بقي من فرض من لا يرد عليه، أو في وفقه، ثم تصحح المسألة على أصولهم في مسائل التصحيح[١].

القسم الرابع

والرابع: أن يجتمع من يُردُّ عليه مع من لا يُرد عليه، فيما إذا كان ممن يُردُّ عليه من جنسين، أو من ثلاثة أجناس. فالحكم فيه: أن تجعل مسألة من لا يرد، من أقل مخرج فرضه. ومسألة من يُرد عليه من سهامهم، ثم تجمع مسألتهم إلى سهامهم، فتطرح الباقي، ثم تُعطى فرض من لا يُردُّ عليه، فتنظر بين ما بقي من فرض من لا يرد عليه، وبين سهام من يُرد عليه، فإن استقام فبها، وإن لم يستقم: فاضرب سهام من يُردُّ عليه، في مخرج فرض من لا يُرد عليه، فما بلغ، يخرج منه حق كل واحد من غير كسر. كأربع زوجات، وتسع بنات، وست جدات[٢].

استثناء الزوجين من الرد

قوله: **إلا على الزوجين، فإنه لا يرد عليهما، بل يوضع الباقي في بيت المال**[٣].

وذكر في «فتاوى القنية»[٤]: إنَّ في زماننا هذا، يُرد على الزوجين؛

---

(١) تبيين الحقائق ٦/٢٤٨، البحر الرائق ٨/٥١٧، الدر المختار ٦/٧٨٧، الوقاية ٢/٣٤٧، حاشية رد المحتار ٦/٧٨٧.

(٢) تبيين الحقائق ٦/٢٤٨، البحر الرائق ٨/٥١٧، الوقاية ٢/٣٤٧.

(٣) قال في المغني ٧/٤٧: فأما الزوجان فلا يرد عليهما باتفاق من أهل العلم.
الاختيار ٥/٩٩، الكتاب ٤/١٩٧، تبيين الحقائق ٦/٢٤٧، تنوير الأبصار ٦/٧٨٧، المختار ٥/٩٩، كشف الحقائق ٢/٣٤٧.

(٤) فتاوى القنية للمختار بن محمود الزاهدي لوحة ١٩١/أ ونصه فيها: «وذوو أرحامه يردون في زماننا إذا لم يكن للمعتق وارث، وكذا يرد على الزوج والزوجة في زماننا». النسخة =

إن لم يكن للميت أحد من ذوي الأرحام، فإن كان الوارث واحداً من أصحاب الفروض، أخذ كل المال.

لفساد بيت المال.

وإنما قدم الرد على ذوي الأرحام: لأن أصحاب الفروض بعد إحراز الفريضة صاروا من ذوي الأرحام، وفي ذوي الأرحام، بعضهم أولى ببعض. ومن جملة أصحاب الفروض الذين يجوز عليهم الرد البنت، والبنت أقربُ إلى الميت من جميع ذوي الأرحام، فيجب الرد عليها لقربها[١].

قوله: **إن لم يكن للميت أحد من ذوي الأرحام**. قيَّد به: لأنه إذا كان للميِّت أحد من ذوي الأرحام، يكون المال له بالترتيب الذي ذكرناه[٢]. والله أعلم بالصواب.

= الأصلية لدى مكتبة الأوقاف بحلب، تحت رقم ٥٢٦.

وفتاوى القنية تسمى قنية الفتوى، وقد استصفاها مصنفها من منية الفقهاء، لأستاذه بديع ابن أبي منصور العراقي، ورقم أسامي الكتب، والمفتين بأول حروفها.

(١) تبيين الحقائق ٦/ ٢٤٧، المبسوط ٣٠/ ١٩٤، كشف الحقائق ٢/ ٣٤٧، الوقاية ٢/ ٣٤٧، الدر المختار ٦/ ٧٨٧.

(٢) تبيين الحقائق ٦/ ٢٤٧، الوقاية ٢/ ٣٤٧، حاشية رد المحتار ٦/ ٧٨٧، البحر الرائق ٨/ ٥١٥.

كتاب الكسب والأدب

طلب الكسب لازم،

كتاب الكسب والأدب

أقول: هذا عاشر الأبواب العشرة التي رتبها المصنف، الذي يختم به الكتاب.

والكسب: مصدرٌ من كسب يكسب، وهو: اسم لعمل يجر العامل إلى نفسه به نفعاً، أو يدفع عن نفسه ضراً عاجلاً، أم آجلاً. وإن عمل الآخرة يسمى كسباً؛ لما فيه من جلب منفعة، أو دفع مضرة، آجلاً.

والسنة إنما تسمى كسباً؛ لأن فاعلها يجر إلى نفسه منفعةً عاجلة، أو يدفع عن نفسه مضرة حالَّة[1].

والأدب: التخلق بالأخلاق الحميدة، والخصال المرضية[2].

حكم طلب الكسب

قوله: **طلب الكسب لازم.**

أمَّا شرعية الكسب: فبقوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧] يعني: بالتجارة، ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] أي:

---

(١) لسان العرب ١/٧١٦، مادة كسب، القاموس المحيط ٤/٤٧ مادة ك س ب، مختار الصحاح ص ٢٣٧ مادة ك س ب، المصباح المنير ٢/٥٣٢، مادة كسبت، مجمل اللغة ص ٩٢٣، باب الكاف والسين وما يثلثهما مادة كسب، التعريفات ص ١٩٨، معجم مقاييس اللغة ٥/١٧٩، باب الكاف والسين وما يثلثهما مادة كسب.

(٢) لسان العرب ١/٢٠٦، مادة أدب، القاموس المحيط ١/١٢٢، مادة أدب المصباح المنير ١/٩، مادة أدبته، مجمل اللغة ص ٤٨، باب الألف والدال وما يثلثهما مادة أدب، المغرب ص ٢٢ مادة الأدب، التعريفات ص ٣٢، أنيس الفقهاء ص ٢٢٨، المطلع على أبواب المقنع ص ٣٩٦.

بالزراعة. وقوله ـ ﷺ ـ: «الحرفة أمانٌ من الفقر»[1]؛ ولأن في ترك الكسب تعطلاً وتبطلاً وأنه مذموم شرعاً؛ لقوله ـ ﷺ ـ: «إنَّ الله يبغض الصحيح الفارغ»[2].

وأمَّا لزومه: فلأنه سببٌ إلى إقامة ما هو فرضٌ، وهو قوته وقوت عائلته، وقضاء دينه لما يجيء الآن.

قوله: **كطلب العلم**. أي: كما أنَّ طلب العلم لازم؛ لقوله ـ ﷺ ـ: «طلبُ العلم فريضةٌ على كل مسلم» رواه ابن ماجه[3].

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) قال الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص ١٤٧ ذكره في المختصر وقال لم يوجد.

(٣) ١/ ٨١ في المقدمة، باب فضل العلماء، والحث على طلب العلم رقم ٢٢٤ عن أنس، والبيهقي في الشعب ٢/ ٢٥٤ باب طلب العلم رقم ١٦٦٤، ومسند الشهاب ١/ ١٣٥ رقم ١٧٤، وأبو يعلى ٥/ ٢٢٣ رقم ٢٨٣٧، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ١/ ٤٤، والطبراني في الكبير ١٠/ ٢٤٠، وابن عساكر في التاريخ ١/ ٢٤٨، والعقيلي في الضعفاء ١/ ٢٣٠، وابن عدي في الكامل ١/ ٢٧٧، والطبراني في الصغير ١/ ٤٨ رقم ٢٢، وأبو نعيم في الحلية ٨/ ٣٢٣.

قال في الزوائد ١/ ٩٤: إسناده ضعيف، لضعف حفص بن سليمان.

وقال السيوطي: في الدرر المنتثرة ص ١٣٧: سئل الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله عن هذا الحديث فقال: إنه ضعيف، أي: سنداً، وإن كان صحيحاً أي: معنى، وقال تلميذه جمال الدين المزي: هذا الحديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن، وهو كما قال: فإني رأيت له خمسين طريقاً، وقد جمعتها في جزء.

ورواه الخطيب البغدادي في التاريخ ٤/ ٢٠٧.

وقال: وله طرق كثيرة عن أنس بن مالك... وليس منها طريق تقوم به الحجة.

وأخرجه الخطيب في الرحلة في طلب الحديث برقم ١، ٢، ٣، والسيوطي في اللآليء =

....

....

= المصنوعة ١/١٩٣، وقال ابن حبان: باطل لا أصل له. وانظر تاريخ البخاري ٤/٣٥٧.
قال السيوطي في الدرر المنتثرة ص ١٣٧: قال ابن عبد البر: يروى عن أنس من وجوه كثيرة، كلها معلولة، لا حجة في شيء منها عند أهل العلم بالحديث من جهة الإسناد.
وقال البزار: روي عن أنس بأسانيد واهية.
وقال البيهقي في الشعب ٢/٢٥٤: متنه مشهور، وإسناده ضعيف، وقد روي من أوجه كلها ضعيفة.
وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/٧٥: قال الإمام أحمد: لا يثبت عندنا في هذا الباب شيء ا .هـ. وكذا قال إسحاق بن راهويه: إنه لم يصح. أما معناه فصحيح.
وقال أبو علي النيسابوري الحافظ: إنه لم يصح عن النبي - ﷺ - فيه إسناد، ومثل به ابن الصلاح للمشهور الذي ليس بصحيح، وتبعه في ذلك الحاكم أيضاً.
وقال السيوطي في الدرر المنتثرة ص ١٣٧ رقم ٢٨٣: وفي كل طرقه مقال.
وقال السيوطي أيضاً: جمعت له خمسين طريقاً، وحكمت بصحته لغيره، ولم أصحح حديثاً لم أسبق لتصحيحه سواه.
وقال أيضاً: وعندي أنه بلغ رتبة الصحيح.
وقال ابن الجوزي في العلل ١/٧٢: هذه الأحاديث كلها لا تثبت.
وقال ابن الجوزي في الموضوعات ١/٢١٦: هذا حديث لا يصح عن رسول الله - ﷺ - قال ابن حبان: وهذا الحديث باطل لا أصل له.
وقال في أسنى المطالب ص ١٩٢: طرقه ضعيفة.
من طرق عن الصحابة منهم أنس، وجابر، وابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وعلي، وأبي سعيد، وغيرهم - رضي الله عنهم -.
وانظر تمييز الطيب ص ١١٦، المقاصد ص ٢٧٥، كشف الخفاء ٢/٥٦، اللآلىء المصنوعة ١/١٩٣، تنزيه الشريعة ١/٢٥٨، الفوائد المجموعة ص ٢٧٢، تذكرة الموضوعات ١٧، مجمع الزوائد ١/١١٩، جامع بيان العلم ١/٧، الكامل ١/١٨٣، لسان الميزان ١/٦٤، جامع العلم للقرطبي ١/٧.

وهو أنواع أربعة: فرض: وهو كسب أقل الكفاية لنفسه، وعياله، وقضاء دينه.

أنواع طلب الكسب

قوله: **وهو**. أي: طلب الكسب **أنواع أربعة**[1].

قوله: **فرضٌ**.

فرض

أي: أحدها فرضٌ: **وهو كسب أقل الكفاية لنفسه، وعياله، وقضاء دينه**[2]؛ لأنه سبب يتوصل به إلى إقامة الفروض، فيكون فرضاً. ألا ترى إلى ما جاء وعيدٌ شديدٌ في الدين وهو قوله ـ ﷺ ـ: «إنَّ أعظم الذنوب عند الله، أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها، أن يموت رجلٌ وعليه دينٌ لا يدعُ له قضاء» رواه أبو داود[3].

وإن أطيب ما أكل الرجل من كسبه لقوله ـ ﷺ ـ: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم» رواه الترمذي، والنسائي[4].

---

(١) الاختيار ٤/ ١٧٢.

(٢) الاختيار ٤/ ١٧٢.

قال الإمام محمد بن الحسن في كتاب الكسب ص ٥٧: فمقدار ما لا بد لكل أحد منه، يعني: ما يقيم به صلبه، يفترض على كل أحد اكتسابه عيناً، لأنه لا يتوصل إلى إقامة الفرائض إلا به، وما يتوصل به إلى إقامة الفرائض يكون فرضاً.

(٣) ٣/ ٢٤٦ كتاب البيوع، باب في التشديد في الدين رقم ٣٣٤٢، وأحمد ٤/ ٣٩٢.

من طريق ابن وهب، عن سعيد بن أبي أيوب، أنه سمع أبا عبد الله القرشي يقول: سمعت أبا بردة ابن أبي موسى الأشعري يقول عن أبيه عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه قال: إن أعظم..».

والحديث ضعيف لجهالة أبي عبد الله القرشي. قال عنه في التقريب: مقبول من السادسة. التقريب ص ٦٥٤ رقم ٨٢١٠.

(٤) الترمذي ٥/ ٣٩ كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده رقم ١٣٥٨، وأبو داود رقم ٣٥٢٨، كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده ٣/ ٢٨٨، =

ومستحب: وهو الكسب الزائد على أقل الكفاية؛ ليواسي به فقيراً، أو يصل به قريباً،

قوله: **ومستحب.** مستحب

أي: الثاني: مستحبٌّ. **وهو: الكسب الزائد على أقل الكفاية؛ ليواسي به فقيراً، أو يصل به قريباً**[1]؛ لأنه سبب يتوصل به إلى إقامة ما هو مستحب، فيكون مستحباً؛ لقوله ـ ﷺ ـ: «الساعي على الأرملة، والمسكين، كالمجاهد في سبيل الله، وكالذي يقوم الليل، ويصوم النهار»[2]، وقوله ـ ﷺ ـ: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي

= والنسائي ٧/ ٢٤٠، كتاب البيوع، باب الحث على الكسب رقم ٤٤٤٩، والدارمي ٢/ ٦٩٧، كتاب البيوع، باب في الكسب وعمل الرجل بيده رقم ٢٤٤٢، وابن ماجه رقم ٢٢٩٠، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده ٢/ ٧٦٨، والبيهقي ٧/ ٤٨٠، كتاب النفقات، باب نفقة الأبوين، والبخاري في التاريخ الكبير ١/ ١٣٠١، والحاكم ٢/ ٤٦، كتاب البيوع، والطيالسي رقم ١٥٨٠ ص ٢٢١، وأحمد ٦/ ٣١، وأبو عبيد في غريب الحديث ٢/ ١٠٨، والرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ٧٦، وابن حبان ١٠/ ٧٤، كتاب الرضاع، باب النفقة رقم ٤٢٦١، والطبراني في الأوسط ١/ ١٤١/ ١، والخطيب في الموضح ٢/ ٧٤، والشافعي في الأم ٢/ ٢، وأبو نعيم في أخبار أصفهان ٢/ ٢٢، والخطيب في تاريخ بغداد ١٢/ ٤٩. عن عائشة رضي الله عنها.

قال الترمذي ٥/ ٤٠: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم ٢/ ٤٦: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(١) الاختيار ٤/ ١٧٢.

(٢) رواه ابن ماجه ٢/ ٧٢٤، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب رقم ٢١٤٠ ورواه أيضاً البخاري ٥/ ٢٠٤٧، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل رقم ٥٠٣٨، ومسلم ٤/ ٢٢٨٦، كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم رقم ٢٩٨٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

القرابة اثنتان: صلة، وصدقةٌ» رواهما ابن ماجه[1].

قوله: **وهو**. أي: الكسب المستحب، **أفضل من نفل العبادة**.

لأن منفعة العبادة تخصُّه، ومنفعة الكسب تتعدى إلى غيره[2]، وقد قال ـ ﷺ ـ: «خير الناس من ينفع الناس»[3]. وقال ـ ﷺ ـ: «تباهت العبادات،

---

(١) رواه ابن ماجه ١/ ٥٩١ كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة رقم ١٨٤٤ عن سلمان بن عامر الضبي قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي القرابة اثنتان: صدقة، وصلة»، ورواه أيضاً الطبراني ٦٢١١، وابن خزيمة ٤/ ٧٧ كتاب الصدقات، باب استحباب إيثار المرء بصدقة قرابته دون الأباعد رقم ٢٣٨٥، وأحمد ٤/ ١٧١ وابن حبان ٨/ ١٣٢، كتاب الزكاة، باب ذكر البيان بأن الصدقة على ذي الرحم تشتمل على الصلة والصدقة رقم ٣٣٤٤، والدارمي ١/ ٤٢٦، كتاب الزكاة، باب الصدقة على القرابة رقم ١٦٣٢، والنسائي ٥/ ٩٢، كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب رقم ٢٥٨٢، والحاكم ١/ ٤٠٧ وقال: إسناده صحيح ووافقه الذهبي، والبيهقي ٤/ ١٧٤، كتاب الزكاة، باب الاختيار في أن يؤثر بزكاة فطره وزكاة ماله ذوي رحمه، وأبو عبيد ٩١٥، والحميدي ٢/ ٣٦٢ رقم ٨٢٣، والترمذي ٣/ ٢٠، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة رقم ٦٥٨. وقال: حديث حسن.

وفي الباب عن زينب الثقفية، زوجة ابن مسعود، عند البخاري ٢/ ٥٣٣، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر رقم ١٣٩٧ ومسلم ٢/ ٦٩٤، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة مع الأقربين والزوج والأولاد رقم ١٠٠٠ في خبر مطول وفيه: «لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة».

(٢) قال محمد بن الحسن في كتاب الكسب ص ٥٧: وهو يندب إلى الكسب والإنفاق عليهم؛ لما فيه من صلة الرحم، وهو مندوب إليه في الشرع.

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج رقم ٣٦ وفيه بكر بن خنيس، له أغلاط، وابن حبان في كتاب المجروحين ٢/ ٧٩، وفيه عمرو بن بكر السكسي، وهو متروك، والطبراني في الكبير ١٣٦٤٦، وفي الأوسط ٢٥٩، وفي الصغير ٢/ ٣١٥ رقم ٨٤٧ وفيه سكين، يروي الموضوعات، وقال البخاري: منكر الحديث.

عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «أحب الناس إلى الله تعالى أنفعهم للناس»، ورواه القضاعي =

ومباح: وهو كسب الزائد على ذلك؛ للتنعم، والتجمل.

فقالت الصدقة: أنا أفضلها»[1].

مباح قوله: **ومباح**، أي: القسم الثالث: مباح، **وهو كسب الزائد على ذلك**، أي: على ما يواسي به الفقير، ويصل به القريب؛ **للتنعم، والتجمل**، والترفه، حتى يبني البنيان، وينقش الحيطان، ويشتري السرائر[2]، والغلمان؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]. وقوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]. وقوله ـ ﷺ ـ: «نعم المال الصالح، للرجل الصالح»[3].

= في مسند الشهاب ٢/ ٢٢٣ رقم ١٢٣٤ عن جابر، وفيه عنعنة ابن جريج.
قال الألباني في السلسلة الصحيحة ٦٠٩: وهذا إسناد ضعيف جداً.

(١) رواه ابن خزيمة ٤/ ٩٥، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة على غيرها من الأعمال رقم ٢٤٣٣، والحاكم في المستدرك ١/ ٤١٦، كتاب الزكاة، وعزاه في كنز العمال ٦/ ٥٧٠، إلى ابن راهويه أيضاً. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: على شرطهما.

(٢) قال محمد بن الحسن في كتاب الكسب ص ٦٠: فدل أن جمع المال على طريق التعفف مباح.
وانظر المختار ٤/ ١٧٢.

(٣) رواه الإمام أحمد ٤/ ١٩٧، والبخاري في الأدب المفرد برقم ٢٩٩، وأبو يعلى في المسند ١٣/ ٣٢١ رقم ٧٣٣٦، وابن حبان ٨/ ٦، كتاب الزكاة، باب ذكر الإباحة للرجل الذي يجمع المال من حله إذا قام بحقوقه فيه رقم ٣٢١٠، والحاكم ٢/ ٢، كتاب البيوع، والبغوي رقم ٢٤٩٥.
عن عمرو بن العاص ﷺ أن النبي ـ ﷺ ـ قال له: «يا عمرو نعم المال الصالح، للرجل الصالح».
قال في مجمع الزوائد ٩/ ٣٥٢: ورجال أحمد، وأبي يعلى رجال الصحيح.
وقال الحاكم ٢/ ٢: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وحرام: وهو كسب ما أمكن، للتفاخر، والتكاثر، وإن كان من حل.

وأفضل الكسب: الجهاد، ثم التجارة، ثم الزراعة، ثم الصناعة.

وقيل هذا مكروه؛ لأنه ربما يكون سبباً للطغيان، والعصيان، والتكاثر، والتفاخر. وذلك حرام شرعاً[(١)].

محرم

قوله: **وحرام**. أي: القِسم الرابع: حرام، **وهو كسب ما أمكن؛ للتفاخر، والتكاثر**، والأشر، والبطر، **وإن كان من حل**؛ لأنه سببٌ يتوصل به إلى إقامة ما هو مكروه، فيكون مكروهاً[(٢)].

أفضل المكاسب

قوله: **وأفضل الكسب: الجهاد**؛ لأن منفعته عامة، لما فيه من الاستغنام من حل، ودفع شر الكفرة، وإطفاء نارهم من المسلمين[(٣)].

ثم التجارة؛ لأن منفعة التاجر تحدث كل ساعة، وتتكرر كل وقت، فيحصل بها كفايته الوقتية، فكانت أعم نفعاً، فتكون أفضل من الزراعة؛ لأنَّ منفعة الزراعة تكون في الأحيان مرةً[(٤)].

ثم الزراعة؛ لأنها سعيٌ لقوام الأبدان المحترمة، فإن قوامها بالمطعوم، والملبوس، وذا إنما يحصل بالزراعة؛ لأنها سببٌ أيضاً من الأسباب[(٥)].

---

(١) شرح ابن ملك على تحفة الملوك «مخطوط» لوحة ٢٠٨/أ النسخة الأصلية لدى مكتبة برنستون، تحت رقم ٢٩٠٩ رمز «ي».

(٢) الاختيار ١٧١/٤.

(٣) الاختيار ١٧١/٤.

(٤) الاختيار ١٧١/٤.

(٥) وعند الشافعية: أفضل المكاسب الزراعة، ثم الصناعة، ثم التجارة.
وعند الحنابلة: الزراعة أفضل مكتسب، وأفضل معاش التجارة، وأفضل التجارة: =

والعلم أيضاً أنواع أربعة: فرض: وهو تعلم ما يحتاج إليه لأداء الفرائض، ومعرفة الحلال والحرام في أحوال نفسه.

ومستحب: وهو تعلم الزائد على ما يحتاج إليه؛ ليعلمه من يحتاج إليه، وهو أفضل من نفل العبادة.

أنواع طلب العلم

الفرض

قوله: **والعلم أيضاً أنواع أربعة: فرضٌ**. أي: النوع الأول: فرضٌ: **وهو تعلم ما يحتاج إليه لأداء الفرائض**، فإنه لا يتهيَّأ إقامة الفرائض إلا بعد العلم بصحتها وفسادها، فيكون فرضاً كالطهارة، والسعي إلى الجمعة، **ولمعرفة الحلال والحرام في أحوال نفسه**، فإنه إذا لم يميز الحلال من الحرام، ربما يقع في الحرام.

المستحب

قوله: **ومستحب**. أي: الثاني: مستحب، **وهو تعلم الزائد على ما يحتاج إليه؛ ليعلِّمه من يحتاج إليه**؛ لقوله ـ ﷺ ـ: «أفضل الصدقة، أن يتعلم المرء المسلم علماً، ثم يعلمه أخاه المسلم» رواه ابن ماجه[1]. ولذلك صار هذا القسم، **أفضل من نفل العبادة**[2].

= التجارة في خز، وعطر، وزرع، وغرس، وماشية، وأبغضها: في رقيق، وصرف.

وقال محمد بن الحسن في كتاب الكسب ص ٦٣: ثم المكاسب أربعة: الإجارة، والتجارة، والزراعة، والصناعة، وكل ذلك في الإباحة سواء عند جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى.

تحفة المحتاج ٩/ ٣٨٩، حاشية الشرواني ٩/ ٣٨٩، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤١٠، كشاف القناع ٦/ ٢١٤.

(١) ١/ ٨٩ في المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير رقم ٢٤٣. من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب المدني، حدثني إسحاق بن إبراهيم، عن صفوان بن سليم، عن عبيد الله بن طلحة، عن الحسن البصري، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ـ ﷺ ـ قال...

قال في الزوائد ١/ ١٠٥: هذا إسناد ضعيف، لضعف إسحاق بن إبراهيم، والحسن لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) لأن منفعة التعليم متعدية إلى غيره.

ومباح: وهو تعلم الزائد على ذلك؛ للزينة، والكمال.

وحرام: وهو التعلم؛ ليباهي به العلماء، ويماري به السفهاء.

قوله: **ومباحٌ**. أي: الثالث: مباح: **وهو تعلم الزائد على ذلك للزينة، والكمال**؛ لأن بذلك تحصل الكمالات الإنسانية، وشدة المعرفة بكلام الله، وكلام رسوله الدالين على ذاته، وصفاته. المباح

قوله: **وحرام**. أي: الرابع: حرامٌ: **وهو** أن يتعلم؛ **ليباهي به العلماء، ويماري به السفهاء**؛ لقوله ـ ﷺ ـ : «من طلب العلمَ ليماري به السُّفهاء، أو يباهي به العلماء، أو ليصرف وجوه الناس إليه، فهو في النار» رواه ابن ماجه[1]، وقال ـ ﷺ ـ: «من تعلَّم علماً مما يُبتغى به وجه الله، لا يتعلمه إلا ليصيبه عرضاً من الدنيا، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة ـ يعني ريحها ـ» رواه أبو داود[2]. المحرم

---

(١) ١/ ٩٣ في المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به رقم ٢٥٣.
من طريق حماد بن عبد الرحمن، ثنا أبو كرب الأزدي، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ـ ﷺ ـ قال. . . .
قال في الزوائد ١/ ١١١: هذا إسناد ضعيف، لضعف حماد بن عبد الرحمن، وأبي كرب.
ورواه الترمذي ٧/ ٣٠٥، كتاب العلم، باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا رقم ٢٦٥٦ عن كعب بن مالك. وقال الترمذي ٧/ ٣٠٥: هذا حديث غريب.
ورواه الدارمي ١/ ١١٠ في المقدمة، باب التوبيخ لمن يطلب العلم لغير الله رقم ٣٨٠ عن مكحول قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : «من طلب. . . .» وهو مرسل.

(٢) ٣/ ٣٢٣ كتاب العلم، باب في طلب العلم لغير الله تعالى رقم ٣٦٦٤، وابن ماجه ١/ ٩٢ في المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به رقم ٢٥٢، وأحمد ٢/ ٣٣٨، والخطيب في تاريخ بغداد ٥/ ٣٤٦، والخطيب في اقتضاء العلم العمل رقم ١٠٢، والحاكم ١/ ٨٥، كتاب العلم، وابن حبان ١/ ٢٧٩، كتاب العلم، باب ذكر وصف العلم الذي يتوقع دخول النار في القيامة لمن طلبه رقم ٧٨، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ص ٢٣٠، وأبو يعلى ١١/ ٢٦٠ رقم ٦٣٧٣. عن أبي هريرة رضي الله عنه. =

واجبات العالم

قوله: **ويجب على العالم تعليم غيره إذا طلب منه**؛ لقوله ـ ﷺ ـ: «ما من رجل يحفظ علماً فيكتمه، إلا أتى يوم القيامة مُلجماً بلجامٍ من نارٍ» رواه ابن ماجه[1]، وفي رواية أبي داود: «من سُئِل عن علم فكتمه، ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة»[2].

قوله: **إلى أن يبلغ.**

= قال الحاكم في المستدرك ١/ ٨٥: هذا حديث صحيح سنده ثقات.
وقال الذهبي في التلخيص ١/ ٨٥: على شرطهما.
وقال الذهبي في الكبائر ص ١٠٩: رواه أبو داود بإسناد صحيح.

(١) ١/ ٩٦ في المقدمة، باب من سئل عن علم فكتمه رقم ٢٦١، ورواه أيضاً أبو يعلى ١١/ ٢٦٨ رقم ٦٣٨٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال الذهبي في الكبائر ص ١١٠: لا أعلم به علة.

(٢) رواه أبو داود ٣/ ٣٢١، كتاب العلم، باب كراهية منع العلم رقم ٣٦٥٨. ورواه أيضاً ابن أبي شيبة ٥/ ٣١٥، كتاب الأدب، باب في الرجل يكتم العلم رقم ٢٦٤٥٣، وأبو داود الطيالسي ص ٣٣٠ رقم ٢٥٣٥ بلفظ: «من حفظ علماً فسئل عنه فكتمه، جيء به يوم القيامة ملجوماً بلجام من نار».
ورواه أحمد ٢/ ٣٠٥ بلفظ: «من سئل عن علم فكتمه، ألجم بلجام من نار يوم القيامة».
ورواه الترمذي ٧/ ٣٠١، كتاب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم رقم ٢٦٥١، وابن حبان ١/ ٢٩٧، كتاب العلم باب ذكر إيجاب العقوبة في القيامة على الكاتم العلم الذي يحتاج إليه في أمور المسلمين رقم ٩٥، والبغوي في شرح السنة ١/ ٣٠١ رقم ١٤٠، والطبراني في الصغير ١/ ٨٥ رقم ١٥٤، والحاكم ١/ ١٠١، كتاب العلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.
قال الحاكم ١/ ١٠١: هذا حديث تداوله الناس بأسانيد كثيرة، تجمع، ويذاكر بها، وهذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.
وقال الترمذي ٧/ ٣٠٢: حديث أبي هريرة حديث حسن.

إلى المرتبة الأولى. ولا يجب على العالم أن يجيب عن كل ما يسأل عنه، إلا إذا علم أن ما يسأل عنه لا يعلمه غيره.

ولو طلب كافر من مسلم أن يعلمه القرآن، أو الفقه، فلا بأس به؛ رجاء أن يطّلع على محاسنه فيسلم.

أي: المتعلم **إلى المرتبة الأولى**[1]، وهو التعلم بقدر ما يحتاج إليه، لأداء الفرائض، ومعرفة الحلال والحرام، ولا يجب عليه أكثر من ذلك.

قوله: **ولا يجب على العالم أن يجيب عن كل ما يسأل عنه**؛ لأن الفتوى والتعليم فرض كفاية، فإذا قام به البعض، يسقط عن الباقين، حتى **إذا علم أنَّ ما يُسأل عنه لا يعلمه غيره**، يجب عليه الجواب؛ لأنه حينئذ يكون فرض عين؛ لتعينه لذلك.

تعليم القرآن للكافر

قوله: **ولو طلب كافرٌ من مسلم أن يعلمه القرآن، أو الفقه، فلا بأس به**. أي: بالتعليم **رجاء أن يطلع على محاسنه فيُسْلِم**؛ لأن النبي - ﷺ -: «كان يقرأ القرآن على المشركين، رجاء أن يقفوا على كونه معجزاً فيؤمنوا». هذه المسألة ذكرها محمدٌ في «السير الكبير»[2].

---

(١) يعني: مرتبة الفرض.

(٢) ٢٠٦/١، وذكرها أيضاً الناطفي في الواقعات «مخطوط»، ٩/ب.

فصل

والأكل على ثلاث مراتب: فرض: وهو قدر ما يندفع به الهلاك، ويمكن معه الصلاة قائماً.

ومباح: وهو أدنى الشبع، بنية أن يتقوى به على العبادة، ويحاسب فيه حساباً يسيراً، إن كان من حل.

وحرام: وهو ما زاد على ذلك،

فصل

هذا الفصل في بيان أنواع الأكل، وآدابه، ونحوها.

مراتب الأكل: الفرض

قوله: **والأكل على ثلاث مراتب**[1]: **فرض**. أي: المرتبة الأولى: فرض: **وهو** أن يأكل **بقدر ما يدفع الهلاك** عن نفسه، **ويمكن معه الصلاة قائماً**؛ لأنه سبب يتوصل به البدن إلى إقامة الفرائض، فيكون فرضاً، حتى أنه لا يحاسب على هذا المقدار؛ لأن ما هو سبب للثواب، لا يكون سبباً للحساب، وهو مأجور فيه[2].

المباح

قوله: **ومباحٌ**. أي: المرتبة الثانية: مباح: **وهو أدنى الشبع، بنية أن يتقوى به على العبادة**[3]. وهذا القسم لا أجر فيه ولا وِزْر، ولكن **يحاسب فيه حساباً يسيراً، إن كان من حل**؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨].

المحرم

قوله: **وحرام**. أي: المرتبة الثالثة: حرام: **وهو** أكل **ما زاد على ذلك**،

---

(١) الاختيار ٤/ ١٧٢، إحياء علوم الدين ٢/ ٣.

(٢) الاختيار ٤/ ١٧٢.

(٣) الاختيار ٤/ ١٧٣.

إلا للصوم في غد، أو لموافقة الضيف.

أي: على أدنى الشبع[1]؛ لقوله ـ ﷺ ـ: «إنَّ أكثر الناس شبعاً في الدنيا، أطولهم جوعاً يوم القيامة» رواه ابن ماجه[2].

قوله: **إلا للصوم في غد، أو لموافقة الضيف**[3].

يعني: الأكل فوق الشبع يُباح في هذين الموضعين.

أما في الأول: فلأن نيته بذلك، التقوي على تحصيل العبادة.

وأما في الثاني: فلئِلا يُمسك الضيف عن الطعام؛ حياءً، وخجلاً، ويكون هذا بإمساكه ممَّن أساء القِرى[4]، وإساءة القِرى مذمومة[5].

---

(١) الاختيار ٤/ ١٧٣.

(٢) ٢/ ١١١٢ كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع رقم ٣٣٥١ من طريق سعيد بن محمد الثقفي، عن موسى الجهني، عن زيد بن وهب، عن عطية بن عامر الجهني، قال: سمعت سلمان ـ وأُكْرِه على طعام يأكله ـ فقال: حسبي أني سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «إن أكثر الناس...» قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣/ ٩٤: هذا إسناد فيه مقال.

(٣) الاختيار ٤/ ١٧٣.

(٤) وهو طعام الضيف.
تاج العروس ١٠/ ٢٩٣ مادة قرا، لسان العرب ١٥/ ١٧٩ مادة قرا، مجمل اللغة ص ٥٩٣، باب القاف والراء وما يثلثهما مادة قرو، فقه اللغة وسر العربية للثعالبي ص ٢٦٦.

(٥) كان هديه عليه الصلاة والسلام في الطعام: لا يرد موجوداً، ولا يتكلف مفقوداً، فما قُرِّب إليه شيء من الطيبات إلا أكله، إلا أن تعافه نفسه فيتركه من غير تحريم، وما عاب طعاماً قط، وأكل الحلوى والعسل... ولحم الجزور، والضأن، وأكل القثاء بالرطب، والتمر بالخبز، والثريد بالسمن، وأكل التمر بالزبد، وكان يحبه، ولم يكن يرد طيباً، ولا يتكلفه، بل كان هديه أكل ما يتيسر.
زاد المعاد ١/ ١٤٧، ١٤٨.

ولا تحل الرياضة بتقليل الأكل، إلى أن يضعف عن أداء العبادات، ولو واصل أربعين يوماً فمات، مات عاصياً.

ولو مرض، وترك المعالجة، توكلاً على الله فمات لم يمت عاصياً.

تقليل الطعام

قوله: **ولا تحل الرياضة بتقليل الأكل، إلى أن يضعف عن أداء العبادات**[1].

لقوله - ﷺ - : «إن نفسك مطيتك، فارفق بها»[2]. ومن الرفق أن لا تجيعها. وقال - ﷺ -: «المؤمن القوي، خيرٌ وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف»[3].

وقيل: لا بأس إذا خاف من فرط الشهوة، أن يقع في الفاحشة.

والأول: أصح؛ لأن هذا الخوف يندفع بالنكاح.

قوله: **ولو واصل أربعين يوماً**. أي: ولو راض[4] بالجوع حتى وصل أربعين يوماً، **فمات، مات عاصياً**؛ لما فيه من إهلاك نفسه باختياره.

ترك الدواء توكلاً

قوله: **ولو مرض وترك المعالجة؛ توكلاً على الله فمات لم يمت عاصياً**.

---

(١) يكره تقليل الطعام بحيث يضره، وليس من السنة ترك أكل الطيبات، ومن السرف أن تأكل من كل ما اشتهيت.
الاختيار ٤/ ١٧٣، الإقناع للحجاوي ٥/ ١٧٩، كشاف القناع ٥/ ١٧٩.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) رواه مسلم ٤/ ٢٠٥٢ كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله رقم ٢٦٦٤.

(٤) أي: وطأ نفسه وذللها على الجوع إلى أربعين يوماً.
لسان العرب ٧/ ١٥٤ مادة رضض، معجم مقاييس اللغة ٢/ ٣٧٤ باب الراء وما معها في الثنائي والمطابق مادة ر ض، القاموس المحيط ٢/ ٣٤٧ مادة ر ض ض.

....

لأنه ليس في ترك المعالجة إهلاك النفس[1]؛ لأنه ربما يصح من غير معالجة، وربما لا تنفعه المعالجة. ثم التداوي جائزٌ لقوله ـ ﷺ ـ: «تداووا، فإن الله عز وجل لم يضع داءً إلا وضع له دواء، غير داء واحد، الهرم» رواه أبو داود[2]، وقال ـ ﷺ ـ: «ما أنزل الله داء، إلا أنزل له شفاء» رواه ابن ماجه[3].

(١) لكن في الأحاديث الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي وضعها الله مقتضيات لمسبباتها قدراً، وشرعاً، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل.
زاد المعاد ٤/ ١٥، الاختيار ٤/ ١٧٤.

(٢) ٤/ ٣، كتاب الطب، باب الرجل يتداوى رقم ٣٨٥٥، والترمذي ٦/ ٢٣٩، كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه رقم ٢٠٣٩، والنسائي في السنن الكبرى ٤/ ٣٦٨، كتاب الطب، باب الأمر بالدواء رقم ٧٥٥٣، وابن ماجه ٢/ ١١٣٧، كتاب الطب باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء رقم ٣٤٣٦، وأحمد ٤/ ٢٧٨، والحاكم في المستدرك ١/ ١٢١، في كتاب العلم، والبخاري في الأدب المفرد ٢٩١، وابن حبان ١٣/ ٤٢٨، كتاب الطب، باب ذكر وصف الشيئين اللذين لا دواء لهما رقم ٦٠٦٤، والطيالسي في مسنده ص ١٧١ رقم ١٢٣٢، والبغوي في شرح السنة ٣٢٢٦، والبيهقي ٩/ ٣٤٣، كتاب الضحايا، باب ما جاء في إباحة التداوي.
قال ابن القيم في زاد المعاد ٤/ ١٥: وفي هذه الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع، والعطش، والحر، والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقية التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله بمقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجز ينافي التوكل، الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا يدفع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلاً للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلاً، ولا توكله عجزاً.

(٣) ٢/ ١١٣٨ كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء رقم ٣٤٣٩. ورواه أيضاً =

والتنعُّم بأنواع الفاكهة، مباح، وتركه أفضل.

والجمع بين أنواع الأطعمة حرام.

وكذا وضع الخبز على المائدة، أضعاف ما يحتاج إليه الآكلون،

الانبساط بأنواع الفواكه

قوله: **والتنعُّم بأنواع الفاكهة مباح**[1]؛ لقوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢].

قوله: **وتركه أفضل.**

لئلا ينقص في الآخرة من درجاته؛ لأنه متى أذهب طيباته في حياته، واستمتع بها، نقص من درجاته في الآخرة[2].

الإسراف في الطعام

قوله: **والجمع بين أنواع الأطعمة حرام.**

لأن ذلك إسرافٌ، وهو حرام[3]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

قوله: **وكذا وضع الخبز على المائدة أضعاف ما يحتاج إليه الآكلون؛** لأنه إسراف فيكون حراماً.

= البخاري في صحيحه ٥/ ٢١٥١ كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء رقم ٥٣٥٤ عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(١) الاختيار ٤/ ١٧٤.

(٢) إذا كان ذلك من باب الإسراف، والترف، أو الأكل فوق الشبع، ونحوه، ما منع عنه المسلم، وإلا فإن ذلك يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢].

الاختيار ٤/ ١٧٤.

(٣) الاختيار ٤/ ١٧٤.

من آداب الطعام

قوله: **وكذا رفع الخبز على الخوان**. أي: وكذا رفع الخبز على الخوان حرام[1]، لما روي عن قتادة[2]، عن أنس ﷺ قال: «ما علمت النبي ﷺ أكل على سكرجة[3] قط، ولا خبز له مرقّق، ولا أكل على خوان، قيل لقتادة: على ما كانوا يأكلون؟ قال: على السفر» رواه البخاري[4].

الخوان ـ بكسر الخاء، وفتح الواو الخفيفة ـ: طبق كبير من نحاس، تحته كرسي ملزوق به. وأصله اسم أعجمي. قال في «المُجمل»: سمي به؛

(١) ترك التبسط في الطعام مستحب، فإنه ليس من أخلاق السلف، هذا إذا لم تدع إليه حاجة، كقرى الضيف، وأوقات التوسعة على العيال، ولم يقصد بذلك التفاخر، والتكاثر، بل تطييب خاطر الضيف، والعيال، وفي إعطاء النفس شهواتها المباحة مذاهب، منعها، وقهرها؛ لئلا تطغى، وإعطاؤها تحيلاً على نشاطها، وبعثها لروحانيتها، والأشبه التوسط بين الأمرين.
ويسن الحلو من الأطعمة، وكثرة الأيدي على الطعام، وإكرام الضيف، والحديث الحسن على الأكل، ويسن تقليله، ويكره ذم الطعام إذا كان الطعام لغيره، وتكره الزيادة على الشبع من الطعام الحلال إذا كان الطعام له. ويسن أن يأكل من أسفل الصحفة، ويكره من أعلاها، أو وسطها، وأن يحمد الله عقب الأكل.
مغني المحتاج ٤/ ٣١٠، الاختيار ٤/ ١٧٤.

(٢) هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، ولد ضريراً سنة ٦١ هـ، أحد المفسرين والحفاظ للحديث، كان مع علمه بالحديث رأساً في العربية ومفردات اللغة، وأيام العرب والنسب، مات بواسط في الطاعون سنة ١١٨هـ.
تذكرة الحفاظ ١/ ١٢٢، طبقات ابن سعد ٧/ ٢٢٩، طبقات الحفاظ ص ٥٤، طبقات المفسرين ٢/ ٤٧، نكت الهميان ص ٢٣٠، سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٦٩.

(٣) وهي قصعة صغيرة يؤكل فيها الشيء القليل من الأدم.
تاج العروس ٢/ ٥٩، مادة سكرج، لسان العرب ٢/ ٢٩٩، مادة سكرج، المعرب ص ١٣١، مادة الأسكرجة، فقه اللغة وسر العربية للثعالبي ص ٢٦٤.

(٤) ٥/ ٢٠٥٩ كتاب الأطعمة، باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة رقم ٥٠٧١.

ووضعه تحت القصعة، لتعتدل. ومسح الأصابع والسكين بالخبز[1] ووضع المملحة عليه، وأكل

لأنه يتخون ما عليه. أي: ينتقص[2].

قوله: **ووضعه تحت القصعة[3] لتعتدل.**

أي: وكذا وضع الخبز تحت القصعة، والزبدية[4]، ونحوهما؛ لتستقيم، حرام؛ لأن في ذلك استخفافاً به، وقد أمرنا بتكريمه؛ لقوله ـ ﷺ ـ: «أكرموا الخبز، فإن الله أخرجه فيما بين بركات السماء والأرض»[5].

وكذا **مسح الأصابع، والسكين بالخبز، ووضع المملحة عليه، وأكل**

---

(١) في د بزيادة «إلا أن يأكل بعد المسح».

(٢) مجمل اللغة ص ٢٢٧، باب الخاء والواو وما يثلثهما مادة خون.

(٣) وهي: وعاء يؤكل فيه من الخشب، غالباً تشبع العشرة.
لسان العرب ٨/ ٢٧٤، مادة قصع، القاموس المحيط ٣/ ٦٣٣، مادة ق ص ع، فقه اللغة وسر العربية للثعالبي ص ٢٦٤.

(٤) وهي: عبارة عن وعاء من الخزف المحروق المطلي بالمينا، يتخذ فيها اللبن.
المعجم الوسيط ١/ ٣٨٨ مادة الزبدية.

(٥) رواه الطبراني في الكبير ٢٢/ ٣٣٥ رقم ٨٤٠ عن أبي سكينة. بلفظ «أكرموا الخبز، فإن الله أكرمه، فمن أكرم الخبز أكرمه الله». قال الطبراني: أبو سكينة لا يعلم له صحبة.
ورواه أبو نعيم ٥/ ٢٤٦ من حديث عبد الله بن أم حرام بلفظ: «فإن الله سخر له بركات السموات والأرض» وفيه غياث وهو كذاب.
قال ابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ٢٩١: هذا حديث غير صحيح.
وقال في تمييز الطيب ص ٣٥ رقم ١٩٤: وكل هذه الطرق ضعيفة مضطربة، وبعضها أشد ضعفاً من بعض. ٢/ ١٩٣.
وقال في الفوائد المجموعة ص ١٦١ رقم ٢٦: أسانيدها لا تقوم بها حجة.
وقال في الغماز على اللماز ص ٤٨ رقم ٣٠: طرقه كلها ضعيفة.
ورمز له السيوطي في الجامع الصغير ص ٨٨ رقم ١٤٢٦ بالضعف.
وقال في اللآليء المصنوعة ٢/ ٢١٣: لا يصح.

وجهه خاصة كل ذلك مكروه[1]؛ لما قُلنا.

قوله: **ومن سنن الأكل: غسل اليدين قبله، وبعده**[2]؛ لقوله - ﷺ -: «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي الهم»[3].

والأدب في غسل الأيدي قبل الطعام: أن يبدأ بالشباب، ثم بالشيوخ، وبعده بالشيوخ، ثم بالشباب. ولا يمسح يده قبل الطعام بالمنديل، لكن يترك ليجف؛ ليكون أثر الغسل باقياً وقت الطعام. وبعده يمسح؛ ليكون أثر الطعام زائلاً بالكلية.

ويلعق[4] أصابعه قبل المسح[5]؛ لما روي أن النبي - ﷺ - قال: «إذا

(١) الاختيار ٤/ ١٧٤.
(٢) الاختيار ٤/ ١٧٥ الكافي لابن عبد البر ص ٦١٣، متن الرسالة ص ١٧٩.
(٣) قال الصغاني ص ٦٦ رقم ١١٣: موضوع.
وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة ص ١٥٥: قال في المختصر: ضعيف.
(٤) لعق الشيء يلعقه لعقاً، أي: لحسه.
لسان العرب ١٠/ ٣٣٠ مادة لعق، القاموس المحيط ٤/ ١٥٠، مادة ل ع ق، مختار الصحاح ص ٢٥٠، مادة ل ع ق، المصباح المنير ٢/ ٥٥٤، مادة لعقه.
(٥) يستحب غسل اليد قبل الطعام وبعده. ويستحب غسل الفم بعد الطعام، وتسن المضمضة من شرب اللبن. ويسن أن يلعق أصابعه قبل الغسل والمسح، أو يلعقهما غيره. وتسن التسمية على الطعام والشراب. ويسن أن يأكل بيمينه ومما يليه، ويكره تركهما. ويكره الأكل بشماله، وإن نسي التسمية في أوله، قال: إذا ذكر: بسم الله، أوله، وآخره، ويحمد الله جهراً إذا فرغ، ويقول: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين. ويقول: الحمد لله الذي أطعمني هذا، ورزقنيه من غير حولٍ مني ولا قوة. ويستحب تصغير اللقمة، وإجادة المضغ. ويسن مسح الصحفة، وأكل ما تناثر منه، والأكل عند حضور رب الطعام وإذنه، والأكل بثلاث أصابع. ويكره بما دونها، وبما فوقها، ولا بأس بالأكل بالملعقة. ويكره الأكل متكئاً. =

أكل أحدكم، فلا يمسح يده حتى يلعقها» رواه البخاري[1].

قوله: **والتسمية قبله.**

أي: من سنن الطعام: أن يسمي الله تعالى قبل الطعام[2]؛ لقوله - ﷺ -: «إذا أكل أحدكم فليقل: بسم الله، فإن نسي أن يقول: بسم الله في أوله، فليقل: بسم الله في آخره» رواه ابن ماجه[3].

= القوانين الفقهية ص ٢٨٨، التلقين ص ١٨٩، أقرب المسالك ص ٢٥، بلغة السالك ٢/ ٥٢٦، مغني المحتاج ٣/ ٢٥٠، الإقناع للحجاوي ٥/ ١٧٢، كشاف القناع ٥/ ١٧٢، زاد المعاد ٤/ ٢٢١، الآداب الشرعية ٣/ ١٦٧.

(١) ٥/ ٢٠٧٧ كتاب الأطعمة باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل رقم ٥١٤٠ عن ابن عباس رضي الله عنهما وتمامه «أو يُلْعِقها».

(٢) الاختيار ٤/ ١٧٤.

(٣) ٢/ ١٠٨٦ كتاب الأطعمة، باب التسمية عند الطعام رقم ٣٢٦٤، وأبو داود رقم ٣٧٦٧، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام ٣/ ٣٤٧، وأحمد ٦/ ٢٤٦، والدارمي ١/ ٥٢٧، كتاب الأطعمة، باب في التسمية على الطعام رقم ١٩٥٢، والحاكم ٤/ ١٠٨، كتاب الأطعمة، والطحاوي في المشكل ٢/ ٢١، والبيهقي ٧/ ٢٧٦، كتاب الصداق، باب التسمية على الطعام، وابن حبان ١٢/ ١٢، كتاب الأطعمة، باب ذكر الأمر بالتسمية عند ابتداء الطعام لمن أراد أكله رقم ٥٢١٤، والنسائي في اليوم والليلة ٢٨١، والترمذي ٦/ ١٣٦، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في التسمية على الطعام رقم ١٨٥٨.

وطريقه عند ابن ماجه وابن حبان: بديل بن ميسرة، عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله - ﷺ - قال. . .

قال في الزوائد ٣/ ٧٣: رجال إسناده ثقات على شرط مسلم، إلا أنه منقطع.

والباقون عن عبد الله بن عبيد، عن أم كلثوم، عن عائشة. . «أي: أنه موصول بهذا الإسناد».

قال الترمذي عن الطريق الآخر الموصول ٦/ ١٣٧: هذا حديث حسن صحيح، وأم كلثوم هي بنت محمد بن أبي بكر الصديق.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

والشكر بعده.

ومن اشتد جوعه، وعجز عن كسب قوته، يجب على كل من علم بحاله إطعامه،

قوله: **والشكر بعده.**

أي: من سنن الطعام: الشكر بعده، وهو أن يشكر الله، ويحمده، ويدعو؛ لما روي أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: «الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه، غير مكفي، ولا مودع، ولا مستغنى عنه ربنا» رواه البخاري(١). وروي عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أكل طعاماً قال: «الحمد لله الذي أطعمنا، وسقانا، وجعلنا مسلمين» رواه ابن ماجه(٢).

المضطر للطعام

قوله: **ومن اشتد جوعه، وعجز عن كسب قوته، يجب على كل من علم بحاله إطعامه.**

لأنه أشرف على الهلاك، فيجب على من يعلم به صونه عن الهلاك بإطعامه بنفسه، أو يدل آخر عليه، كمن لقي لقيطاً أشرف على الهلاك، أو أعمى كاد أن يتردى في البئر، يفترض عليه دفع الهلاك عنه، وإذا أطعمه واحدٌ سقط عن الباقين؛ لحصول المقصود(٣).

---

(١) ٥/ ٢٠٧٨ كتاب الأطعمة باب ما يقول إذا فرغ من طعامه رقم ٥١٤٢.
عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي - ﷺ - كان إذا رفع مائدته قال. . . .

(٢) ٢/ ١٠٩٢ كتاب الأطعمة، باب ما يقال إذا فرغ من الطعام رقم ٣٢٨٣ ورواه أيضاً أبو داود في السنن ٣/ ٣٦٦، كتاب الأطعمة، باب ما يقول الرجل إذا طعم رقم ٣٨٥٠، والترمذي ٩/ ١٤٥، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا فرغ من الطعام رقم ٣٤٥٣. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
قال الذهبي في ميزان الاعتدال ١/ ٢٢٨: غريب منكر.

(٣) الاختيار ٤/ ١٧٥.

وإن لم يعلم به أحد، يجب عليه أن يسأل، ويعلم بحاله، فإن لم يفعل حتى مات كان قاتل نفسه.

ومن له قوت يوم، لا يحل له السؤال،

قوله: **وإن لم يعلم به أحد، يجب عليه أن يسأل، ويعلم بحاله.**

لأنه وإن كان في السؤال ذُل، ولكنه أهون من الهلاك، فيلزمه أن يختار الأهون، كالإمام في الأسارى من النسوان، والذراري[1]، يلزمه الاسترقاق. وإن كان إهلاكاً كالقتل: لأنه أهونهما فكذا هذا[2].

قوله: **فإن لم يفعل**، يعني: إن لم يسأل، ولم يعلم حاله للناس **حتى مات، كان قاتل نفسه**؛ لأنه يفترض على كل إنسان أن يدفع الهلاك عن نفسه ما أمكنه، وقد ترك، فصار قاتل نفسه[3].

ضابط جواز السؤال

قوله: **ومن له قوت يوم، لا يحل له السؤال**؛ لأنه يستذل نفسه بلا ضرورةٍ، وأنه حرام[4]؛ لقوله ـ ﷺ ـ: «حرام على المؤمن أن يذل نفسه»[5].

---

(١) الذراري: لفظ يطلق على الآباء، والأبناء، والأولاد، والنساء، ولعله: أراد هنا الأطفال. لسان العرب ١٤/ ٢٨٦ مادة ذرا، مختار الصحاح ص ٩٢ مادة ذرأ، المطلع على أبواب المقنع ص ٢٨٧، الدر النقي ٣/ ٧٤٣.

(٢) الاختيار ٤/ ١٧٥.

(٣) الاختيار ٤/ ١٧٥.

(٤) الاختيار ٤/ ١٧٦.

(٥) رواه الإمام أحمد ٥/ ٤٠٥ بلفظ: «لا ينبغي لمسلم أن يذل نفسه».
ورواه الترمذي ٧/ ٣٥ كتاب الفتن، باب لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه رقم ٢٢٥٥، وابن ماجه ٢/ ١٣٣٢، كتاب الفتن باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ رقم ٤٠١٦.
بلفظ: «لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه، قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال: يتعرض من البلاء لما لا يطيقه». =

ويباح له الأخذ.

والسائل في المسجد، قيل: يحرم إعطاؤه.

والمختار: أنه إن كان لا يتخطى رقاب الناس، ولا يمر بين يدي المصلي، ولا يسأل الناس إلحافاً، يباح إعطاؤه.

ولكنه **يُباح له الأخذ** من غير سؤال.

السؤال في المسجد

قوله: **والسائل في المسجد، قيل: يحرم إعطاؤه**[1] [2]، وهو قول أبي مطيع البلخي؛ لأنه روي عن الحسن البصري[3] أنه قال: «ينادي يوم القيامة مناد ليقم بغيض الله، فيقوم سؤال المسجد».

والمختار: أنه إن كان لا يتخطى رقاب الناس، ولا يمر بين يدي المصلي، ولا يسأل الناس إلحافاً، يباح إعطاؤه؛ لأن السؤال كانوا يسألون على عهد رسول الله ﷺ في المسجد[4].

= ورواه ابن عدي في الكامل ٦/ ٢٠٣٧، وأبو الشيخ في الأمثال ١٥١، والقضاعي في مسند الشهاب ٢/ ٥١ رقم الحديث ٨٦٦ عن عمرو بن عاصم، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن الحسن، عن جندب، عن حذيفة ﵁ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ...

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وقال أبو حاتم في العلل ٢/ ١٣٨: هذا حديث منكر.

(١) الاختيار ٤/ ١٧٦.

(٢) في ص بزيادة «لأنه أعانه على أذى الناس».

(٣) هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، تابعي جليل، ولد عام ٢١هـ، كان إمام البصرة وحبر الأمة في زمانه، شب في كنف علي بن أبي طالب وسكن البصرة، وتوفي بها سنة ١١٠هـ.

وفيات الأعيان ١/ ٢٥٤، حلية الأولياء ٢/ ١٣١، الأعلام ٢/ ٢٢٦.

(٤) الاختيار ٤/ ١٧٦.

وإن كان يفعل واحداً من هذه الثلاثة، يحرم إعطاؤه.

والمعطي للصدقة، أفضل من آخذها، ويده هي العليا.

قوله: **وإن كان** السائل **يفعل واحداً من هذه الثلاثة**، وهو إما أن يتخطى رقاب الناس، أو يمر بين يدي المصلّي، أو يسأل الناس إلحافاً. أي: إلحاحاً[1]، **حرم إعطاؤه**؛ لأنه إعانةٌ على أذى الناس، ولهذا قال خلف بن أيوب: لو كنت قاضياً لم أقبل شهادة من يتصدق عليه. وقال إسماعيل المستملي[2]: هذا فلس واحد، يحتاج إلى سبعين فلساً للكفارة.

فضل الصدقة

قوله: **والمعطي للصدقة أفضل من آخذها**[3].

لقوله - ﷺ -: «اليد العليا، خير من اليد السفلى»[4] أي: اليد المعطية، خيرٌ من اليد الآخذة[5]. وإليه أشار المصنِّف بقوله: «**ويدُهُ هي العليا**» أي: يد المعطي هي اليد العليا، ولأنَّ نفع الإعطاء يتعدى إلى غيره، ونفع الأخذ يقتصر عليه.

---

(١) القاموس المحيط ٤/ ١٢٩ مادة ل ح ف، لسان العرب ٩/ ٣١٤، مادة لحف، مجمل اللغة ص ٦٤٠، باب اللام والحاء وما يثلثهما مادة لحف، مختار الصحاح ص ٢٤٧، مادة ل ح ف، المصباح المنير ٢/ ٥٥٠ مادة الملحفة.

(٢) هو إسماعيل بن محمد بن عبد الله البخاري، أبو إبراهيم، المفسر، المعروف بالمستملي توفي سنة ٤٣٤ هـ، له شرح التعريف بمذهب الصوفية.
هدية العارفين ١/ ٢١٠.

(٣) المبسوط ٣٠/ ٢٧٢.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٢/ ٥١٨، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى رقم ١٣٦١ عن حكيم بن حزام - رضي الله عنه -.

(٥) لسان العرب ١٥/ ٨٦، مادة علا.

والفقير الصابر، أفضل من الغني الشاكر، وقيل: على العكس، والأول عندي: أصح.

المفاضلة بين الفقير والغني

قوله: **والفقير الصابر، أفضل من الغني الشاكر**[1].

لأنه ـ ﷺ ـ اختار الفقر فقال: «أحيني مسكيناً»[2].

قوله: **وقيل: على العكس.**

أي: قيل الغني الشاكر، أفضل من الفقير الصابر[3]؛ لأن مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال إنما تؤخذ من الغني، لا من الفقير، بإيصال النفع، وبرِّه، وإحسانه.

قال المصنِّف: **والأول عندي أصح**[4].

قلت: الثاني عندي أصح في هذا الزمان[5].

---

(١) المبسوط ٣٠/ ٢٥٤.

(٢) رواه الترمذي ٧/ ٩٧ كتاب الزهد، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم رقم ٢٣٥٣ عن أنس ـ رضي الله عنه ـ.
قال الترمذي: هذا حديث غريب.
ورواه ابن ماجه ٢/ ١٣٨١ كتاب الزهد، باب مجالسة الفقراء رقم ٤١٢٦ من طريق يزيد بن سنان، عن أبي المبارك، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
قال البوصيري في مصباح الزجاج ٣/ ٢٧٥: هذا إسناد ضعيف، أبو المبارك لا يعرف اسمه وهو مجهول، ويزيد بن سنان التيمي أبو فروة ضعيف. وتمامه «اللهم أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً، واحشرني في زمرة المساكين».

(٣) المبسوط ٣٠/ ٢٥٤.

(٤) وهذا ما ذهب إليه الإمام محمد بن الحسن في كتاب الكسب ص ٥١، قال: وحجتنا أن الفقر أسلم للعباد، وأعلى الدرجات للعبد ما يكون أسلم له.

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوي ١١/ ٢١: والصحيح أن أفضلهما أتقاهما، فإن استويا في التقوى استويا في الدرجة. فإن الفقراء يسبقون الأغنياء إلى الجنة، لأنه =

واختلفت الصحابة ﷺ، في جواز قبول هدية الأمراء الظلمة، وأكل طعامهم. والمختار: أنه إن كان أكثر ماله حلالاً حل قبول هديته، وأكل طعامه، وإلا حرم.

وطعام الولادة، والعقيقة، والختان، وقدوم المسافر، والموت،

هدايا الأمراء

قوله: **واختلفت الصحابة ﷺ، في جواز قبول هدية الأمراء الظلمة، وأكل طعامهم.**

فكان ابن عباس، وابن عمر، يقبلان هدية المختار.

وكان أبو ذر، وأبو الدرداء، لا يُجوِّزان ذلك. حتى رُوي أن أميراً أهدَى إلى أبي ذر مائة دينار، فقال: هل أهدي إلى كلّ مسلم مثل هذا؟ فقيل: لا، فردَّها، وقال: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا لَظَىٰ * نَزَّاعَةً لِّلشَّوَىٰ﴾ [المعارج: ١٥، ١٦][1].

والمختارُ: أنه إن كان أكثر ماله حلالاً، بأن كان صاحب تجارة، أو زرع، **حلَّ قبول هديته، وأكل طعامه**. ولا جرم أن أموال الناس لا تخلو عن قليل حرام، وتخلو عن كثير، فكانت العبرة للغالب. والأحوط أن لا يقبل؛ لأن شبهة الحرام ربما توقعه في أخذ الحرام[2].

حكم الأطعمة في المناسبات

قوله: **وطعام الولادة، والعقيقة، والختان، وقدوم المسافر، والموت،**

= لا حساب عليهم، ثم الأغنياء يحاسبون، فمن كانت حسناته أرجح من حسنات فقير، كانت درجته في الجنة أعلى، وإن تأخر عنه في الدخول، ومن كانت حسناته دون حسناته كانت درجته دونه. ا.هـ.

وانظر عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين ص ١٤٤.

(١) وهي جلدة الرأس.

مختار الصحاح ص ١٤٨، مادة ش و ي، القاموس المحيط ٢/ ٧٨١، مادة ش و ي، لسان العرب ١٤/ ٤٤٦، مادة شوا، فقه اللغة وسر العربية للثعالبي ص ١١٤.

(٢) الاختيار ٤/ ١٧٦.

ليس بسنة[1].

العقيقة: طعام يتخذ عند حلق رأس المولود في اليوم السابع[2].

وطعام المسافر يسمى نقيعة[3].

(١) وعند الشافعية سنة.
وعند الحنابلة: جميع الدعوات مباحة، غير وليمة العرس، والعقيقة، فسنة. والإجابة إلى الدعوات مستحبة، غير وليمة العرس، فتجب، وغير مأتم فتكره.
وعند المالكية، والحنابلة: الأطعمة التي يدعى الناس إليها عشرة:
الأول: الوليمة: وهي طعام العرس.
والثاني: الحذاق: وهي الطعام عند حذاق الصبي، أي: معرفته، وتمييزه، وإتقانه.
والثالث: العذيرة والأعذار: لطعام الختان.
والرابع: الخرسة: لطعام الولادة.
والخامس: الوكيرة: لدعوة البناء.
والسادس: النقيعة، لقدوم الغائب.
والسابع: العقيقة: وهي الذبح لأجل الولد.
والثامن: المأدبة: وهي كل دعوة لسبب كانت، أو غيره.
والتاسع: الوضيحة: وهو طعام المأتم.
والعاشر: التحفة: وهو طعام القادم.
وزاد بعضهم حادي عشر: وهو طعام الإملاك على الزوجة.
وثاني عشر: المشداخ: وهو الطعام المأكول في ختمة القاريء.
الجامع لابن عبد البر ص ٢٥١، حاشية الشرقاوي ٢/ ٢٧٥، حاشية الجمل ٤/ ٢٧٠، كشاف القناع ٥/ ١٦٦، مطالب أولي النهى ٥/ ٢٣٤، المغني ٨/ ١٠٥، الإنصاف ٨/ ٣١٥.

(٢) فقه اللغة وسر العربية للثعالبي ص ٢٦٦، مختار الصحاح ص ١٨٧، مادة ع ق ق، لسان العرب ١٠/ ٢٥٨ مادة عقق، القاموس المحيط ٣/ ٢٧٦ مادة ع ق ق، لغة الفقه ص ١٦٢، حلية الفقهاء ص ٢٠٢، المطلع على أبواب المقنع ص ٣٢٧.

(٣) تاج العروس ٥/ ٥٣٠، مادة نقع، لسان العرب ٨/ ٣٦٢، مادة نقع، فقه اللغة وسر =

وطعام العرس سنة.

وطعام الموت يُسمى وضيحة[1].

وعند الشافعي: العقيقة سنة[2].

وعندنا: السنة هي الوليمة فقط[3]؛ لقوله - ﷺ -: «أوْلِم ولو بشاةٍ» رواه البخاري، وابن ماجه[4].

والوليمة: هي أن يدعو الجيران، والأقرباء، والأصدقاء، ويصنع لهم طعاماً، ويذبح لهم[5].

= العربية للثعالبي ص ٢٦، المصباح المنير ٢/ ٦٢٢، مادة نقعت، المطلع على أبواب المقنع ص ٣٢٧، الدر النقي ٢/ ٣٥٩.

(١) فقه اللغة وسر العربية للثعالبي ص ٢٦٦، تاج العروس ٢/ ٥٤٧ مادة وضح، المطلع على أبواب المقنع ص ٣٢٧، الدر النقي ٣/ ٦٥٧.

(٢) وكذا عند المالكية، والحنابلة:

جواهر الإكليل ١/ ٢٢٤، التفريع ١/ ٣٩٥، متن الزبد ص ٦٩، كفاية الأخيار ٢/ ١٤٩، المغني ٨/ ١٠٥، الإنصاف ٨/ ٣١٥، كشاف القناع ٥/ ١٦٦.

(٣) الاختيار ٤/ ١٧٦.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٢/ ٧٢٢، كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ رقم ١٩٤٣، وابن ماجه ١/ ٦١٥، كتاب النكاح، باب الوليمة رقم ١٩٠٧، عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: «لما قدمنا المدينة آخى رسول الله - ﷺ - بيني وبين سعد بن الربيع، فقال سعد بن الربيع: إني أكثر الأنصار مالاً، فأقسم لك نصف مالي، وانظر أي زوجتي هويت نزلت لك عنها، فإذا حلت تزوجتها، قال: فقال عبد الرحمن: لا حاجة لي في ذلك، هل من سوق فيه تجارة؟ قال: سوق قينقاع، قال: فغدا إليه عبد الرحمن، فأتى بأقط وسمن، قال: ثم تابع الغُدوَّ، فما لبث أن جاء عبد الرحمن عليه أثر صفرة، فقال رسول الله - ﷺ - : تزوجت؟ قال: نعم. قال: ومن؟ قال: امرأة من الأنصار، قال: كم سقت؟ قال: زنة نواة من ذهب، أو نواة من ذهب، فقال له النبي - ﷺ -: «أولم ولو بشاة».

(٥) وهي اسم لدعوة العرس، وقيل: اسم لكل طعام يتخذ لجمع. =

وتكره الضيافة بعد الثلاث في الموت.

وينبغي للرجل أن يجيب، وإن لم يفعل فقد أثم[1]، لقوله ـ ﷺ ـ: «إذا دُعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب» رواه ابن ماجه[2].

ومحلُّها: أول اليوم؛ لقوله ـ ﷺ ـ: «الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة»[3].

من أحكام الضيافة

قوله: **وتكره الضيافة بعد الثلاث في الموت.**

= فقه اللغة وسر العربية للثعالبي ص ٢٦٦، مجمل اللغة ص ٧٦٢، باب الواو واللام وما يثلثهما، مادة ولم، القاموس المحيط ٤/٦٥٦، مادة و ل م، لسان العرب ١٢/٦٤٣، مادة ولم، المصباح المنير ٢/٦٧٢، مادة الوليمة، المطلع على أبواب المقنع ص ٣٢٧، لغة الفقه ص ٢٥٨، الدر النقي ٣/٦٥٥.

(١) وعند المالكية، والشافعية، والحنابلة: تسن الإجابة.

الاختيار ٤/١٧٦، جواهر الإكليل ١/٢٢٤، متن الرسالة ص ١٧٩، الكافي لابن عبد البر ص ٦١٤، التفريع ١/٣٩٥، شرح ابن قاسم ٢/١٣، حاشية البيجوري ٢/١٣٠، غاية المنتهى ٥/٢٣٢، مطالب أولي النهى ٥/٢٣٢، كشاف القناع ٥/١٦٦.

(٢) ١/٦١٦، كتاب النكاح، باب إجابة الداعي رقم ١٩١٤، ورواه أيضاً مسلم ٢/١٠٥٣، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة رقم ٩٨ «١٤٢٩» عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه ابن ماجه ١/٦١٧، كتاب النكاح، باب إجابة الداعي رقم ١٩١٥، من طريق عبد الله بن حسين، عن أبي مالك النخعي، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه . . .

قال في الزوائد ٢/٩٤: هذا إسناد فيه عبد الملك بن حسين وهو ضعيف.

ورواه أيضاً الترمذي ٤/٥٠، كتاب النكاح باب ما جاء في الوليمة رقم ١٠٩٧ من طريق زياد بن عبد الله، حدثنا عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ.

قال الترمذي: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث زياد بن عبد الله، وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير، قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عقبة قال: قال وكيع: زياد بن عبد الله مع شرفه يكذب في الحديث.

ويكره رفع الزلة، إلا بإذن المضيف.

ويحل للضيف في الأصح أن يطعم ضيفاً آخر،

لأن الضيافة تتخذ عند السرور والفرح، لا عند الحزن والترح[1].

قوله: **ويكره رفع الزلة**[2].

أي: يَحرُم رفع الزلة، **إلا بإذن المضيف**؛ لأنه مأذونٌ بالأكل لا بالرفع.

قوله: **ويحل للضيف في الأصح أن يطعم ضيفاً آخر**[3].

لأنه مأذونٌ فيه عادةً، لتعامل الناس في ذلك، قيد بقوله: «في الأصح»، تنبيهاً إلى رواية في ذلك، وهي رواية محمد؛ لأنه لا يحل، لأنه مأذون بالأكل لا بالطعام.

---

(١) وهو الهم والحزن.
لسان العرب ٢/ ٤١٧ مادة ترح، القاموس المحيط ١/ ٣٦٤، مادة ت ر ح، معجم مقاييس اللغة ١/ ٣٤٧، باب التاء والراء وما يثلثهما مادة ترح.

(٢) الزلة: هي الصنيعة وكل ما يُحمل من المائدة لغريب، أو صديق. وقيل: اسم للوليمة.
تاج العروس ٩/ ٣٨٩، مادة زلل، لسان العرب ١١/ ٣٠٦، مادة زلل، القاموس المحيط ٢/ ٤٦٩، مادة ز ل ل، المصباح المنير ١/ ٢٥٥ مادة زلة.

(٣) وكذا عند الحنابلة. لا يملك من قدم إليه طعام الطعام الذي قدم إليه، بل يبقى على ملك صاحبه؛ لأنه لم يملكه شيئاً، وإنما إباحة الأكل، وهذا لم يملك التصرف فيه بغير إذنه.
الإقناع للحجاوي ٥/ ١٧٢، كشاف القناع ٥/ ١٧٢.
قال الحجاوي في الإقناع ٥/ ١٦٩: ويحرم أخذ طعام من الوليمة، أو غيرها، بغير إذن صاحبه؛ لما فيه من الافتيات عليه.
وقال في الفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٤: رفع الزلة حرام بلا خلاف، إلا إذا وجد الإذن، والإطلاق من المضيف.

وأن يطعم الخادم الواقف على المائدة، ولا يحل له أن يعطي سائلاً، أو داخلاً لحاجته، أو كلباً، أو هرة للمضيف. فإن أطعم الكلب، أو الهرة، خبزاً محترقاً، أو فتات المائدة، حل ذلك.

قوله: **وأن يُطعم**. أي: يحل للضيف أيضاً أن يطعم **الخادم الواقف على المائدة**؛ لما ذكرنا.

قوله: **ولا يحل له**. أي: للضيف **أن يُعطي سائلاً**، أو رجُلاً **داخلاً** هناك **لحاجته**؛ لأنه لا إذن له في ذلك، وكذلك لا يحل له أن يُعطي **كلباً، أو** هرة لصاحب الضيافة. **فإن أطعم الكلب، أو الهرة، خبزاً محترقاً، أو فتات المائدة، حل ذلك**؛ لأنه مأذونٌ فيه عادة.

فصل

واللبس على ثلاث مراتب:

فرض: وهو قدر ما يستر بدنه، ويدفع عنه ضرر الحر، والبرد، من وسط ثياب القطن، أو الكتان.

فصل

هذا الفصل في بيان أنواع اللبس.

مراتب اللبس: الفرض

قوله: **واللبس على ثلاث مراتب**[١]: **فرضٌ**. أي: المرتبة الأولى: فرضٌ: وهو قدر ما يستر بدنه، ويدفع عنه ضرر الحر والبرد[٢]؛ لما مر أن صون نفسه عن الهلاك فرضٌ.

قوله: **من وسط ثياب القطن، أو الكتان**[٣].

لأن الخير في الوسط؛ لأنه إذا لبس دنيّاً من كل وجه تحقره العيون، وإذا لبس نفيساً من كل وجه يصير عَلَماً بين الناس، فيُختار الوسط.

---

(١) قال ابن جُزي في القوانين الفقهية ص ٢٨٨: اللبس على خمس مراتب:
فالواجب: ما يستر العورة، وما يقي الحر، والبرد.
والمندوب: كالرداء في الصلاة، والتجمل بالثياب في الجمعة، والعيدين.
والحرام: كلباس الحرير والذهب للرجال، واشتمال الصماء، والاحتباء على غير ثوب يستر العورة، وكل ما فيه سرف، أو يخرج إلى البطر والخيلاء، وتشبه الرجال بالنساء، والعكس.
والمكروه: التلثم، وتغطية الأنف في الصلاة، ولباس الشهرة.
والمباح: ما عدا ذلك

(٢) الاختيار ٤/١٧٧.

(٣) الاختيار ٤/١٧٧.

والقطن عندي أفضل.

ومستحب: وهو لبس الثياب الجميلة؛ للتجمل، والتزين، وإظهار نعمة الله تعالى.

قال المصنف: **والقطن عندي أفضل**. أي: من الكتان؛ لأنه لباس الصالحين.

المستحب

قوله: **ومستحب**.

أي: المرتبة الثانية: مستحب: **وهو لبس الثياب الجميلة للتجمل، والتزين، وإظهار نعمة الله تعالى**[1]؛ لما روي: «أنه ـ ﷺ ـ كان له صوفٌ، وعلى كمّه علم حرير»[2]. ورُوي أن أبا حنيفة ارتدى برداء قيمته أربعمائة دينار. ورُوي أنه ـ ﷺ ـ قال: «إن الله يُحب أن يرى أثر نعمته على عبده» رواه الترمذي[3].

---

(١) الاختيار ٤/ ١٧٧، روض الطالب ١/ ٢٧٨، أسنى المطالب ١/ ٢٧٨.

(٢) رواه مسلم ٣/ ١٦٤١ كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء رقم ٢٠٦٩. عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: هذه جبة رسول الله ـ ﷺ ـ فأخرجت جبة طيالسة كسروانية: لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج: فقالت: هذه كانت عند عائشة رضي الله عنها حتى قبضت، فلما قبضت قبضتها، وكان النبي ـ ﷺ ـ يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها.

(٣) ٨/ ٤٤ كتاب الأدب، باب ما جاء أن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده رقم ٢٨٢٠.

ورواه أيضاً البيهقي ٣/ ٢٧١، كتاب صلاة الخوف، باب الرخصة للرجال في لبس الخز، وأحمد ٢/ ١٨٢ من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ...

قال الترمذي ٨/ ٤٤: هذا حديث حسن.

ورمز له السيوطي في الجامع الصغير ص ١١٦ رقم ١٨٨٠ بالحسن.

وحرام: وهو لبسها للتكبر، والخيلاء.

ولبس الثوب الأحمر، والمعصفر، حرام.

المحرم قوله: **وحرام**. أي: المرتبة الثالثة: حرام: **وهو لبس** الثياب الجميلة؛ **للتكبر والخيلاء**(١)؛ لقوله ـ ﷺ ـ: «من لبس ثوباً، كبراً أعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه»(٢)، وقوله ـ ﷺ ـ: «إن الذي يجر ثوبه من الخيلاء، لا ينظر الله إليه يوم القيامة» رواهما ابن ماجه(٣).

قوله: **ولبس الثوب الأحمر، والمعصفر(٤)، حرام(٥)**.

---

(١) الاختيار ٤/١٧٨، المبسوط ٣٠/٢٦٨.

(٢) رواه ابن ماجه ٢/١١٩٣، كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب رقم ٣٦٠٨، من طريق العباس بن يزيد البحراني، ثنا وكيع بن محرز الناجي، ثنا عثمان بن جهم، عن زر بن حبيش، عن أبي ذر ؓ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «من لبس ثوب شهرة، أعرض الله عنه، حتى يضعه متى وضعه».

قال في الزوائد ٣/١٥٣: هذا إسناد حسن العباس بن يزيد مختلف فيه ا .هـ.

قال عنه في التقريب ص ٢٩٤: صدوق يخطيء.

ورمز له السيوطي في الجامع الصغير ص ٥٤٢ رقم ٩٠٠٣ بالحسن.

(٣) رواه ابن ماجه ٢/١١٨١، كتاب اللباس باب من جر ثوبه من الخيلاء رقم ٣٥٦٩.

ورواه أيضاً البخاري ٣/١٣٤٠، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ـ ﷺ ـ: لو كنت متخذاً خليلاً رقم ٣٤٦٥، ومسلم ٣/١٦٥٢، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب رقم ٤٣ «٢٠٨٥».

(٤) العصفر: نبات يستعمل زهر تابلاً، ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير.

تاج العروس ٣/٤٠٨، مادة عصفر، لسان العرب ٤/٥٨١ مادة عصفر، معجم مقاييس اللغة ٤/٣٦٦، باب ما جاء في كلام العرب على أكثر من ثلاثة أحرف أوله عين مادة عصفر، المصباح المنير ٢/٤١٢ مادة العصفر، المطلع على أبواب المقنع ص ١٧٧، الدر النقي ٢/٤٠٦، المعجم الوسيط ٢/٦٠٥ مادة العصفر.

(٥) وعند الشافعية: لبس المعصفر حرام. =

وأفضل الثياب البيض.

لما روي: «أن رجلاً مرَّ وعليه ثوبان أحمران، فسلَّم على النبي ﷺ فلم يردَّ عليه» أخرجه الترمذي، وأبو داود[1]، وقال علي رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن لُبس القسيّ[2]، والمعصفر» أخرجه الترمذي، وأبو داود[3].

قوله: **وأفضل الثياب البيض**[4]. أفضل الثياب

= وعند الحنابلة: يكره لبس المعصفر في غير إحرام، أما في الإحرام فلا يكره، ويكره لبس الأحمر المصمت.

الاختيار ٤/١٧٨، روض الطالب ١/ ٢٧٦، أسنى المطالب ١/ ٢٧٦، منتهى الإرادات ١/ ١٤٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٤٨.

(١) رواه الترمذي ٨/ ٣٦ كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل رقم ٢٨٠٨، وأبو داود ٤/ ٥٣ كتاب اللباس، باب في الحمرة رقم ٤٠٦٩.

من طريق إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «مر على النبي - ﷺ - رجل عليه ثوبان أحمران، فسلم عليه، فلم يرد النبي - ﷺ - عليه».

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٢) وهي ثياب يؤتى بها من اليمن، وقيل: من مصر، فيها الحرير.

معجم مقاييس اللغة ٥/ ٩، باب القاف وما بعدها من الثلاثي الذي يقال له المضاعف والمطابق مادة قسّ، لسان العرب ٦/ ١٧٥ مادة قسس، القاموس المحيط ٣/ ٦١٧ مادة ق س س، مختار الصحاح ص ٢٢٣ مادة ق س س.

(٣) رواه الترمذي ٤/ ٢١٩، كتاب اللباس، باب ما جاء في كراهية المعصفر للرجال رقم ١٧٢٥، وأبو داود ٤/ ٣٢٢، كتاب اللباس، باب من كرهه رقم ٤٠٤٤، ورواه أيضاً مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٤٨، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر رقم ٢٠٧٨.

(٤) وقد لبس النبي - ﷺ - القميص، وكان أحب الثياب إليه، وكان كمه إلى الرسغ، ولبس الجبة، والفروج، وهو: شبه القباء. ولبس القباء أيضاً، ولبس في السفر جبة ضيقة الكمين، ولبس الإزار والرداء، ولبس الحلة الحمراء، وهما بردان يمانيان منسوجان =

....

لقوله ـ ﷺ ـ: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها أطهر وأطيبُ، وكفنوا فيها موتاكم» أخرجه الترمذي، والنسائي[1].

وأما لبس الأخضر: فقد قال أبو رمثة[2]: «رأيت رسول الله ﷺ وعليه ثوبان، أخضران» أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي. وللنسائي: «وعليه بُردان أخضران»[3].

= بخطوط حمراء مع الأسود، كسائر البرود اليمانية.

زاد المعاد ١/ ١٣٧، الذخيرة ١٣/ ٢٦٠، الإقناع للحجاوي ١/ ٢٨٦، كشاف القناع ١/ ٢٨٦.

(١) الترمذي ٣/ ٣٧٥، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان رقم ٩٩٤، والنسائي ٤/ ٣٤، كتاب الجنائز، باب أي الكفن خير رقم ١٨٩٦، وأبو داود ٤/ ٥١، كتاب اللباس، باب في البياض رقم ٤٠٦١، وابن ماجه ١/ ٤٧٣، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن رقم ١٤٧٢، وأحمد ١/ ٢٤٧، وأبو داود الطيالسي ص ١٢١ رقم ٨٩٤، والحميدي في مسنده ١/ ٢٤٠ رقم ٥٢٠، وأبو يعلى ٤/ ٣٠٠ رقم ٢٤١٠، والترمذي في الشمائل رقم ٦٥ باب ما جاء في لباس رسول الله ـ ﷺ ـ، والطبري في تهذيب الآثار ١/ ٤٨٣ برقم ٧٦١ إلى ٧٦٥ ورقم ١٨، والطبراني في الكبير ١١٢٠١ ـ ١٢٤٢٧ ـ ١٢٤٨٥ ـ ١٢٤٩٣، والبيهقي ٣/ ٢٤٥، كتاب الجمعة، باب خير ثيابكم البياض، والشافعي في المسند بهامش السادس من الأم ٢٦٨، والحاكم ١/ ٣٥٤ كتاب الجنائز. وقال ـ أي الحاكم ـ: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وقال الترمذي ٣/ ٣٧٦: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

(٢) هو أبو رمثة التيمي من تيم الرباب، واسمه رفاعة بن يثرب، وقيل: غير ذلك، روى عنه إياد بن لقيط وثابت بن منقذ وغيرهما، روى له أصحاب السنن الثلاثة.

الإصابة ٤/ ٧٠، الاستيعاب ٤/ ٢٢١، أسد الغابة ٦/ ١١١.

(٣) أبو داود ٤/ ٥٢، كتاب اللباس، باب في الخضرة رقم ٤٠٦٥، والترمذي ٨/ ٣٩ كتاب الأدب، باب ما جاء في الثوب الأخضر رقم ٢٨١٣، والنسائي ٨/ ٢٠٤، كتاب الزينة، باب لبس الخضر من الثياب رقم ٥٣١٩. =

وأما لبسُ الأسود فقد قال سعد بن أبي وقاص[1]: «رأيت رجلاً[2] على بغلةٍ بيضاء، على رأسه عمامة خز سوداء، وقال: كسانيها رسول الله ﷺ» أخرجه أبو داود[3].

إرخاء طرف العمامة

قوله: **ويستحب إرخاء طرف العمامة بين الكتفين، إلى وسط الظهر**[4].

= وأحمد ٢/ ٢٢٧ بلفظ: «إذا رجل ذو وفرة به ردع وعليه ثوبان أخضران».
ولفظ النسائي الأخير ٣/ ١٨٥، كتاب العيدين، باب الزينة للخطبة للعيدين رقم ١٥٧٢ عن أبي رمثة قال: «رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ وعليه بردان أخضران».
ورواه أيضاً بهذا اللفظ «بردان أخضران» أحمد ٤/ ١٦٣.
ولفظ أبي داود من طريق عبيد الله يعني ابن إياد، ثنا إياد، عن أبي رمثة قال: «انطلقت مع أبي نحو النبي ـ ﷺ ـ فرأيت عليه بردين أخضرين».
لفظ الترمذي: «رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ وعليه بردان أخضران.
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن إياد.
وقال النووي في المجموع ٤/ ٤٥٢: رواه أبو داود، والترمذي بإسناد صحيح.

(١) هذا وهم من المصنف فليس سعد بن أبي وقاص وإنما هو سعد الدشتكي.
نصب الراية ٤/ ٢٣١، عون المعبود ١١/ ٨٣.

(٢) الرجل: هو عبد الله بن خازم السلمي أمير خراسان.
عون المعبود ١١/ ٨٣.

(٣) ٤/ ٤٥ كتاب اللباس، باب ما جاء في الخز رقم ٤٠٣٨ من حديث عبد الرحمن بن عبد الله الرازي، وأحمد بن عبد الرحمن الرازي، عن أبيهما قال: أخبرني أبي عبد الله بن سعد، عن أبيه سعد، قال: «رأيت رجلاً ببخارى على بغلة بيضاء، عليه عمامة خز سوداء، فقال: «كسانيها رسول الله ـ ﷺ ـ».
قال في نصب الراية ٤/ ٢٣١: سعد والد عبد الله لا يعرف.
وقد جاء في صحيح مسلم ٢/ ٩٩٠ كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام رقم ١٣٥٨. عن جابر بن عبد الله ﵄ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ دخل مكة وعليه عمامة سوداء».

(٤) قال مالك: لم أدرك أحداً يرسل ذؤابته بين كتفيه، إلا عامر بن عبد الله بن الزبير، وبين =

وقيل: مقدار شبر، وقيل: إلى موضع الجلوس.

ويحرم إرخاء الستور في البيوت، وستر حيطانها باللبود،

لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا اعتمَّ، يسدل عمامته بين كتفيه» رواه الترمذي[1]. وقال عمرو بن حريث[2]: «كأني أنظر الساعة إلى رسول الله على المنبر، وعليه عمامة سوداء، قد أرخى طرفيها بين كتفيه» أخرجه النسائي، وابن ماجه[3].

ستر الحيطان بالستائر

قوله: **ويحرم إرخاء الستور في البيوت، وستر حيطانها باللبود[4]،**

= اليدين أجمل. وعند الحنابلة: يسن إرخاء الذؤابة خلفه، وإطالتها كثيراً من الإسبال، ويسن تحنيكها.

الاختيار ٤/١٧٨، الذخيرة ١٣/٣٦٦، الفروع ١/٣٥٦، المبدع ١/ ٣٨٥.

(١) ٦/ ٥٧ كتاب اللباس، باب في سدل العمامة بين الكتفين رقم ١٧٣٦.

قال الترمذي ٦/ ٥٨: هذا حديث حسن غريب.

ورواه أيضاً مسلم ٢/ ٩٩٠، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام رقم ١٣٥٩.

عن عمرو بن حريث قال: «كأني أنظر إلى رسول الله - ﷺ - على المنبر، وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه».

(٢) هو عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله المخزومي، أبو سعيد كان من بقايا الصحابة الذين نزلوا بالكوفة، مولده قبيل الهجرة قبض النبي ﷺ وله اثنتا عشرة سنة توفي سنة ٨٥هـ.

طبقات ابن سعد ٦/ ٢٣، التاريخ الكبير ٦/ ٣٠٥، أسد الغابة ٤/ ٨١٤، الإصابة ٢/ ٥٣١، الاستيعاب ٣/ ٢٥٦.

(٣) رواه النسائي ٨/ ٢١١، كتاب الزينة، باب إرخاء طرف العمامة بين الكتفين رقم ٥٣٤٦، وابن ماجه ٢/ ١١٨٦، كتاب اللباس، باب إرخاء العمامة بين الكتفين رقم ٣٥٨٧.

لفظ النسائي: «فكأني أنظر الساعة إلى رسول الله - ﷺ -».

ولفظ ابن ماجه: «كأني أنظر إلى رسول الله - ﷺ - وعليه.... قد أرخى طرفيها».

ورواه مسلم ٢/ ٩٩٠، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام رقم ١٣٥٩.

(٤) التلبيد: الترقيع كاللباد، وكساء ملبد، وثوب ملبود وقد لبده، إذا رقعه، ولبد الصوف =

ونحوها؛ للزينة، والتكبر، ويحل لدفع البرد.

ونحوها من الكتان[1]، والقطن، والحرير؛ **للزينة والتكبر**؛ لأن التكبر حرام، وكل ما هو للتكبر فهو حرام.

قوله: **ويحل لدفع البرد**؛ لأنه لضرورة الحاجة. وكذلك لدفع الحر[2].

= لبداً ولبده، أي: نفشه بماء، ثم خاطه وجعله في رأس العمد، وكل هذا من اللزوق.
تاج العروس ٢/ ٢٩١، مادة لبد، لسان العرب ٣/ ٣٨٦، مادة لبد القاموس المحيط ٤/ ١١٧، مادة ل ب د، المصباح المنير ٢/ ٥٤٨، مادة اللبد.

(١) الكتان: هو الذي تتخذ منه الحبال، تدق عيدانه حتى يلين، ويذهب تبنه، ثم يستعمل. وسمي بذلك لأنه يكتن أي يسود إذا ألقي بعضه على بعض.
تاج العروس ٩/ ٣١٨، مادة كتن، لسان العرب ١٣/ ٣٥٥، مادة كتن، القاموس المحيط ٤/ ١٦، مادة ك ت ن، مجمل اللغة ص ٦١٧، باب الكاف والتاء وما يثلثهما، مادة كتن، المصباح المنير ٢/ ٥٢٥، مادة الكتان، تهذيب الصحاح ٢/ ٨٧٢، فصل الكاف «كتن».

(٢) وعند الشافعية: يكره تزيين البيوت بالثياب، ويحرم تزيينها بالحرير، والصور.
روض الطالب ١/ ٢٧٧، أسنى المطالب ١/ ٢٧٧.

فصل

والكلام على ثلاث مراتب:

مستحب: كالتسبيح، والتحميد، والتكبير، والتهليل، والصلاة على النبي - ﷺ - ونحو ذلك.

فصل

هذا الفصل في بيان أنواع الكلام.

مراتب الكلام: المستحب

قوله: **والكلام على ثلاث مراتب**[1]: **مستحب**. أي: المرتبة الأولى: مستحب: **كالتسبيح**[2]، وهو أن يُقال: سبحان الله. **والتحميد**: وهو أن يقول: الحمد لله. **والتكبير**: وهو أن يقول الله أكبر. **والتهليل**: وهو أن يقول: لا إله إلا الله. **والصلاة على النبي** ﷺ. وهو أن يقول: اللهم صلِّ على سيدنا محمد، وعلى آل سيدنا محمد وسلم، ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين. وقيل: أن يقول: اللهم صلِّ على النبي الأمي محمد، وعلى آله. وفي هذا النوع أجرٌ عظيم، وثواب جزيل؛ لما رُوي عنه - ﷺ - أنه قال: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن، سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم» رواه ابن ماجه، ومسلم[3]. وقال - ﷺ -: «لأن أقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله

---

(١) كان من هديه ﷺ في كلامه: طويل السكوت، لا يتكلم في غير حاجة، يفتتح الكلام ويختمه بأشداقه، ويتكلم بجوامع الكلام، فصلٌ لا فضول، ولا تقصير، وكان لا يتكلم فيما لا يعنيه، ولا يتكلم إلا فيما يرجو ثوابه.
زاد المعاد ١/ ١٨٢.

(٢) الاختيار ٤/ ١٧٨.

(٣) رواه ابن ماجه ٢/ ١٢٥١، كتاب الأدب، باب فضل التسبيح رقم ٣٨٠٦، ومسلم =

ومباح: وهو قول الإنسان لغيره: تعال، وقم، واقعد، ونحو ذلك.

إلا الله، والله أكبر، أحب إلي مما طلعت عليه الشمس» رواه مسلم[1]. وقال ـ ﷺ ـ: «من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة، غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر» رواه ابن ماجه[2].

المباح

قوله: **ومباح**. أي: المرتبة الثانية: مباح: **وهو قول الإنسان لغيره: تعال، وقم، واقعد، ونحو ذلك**[3] من قوله: اشرب، واذهب، واسكت. وهذا مما لا أجر ولا وزر فيه. وقد جعله محمد معطلاً. واختلفوا فيه أنه هل يكتب؟ قيل: لا يُكتب أصلاً؛ لقول ابن عباس: «إن الملائكة لا تكتب إلا ما فيه أجرٌ، أو وزر»[4].

وقيل: يُكتب ذلك عليه، ثم يستنسخ متى قوبل عليه في اللوح المحفوظ كل اثنين وخميس، فما كان فيه جزاء خير أو شر ثبت، وما لم يكن جزاء خير وشر طرح؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩].

= ٤/ ٢٠٧٢، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء رقم ٢٦٩٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) ٤/ ٢٠٧٢ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء رقم ٢٦٩٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ٢/ ١٢٥٣ كتاب الأدب، باب فضل التسبيح رقم ٣٨١٢، ورواه أيضاً البخاري ٥/ ٢٣٥٢، كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح رقم ٦٠٤٢، ومسلم ٤/ ٢٠٧١، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء رقم ٢٦٩١ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الاختيار ٤/ ١٨٠.

(٤) الحبائك في ذكر الملائك ص ٩١، ٩٢.

وحرام: وهو الكذب، والغيبة، والنميمة، والشتيمة، والتملق، والنفاق، ونحو ذلك.

وقيل: يكتب، ويستنسخ يوم القيامة؛ لأنه يوم الحساب والجزاء[(١)].

المحرم

قوله: **وحرام**. أي: المرتبة الثالثة: حرام: **وهو الكذب، والغيبة**[(٢)]، **والنميمة**[(٣)]، **والشتيمة، والتملّق**[(٤)]، **والنفاق، ونحو ذلك**، مثل الكلام الفحش، والبهتان، وشهادة الزور[(٥)].

أما الكذب: فلقوله ـ ﷺ ـ: «عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البرّ، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق، حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور[(٦)]، وإن

---

(١) تفسير ابن كثير ٤/ ٢٣٢، الكشاف للزمخشري ٤/ ٤٤٠.

(٢) الغيبة: ـ بكسر الغين ـ: أن تذكر أخاك بما يكرهه، وهو حق.
لسان العرب ١/ ٦٥٧، مادة غيب، القاموس المحيط ٣/ ٤٣١، مادة غ ي ب، مختار الصحاح ص ٢٠٣ مادة غ ي ب، المصباح المنير ٢/ ٤٥٨، مادة الغابة، التعريفات ص ١٧٧، المطلع على أبواب المقنع ص ١٤٨.

(٣) النمام: هو الذي يتحدث مع القوم، فينم عليهم، فكيشف ما يكره كشفه، سواء كرهه المنقول عنه، أو المنقول إليه، أو الثالث، وسواء كان الكشف بالعبارة، أو بالإشارة، أو بغيرهما، وذلك على وجه الإشاعة، والإفساد.
التعريفات ص ٢٥٥، لسان العرب ١٢/ ٥٩٢ مادة نمم، القاموس المحيط ٤/ ٤٤٦، مادة ن م م، مختار الصحاح ص ٢٨٣، مادة ن م م، المصباح المنير ٢/ ٦٢٦ مادة نمى.

(٤) يقال: تملق له تملُّقاً، وتملاقاً ـ بالكسر ـ أي: تودد إليه، وتلطف له. وأصله: التليين.
لسان العرب ١٠/ ٣٤٧ مادة ملق، القاموس المحيط ٤/ ٢٨١، مادة م ل ق، معجم مقاييس اللغة ٥/ ٣٤٦، باب الميم واللام وما يثلثهما مادة ملق، مختار الصحاح ص ٢٦٤، مادة م ل ق، المصباح المنير ٢/ ٥٧٩ مادة أملق.

(٥) الاختيار ٤/ ١٨٠.

(٦) الفجور: بالضم أصله الميل عن الحق، فالكاذب، والمكذب، والكافر، فاجر؛ لميلهم =

....

الفجور يهدي إلى النار، ولا يزال الرجل يكذب حتى يكتب عند الله كذاباً» رواه مسلم(1).

وأما الغيبة: فلقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

وأما النميمة: فلقوله ـ ﷺ ـ: «لا يدخل الجنة قتات» رواه مسلم(2).

وأما الشتيمة: فلقوله ـ ﷺ ـ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفرٌ» رواه ابن ماجه(3)، وقال ـ ﷺ ـ: «إن اللعانين لا يكونوا شهداء، ولا شفعاء يوم القيامة» رواه مسلم(4).

= عن الصدق، والقصد. ويطلق كذلك على الزنا، فيقال: فجر الرجل بالمرأة يفجر فجوراً أي: زنا، وفجرت المرأة أي: زنت.

لسان العرب ٥/ ٤٧ مادة فجر، القاموس المحيط ٣/ ٤٥٠، مادة ف ج ر، مختار الصحاح ص ٢٠٦، مادة ف ج ر، مجمل اللغة ص ٥٦٠ باب الفاء والجيم وما يثلثهما، مادة فجر، المصباح المنير ٢/ ٤٦٢، مادة فجر، المغرب ص ٣٥١، مادة الفجر، التعريفات ص ١٨٠، المطلع على أبواب المقنع ص ٢١٠، الدر النقي ٣/ ٧٦٧.

(1) ٤/ ٢٠١٣ كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله رقم ١٠٥ «١٢٦٠٧» عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(2) ١/ ١٠١ كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة رقم ١٦٩ «١٠٥» عن حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ.

(3) ٢/ ١٢٩٩، كتاب الفتن، باب سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر رقم ٣٩٣٩. ورواه أيضاً البخاري في صحيحه ١/ ٢٧، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر رقم ٤٨، ومسلم ١/ ٨١، كتاب الإيمان، باب قول النبي ـ ﷺ ـ سباب المسلم رقم ٦٤ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(4) ٤/ ٢٠٠٦، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها رقم ٨٦ «٢٥٩٨» عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

....

وأما التملق، وهو اللطف الشديد الخارج عن العادة، فلقوله ـ ﷺ ـ: «شر الناس من يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه»[1].

وأما النفاق: فلقوله ـ ﷺ ـ: «مثل المنافق كمثل الشاة العائرة[2] بين الغنمين، تعير إلى هذه مرة، وإلى هذه مرة» رواه مسلم[3].

والنفاق ثلاثة أشياء: الكذب عند الكلام، والخيانة عند الأمانة، والخلف عند الوعد. على ما جاء في الحديث الصحيح: «ثلاث من كُنَّ فيه فهو منافق، وإن صام، وصلى، وزعم أنه مسلم، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان»[4].

---

(١) رواه البخاري ٣/١٢٨٨، كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْۚ﴾ [سورة الحجرات، الآية: ١٣] برقم ٣٣٠٤، ومسلم ٤/٢٠١١، كتاب البر والصلة والآداب، باب ذم ذي الوجهين وتحريم فعله رقم ٢٥٢٦ .
ولفظهما: «تجدون شر الناس ذا الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجه، ويأتي هؤلاء بوجه».
وفي لفظ آخر لمسلم: «إن شر الناس ذو الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه».
عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) وهي: الساقطة التي لا يعرف لها مالك، والمترددة، يقال: رجل عيار أي: كثير المجيء والذهاب.
لسان العرب ٤/ ٦٢٢، مادة عير، القاموس المحيط ٣/ ٣٥٣، مادة ع ي ر، مختار الصحاح ص ١٩٤، مادة ع ي ر، المصباح المنير ٢/ ٤٤٠، مادة عار، المغرب ص ٣٣٣ مادة العير.

(٣) ٤/ ٢١٤٦ كتاب صفات المنافقين وأحكامهم رقم ٢٧٨٤ عن ابن عمر رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم ١/ ٧٨، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق رقم ٥٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان، وإن صام، وصلى، وزعم أنه مسلم».

ويستثنى من الكذب: الكذب في الحرب للخدعة، وفي الصلح بين اثنين، وفي إرضاء الرجل أهله، ودفع ظلم الظالم عن المظلوم.

فإن عرَّض بالكذب بغير ضرورة، قيل: يحرم،

المباح من الكذب

قوله: **ويستثنى من الكذب.**

يعني: يجوز الكذب في ثلاثة مواضع: **الكذب في الحرب للخدعة، وفي الصلح بين اثنين، وفي إرضاء الرجل أهله**[١]؛ لما روي عن أم كلثوم[٢] أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، أو يقول خيراً» قال ابن شهاب: ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب، إلا في ثلاث، الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث المرأة زوجها» رواه مسلم[٣].

وأما **دفع ظلم الظالم عن المظلوم** بالكذب، ففي معنى ما ذكر[٤].

قوله: **فإن عرَّض بالكذب بغير ضرورة.**

أي: بغير حاجة ضرورية، **قيل: يحرم**؛ لأن اللفظ ظاهره الكذب، وإن كان يحتمل الصدق، فإن السامع يفهم منه الكذب ظاهراً، فيكون في ذلك

---

(١) الاختيار ٤/ ١٨٠، القوانين ص ٢٨٢، الذخيرة ١٣/ ٣٣٩.

(٢) هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الأموية، كانت ممن أسلم قديماً، وبايعت وخرجت إلى المدينة مهاجرة على قدميها، ولم يكن لها بمكة زوج فتزوجها زيد ثم الزبير ثم عبد الرحمن بن عوف ثم عمرو بن العاص فماتت عنده.
الإصابة ٤/ ٤٩١، الاستيعاب ٤/ ٤٨٨.

(٣) ٤/ ٢٠١١، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه رقم ٢٦٠٥.
وتمامه: «وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها».

(٤) الاختيار ٤/ ١٨٠.

وقيل: لا يحرم، مثل أن يقال له: كل معَنَا، فيقول: أكلتُ، ويعنى به: بالأمس.

ويستثنى من الغيبة: غيبةُ الظالم عند الشكوى منه،

نوع تغرير وخداع[1].

وقيل: لا يحرم؛ لأنه ليس بكذب؛ لأنه مما يحتمله اللفظ، **مثل أن يقال له: كل معنا** هذا الطعام، **فيقول: أكلت**. يُريد به الأكل **بالأمس**، لا الأكل في الحال.

ما يستثنى من الغيبة

قوله: **ويستثنى من الغيبة غيبة الظالم عند الشكوى منه**[2].

لقوله ـ ﷺ ـ: «اذكر الفاجر بما فيه»[3]؛ ولأنه يعلمه للسلطان ليزجره،

---

(١) وعند المالكية: قيل: يجوز، وقيل: يكره.
الاختيار ٤/ ١٨٠، الذخيرة ١٣/ ٣٣٩.

(٢) قال النووي: إن الغيبة تباح لغرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها وهو ستة أسباب. الأول: التظلم، الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب، الثالث: الاستفتاء، الرابع: تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم، الخامس: أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته، السادس: التعريف، كالأعمش، والأعرج والأحول. . . فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء وأكثرها مجمع عليه» ا.هـ مختصراً.
رياض الصالحين ص ٧٣٩، الاختيار ٤/ ١٨١، القوانين ص ٢٨٢، الذخيرة ١٣/ ٣٣٩.

(٣) رواه الطبراني في الكبير ١٩/ ١٠١٠، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٧/ ٢٦٢، ٣/ ١٨٨، ١/ ٣٨٢ عن معاوية بن حيدة.
ورواه البيهقي ١٠/ ٢١٠ كتاب الشهادات، باب الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث. عن الجارود بن يزيد، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده. بلفظ: «أترعون عن ذكر الفاجر، اذكروه بما فيه، يحذره الناس». وفي لفظ: «اذكروا الفاجر بما فيه، يحذره الناس». وفي سنده: الجارود وقد رمي بالكذب.
وفي سند الطبراني أيضاً: عبد الوهاب أخو عبد الرزاق، كذاب. =

وغيبة واحدٍ لا بعينه من جماعةٍ.

ويمنع أذاه عن المسلمين، فلا يأثم فيه، بل يثاب، لا سيما في ظلمة هذا الزمان[1].

وكذلك يُستثنى **غيبة واحد لا بعينه من جماعة**[2]؛ لأن الغيبة إنما تكون غيبة للمعلوم، فكان المراد مجهولاً.

وكذلك يستثنى غيبة الفاسق، إذا كان قصده أن يحذر الناس منه.

= قال في التمييز ص ٢٤ رقم ١٠٦: لا يصح.

وقال في كشف الخفاء ٢/ ٢٢٤: وبالجملة فالحديث كما قال العقيلي: ليس له أصل.

وقال الفلاس: إنه منكر.

وقال البيهقي في السنن ١٠/ ٢١٠: ولم يصح فيه شيء.

وقال في أسنى المطالب ص ٥٠: وفي سنده مجاشع بن عمر، وهو كذاب.

وقال في العلل المتناهية ٢/ ٧٨٠: وقال أبو حاتم ابن حبان ـ بعد أن ساق طرقه ـ: وهذه الطرق كلها بواطيل، لا أصول لها.

(١) الاختيار ٤/ ١٨١.

(٢) الاختيار ٤/ ١٨١.

فصل

ويحرم التسبيح، والتكبير، والصلاة على النبي - ﷺ - عند عمل محرَّم، أو عرض سلعةٍ، أو فتح فقاعٍ، ونحوها، ولو أمر العالم بذلك أهل مجلسه، أو أمر الغازي به وقت

فصل

هذا الفصل آخر الكتاب الذي يختم به.

ذكر الله في غير موضعه

قوله: **ويحرم التسبيح، والتكبير، والصلاة على النبي ﷺ عند عمل محرم.**

كما إذا سبح، أو كبَّر، أو صلى على النبي ﷺ في مجلس الفسق، أو اللهو على أنه يعمل عمل الفسق، فهو حرام يأثم فيه[1]. وكذلك التاجر إذا فتح متاعه لمشتريه، وسبح الله تعالى، وصلى على النبي ﷺ، وأراد بذلك إعلام المشتري جودة متاعه[2].

وكذلك الفقاعي يقول عند **فتح** كوز **الفقاع**[3]: لا إله إلا الله، أو يقول: صلّ على النبي، أو يقول: صلّى الله على محمد؛ لأنه يأخذ بذلك ثمناً، ويرغب المشترين.

قوله: **ولو أمر العالم بذلك**. أي: بالتسبيح، أو التكبير، أو الصلاة على النبي ﷺ **أهل مجلسه** عند الوعظ، والتذكير، **أو أمر الغازي به وقت**

---

(١) الاختيار ٤/١٧٩.

(٢) الاختيار ٤/١٧٩.

(٣) الفقع - بضم الفاء، وفتح القاف المشددة -: شراب يتخذ من الشعير؛ سمي بذلك لما يعلوه من الزبد.
مختار الصحاح ص ٢١٣، مادة ف ق ع، لسان العرب ٨/٢٥٦، مادة فقع، القاموس المحيط ٣/٥١٢ مادة ف ق ع، لغة الفقهاء ص ٣٤٨، مادة الفقاع.

المبارزة، حلَّ.

والتسبيح في مجلس الفسق بنية مخالفتهم، وفي السوق بنية تجارة الآخرة، حسنٌ، وهو أفضل من التسبيح في غير السوق.

والترجيع في قراءة القرآن حرام في المختار، على القاريء، والسامع.

المبارزة، حل؛ لأنه يُذكر للتفخيم، والتعظيم.

قوله: **والتسبيح في مجلس الفسق بنية مخالفتهم**، بأن يكون على وجه الاعتبار، أو على أنهم يشتغلون بالفسق وهو يشتغل بالتسبيح، **وفي السوق بنية تجارة الآخرة**، بأن تكون نيته أن الناس يشتغلون بأمور الدنيا، وهو يشتغل بالتسبيح، **حسن** وبذلك يؤجر عليه[1].

قوله: **وهو**. أي: التسبيح في السوق بنية تجارة الآخرة، **أفضل من التسبيح في غير السوق**. أراد به من التسبيح مرة واحدة، أو بسبب أنه ينوي بذلك تجارة الآخرة.

الترجيع في القراءة والأذان

قوله: **والترجيع في قراءة القرآن حرام في المختار، على القاريء، والسامع**[2].

لأن فيه تشبيهاً بفعل الفسقه في حال فسقهم، وهو التغني، وليس هذا كان في الابتداء.

---

(١) الاختيار ٤/ ١٧٩.

(٢) وعند الشافعية: تحسين الصوت بالقراءة مسنون، ولا بأس بالإدارة للقراءة، بأن يقرأ بعض الجماعة قطعة، ثم البعض قطعة بعدها، ولا بأس بترديد الآية للتدبر، ولا باجتماع الجماعة في القراءة، ولا بقراءته بالألحان، فإن أفرط في المد والإشباع حتى ولد حروفاً من الحركات، أو أسقط حروفاً، حرم، ويفسق به القاريء، ويأثم المستمع، لأنه عدل به عن نهجه القويم.
الاختيار ٤/ ١٧٩، مغني المحتاج ٤/ ٤٢٩.

وكذا في الأذان. وكَرِهَ أبو حنيفة قراءة القرآن عند القبور. وقال محمد ـ رحمه الله ـ: لا يكره، وينتفع به الميت. هذا هو المختار.

وقيل: لا بأس[(١)]، لقوله ـ ﷺ ـ: «ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن»[(٢)].

قوله: **وكذا في الأذان.**

أي: وكذا الترجيع في الأذان حرام على المؤذِّن والسامع؛ لأنه محدث.

قوله: **وكره أبو حنيفة قراءة القرآن عند القبور.**

قراءة القرآن عند القبور

وقال محمد ـ رحمه الله ـ: لا يكره، وينتفع به الميت[(٣)]، هذا هو المختار؛ لِورود الآثار بقراءة آية الكرسي، وسورة الإخلاص، والفاتحة، ونحو ذلك عند القبور، ولا يكره التسبيح، والتهليل، ونحوهما أيضاً[(٤)].

أما زيارة القبور فهي جائزة، لقوله ـ ﷺ ـ: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها» رواه مسلم، وأبو داود[(٥)].

---

(١) وعند المالكية: يكره القراءة بالألحان.
الجامع لأبي زيد القيرواني ص ١٩٦.

(٢) رواه البخاري ٦/ ٢٧٣٧، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَسِرُّواْ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُواْ بِهِۦٓ﴾ رقم ٧٠٨٩.

(٣) وكذا عند الشافعية.
شرح المحلي على المنهاج ١/ ٣٥١، قليوبي ١/ ٣٥١.

(٤) وعند المالكية، يكره ذلك، والصحيح أنه لا يشرع ذلك؛ لأن زيارة المقابر شرعت للعظة والعبرة وللدعاء للأموات.
أقرب المسالك ص ٣٥، الشرح الصغير ١/ ٢٠٠.

(٥) رواه مسلم ٢/ ٦٧٢ كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ربه في زيارة قبر أمه رقم ٩٧٧.
وأبو داود ٣/ ٢١٨، كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور رقم ٣٢٣٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «. . . نهيتكم عن زيارة. . . .»

....

ويقول الزائر: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون؛ لما روي أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» أخرجه أبو داود[1]، وعن ابن عباس مرَّ رسول الله ﷺ بقبور أهل المدينة، فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم لنا سلف، ونحن بالأثر» أخرجه مسلم، والنسائي[2].

ويكره الجلوس على القبر[3]، لقوله ـ ﷺ ـ: «لا تجلسوا على القبور، ولا تُصلُّوا إليها» أخرجه مسلم، والترمذي، وأبو داود، والنسائي[4].

---

(١) ٣/ ٢١٩ كتاب الجنائز، باب ما يقول إذا زار القبور أو مر بها رقم ٣٢٣٧. ورواه أيضاً مسلم ٢/ ٦٦٩ كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور، والدعاء لأهلها رقم ٩٧٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) مسلم ٢/ ٦٦٩، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها رقم ٩٧٤ و٩٧٥، والنسائي ٤/ ٩٣، كتاب الجنائز، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين رقم ٢٠٣٧ و ٢٠٤٠.

الذي في مسلم، والنسائي ليس نفس هذا اللفظ، وليس عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً وإنما: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ كلما كان ليلتها من رسول الله ـ ﷺ ـ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون، غداً مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد». وعن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله للاحقون» زاد النسائي، «أنتم لنا فرط، ونحن لكم تبع، أسأل الله لنا ولكم العافية».

(٣) وكذا عند الشافعية.

شرح المحلي على المنهاج ١/ ٣٤٢، روض الطالب ١/ ٣٣٠.

(٤) مسلم ٢/ ٦٦٨ كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه رقم =

ويجب منع الصوفية الذين يدَّعون الوجد، والمحبَّة عن رفع الصوت، وتمزيق الثياب عند سماع الغناء؛ لأن ذلك حرام عند سماع القرآن، فكيف عند سماع[1] الغناء الذي هو حرام؟! خصوصاً في هذا الزمان.

وقال ـ ﷺ ـ: «لأن يجلس أحدكم على جمر، فيحرق ثيابه، فيخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر» أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي[2].

منكرات الصوفية

قوله: **ويجب منع الصوفية الذين يدَّعون الوجد**[3]**، والمحبة، عن رفع الصوت، وتمزيق الثياب، عند سماع الغناء؛ لأن ذلك** أي: رفع الصوت، وتمزيق الثياب، **حرام عند سماع القرآن، فكيف عند سماع الغناء الذي هو حرام؟! خصوصاً في هذا الزمان** الذي اشتهر فيه الفسق، وظهرت فيه أنواع البدع، فيه طائفة تحلّوا بحلية العلماء، وتزيّوا بزي الصلحاء، والحال أن قلوبهم ملئت من الشهوات، والأهواء الفاسدة، وهم في الحقيقة ذئابٌ، نعوذ

= ٩٧٢، والترمذي ٤/ ٤، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها رقم ١٠٥٠، وأبو داود ٣/ ٢١٧، كتاب الجنائز، باب كراهية القعود على القبر رقم ٣٢٢٩، والنسائي ٢/ ٦٧، كتاب القبلة، باب النهي عن الصلاة إلى القبر رقم ٧٦٠ عن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه.

(١) وفي ب «فكيف يكون مباحاً عند الغناء».

(٢) مسلم ٢/ ٦٦٧ كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه رقم ٩٧١، وأبو داود ٣/ ٢١٧، كتاب الجنائز، باب كراهية القعود على القبر رقم ٣٢٢٨، والنسائي ٤/ ٩٥، كتاب الجنائز، باب التشديد في الجلوس على القبر برقم ٢٠٤٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الوجد: هو الحزن.
لسان العرب ٣/ ٤٤٦ مادة وجد، القاموس المحيط ٤/ ٥٧٦ مادة و ج د، مجمل اللغة ص ٧٤٣، باب الواو والجيم وما يثلثهما مادة وجد، مختار الصحاح ص ٢٩٦، مادة و ج د.

بالله من شرهم، فالعجب منهم أنهم يدَّعون محبة الله، ويخالفون سنة رسوله؛ لأنهم يصفقون بأيديهم، ويطربون، وينعرون، ويصعقون[1]، وكل ذلك جهل منهم. فمن ادعى محبة الله، وخالف سنة رسوله، فهو كذاب، وكتاب الله يكذبه، فلا شك في أنهم لا يعرفون ما الله، ولا يدرون ما محبة الله، وهم قد يصورون في أنفسهم الخبيثة صورة معشقة، وخيالاً فاسداً، فيظهرون بذلك وجداً عظيماً، وبكاء جسيماً، وحركات مختلفة، وبعبعة[2] عظيمة، والأزباد[3] تنزل من أفواههم، حتى أن الجهال، والحمقى من العامة، يعتقدونهم، ويلازمونهم، وينسبون أنفسهم إليهم، ويتركون شريعة الله، وسنة رسوله، فما هم إلا في الدعاوي الفاسدة، والأقوال الكاسدة، أعاذنا الله وإياكم من شر هؤلاء الطائفة، ومن شر الجنة، والناس.

نصيحة المؤلف

قوله: **اعلم أيها الأخ العزيز.**

أقول: لما ختم المصنف الكتاب الذي وعده لبعض إخوانه في الدين، نبه على نصيحة عظيمة بقوله: **وفقك الله ـ تعالى ـ وإيانا** إلى آخره.

---

(١) يقال: صعق الرجل صعقة، أي: غشي عليه، وذهب عقله.
لسان العرب ١٠/١٩٨، مادة صعق، القاموس المحيط ٢/ ٨٢٤، مادة ص ع ق، مجمل اللغة ص ٤١٠، مادة الصاد والعين وما يثلثهما مادة صعق.

(٢) البعبعة: تكرير الكلام في عجلة.
القاموس المحيط ١/ ٢٩١، مادة ب ع ب ع، معجم مقاييس اللغة ١/ ١٨٤، باب الباء وما بعدها في الذي يقال له المضاعف مادة بعّ، لسان العرب ٨/ ١٧ مادة بعع.

(٣) الزاي والباء والدال، أصل واحد، يدل على تولد شيء عن شيء، من ذلك زبد الماء، وإذا غضب الإنسان ظهر على صماغيه زبدتان، وأخرج لعابه من فمه.
معجم مقاييس اللغة ٣/ ٤٣، باب الزاء والياء وما يثلثهما مادة زبد، لسان العرب ٣/ ١٩٣، مادة زبد، القاموس المحيط ٢/٤٢٨ مادة ز ب د.

ويرضاه ـ: أن سعادة الدنيا فانية، وسعادة الآخرة باقية، قال النبي عليه

وتوفيق الله لعباده، أن يجعل جميع أقوالهم، وأفعالهم موافقة لمحبته، ورضاه، ويهديهم إلى صراط مستقيم، ويرشدهم إلى منهج قويم[1].

ومفعول «اعلم» قوله: «إن سعادة الدنيا فانية» وكلمة «إن» باسمها وخبرها، قد سدَّت مسد مفعولي اعلم.

وقوله: وفقك الله إلى آخره جملة دعائية معترضة، ولا شك **أن سعادة الدنيا فانية**؛ لأنا نعلم بعين اليقين فناء الخلق، وتغيرات الزمان، ونعلم بعلم اليقين أن **سعادة الآخرة باقية**؛ لما أن الله تعالى أخبر في كتابه الكريم في مواضع كثيرة، بأن عز الآخرة وسعادتها باقية، والعجب من العاقل كيف يختار الدنيا الفانية، على الآخرة الباقية؟ مع أنها ملعونة في لسان الشرع، وهو قوله ـ ﷺ ـ: «الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها، إلا ذكر الله وما والاه، أو عالماً، أو متعلماً» رواه ابن ماجه[2] ولكن الحرص المُركَّب من الشهوة، والهوى جذبه إلى ذلك وأحبه إياها، ولو كانت دار الدنيا في الحقيقة من ذهب، ودار الآخرة من خزف[3]، لكان العاقل يختار

---

(١) أي: مستقيم.
لسان العرب ١٢/ ٥٠٣ مادة قوم، مختار الصحاح ص ٢٣٣، مادة ق و م، القاموس المحيط ٣/ ٧١٩ مادة ق و م.

(٢) ٢/ ١٣٧٧، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا رقم ٤١١٢، ورواه أيضاً الترمذي ٧/ ٨٠، كتاب الزهد، باب الدنيا ملعون ما فيها إلا ذكر الله، أو عالم، أو متعلم رقم ٢٣٢٣، وذكره الدارقطني في العلل ١/ ٣١٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه.
قال الترمذي ٧/ ٨٠: هذا حديث حسن غريب.
ورمز له السيوطي في الجامع الصغير ص ٢٦٠، رقم ٤٢٨١ بالحسن.

(٣) الخزف: هو الطين المعمول آنية قبل أن يطبخ وهو الصلصال فإذا شوي فهو الفخار.
مختار الصحاح ص ٧٣، مادة خ ز ف، المغرب ص ٣٥٣، مادة الفخار، القاموس =

الصلاة والسلام: «لو كانت الدنيا ذهباً يفنى، والآخرة خزفاً يبقى، لوجَبَ على العاقل أن يختار الآخرة على الدنيا».

وسعادة الآخرة، إنما تحصل بتقوى الله تعالى، والتقوى: اجتناب محارمه، وهي وصية الله تعالى لجميع الأمم، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١].

الخزف الباقي، على الذهب الفاني، فكيف والدنيا خزف فاني، والآخرة[١] ذهبٌ باقي؟![٢].

كيفية تحصيل السعادة

وقوله: «وسعادة الآخرة» جوابٌ عن سؤال مقدر، فإنه لما قال أولاً: «وسعادة الآخرة باقية»، فكأن السائل يقول: بأي شيء تحصل سعادة الآخرة؟ فقال: **وسعادة الآخرة إنما تحصل بتقوى الله تعالى. والتقوى: اجتناب محارم الله تعالى، وهي**: أي التقوى: **وصية الله تعالى لجميع الأمم، كما قال سبحانه وتعالى** في سورة النساء: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١] أي: ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من الأمم السالفة، ووصيناكم أن اتقوا الله[٣]، يعني: أنها وصية قديمة، ما زال يوصي الله بها عباده، لستم بها مخصوصين؛ لأنهم بالتقوى يسعدون عنده، وبها ينالون النجاة في العاقبة. والتقوى أصل الخير

= المحيط ٢/ ٥٠، مادة خ ز ف، لسان العرب ٩/ ٦٧، مادة خزف، المصباح المنير ١/ ١٦٨، مادة الخزف.

(١) إلى هنا نهاية نسخة ص.

(٢) هذا من قول: مالك بن دينار.
فتح القدير للشوكاني ٥/ ٤٢٥.

(٣) تفسير ابن كثير ١/ ٨٥٨، زاد المسير ٢/ ٢٠٤.

فعليك ـ أيها الأخ ـ بالتقوى، والاستعداد للقاء الله عزوجل، ونعيم الآخرة[1].

كله، **فعليك ـ أيها الأخ ـ بالتقوى، والاستعداد للقاء الله عزَّوجل، ونعيم الآخرة.**

والاستعداد إلى لقاء الله تعالى يكون بامتثال الأوامر، واجتناب النواهي، وبذكر الموت، والاستعداد له، قال ـ ﷺ ـ: «أكثروا ذكر هادم اللذات ـ يعني: الموت ـ »[2]، وقال ـ ﷺ ـ: «من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله، كره الله لقاءه، فقيل: يا رسول الله كراهية لقاء الله، في كراهية الموت، فكلنا نكره الموت؟ قال: إنما ذلك عند موته، إذا بشر برحمة الله تعالى، ومغفرته، أحب لقاء الله، فأحب الله لقاءه، وإذا بشر بعذاب الله، كره لقاء الله، فكره الله لقاءه»[3]،

---

(١) في ب «تمت الكتاب بعون الله الملك والوهاب» وانتهت نسخة ب، وفي جـ «والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، تم كتاب تحفة الملوك بحمد الله، وحسن توفيقه عن يد العبد الضعيف النحيف، محمد بن عمر بن علي في شهر ذي القعدة، سنة خمس وثمانين، وثمان مائة» وانتهت نسخة جـ.
وفي نسخة «د»: «تمت تحفة الملوك بحمد الله تعالى بعفو ربه وحسن توفيقه والحمد لله رب العالمين، وكان الفراغ من نساخة هذا الكتاب المبارك يوم السبت بعد صلاة الظهر ثلاثة عشر في شهر شوال المبارك عام ثلاثة وسبعين وتسعمائة، وكتب برسم الفقير إلى الله تعالى سيدي الجناب العالي سيدي علي بن إسحاق غفر الله له ولوالديه وللمسلمين أجمعين بلغ مقابلة على الأصل المنسوخ بحسب الطاقة والاجتهاد».

(٢) رواه ابن ماجه ٢/ ١٤٢٢، كتاب الزهد باب ذكر الموت والاستعداد له رقم ٤٢٥٨، ورواه الإمام أحمد في المسند ٢/ ٢٩٣، والنسائي ٤/ ٤، كتاب الجنائز، باب كثرة ذكر الموت رقم ١٨٢٤، والترمذي ٧/ ٧٠، كتاب الزهد، باب ما جاء في ذكر الموت رقم ٢٣٠٨ عن أبي هريرة رضي الله عنه.
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح.

(٣) رواه ابن ماجه ٢/ ١٤٢٥، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له رقم ٤٢٦٤. =

....

وقال ـ ﷺ ـ: «الكيّسُ[1] من دان[2] نفسه، وعمل لما بعد الموت. والعاجز من أتبع نفسه هواها، ثمَّ تمنى على الله عز وجل»[3] الأحاديث رواها ابن ماجه.

والمصنف كما بدأ كتابه بجزء من القرآن الكريم، ختم كذلك بجزء من القرآن، تبركاً به في الابتداء والانتهاء، إذ ليس شيء أفضل مما يتبرك به سوى القرآن، فإنه كلام من جلت قدرته، وعظمت هيبته، وتنزَّه[4] عن

= ورواه أيضاً البخاري ٥/ ٢٣٨٦، كتاب الرقاق، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه رقم ٦١٤٢، ومسلم ٤/ ٢٠٦٥، كتاب الذكر والدعاء، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه رقم ٢٦٨٣ عن عائشة رضي الله عنها.

(١) الكَيْسُ: العقل.
لسان العرب ٦/ ٢٠١، مادة كيس، تاج العروس ٤/ ٢٣٧، مادة كيس، معجم مقاييس اللغة ٥/ ١٤٩، باب الكاف والياء وما يثلثهما مادة كيس، مختار الصحاح ص ٢٤٤، مادة ك ي س، المغرب ص ٤١٨، مادة الكيس.

(٢) الدال والياء والنون، أصل واحد إليه ترجع فروعُه كلُّها، وهو جنس من الانقياد والذُّل. فدان نفسه أي: أذلها وقيل: حاسَبَها.
معجم مقاييس اللغة ٢/ ٣١٩، باب الدال والياء وما يثلثهما مادة دين. غريب الحديث لأبي عبيد ٣/ ١٣٥، مادة دين، غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ٣٥٥.

(٣) رواه ابن ماجه كما قال المصنف ٢/ ١٤٢٣، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له رقم ٤٢٦٠، ورواه أيضاً الإمام أحمد في المسند ٤/ ١٢٤، والترمذي ٧/ ١٦٥، كتاب صفة القيامة، باب الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت رقم ٢٤٦١. عن شداد بن أوس رضي الله عنه.
قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٤) أي: تباعد عما يقول المشركون، وتنزيه الله تبعيده وتقديسه عن الأنداد، والأشباه، والنقائص. =

....

الحدوث[1]، والزوال[2]، وتقدَّس عن الشريك، والأمثال، وتفرَّد بالبقاء، وتعالى عن الفناء[3]، وهو مولانا[4] ونعم النصير[5]، وهو على كل شيء قدير.

قال مصنفه: وهذا آخر ما كتبنا من شرح الكتاب بعون الله الملك

= لسان العرب ١٣/٥٤٨، مادة نزه، القاموس المحيط ٤/٣٥٩، مادة ن ز هـ، مختار الصحاح ص ٢٧٣، مادة ن ز هـ، المصباح المنير ٢/٦٠١، مادة النزهة.

(١) الحدوث ـ بالضم ـ: كون الشيء بعد أن لم يكن، وهو نقيض القديم.
مختار الصحاح ص ٥٣ مادة ح د ث، القاموس المحيط ١/ ٦٠٠ مادة ح د ث، لسان العرب ٢/ ١٣٠، مادة حدث، المصباح المنير ١/ ١٢٤، مادة حدث، التعريفات ص ٩٦.

(٢) الزوال: الذهاب، والاستحالة، والاضمحلال، وتنحي الشيء عن مكانه.
لسان العرب ١١/ ٣١٣، مادة زول، معجم مقاييس اللغة ٣/ ٣٨، باب الزاي والواو وما يثلثهما مادة زول، القاموس المحيط ٢/ ٤٩٤، مادة زول، مختار الصحاح ص ١١٧ مادة زول.

(٣) الفناء: نقيض البقاء.
لسان العرب ١٥/ ١٦٤، مادة فني، القاموس المحيط ٣/ ٥٢٩، مادة ف ن ى، مختار الصحاح ص ٢١٥ مادة ف ن ي، المصباح المنير ٢/ ٤٨٢، مادة فني.

(٤) الوَلي: هو الناصرُ، وقيل: المتولي لأمور العالم، والخلائق، القائم بها، ومن أسمائه عز وجل الولي. وكل من ولي أمر آخر فهو وليه.
لسان العرب ١٥/ ٤٠٦، مادة ولي، معجم مقاييس اللغة ٦/ ١٤١، باب الواو واللام وما يثلثهما مادة ولي، القاموس المحيط ٤/ ٦٥٨ مادة و ل ي، مختار الصحاح ص ٣٠٦ مادة و ل ي.

(٥) يقال: نصره على عدوه ينصره نصراً، والاسم النصرة، والنصير والناصر، وجمعه أنصار. وأصله: إعانة المظلوم.
لسان العرب ٥/ ٢١٠، مادة نصر، القاموس المحيط ٤/ ٣٨٠، مادة ن ص ر، مختار الصحاح ص ٢٧٦، مادة ن ص ر، المصباح المنير ٢/ ٦٠٧، مادة نصرته.

والحمد لله وحده، والصلاة على محمد، وآله الطاهرين.
تمت النسخة المباركة بعون الله تعالى، يوم الجمعة المبارك.
١٠ شهر جمادى الأولى، من الهجرة النبوية سنة ١١٨٧هـ.
على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

الوهَّاب، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم(١).

ووافق الفراغ منه في نهار الأربعاء، سلخ شهر ذي قعدة الحرام، عام ثمان وأربعين وثمانمائة.

---

(١) في م «وسلم تسليماً كثيراً أبداً دائماً إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين آمين».
وفي ي «وسلم تسليماً كثيراً أبداً دائماً إلى يوم الدين، وكان الفراغ من هذا الكتاب المبارك على يد الفقير، الحقير، المعترف بالذنب، والتقصير، علي بن محمد، الشهير بالسابق، نهار الجمعة يوم ثمانية أيام، خلت من شهر جمادى الأولى، الذي هو من شهور سنة ثمانية وثمانين وألف ـ سنة ١٠٨٨هـ ـ غفر الله لوالديه، ولمؤلفه، ولمن قرأ فيه، ولمن رأى فيه عيباً، وأصلحه، ولجميع المسلمين، آمين. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، ورضي الله عن الصحابة أجمعين، وعن التابعين، وتابعيهم إلى يوم الدين، رضوان الله وسلامه عليهم أجمعين».
وفي ر: «وليكن هذا آخر ما كتبنا من شرح الكتاب، بعون الملك الوهاب، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى سائر أصحابه، وأزواجه، وأنصاره، وذريته أجمعين، والحمد لله رب العالمين. ووافق الفراغ من كتابة هذا الشرح المبارك، في يوم الخميس المبارك خامس عشر من شهر ذي الحجة الحرام، ختام سنة ـ ١٠٨٥هـ ـ خمسة وثمانين وألف من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».
وفي س متوافقة مع هذا الأصل إلى قوله: الملك الوهاب ثم كتب بعدها «والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلم».
وفي نسخة ق كتب بعد قدير ما يلي: «وهذا آخر ما كتبناه من شرح هذا الكتاب بعون الله الملك الوهاب، القريب التواب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً».

انتهى الجزء الرابع
وبه تم الكتاب، ولله الحمد والمنة

فهرس المصادر والمراجع

١ ـ **آثار البلاد وأخبار العباد** للقزويني، دار بيروت للطباعة والنشر ـ بيروت، ١٤٠٤هـ.

٢ ـ **الآداب الشرعية** لشمس الدين أبي عبد الله بن محمد بن مفلح، مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض، ١٣٩١هـ.

٣ ـ **آكام المرجان في أحكام الجان** لبدر الدين أبي عبد الله عمر بن عبد الله الشبلي الحنفي، دار المعرفة ـ بيروت، توزيع دار الباز ـ مكة المكرمة.

٤ ـ **الإبانة عن أصول الديانة** لأبي الحسن الأشعري، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان ـ دمشق، ط ١، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٥ ـ **الإبانة عن شريعة الفرق الناجية ومجانبة الفرق المذمومة** لأبي عبد الله بن عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي، تحقيق رضا نعسان معطي، دار الراية بالرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ.

٦ ـ **الإبدال** لأبي الطيب اللغوي، تحقيق عزّ الدين التنوخي، مطبوعات المجمع العلمي ـ دمشق، ١٣٨١هـ.

٧ ـ **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الأصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي** لعلي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ.

٨ - **إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر** لشهاب الدين أحمد ابن محمد بن عبد الغني الدمياطي، تحقيق علي محمد الضباع، دار الندوة الجديدة ـ بيروت.

٩ - **الإتقان في علوم القرآن** تأليف شيخ الإسلام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الباز، بمكة المكرمة.

١٠ - **اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية** لابن قيم الجوزية، تحقيق فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ.

١١ - **الإجماع لابن المنذر** لأبي بكر محمد إبراهيم المنذر، تحقيق أبو حماد صغير أحمد محمد حنيف، دار طيبة للنشر والتوزيع ـ الرياض، ط ١، ١٤٠٢هـ.

١٢ - **الإحكام في أصول الأحكام** للحافظ ابن حزم الأندلسي، مطبعة العاصمة.

١٣ - **الإحكام في أصول الأحكام** للشيخ العلامة سيف الدين أبي الحسن علي أبي علي بن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤٠٠هـ.

١٤ - **إحياء علوم الدين** للإمام أبي حامد الغزالي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥٨هـ.

١٥ - **إخلاص الناوي** لشرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقريء، ت ٨٣٧هـ، تحقيق الشيخ عبدالعزيز عطية زلط ـ القاهرة١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

١٦ - **إرشاد السالك** لأبي بكر بن حسن الكشناوي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٧ ـ **إرشاد الغاوي** لشرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقريء، تحقيق الشيخ عبد العزيز عطية زلط ـ القاهرة، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

١٨ ـ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** لمحمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة للطباعة ـ بيروت، ١٣٩٩هـ.

١٩ ـ **الإرشاد «مختصر في الفقه على مذهب أبي حنيفة»** لأكمل الدين محمد بن محمد البابرتي، ت ٧٨٦هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة الأزهر رقم ١٥٣.

٢٠ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** لمحمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط ١، ١٣٩٩هـ.

٢١ ـ **إشارات المرام من عبارات الإمام أحمد بن حسن بن سنان البياض** (مخطوط)، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، رقم ٢٠٦٧.

٢٢ ـ **الإصابة** لأبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني، المشهور بابن حجر، مطبعة السعادة، ط ١، ١٣٢٨هـ.

٢٣ ـ **الاعتبار** لأبي المظفر أسامة بن مرشد بن علي الشيزري الكلبي، تحقيق د. قاسم السامرائي، دار الأصالة ـ الرياض، ط ١، ١٤٠٧هـ.

٢٤ ـ **الاعتصام** لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي، تحقيق أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط ٢، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٢٥ ـ **إعجام الأعلام** لمحمود مصطفى، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ.

٢٦ ـ **إعراب القرآن** لأبي جعفر أحمد بن محمد المرادي النحاس، تحقيق

زهير غازي زاهد، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية ـ بيروت، ط ٢، ١٩٨٥م.

٢٧ ـ **الإعلام والتبيين في خروج الفرنج الملاعين على بلاد المسلمين** لأحمد بن علي بن أحمد الحريري، تحقيق د. مهدي رزق الله أحمد، دار الدعوة الاسكندرية، ط ١، ١٤٠٦هـ.

٢٨ ـ **الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ** للحافظ شمس الدين محمد السخاوي، دار الكتب العلمية.

٢٩ ـ **إغاثة الأمة بكشف الغمة** لتقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي، لجنة التأليف والترجمة والنشر ـ القاهرة، ط ٢، ١٩٥٧م.

٣٠ ـ **الإفصاح عن معاني الصحاح** للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، ت ٥٦٠هـ، طبع ونشر المؤسسة السعيدية بالرياض.

٣١ ـ **الإقناع** لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، مطابع الفرزدق التجارية، ط ١، ١٤٠٨هـ.

٣٢ ـ **الإقناع** لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٣٣ ـ **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٤ ـ **الإكليل في استنباط التنزيل** لجلال الدين السيوطي، دار الباز بمكة المكرمة.

٣٥ ـ **الإكمال في رفع الارتياب** لعلي بن هبة الله أبي نصر بن ماكولا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.

٣٦ ـ **الإمام زفر وآراؤه الفقهية** لأبي اليقظان عطية الجبوري، دار الندوة الجديدة ـ بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ.

٣٧ ـ **الإمام في أصول الأحكام** لسيف الدين أبي الحسن علي الآمدي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤٠٠هـ.

٣٨ ـ **الإمامة والسياسة** لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق طه محمد الزيني، دار المعرفة ـ بيروت.

٣٩ ـ **إملاء ما منّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن** لأبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، ط ١، ١٣٩٩هـ.

٤٠ ـ **إنباء الغمر بأبناء العمر** للحافظ ابن حجر، تحقيق د. حسن حبشي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٣٩٩هـ.

٤١ ـ **إنباء الهصر بأبناء العصر** لعلي بن داود الجوهري الصيرفي، تحقيق حسن حبشي، دار الفكر العربي ـ القاهرة، ١٩٧٠م.

٤٢ ـ **إنباه الرواة على أنباء النحاة** للوزير جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي ـ القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ.

٤٣ ـ **الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال** للإمام ناصر الدين أحمد المنير الاسكندري، دار المعرفة بيروت ـ لبنان.

٤٤ ـ **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء** لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، ت ٤٦٣هـ، دار الكتب العلمية.

٤٥ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد** للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي،

تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٣٧٦هـ.

٤٦ ـ **الإيضاح** (مخطوط) النسخة الأصلية لدى المكتبة الظاهرية رقم ٩٠٣٣، الفقه الحنفي ١/٨٨، ومصورتها لدى جامعة الملك سعود رقم ١١٥٠/٤.

٤٧ ـ **إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل** لعبد الرحيم بن عبد الله الزريراني، تحقيق عمر السبيل، جامعة أم القرى.

٤٨ ـ **الإيضاح في الفروع** لأبي الفضل الكرماني، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى جامعة أم القرى، ومصورتها لدى المكتبة المركزية على ميكروفلم رقم ٣٣٠٤.

٤٩ ـ **الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه** لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق أحمد حسن فرحات، دار المنارة ـ جدة، ط ١، ١٤٠٦هـ.

٥٠ ـ **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك** لأحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، منشورات كلية الدعوة الإسلامية ـ طرابلس، ط ١، ١٩٩١م.

٥١ ـ **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** لإسماعيل باشا بن محمد أمين الباباني، دار الفكر ـ بيروت١٤١٠هـ.

٥٢ ـ **الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان** لأبي العباس الأنصاري، تحقيق محمد إسماعيل الخاروف، مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ـ مكة المكرمة.

٥٣ ـ **الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير** لأبي عبد الله الحسين بن إبراهيم الجوزقاني الهمذاني، تحقيق عبد الرحمن بن عبدالجبار الفريوائي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط ٣، ١٤١٥هـ.

٥٤ ـ **أبو حنيفة وأصحابه المحدثون** لأحمد العثماني التهانوي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي ـ باكستان.

٥٥ ـ **أبو منصور الماتريدي حياته وآراؤه العقدية**، تأليف بلقاسم الغالي، دار التركي للنشر طبع بالمطابع الموحدة بتونس عام ١٩٨٩م.

٥٦ ـ **الآثار** لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٥٧ ـ **الأثمار الجنية في الأسماء الحنفية** لعلي بن سلطان الهروي، (مخطوط) توجد منه نسخة فيلمية بالجامعة الإسلامية برقم ٤٣٦٤.

٥٨ ـ **الأجناس** لأبي العباس أحمد الناطفي، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة مديرية الأوقاف العامة ببغداد رقم ٣٦٣٤ ومصورتها لدى مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى رقم ٣٧٩.

٥٩ ـ **الأحاديث المشكلة في الرتبة** لمحمد بن درويش الحوت، عالم الكتب ـ بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ.

٦٠ ـ **أحكام الجان** للشيخ الإمام العلامة بدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الشبلي، تحقيق الدكتور السيد الجميلي، دار ابن زيدون ـ بيروت، ط ١.

٦١ ـ **الأحكام السلطانية** لأبي الحسن علي محمد البصري البغدادي الماوردي، تحقيق محمد بدر الدين النعساني الحلبي، ط ١، ١٣٢٧هـ.

٦٢ ـ **الأحكام السلطانية** لأبي يعلى الفراء الحنبلي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٦٣ ـ **أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي** لأحمد بن يوسف بن أحمد الدرويش، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٠٩هـ.

٦٤ ـ **الأحكام الشرعية الصغرى** لأبي محمد عبد الحق الأزدي الإشبيلي، تحقيق أم محمد بنت أحمد الهليس، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة، مكتبة العلم بجدة، ط ١، ١٩٩٣م.

٦٥ ـ **الأحكام الفقهية في المذاهب الإسلامية الأربعة** لأحمد محمد عساف، دار إحياء العلوم ـ بيروت، ط ٦، ١٤٠٩هـ.

٦٦ ـ **أحكام القرآن** لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة ـ بيروت، ١٤٠٧هـ.

٦٧ ـ **أخبار أصبهان** لأحمد بن عبد الله أبي نعيم الأصبهاني، طبع في مدينة ليدن بمطبعة بريل، ١٩٣١م.

٦٨ ـ **أخبار القضاة** لمحمد بن خلف بن حيان، عالم الكتب ـ بيروت.

٦٩ ـ **أخبار مكة** لمحمد بن عبد الله الأزرقي، دار الثقافة ـ مكة المكرمة، ط ٣، ١٣٩٨هـ.

٧٠ ـ **الأدب في العصر الأيوبي** لمحمد زغلول سلام، دار المعارف ـ مصر، ١٩٧١م.

٧١ ـ **الأدب في العصر المملوكي** لمحمد كامل الفقي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٦م.

٧٢ ـ **الأدب المفرد** لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار مكتبة الحياة ـ بيروت، ١٩٨٠م.

٧٣ ـ **الأذكار** لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، دار الهدى ـ الرياض، ط ٢، ١٤٠٩هـ.

٧٤ ـ **أساس البلاغة** لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق عبد الرحيم محمود، دار المعرفة ـ بيروت.

٧٥ ـ **أسد الغابة في معرفة الصحابة** لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي ابن محمد الجزري، تحقيق محمد البنا ومحمد عاشور، دار الشعب.

٧٦ ـ **الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة** لنور الدين علي بن محمد ابن سلطان المشهور بالملا علي القاري، تحقيق أبو الطاهر محمد سعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥هـ.

٧٧ ـ **أسنى المطالب** للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، تحقيق محمد بن أحمد الشوبري، دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة.

٧٨ ـ **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك** لأبي بكر بن حسن الكشناوي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٧٩ ـ **أسهل المسالك** تأليف السيد عثمان بن حسين الجعلي المالكي، دار صادر ـ بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.

٨٠ ـ **أسئلة القرآن وأجوبتها (مسائل الرازي وأجوبتها)** للرازي، تحقيق إبراهيم عطوة عوض، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي ـ القاهرة، ط ١، ١٣٨١هـ.

٨١ ـ **الأصل المعروف بالمبسوط** لأبي عبد الله محمد بن حسن الشيباني،

تحقيق وتصحيح وتعليق أبو الوفاء الأفغاني، عالم الكتب ـ بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ.

٨٢ ـ **أصول السرخسي** لمحمد بن أحمد السرخسي، دار الكتاب العربي.

٨٣ ـ **الأصول والفروع** لابن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ.

٨٤ ـ **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** للشيخ محمد الأمين محمد المختار الجكني الشنقيطي، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ـ الرياض، ١٤٠٣هـ.

٨٥ ـ **الأعلام** لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان، ط ٧، ١٩٨٦م.

٨٦ ـ **أعلام الموقعين عن رب العالمين** لشمس الدين أبي عبد الله محمد ابن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق طه عبد الرؤوف. دار الجليل ـ بيروت.

٨٧ ـ **أعلام النساء** لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة.

٨٨ ـ **الأغاني** لأبي الفرج الأصبهاني مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر.

٨٩ ـ **أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمشتبهات** لزين الدين مرعي بن يوسف الكرمي، تحقيق شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٦هـ.

٩٠ ـ **أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك** لأحمد بن محمد الدردير، المكتبة الثقافية.

٩١ ـ **الأم** للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ط ٢، ١٤٠٣هـ.

٩٢ ـ **الأمالي** لأبي علي إسماعيل بن القاسم القالي، المكتب التجاري ـ بيروت.

٩٣ ـ **الأمثال** لأبي الشيخ، دار الكتب العلمية.

٩٤ ـ **الأمثال والحكم** للرازي، تحقيق عبد الرزاق حسين، طبع في الأردن، ١٤٠٦هـ.

٩٥ ـ **الأمصار ذوات الآثار** للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد عثمان الذهبي، تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق ـ بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.

٩٦ ـ **الأنساب** للإمام أبي سعد عبد الكريم محمد التميمي السمعاني، تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ.

٩٧ ـ **أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل** «الفتاوى الطرسوسية» لنجم الدين إبراهيم بن علي بن أحمد الطرسوسي، ت ٧٥٨هـ، مطبعة الشرق بجوار الأزهر، ١٣٤٤هـ/ ١٩٢٦م.

٩٨ ـ **الأنوار الساطعة في المذاهب الأربعة** لأحمد النشوقي السرسي، المطبعة الأميرية بمصر، ط ١، ١٣٣١هـ.

٩٩ ـ **أنوار المسالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك** تأليف محمد الزهري الغمراوي، دار الطباع ـ دمشق، ١٤١٣هـ.

١٠٠ ـ **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء** للشيخ قاسم القونوي، تحقيق أحمد عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء ـ جدة، ط ١، ١٤٠٦هـ.

١٠١ ـ **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف** لأبي بكر محمد بن إبراهيم

ابن المنذر النيسابوري، تحقيق د. أبو حماد صغير حنيف، دار طيبة، ط ١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٠٢ ـ **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك** لجمال الدين بن يوسف بن أحمد ابن هشام الأنصاري، دار الجيل، ط ٥، ١٣٩٩هـ.

١٠٣ ـ **اتحاف الخاصة بتصحيح الخلاصة** لعلي بن صلاح الدين الكوكباني الصنعاني، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، ١٤١١هـ.

١٠٤ ـ **اختلاف الفقهاء** لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٠٥ ـ **الاختيار لتعليل المختار** لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، المكتبة الإسلامية للطباعة، استانبول ـ تركيا، ط ٢، ١٣٧٠هـ.

١٠٦ ـ **الاختيارات** لعبد الواحد بن محمد بن محمد المشهدي، (مخطوط)، النسخة الأصلية لدى مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، رقم ٥٥٨.

١٠٧ ـ **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

١٠٨ ـ **الاستيعاب** لابن عبد البر النمري القرطبي، مطبعة السعادة، ط ١، ١٣٢٨هـ.

١٠٩ ـ **اشتقاق أسماء الله الحسنى** لأبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي، تحقيق عبد الحسين المبارك، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٦هـ.

١١٠ ـ **اقتضاء العلم العمل** لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي،

تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، ط ٤، ١٣٩٧هـ.

١١١ - **الانتصار في المسائل الكبار** لأبي الخطاب محفوظ بن الحسن الكلوذاني، تحقيق سليمان بن عبد الله العمير، مكتبة العبيكان - الرياض، ١٩٩٣م.

١١٢ - **الانتصاف في مسائل الخلاف** دار الكتب العلمية.

١١٣ - **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث** للحافظ ابن كثير، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية - بيروت.

١١٤ - **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** للشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم، طبع المكتبة الرشيدية، نشر المكتبة الماجدية - باكستان.

١١٥ - **البحر المحيط في أصول الفقه** لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، تحقيق عبد القادر عبد الله العاني ود.عمر سليمان، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ٢، ١٤١٣هـ.

١١٦ - **بدائع الزهور في وقائع الدهور** لمحمد بن أحمد بن إياس الحنفي المصري، طبعة الشعب، ١٩٦٠م.

١١٧ - **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** للإمام علاء الدين الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٠٦هـ.

١١٨ - **بدائع الفوائد** لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي، ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

١١٩ - **بداية المبتدي** لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر ابن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٠هـ.

١٢٠ ـ **بداية المبتدي ونهاية المنتهي في علم الفرائض** للشيخ عبد الرحمن ابن محمد الفارس، شركة العبيكان للطباعة والنشر، ط ١، ١٤١٤هـ.

١٢١ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة، ط ٨، ١٤٠٦هـ.

١٢٢ ـ **البداية والنهاية** لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، تحقيق د. أحمد أبو ملحم ود. علي نجيب عطوي وأ. فؤاد والأستاذ مهدي ناصر الدين والأستاذ علي عبد الستار، دار الريان للتراث، ط ١، ١٤٠٨هـ.

١٢٣ ـ **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** للقاضي العلامة محمد علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

١٢٤ ـ **بدر المتقى في شرح الملتقى** دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، بيروت.

١٢٥ ـ **البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير** لأبي حفص عمر بن علي الأنصاري، تحقيق جمال محمد السيد، دار العاصمة ـ الرياض، ط ١، ١٤١٤هـ.

١٢٦ ـ **البدور الزاهرة** لعبد الفتاح القاضي، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط ١، ١٤٠١هـ.

١٢٧ ـ **البرهان في علوم القرآن** للإمام بدر الدين محمد عبد الله الزركشي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة ـ بيروت.

١٢٨ ـ **بغية الألمعي في تخريج الزيلعي** دار إحيار التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ط ٣، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

١٢٩ ـ **بغية العلماء والرواة** لشمس الدين أبي الخير محمد السخاوي، الدار المصرية.

١٣٠ ـ **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس** لأبي جعفر أحمد بن يحيى بن عميرة الضبي، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري ـ القاهرة، دار الكتاب اللبناني ـ بيروت، ط ١، ١٩٨٩م.

١٣١ ـ **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية بيروت.

١٣٢ ـ **بلغة الساغب وبغية الراغب** لفخر الدين أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم بن تيمية، ت ٦٢٢هـ، تحقيق بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة ـ الرياض، ط ١، ١٤١٧هـ.

١٣٣ ـ **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة ١٩٧٨م.

١٣٤ ـ **البلغة في أصول اللغة** للقنوجي، تحقيق نذير مكتبي، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ.

١٣٥ ـ **بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني** لأحمد عبد الرحمن البنا، دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان.

١٣٦ ـ **بلوغ المرام** للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، علق عليه السيد محمد أمين كتبي، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ـ مكة، ط ٣.

١٣٧ ـ **البناية في شرح الهداية** لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ط ١، ١٤٠٠هـ.

١٣٨ ـ **البيان والتبيين** لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، دار الفكر للجميع ١٩٦٨م.

١٣٩ ـ **تاج التراجم في طبقات الحنفية** للقاسم بن قطلوبغا، مكتبة المثنى ـ بغداد، ١٩٦٢م.

١٤٠ ـ **تاج العروس في جواهر القاموس** لمحمد مرتضى الزبيدي، المطبعة المنيرية، ١٣٠٦هـ.

١٤١ ـ **التاج والإكليل لمختصر خليل** لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم الشهير بابن المواق، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

١٤٢ ـ **تاريخ الآداب العربية** لرشيد يوسف عطا الله، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر ـ بيروت، ط ١، ١٩٨٥م.

١٤٣ ـ **تاريخ آداب اللغة العربية** لجرجي زيدان، مكتبة الحياة ـ بيروت، ١٩٨٣م.

١٤٤ ـ **تاريخ الإسلام السياسي الديني والثقافي والاجتماعي** لحسن إبراهيم حسن، مكتبة النهضة ـ مصر، ط ١، ١٩٦٤م.

١٤٥ ـ **تاريخ الأدب العربي** لبروكلمان، تحقيق ترجمة عبد الحليم النجار ورفقاه، دار المعارف ـ مصر، ط ٥، ١٩٨٣م.

١٤٦ ـ **تاريخ الأدب الفارسي** لرضا زاده، ترجمة محمد موسى هنداوي، مكتبة الوفد ـ القاهرة، ١٣٦٦هـ.

١٤٧ ـ **تاريخ أسماء الثقات** لأبي حفص عمر بن أحمد المعروف بابن شاهين، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، توزيع دار الباز، ط ١، ١٤٠٦هـ.

١٤٨ ـ **تاريخ أصبهان** لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ.

١٤٩ ـ **تاريخ بغداد أو مدينة السلام** دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

١٥٠ ـ **تاريخ الثقات** للحافظ أحمد بن عبد الله العجلي، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.

١٥١ ـ **تاريخ الخلفاء** للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط ١، ١٤٠٨هـ.

١٥٢ ـ **تاريخ دمشق** لأبي القاسم علي بن الحسن بن عساكر، دار الفكر ـ دمشق، ط ١، ١٩٨٤م.

١٥٣ ـ **تاريخ دول الإسلام** لمحمد شاكر مؤسسة الرسالة.

١٥٤ ـ **تاريخ دولة آل سلجوق** للفتح بن علي الأصفهاني، شركة مطابع الكتب العربية ـ القاهرة، ١٣١٨هـ.

١٥٥ ـ **تاريخ الشعوب الإسلامية** لبروكلمان، ترجمة نبيه فارس، وهنيد البعلبكي، دار العلم للملايين ـ بيروت، ط ٥، ١٩٦٨م.

١٥٦ ـ **تاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك** لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط ١، ١٤٠٧هـ.

١٥٧ ـ **تاريخ العلماء** لابن الفرضي عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦م.

١٥٨ ـ **التاريخ الكبير** لأبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم البخاري، مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت.

١٥٩ ـ **تاريخ مكة** لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي، تحقيق رشدي ملحم، مطابع دار الثقافة ـ مكة المكرمة، ط ٤، ١٤٠٣هـ.

١٦٠ ـ **تاريخ يحيى بن معين** تحقيق عبد الله أحمد حسن، دار القلم ـ بيروت.

١٦١ ـ **التبر المسبوك في ذيل السلوك** للسخاوي. مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة.

١٦٢ ـ **التبيان في آداب حملة القرآن** لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف

النووي، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع ـ الكويت، ط ٣، ١٤٠٩هـ.

١٦٣ ـ **تبييض الصحيفة بأصول الأحاديث الضعيفة** لمحمد عمرو عبد اللطيف، الناشر، مكتبة التوعية الإسلامية لإحياء التراث الإسلامي ـ مصر، ط ١، ١٤١٠هـ.

١٦٤ ـ **تبيين الحقائق** لفخر الدين عثمان علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ـ مصر، الناشر، الكتاب الإسلامي، ط ١، ١٣١٣هـ.

١٦٥ ـ **تثقيف اللسان وتلقيح الجنان** لابن مكي الصقلي، تحقيق عبد العزيز مطر، دار المعارف القاهرة، ١٩٨١م.

١٦٦ ـ **تجريد زوائد الغاية والشرح** لحسن الشطي، بيروت، ط ٢، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

١٦٧ ـ **التجريد في الخلاف** لأحمد بن محمد بن أحمد القدوري البغدادي، ت ٤٢٨هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة فاتح بتركيا رقم ٢٠٤٠، ومصورتها لدى مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى رقم ٦٠١، فقه عام.

١٦٨ ـ **تحبير التيسير في قراءات الأئمة العشرة** لشمس الدين أبي الخير محمد ابن محمد بن علي بن الجزري، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط ١، ١٩٨٣م.

١٦٩ ـ **تحرير تنقيح اللباب** لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

١٧٠ ـ **التحرير في شرح الجامع الصغير** محمود بن أحمد بن عبد السيد

الحصيري، ت ٦٣٦هـ، (مخطوط)، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، رقم ١٩٩ف.

١٧١ ـ **التحرير في شرح الجامع الكبير** لجمال الدين محمود بن أحمد البخاري المعروف بالحصيري، ت ٦٣٦هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى المكتبة الأزهرية رقم ٤٤١٤٧/٢٨٠٢، بخيت.

١٧٢ ـ **تحريم النرد والشطرنج والملاهي** للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن الحسين الآجري، تحقيق محمد سعيد عمر إدريس، إدارة الطبع والترجمة، رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء، ط ١، ١٤٠٢هـ.

١٧٣ ـ **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** للإمام الحافظ أبي العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٠هـ.

١٧٤ ـ **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف** لابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي ـ بيروت.

١٧٥ ـ **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب** للحافظ ابن كثير، دراسة وتحقيق عبد الغني بن حميد الكبيسي، دار حراء ـ مكة المكرمة، ط ١، ١٤٠٦هـ.

١٧٦ ـ **تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب** لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري، ت ٩٢٥هـ، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

١٧٧ ـ **تحفة الفقهاء** لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط ١، ١٤٠٥هـ.

١٧٨ ـ **التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة** لشمس الدين أبي الخير محمد السخاوي، مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة، ١٣٧٦هـ ـ ١٣٧٧هـ.

١٧٩ ـ **تحفة المحتاج** لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي، دار صادر، بيروت ـ لبنان.

١٨٠ ـ **التحفة المهدية شرح الرسالة التدمرية** فالح بن مهدي آل مهدي، تحقيق عبد الرحمن محمد صالح المحمود، مكتبة الحرمين ـ الرياض، ط ٢، ١٤٠٥هـ.

١٨١ ـ **تحفة المودود بأحكام المولود** لشمس الدين أبي عبد الله بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، دار عالم الكتب ـ الرياض، ط ١، ١٤١٢هـ.

١٨٢ ـ **التحقيق في أحاديث التعليق** لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي، تحقيق عامر حسن صبري، نشر وتوزيع المكتبة الحديثة ـ الإمارات العربية المتحدة، ط ١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

١٨٣ ـ **التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية** لصالح بن فوزان الفوزان، مكتبة المعارف، الرياض، ط ٣، ١٤٠٧هـ.

١٨٤ ـ **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي** للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة دار التراث ـ القاهرة، ط ٢، ١٣٩٢هـ.

١٨٥ ـ **التذكار في أفضل الأذكار** لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المكتبة العلمية ـ بيروت.

١٨٦ ـ **تذكرة الحفاظ** لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، مؤسسة التاريخ العربي.

١٨٧ ـ **تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم** لبدر الدين ابن الشيخ أبي إسحاق إبراهيم ابن أبي سعد الله بن جماعة الكناني، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٨٨ ـ **التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة** لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري، دار الريان للتراث ـ القاهرة، ط ٢، ١٤٠٧هـ.

١٨٩ ـ **التذكرة في الفقه الشافعي** لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي الأنصاري، تحقيق ياسين بن ناصر الخطيب، دار المنارة، جدة ـ السعودية، ط ١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

١٩٠ ـ **ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة** للفيروزآبادي، ترتيب الطاهر أحمد الزاوي، دار الفكر، ط ٣.

١٩١ ـ **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك** للقاضي عياض، تحقيق أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت ـ لبنان.

١٩٢ ـ **ترشيح المستفيدين** للسيد علوي بن أحمد السقاف، مؤسسة دار العلوم ـ بيروت.

١٩٣ ـ **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف** للإمام الحافظ عبد العظيم ابن عبدالقوي المنذري، دار مكتبة الحياة، ١٤١١هـ.

١٩٤ ـ **تركة النبي ﷺ والسبل التي وجهها فيها** لحماد بن إسحاق بن إسماعيل، تحقيق د. أكرم ضياء العمري.

١٩٥ ـ **التسهيل**، دار الكتب العلمية.

١٩٦ ـ **تسهيل السلوك شرح تحفة الملوك** لصالح بن محمد التمرتاشي، ت ١٠٥٥هـ، (مخطوط)، النسخة الأصلية لدى مكتبة الحرم بمكة، رقم مخ ١٧٩٥، حنفي.

١٩٧ ـ **التسهيل لعلوم التنزيل** لأبي القاسم محمد بن أحمد مزي الكلبي

الغرناطي، تحقيق محمد اليونسي وإبراهيم عوض، دار الكتب الحديثة.

١٩٨ - **تصحيح الفروع** لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، ت ٨٨٥هـ، عالم الكتب - بيروت، ط ٤، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٩٩ - **التعريفات** للعلامة علي محمد الجرجاني، حققه وضبط فهارسه محمد عبد الحكيم القاضي، دار الكتاب المصري - القاهرة، ودار الكتاب اللبناني - بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.

٢٠٠ - **تعظيم قدر الصلاة** للحافظ محمد بن نصر المروزي، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٦هـ.

٢٠١ - **التعليق المغني على سنن الدارقطني** لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مطبعة فالكن، لاهور - باكستان.

٢٠٢ - **التعليق الممجد على موطأ محمد** لتقي الدين الندوي، دار السنة والسيرة، بومباي، ودار القلم - دمشق، ط ١، ١٤١٣هـ.

٢٠٣ - **تغليق التعليق على صحيح البخاري** للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دراسة وتحقيق سعيد عبد الرحمن القزقي، المكتب الإسلامي، دار عامر، ط ١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٢٠٤ - **التفريع** لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، تحقيق د. حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

٢٠٥ - **تفسير القرآن العظيم** للحافظ عبد الرحمن بن محمد الرازي، ابن أبي حاتم، تحقيق أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ١، ١٤٠٧هـ.

٢٠٦ ـ **التفسير القيم** لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، ابن القيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الفكر ـ بيروت، ١٩٨٨م.

٢٠٧ ـ **تفسير النسفي** لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٢٠٨ ـ **تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد** لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ.

٢٠٩ ـ **تقريب التهذيب** للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، قدم له دراسة وافية محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا ـ حلب، ط ٢، ١٤٠٨هـ.

٢١٠ ـ **التقريب لعلوم ابن القيم** لبكر بن عبد الله أبو زيد، دار الراية ـ الرياض، ط ١، ١٤١١هـ.

٢١١ ـ **التقرير والتحبير** لابن أمير الحاج، ت ٨٧٩هـ، ـ بولاق، ط ١.

٢١٢ ـ **تقويم البلدان** لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن علي، دار صادر ـ بيروت.

٢١٣ ـ **تقييد العلم** لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق يوسف العشي، نشر دار إحياء السنة النبوية، ط ٢، ١٩٧٤م.

٢١٤ ـ **تلبيس إبليس** للحافظ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٢١٥ ـ **تلخيص الجامع الكبير** للخلاطي، (مخطوط)، النسخة الأصلية لدى مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، رقم ٥١٦.

٢١٦ ـ **التلخيص الحبير** لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،

تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دارالمعرفة، بيروت ـ لبنان.

٢١٧ ـ **التلخيص في علم الفرائض** لأبي حكيم الجزي الفرضي، تحقيق ناصر ابن فتحي الفريدي، مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٦هـ.

٢١٨ ـ **تلخيص المستدرك** للذهبي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٢١٩ ـ **التلقين في الفقه المالكي** للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ت ٤٢٢هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٢٢٠ ـ **التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام، والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانين الكرام** لمحمد بن الحسين بن محمود الفراء الحنبلي، تحقيق د. عبد الله الطيار وعبد العزيز عبد الله، دار العاصمة، النشرة الأولى، ١٤١٤هـ.

٢٢١ ـ **التمهيد في أصول الفقه** لمحفوظ بن أحمد بن حسن أبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي، تحقيق د. محمد علي إبراهيم، دار المدني بجدة، ط ١، ١٤٠٦هـ.

٢٢٢ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** لابن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق سعيد أحمد أعراب، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٢٢٣ ـ **تمييز الطيب من الخبيث** لعبد الرحمن بن علي بن محمد الشيباني الشافعي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٢٤ ـ **التنبيه** لجمال الدين أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، عالم الكتب ـ بيروت، ط ١، ١٩٨٣م.

٢٢٥ ـ **تنقيح التحقيق** لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي،

تحقيق عامر حسن صبري، المكتبة الحديثة ـ الإمارات العربية، ط ١، ١٤٠٩هـ.

٢٢٦ ـ **التنوير** لمسعود بن محمد بن محمد الغجدواني، (مخطوط)، النسخة الأصلية لدى مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، رقم ٥١٦.

٢٢٧ ـ **تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان** دار الفكر، ط ٢، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٦م.

٢٢٨ ـ **تهذيب الأسماء واللغات** للإمام العلامة الفقيه الحافظ أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٢٩ ـ **تهذيب ابن عساكر** لعبد القادر بن أحمد بن بدران، مطبعة روضة الشام، المكتبة العربية ـ دمشق، ١٣٢٩هـ/ ١٣٥١هـ.

٢٣٠ ـ **تهذيب التهذيب** لابن حجر العسقلاني، مجلس دائرة المعارف النظامية ـ الهند، ١٣٢٦هـ.

٢٣١ ـ **تهذيب سنن أبي داود** لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة ـ بيروت.

٢٣٢ ـ **تهذيب الصحاح** للزنجاني، تحقيق عبد السلام هارون، وأحمد عبد الغفور، دار المعارف ـ القاهرة، ط ١.

٢٣٣ ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** للإمام جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٣هـ.

٢٣٤ ـ **تهذيب اللغة** لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار القومية العربية للطباعة، ١٣٨٤هـ.

٢٣٥ ـ **توضيح الأحكام من بلوغ المرام** للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ـ مكة المكرمة، ط ٣، ١٤١٧هـ.

٢٣٦ ـ **التوضيح على ألفية ابن مالك** لجمال الدين أبي محمد بن عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري، دار الفكر ـ بيروت.

٢٣٧ ـ **التوضيح في حل غوامض التنقيح** لعبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٢٣٨ ـ **تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية** لابن همام الاسكندري محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخرساني النجاري المكي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٣٩ ـ **تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد**، للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، المكتب الإسلامي، ط ٨، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٢٤٠ ـ **التيسير في القراءات السبع** لابن عمرو الداني، دار الكتاب العربي، ط ٢، ١٤٠٤هـ.

٢٤١ ـ **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، مركز صالح بن صالح الثقافي بعنيزة، ط ٢، ١٤١٢هـ.

٢٤٢ ـ **الجامع** لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق محمد أبي الأجفان، وعثمان بطيخ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، والمكتبة العتيقة بتونس، ط ٢، ١٤٠٣هـ.

٢٤٣ ـ **الجامع** لابن عبد البر، دار الفكر.

٢٤٤ ـ **جامع الأصول في أحاديث الرسول** لأبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر ـ بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.

٢٤٥ ـ **جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحملته** لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، ت ٤٦٣هـ، دار الكتب الإسلامية ـ مصر، ط ٢، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٢٤٦ ـ **جامع البيان في تأويل آي القرآن** لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ.

٢٤٧ ـ **جامع الترمذي** لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المكتبة الإسلامية، إستانبول ـ تركيا.

٢٤٨ ـ **جامع الرموز في شرح النقاية** لمحمد بن حسام الدين القسهتاني، (مخطوط)، النسخة الأصلية لدى مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، رقم ٢٣٢٤.

٢٤٩ ـ **الجامع الصغير** لمحمد بن الحسن، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية للطباعة والنشر ـ كراتشي، عام ١٤١١هـ.

٢٥٠ ـ **الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير** للإمام جلال الدين أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط ١، ١٤١٠هـ.

٢٥١ ـ **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم** للحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، تحقيق شعيب الأرناؤوط ود. إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٥، ١٤١٤هـ.

٢٥٢ ـ **جامع الفتاوى** لفرق أمير الحميدي، ت ٨٨٠هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة الأزهر رقم ٢٦٧٦٢، ونسخة أخرى لدى مكتبة الحرم بمكة مخ رقم ١٨١٥.

٢٥٣ ـ **جامع الفتاوى** للإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف السمرقندي، ت ٥٥٦هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى جامعة الملك سعود رقم ١٨٢٧.

٢٥٤ ـ **الجامع الكبير** لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد ـ الدكن، بالهند.

٢٥٥ ـ **الجامع الكبير** لعبد الله بن الحسين الكرخي، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة الحرم بمكة رقم مخ ١٨١٨.

٢٥٦ ـ **الجامع الكبير** من نكت الشيخ أبي الفضل الكرماني، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى المكتبة المركزية بأم القرى رقم ٥٢١٥.

٢٥٧ ـ **الجامع لأحكام القرآن** لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٢٥٨ ـ **جامع المسانيد** لأبي المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٥٩ ـ **الجامع الوجيز** لمحمد بن محمد بن شهاب الكردي، ت ٨٢٧هـ، (مخطوط)، النسخة الأصلية لدى مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، رقم ٦٩٧.

٢٦٠ ـ **الجرح والتعديل** للإمام عبد الرحمن بن المنذر التميمي الرازي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، ط ١، ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م.

٢٦١ ـ **جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام** لأبي عبد الله محمد ابن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.

٢٦٢ ـ **الجماهر في معرفة الجواهر** لمحمد بن أحمد البيروني الخوارزمي، مكتبة المتنبي ـ القاهرة.

٢٦٣ ـ **جمع الجوامع**، دار الفكر.

٢٦٤ ـ **الجمل في النحو** لأبي إسحاق الزجاجي، تحقيق علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٤هـ.

٢٦٥ ـ **جمهرة أنساب العرب** لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار المعارف، ط ٥.

٢٦٦ ـ **جمهرة اللغة** لأبي بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري، دار صادر للطباعة والنشر ـ بيروت، ط ١.

٢٦٧ ـ **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل** لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان.

٢٦٨ ـ **جواهر الفتاوى** لمحمد بن أبي المفاخر بن عبد الرشيد الكرماني، ت ٥٦٥هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى المكتبة الأزهرية رقم ٣٣١٤٢/ ٢٢٦١.

٢٦٩ ـ **جواهر الفقه** لطاهر بن إسلام بن قاسم الأنصاري الخوارزمي، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى المكتبة الأزهرية رقم ٥٥٤٠/ ٢٩٣.

٢٧٠ ـ **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** لأبي محمد عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء الحنفي، تحقيق د. محمد الحلو، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤١٣هـ.

٢٧١ ـ **الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين** لابن دقماق، تحقيق محمد كمال الدين عز الدين علي، عالم الكتب ١٤٠٥هـ.

٢٧٢ ـ **جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام** تأليف عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي، المطبعة العربية بمصر، ط ١، ١٣٤٤هـ.

٢٧٣ ـ **الجوهر النقي** لعلاء الدين بن علي بن عثمان الشهير بابن التركماني، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٢٧٤ ـ **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري** للإمام شيخ الإسلام أبي بكر ابن علي محمد الحداد اليمني، مكتبة إمدادية، ملتان ـ باكستان.

٢٧٥ ـ **حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح** لمحمد بن أبي بكر الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق ودراسة الدكتور السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، ط ٤، ١٤٠٩هـ.

٢٧٦ ـ **حاشية أبي الضياء نور الدين علي الشبراملسي على نهاية المحتاج** دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ.

٢٧٧ ـ **حاشية أحمد عبد الرزاق محمد المعروف بالمغربي على نهاية المحتاج** دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ.

٢٧٨ ـ **حاشية إبراهيم الباجوري على الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٧٩ ـ **حاشية ابن عباس أحمد الرملي على أسنى المطالب** تحقيق محمد بن أحمد الشوبري، دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة.

٢٨٠ ـ **حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج** دار صادر، بيروت.

٢٨١ ـ **حاشية ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٨٢ ـ **حاشية ابن قطلوبغا على مجمع البحرين وشرحه** لابن فرشتة، ت ٨٧٩هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة الأزهر رقم ٣٣١٥١/ ٢٢٧٠ حليم.

٢٨٣ ـ **حاشية البقري على الرحبية** لمحمد بن عمر البقري، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار القلم ـ دمشق، ط ٤، ١٤٠٨هـ،/ ١٩٨٨م.

٢٨٤ ـ **حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل** لسيدي محمد البناني، دار الفكر ـ بيروت.

٢٨٥ ـ **حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان.

٢٨٦ ـ **حاشية ترشيح المستفيدين بتوشيح فتح المعين** للسيد علوي بن السيد أحمد السقاف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ٢، ١٣٧٤هـ.

٢٨٧ ـ **حاشية التفتازاني على مختصر المنتهى الأصولي** دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.

٢٨٨ ـ **حاشية الجمل على شرح المنهج** لسليمان الجمل، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي ـ بيروت.

٢٨٩ ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**، دار الفكر.

٢٩٠ ـ **حاشية الرحبية** لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط ٥، ١٤١٠هـ.

٢٩١ ـ **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الفكر، ط ٢، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

٢٩٢ ـ **حاشية الروض المربع على شرح زاد المستقنع** لعبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، ط ٢، ١٤٠٣هـ.

٢٩٣ ـ **حاشية الروض المربع لشرح زاد المستقنع** لعبد الله بن عبد العزيز العنقري، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٢٩٤ ـ **حاشية سعد الله بن عيسى** الشهير بسعدي جلبي على العناية، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ط ٢.

٢٩٥ ـ **حاشية سيدي الشيخ محمد عليش على حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر ـ بيروت.

٢٩٦ ـ **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب** للشيخ عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري الشهير بالشرقاوي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٢٩٧ ـ **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج** لابن حجر الهيثمي، دار صادر ـ بيروت.

٢٩٨ ـ **حاشية الشريف الجرجاني على مختصر المنتهى** دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.

٢٩٩ ـ **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق** لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ـ مصر، الناشر دار الكتاب الإسلامي، ط ١، ١٣١٣هـ.

٣٠٠ ـ **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح** لعبد الجليل العطا، دار النعمان للعلوم حلبوني، ط ١، ١٤١١هـ.

٣٠١ ـ **حاشية علي العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل** دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة.

٣٠٢ ـ **حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح** لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ـ مصر، ط ٣، ١٣١٨هـ.

٣٠٣ ـ **حاشية عميرة على منهاج الطالبين**، دار إحياء الكتب العربية ـ مصر.

٣٠٤ ـ **حاشية كتاب التوحيد** لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار العربية ـ بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.

٣٠٥ ـ **حاشية محمد الخضري على شرح الشنشوري على الرحبية في الفرائض والمواريث**، المطبعة المصرية ـ القاهرة، ١٢٩٣هـ.

٣٠٦ ـ **حاشية المقنع**، المكتبة السلفية ـ القاهرة، ط ٢.

٣٠٧ ـ **حاشية منلا محمد أفندي ألواني على الدرر والغرر** «موجبات الأحكام»، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى جامعة أم القرى، المكتبة المركزية رقم ١/٤٠٧.

٣٠٨ ـ **حاشية يعقوب بن إدريس على الهداية** ليعقوب بن إدريس الروي، ت ٨٣٣هـ، (مخطوط)، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، رقم ٢٤٨٩.

٣٠٩ ـ **الحاوي في شرح الطحاوي** لشيخ الإسلام علي الإسبيجابي السمرقندي، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى دار الكتب الظاهرية بدمشق رقم ٧٧٤٦، ومصورتها لدى جامعة الملك سعود على الميكروفلم رقم ف ٦/١١٢٨.

٣١٠ ـ **الحاوي في الفقه**، (مخطوط) مكتبة شستربتي رقم ٥٢١٣، ومصورتها لدى مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى رقم ٣١٥.

٣١١ ـ **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق علي معوض، والشيخ عادل أحمد عبد، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط ١، ١٤١٤هـ.

٣١٢ ـ **حاوي مسائل المنية أو «حاوي منية الفقهاء»** لنجم الدين مختار بن محمود القزويني الزاملاني، ت ٦٥٨هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة الأزهر رقم ٩٤٠، فقه حنفي.

٣١٣ ـ **الحبائك في ذكر الملائكة** لجلال الدين أبي الفضل عبد الرحمٰن السيوطي، تحقيق مصطفى عاشور، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٩٩٠م.

٣١٤ ـ **الحجة على أهل المدينة** للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، اعتنى به السيد مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتب ـ بيروت، ط ٣، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٣١٥ ـ **حدائق الحقائق** لزين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق د. عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودي، طبع كويك حمادة الجريس، ط ١، ١٤١٢هـ.

٣١٦ ـ **حدود ابن عرفة**، تحقيق محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط ١، ١٩٩٣م.

٣١٧ ـ **الحدود في الأصول** لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق نزيه حماد، مؤسسة الزعبي للتأليف ـ بيروت، ط ١، ١٩٧٣م.

٣١٨ ـ **الحركة الشعرية زمن المماليك في حلب الشهباء** لأحمد فوزي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ.

٣١٩ ـ **حروب الشام في عصر الأيوبيين**، دار الفكر.

٣٢٠ ـ **الحسن بن زياد وفهمه بين معاصريه من الفقهاء** لعبد الستار حامد، طبعة دار الحرية للطباعة، بغداد، ط ١، عام ١٤٠٠هـ.

٣٢١ ـ **حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي**، طبع ونشر راتب حاكمي عام ١٣٨٨هـ.

٣٢٢ ـ **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة** لجلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، دار الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٨٧هـ.

٣٢٣ ـ **حقائق المنظومة** لمحمود بن محمود اللؤلؤي، ت ٦٧١هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة الحرم بمكة رقم ١٢٧.

٣٢٤ ـ **حل غاية الاختصار** للإمام تقي الدين أبي بكر محمد الحسيني الحصني الدمشقي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، ط ٢.

٣٢٥ ـ **حل مشكلات مختصر القدوري** لأحمد بن مظفر الرازي، ت ٦٤٢هـ، (مخطوط)، النسخة الأصلية لدى مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، رقم ٢٣١٤.

٣٢٦ ـ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** لأحمد بن عبد الله أبي نعيم الأصبهاني، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط ٥، ١٩٨٧م.

٣٢٧ ـ **حلية الفقهاء** لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، ط ١، ١٤٠٣هـ.

٣٢٨ ـ **حواشي التنقيح في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق د. يحيى بن

أحمد بن يحيى الجردي، دار المنار، القاهرة ـ مصر، ط ١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٣٢٩ ـ **الحياة الأدبية في عصر الحروب الصليبية في مصر والشام** لأحمد حمد بدوي، مطبعة نهضة مصر، ط ١.

٣٣٠ ـ **حياة الحيوان الكبرى** لكمال الدين محمد موسى الدميري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر، ط ٥، ١٣٩٨هـ.

٣٣١ ـ **الحيوان** لأبي عثمان عمرو بن بحر بن محبوب، الملقب بالجاحظ، تحقيق د. يحيى الشامي، دار ومكتبة الهلال، ط ١، ١٩٨٦م.

٣٣٢ ـ **الخرشي على مختصر خليل**، دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة.

٣٣٣ ـ **خزانة الأكمل** لأبي عبد الله يوسف بن محمد الجرجاني، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة أحمد الثالث بتركيا رقم ١/ ٧٩٩، ومصورتها لدى مركز البحث العلمي وإحياء التراث رقم ١٣.

٣٣٤ ـ **خزانة الفتاوى** لأحمد بن أبي بكر الحنفي، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى المكتبة الأزهرية رقم ٣٣١٥٥/ ٢٢٧٤، فقه حنفي.

٣٣٥ ـ **خزانة المفتين في الفروع** للحسين بن محمد بن الحسين السيقاني، ت ٧٤٠هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة أحمد الثالث بتركيا رقم ٨١٤، ومصورتها لدى مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى رقم ١٥.

٣٣٦ ـ **الخصائص الكبرى** لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتاب العربي.

٣٣٧ ـ **الخطط الجديدة لمصر والقاهرة** لعلي مبارك، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.

٣٣٨ ـ **خطط الشام** لتقي الدين أحمد بن عبد القادر المعروف بالمقريزي، المطبعة الحديثة ـ دمشق، ١٣٤٣هـ.

٣٣٩ ـ **الخطط المقريزية** لتقي الدين أحمد بن عبد القادر المعروف بالمقريزي، دار التحرير عن طبعة بولاق، ١٢٧٠هـ.

٣٤٠ ـ **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر** لمحمد أمين بن فضل الله المحبي، مكتبة خياط ـ بيروت.

٣٤١ ـ **خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير** للحافظ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد ـ الرياض، ط ١، ١٤١٠هـ.

٣٤٢ ـ **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** لصفي الدين أحمد عبد الله الخزرجي، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ١٤١١هـ.

٣٤٣ ـ **خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل** لعلي بن أحمد بن مكي الرازي، حسام الدين أبي الحسن، ت ٥٩٨هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة أيا صوفيا رقم ١٢٦١، ومصورتها لدى مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى رقم ٤٤٦.

٣٤٤ ـ **خلاصة الفتاوى** لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، مطبعة منشي نور لكشور، لكهنو.

٣٤٥ ـ **خلاصة كيداني** تأليف لطف الله النسفي الكيداني، (مخطوط) ضمن مجموع رقم ٦٠٧٢/١م بجامعة الملك سعود.

٣٤٦ ـ **خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل** للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، مؤسسة الرسالة.

٣٤٧ ـ **الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان** لشهاب الدين أحمد

ابن حجر الهيثمي المكي، تحقيق الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ.

٣٤٨ ـ **الدارس في تاريخ المدارس** لمحيي الدين أبي المفاخر عبدالقادر بن محمد النعيمي، تحقيق جعفر الحسيني، مكتبة الثقافة الدينية ـ القاهرة، ١٩٨٨م.

٣٤٩ ـ **الدر المختار، شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان،** دار الفكر، ط ٢، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

٣٥٠ ـ **الدر المنثور في التفسير بالمأثور** لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.

٣٥١ ـ **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي** لجمال الدين أبي المحاسن يوسف ابن حسن الحنبلي، إعداد. رضوان غربية، دار المجتمع ـ جدة، ط ١، ١٤١١هـ.

٣٥٢ ـ **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** للإمام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر العسقلاني، اعتنى به السيد عبد الله هشام اليماني المدني، دار المعرفة ـ بيروت.

٣٥٣ ـ **درر البحار على اختلاف الأئمة الأربعة** لمحمد بن يوسف بن إلياس القونوي، ت ٧٨٨هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة عارف حكمت بالمدينة ٢٠٩/ ٩٤.

٣٥٤ ـ **درر البحار في الفقه على المذاهب الأربعة** لمحمد بن يوسف بن إلياس القونوي الدمشقي، ت ٧٨٨هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى المكتبة التيمورية رقم ٣١٥ فقه، ومصورتها لدى مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى برقم ٤٢٢ فقه عام.

٣٥٥ ـ **الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام** لمحمد بن فرامو، الشهير بمنلا خسرو، ت ٨٨٥هـ، مطبعة مير محمد كتب خانة ـ كراتشي.

٣٥٦ ـ **الدرر السنية في شرح الفوائد الفقهية** لإبراهيم بن علي الطوسي نجم الدين أبي إسحاق، ت ٧٥٨هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة شستربتي رقم ٣٠٨٥، ومصورتها لدى مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى رقم ٣٢٤.

٣٥٧ ـ **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** للحافظ أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، دار الجيل ـ بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٣٥٨ ـ **الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة** لجلال الدين السيوطي، تحقيق خليل محيي الدين الميس، دار العربية، ط ١، ١٤٠٤هـ.

٣٥٩ ـ **الدرة البيضاء في أحكام الشريعة الغراء** لمصطفى بن محمد بن إلياس الرومي، الشهير بدري زاده، ت ١١٨٨هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى المكتبة الأزهرية رقم ٤٤١٤٣/ ٢٧٩٤.

٣٦٠ ـ **درة الحجال في أسماء الرجال وهو ذيل وفيات الأعيان** لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي، تحقيق محمد الأحمدي أبي النور، دار التراث بمصر، والمكتبة العتيقة بتونس، ١٣٩٠هـ.

٣٦١ ـ **الدرة المضية فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية** لإمام الحرمين أبي المعالي، عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب، مطبعة الدوحة الحديثة ـ قطر، ط ١، ١٤٠٦هـ.

٣٦٢ ـ **دلائل الإسراء على الدر المختار** لخليل بن محمد بن إبراهيم الفتال، ت ١١٨٦هـ، (مخطوط)، النسخة الأصلية لدى مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، رقم ٦٦٦.

٣٦٣ ـ **دلائل النبوة** لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، ط ١، ١٤٠٨هـ.

٣٦٤ ـ **الدليل الشافي على المنهل الصافي** لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي، تحقيق فهيم محمد شلتوت، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث، الناشر جامعة أم القرى، ١٩٨٣م.

٣٦٥ ـ **دليل الطالب لنيل المآرب** لمرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي، المكتب الإسلامي، ط ٥، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٣٦٦ ـ **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** للإمام برهان الدين إبراهيم بن علي اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٣٦٧ ـ **ديوان الحطيئة بشرح ابن السكيب والسكري والسجستاني** تحقيق نعمان أمين طه، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ١، ١٣٧٨هـ.

٣٦٨ ـ **ذخائر المواريث** لعبد الغني النابلسي، دارالمعرفة بيروت ـ لبنان.

٣٦٩ ـ **الذخيرة** لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.

٣٧٠ ـ **الذخيرة البرهانية** لبرهان الدين محمود بن أحمد بن صدر الشهيد المرغيناني، ت ٦١٦هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة أحمد الثالث بتركيا رقم ٤٤٨، ومصورتها لدى مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى رقم ١٧.

٣٧١ ـ **ذخيرة العقبى** ليوسف بن جنيد أخي چلبي، مطبعة المعصومية، ١٢٩١هـ.

٣٧٢ ـ **ذم الملاهي** لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، تحقيق عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة، ط ١، ١٤١٦هـ.

٣٧٣ ـ **ذيل الأحاديث الموضوعة**، دار الكتب العلمية.

٣٧٤ ـ **الذيل على رفع الأصر «ذيل رفع الأصر عن قضاة مصر»** لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق محمد محمود صبيح ورفيقه، الدار المصرية.

٣٧٥ ـ **الرحبية في علم الفرائض** بشرح سبط المارديني ـ وحاشية العلامة البقري، علق عليها الدكتور مصطفى ديب، دار القلم ـ دمشق، ١٤٠٨هـ.

٣٧٦ ـ **الرحلة في طلب الحديث** للخطيب البغدادي أبي بكر أحمد بن علي، تحقيق نور الدين عتر، روائع تراثنا الإسلامي، ط ١، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

٣٧٧ ـ **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة** لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر ـ بيروت، ط ١.

٣٧٨ ـ **الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم** لمحمد أمين أفندي، مطبعة معارف ولاية سورية، سنة ١٣٠١هـ.

٣٧٩ ـ **الرخصة في تقبيل اليد** للحافظ أبكر محمد إبراهيم بن المقريء، تخريج أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد، دار العاصمة ـ الرياض، ط ١، ١٤٠٨هـ.

٣٨٠ ـ **الرد على المنطقيين** لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية، المطبعة القيمة ـ بومباي، ١٣٦٨هـ/ ١٩٤٩م.

٣٨١ ـ **الرسالة** لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، تحقيق محمد عايش عبد العال شبير، ط ١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

٣٨٢ ـ **الرسالة** للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، دار التراث ـ القاهرة، ط ٢، ١٣٩٩هـ.

٣٨٣ ـ **رسالة التلميذ** لعبد القادر بن عمر البغدادي، تحقيق ضمن مجموعة نوادر المخطوطات بتحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.

٣٨٤ ـ **رسائل العدل والتوحيد** للحسن البصري والقاضي عبد الجبار، القاسم الرسي، الشريف المرتضى، الإمام يحيى بن حسين، تحقيق د. محمد عمارة، دار الشروق، ط ٢، ١٤٠٥هـ.

٣٨٥ ـ **رمز الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار الطباعة العامرة بمصر، عام ١٢٨٥هـ.

٣٨٦ ـ **الروض الأنف** للسهيلي، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة، ط ١، ١٤٠٢هـ.

٣٨٧ ـ **الروض الزاهر في سيرة الملك الظاهر ططر** لبدر الدين العيني، تقديم محمد زاهر الكوثري، مطبعة دار الأنوار ـ القاهرة، ١٣٧٠هـ.

٣٨٨ ـ **الروض المربع** منصور البهوتي، تحقيق بشير محمد عيون، دار البيان ـ دمشق، ط ١، ١٤١١هـ.

٣٨٩ ـ **الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية** لشهاب الدين أبي القاسم عبد الرحمن أبو شامة، مطبعة وادي النيل ـ القاهرة، ١٢٨٨هـ.

٣٩٠ ـ **روضة الطالبين وعمدة المفتين** للإمام النووي، المكتب الإسلامي بيروت ـ دمشق ـ عمان، ط ٣، ١٤١٢هـ.

٣٩١ ـ **روضة الفصاحة** للرازي، تحقيق د. أحمد النادي شعلة، دار الطباعة المحمدية ـ القاهرة، ط ١، ١٤٠٢هـ.

٣٩٢ ـ **روضة الناظر** لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق عبد العزيز السعيد، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ٣، ١٤٠٣هـ.

٣٩٣ ـ **رؤوس المسائل** للزمخشري، تحقيق عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.

٣٩٤ ـ **الرياض الأنيقة في شرح أسماء خير الخليقة** لجلال الدين السيوطي، تحقيق أبي هاجر السيد زغلول، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.

٣٩٥ ـ **رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين** للإمام الحافظ محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الخير، بيروت ـ دمشق، ط ٣، ١٤١٢هـ.

٣٩٦ ـ **الرياض النضرة في مناقب العشرة** لأبي جعفر أحمد الشهير بالمحب الطبري، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.

٣٩٧ ـ **ريحانة الأدب في تراجم المعروفين بالكنية أو اللقب** لمحمد علي تبريزي، مطبعة شركة سهامى، طهران، ١٣٦٩هـ.

٣٩٨ ـ **زاد المحتاج بشرح المنهاج** لعبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي، تحقيق عبد الله إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت، ط ١، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٣٩٩ ـ **زاد المستقنع** لأبي النجا موسى الحجاوي، تحقيق بشير محمد عيون، دار البيان ـ دمشق، ط ١، ١٤١١هـ.

٤٠٠ ـ **زاد المسير في علم التفسير** للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن ابن علي بن محمد الجوزي، تحقيق محمد بن عبد الرحمن عبد الله، دار الفكر، ط ١، ١٤٠٧هـ.

٤٠١ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد** لابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط ١.

٤٠٢ ـ **زاد الملوك المظفري** لمحمد بن عبد الله بن مظفر الصقلي، ت ٥٦٥هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى المكتبة الأزهرية رقم ٣١٢٥/ ٧٧٥.

٤٠٣ ـ **الزاهر في معاني كلمات الناس** لابن الأنباري، تحقيق حاتم الضامن، دار الشؤون الثقافية بغداد، ط ٢، ١٩٨٧م.

٤٠٤ ـ **زبدة الأسرار في شرح مختصر المنار** لأحمد بن محمد بن عارف السيواس ت ١٠٠٦هـ، (مخطوط)، النسخة الأصلية لدى مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، رقم ٢٦٠٣.

٤٠٥ ـ **الزهد والرقائق** لأبي عبد الرحمٰن عبد الله بن المبارك، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٤٠٦ ـ **السابق واللاحق** للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق محمد بن مطر الزهراني، دار طيبة للنشر، ط ١، ١٤٠٢هـ.

٤٠٧ ـ **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام** لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ط ٤، ١٣٧٩هـ.

٤٠٨ ـ **سراج السالك شرح أسهل المسالك** للسيد عثمان بن حسين بري الجعلي المالكي، دار صادر ـ بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.

٤٠٩ ـ **السراج الوهاج** لمحمد الزهري الغمراوي، دار الجيل بيروت ـ لبنان، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

٤١٠ ـ **السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج** شرح على مختصر القدوري، لعلي بن محمد بن علي الحدادي أبي بكر، ت ٨٠٠هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى المكتبة الأزهرية رقم ٧٥٥٣/ ٣٧١.

٤١١ ـ **سعد الشموس والأقمار لاستخراج اللآلي والأحجار لذوي البصائر والاستبصار في المذاهب الأربعة**، تأليف عبد القادر بن عبد الكريم ابن محمد المغربي الخيراني الشفشاوني، المطبعة المصرية، تاريخ الطبع ١٣١٠هـ.

٤١٢ ـ **سلاجقة إيران والعراق** لعبد المنعم محمد حسنين، مكتبة النهضة المصرية، ط ٢، ١٣٨٠هـ.

٤١٣ ـ **سلاسل الذهب** للإمام بدر الدين الزركشي، تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، ط ١، ١٤١١هـ.

٤١٤ ـ **السلسبيل** للشيخ صالح بن إبراهيم البليهي، مكتبة المعارف، الرياض، ط ٤، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م..

٤١٥ ـ **سلسلة الأحاديث الصحيحة** لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٣٩٩هـ.

٤١٦ ـ **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة** لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط ١، ١٣٩٩هـ.

٤١٧ ـ **السلوك لمعرفة دول الملوك** لتقي الدين المقريزي، تحقيق سعيد عبد الفتاح عاشور، مطبعة دار الكتب العلمية، ١٩٧٠م.

٤١٨ ـ **سمط اللآلي في شرح أمالي القالي** لأبي عبيد البكري، تحقيق

عبد العزيز الميمني، دار الحديث للطباعة والنشر ـ بيروت، ط ٢، ١٤٠٤هـ.

٤١٩ ـ **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة الإسلامية، استانبول ـ تركيا.

٤٢٠ ـ **سنن ابن ماجه**، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر.

٤٢١ ـ **سنن الدارقطني** للإمام علي بن عمر الدارقطني، مطبعة فالكن، لاهور ـ باكستان.

٤٢٢ ـ **سنن الدارمي** لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار القلم ـ دمشق، ط ١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٤٢٣ ـ **سنن سعيد بن منصور** للإمام سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط ١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٤٢٤ ـ **السنن الصغرى للبيهقي**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، منشورات جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي ـ باكستان، ط ١، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.

٤٢٥ ـ **السنن الكبرى للبيهقي**، لأبي بكر أحمد الحسين بن علي البيهقي، دار المعرفة ـ بيروت.

٤٢٦ ـ **السنن الكبرى للنسائي**، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد حسن، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط ١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٤٢٧ ـ **سنن النسائي «المجتبى»** اعتنى به ورقمه ووضع فهارسه عبد الفتاح أبو غدة، ط ١، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٤٢٨ ـ **سير أعلام النبلاء** للإمام شمس الدين محمد أحمد عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٩هـ.

٤٢٩ ـ **السير الكبير** لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق د. صلاح الدين المنجد، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، ١٩٧١م.

٤٣٠ ـ **السيرة النبوية** لابن هشام، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

٤٣١ ـ **السيف المهند في سيرة الملك المؤيد** لبدر الدين العيني، تحقيق فهيم ابن محمد شلتوت ومصطفى زيادة، دار الكاتب العربي ـ القاهرة، ١٩٦٦م.

٤٣٢ ـ **شذرات الذهب**، لأبي الفلاح عبد الحي بن عماد الحنبلي، دار الفكر ـ بيروت، ١٤٠٩هـ.

٤٣٣ ـ **الشذرة في الأحاديث المشتهرة** لمحمد بن طولون الصالحي، ت ٩٥٣هـ، تحقيق كمال بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، ط ١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٤٣٤ ـ **شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد**، ت ٧٠٢هـ، مطابع الصفا ـ مكة.

٤٣٥ ـ **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة** لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي، تحقيق أحمد سعد حمدان، دار طيبة بالرياض.

٤٣٦ ـ **شرح الأصول الخمسة** لعبد الجبار أحمد، تحقيق د. عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة بالقاهرة، ط ٢، رمضان، ١٤٠٨هـ.

٤٣٧ ـ **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك** لبهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي، المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت.

٤٣٨ ـ **شرح التصريح على التوضيح** لخالد بن عبد الله الأزهري، دار الفكر ـ بيروت.

٤٣٩ ـ **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه** لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٤٤٠ ـ **شرح التنبيه** لابن الملقن عمر بن علي بن أحمد، (مخطوط)، النسخة الأصلية لدى مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، رقم ٤٠٥٤.

٤٤١ ـ **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول** لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر، ط ١، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

٤٤٢ ـ **شرح الجامع الصغير** لأحمد بن إسماعيل التمرتاشي ظهير الدين، ت ٦٠٠هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة عارف حكمت بالمدينة رقم ١٣٨/٢٧٤.

٤٤٣ ـ **شرح الجامع الصغير** لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، (مخطوط)، النسخة الأصلية لدى المكتبة المركزية بجامعة أم القرى رقم الفلم ٤٣٦٠.

٤٤٤ ـ **شرح الجامع الصغير** لأحمد بن محمد البخاري العينتابي، ت ٥٨٦هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة أحمد الثالث بتركيا رقم ٧٢٩، ومصورتها لدى مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى رقم ١٩.

٤٤٥ ـ **شرح الجامع الصغير** لعبد الغفور بن لقمان الكردري تاج الدين، ت ٥٦٢هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة أحمد الثالث بتركيا

رقم ٧٢٨، ومصورتها لدى مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى رقم ٢٠.

٤٤٦ ـ **شرح الجامع الصغير** لقاضيخان حسن بن منصور الأوزجندي، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى المكتبة الأحمدية بحلب رقم ٥٢٧.

٤٤٧ ـ **شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد،** (مخطوط) النسخة الأصلية لدى جامعة الملك سعود برقم ٧٣٦٩، وتوجد نسخة أخرى أصلية لدى مكتبة الأوقاف بحلب/الرفاعية رقم ٧٩، ومصورتها لدى جامعة الملك سعود رقم ٥١٥ص.

٤٤٨ ـ **شرح جوهرة التوحيد لإبراهيم اللقاني** إبراهيم بن محمد البيجوري، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ.

٤٤٩ ـ **شرح الحاوي في الفقه** لجمال الدين أبي المحامد محمد الحصيري، ت ٦٣٦هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة شستربتي رقم ٥٢١٣، ومصورتها لدى مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى رقم ٣١٥.

٤٥٠ ـ **شرح حدود ابن عرفة** الموسوم بـ «الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية» لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق محمد أبي الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط ١، ١٩٩٣م.

٤٥١ ـ **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك،** دار المعرفة بيروت ـ لبنان، ١٤٠٧هـ.

٤٥٢ ـ **شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام** للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين.

٤٥٣ ـ **شرح الزيادات** لحسن بن منصور بن محمود قاضيخان الأوزجندي، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة الأزهر رقم ٤٤٢٦٥/ ٢٩٢٠، وتوجد نسخة لدى المكتبة الأحمدية بحلب رقم ٥٣٣، ومصورتها لدى جامعة الملك سعود تحت رقم ١٠٢٣ص.

٤٥٤ ـ **شرح سبط المارديني على الرحبية** تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار القلم ـ دمشق، ط ٤، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٤٥٥ ـ **شرح السنة** لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٤٥٦ ـ **شرح الشنشوري على الرحبية في الفرائض والمواريث**، المطبعة المصرية ـ القاهرة، ١٢٩٣هـ.

٤٥٧ ـ **الشرح الصغير** لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٤٥٨ ـ **شرح العقيدة الطحاوية** لعلي بن علي بن أبي العز الحنفي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الناشر مكتبة دار البيان ـ دمشق.

٤٥٩ ـ **شرح علل الترمذي** لابن رجب الحنبلي، تحقيق الدكتور همام بن عبد الرحيم بن سعيد، مكتبة المنار ـ الأردن ـ الزرقاء، ط ١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٤٦٠ ـ **شرح الفقه الأكبر** لملا علي القاري الحنفي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ.

٤٦١ ـ **شرح القدوري** لأحمد بن محمد البغدادي أبي نصر الشهير بالأقطع، ت ٤٧٤، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة مكة رقم ٥٧، فقه حنفي.

٤٦٢ ـ **شرح القدوري** لمختار محمود بن محمد الزاهدي نجم الدين أبي الرجا، ت ٦٥٨هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى المكتبة الأزهرية رقم ١٧٥٩٠/١٢٦٢، فقه حنفي.

٤٦٣ ـ **شرح القهستاني على خلاصة الكيداني** لمحمد بن حسام الدين الخرساني القهستاني، ت ٩٦٢هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى المكتبة المحمودية بالمدينة رقم ١٠٦٤، ومصورتها لدى مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى، رقم ٤٦٦.

٤٦٤ ـ **الشرح الكبير** لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار الفكر.

٤٦٥ ـ **الشرح الكبير على متن المقنع** لأبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر ابن قدامة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

٤٦٦ ـ **شرح كتاب السير الكبير** لمحمد بن أحمد السرخسي، تحقيق د. صلاح الدين المنجد، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، ١٩٧١م.

٤٦٧ ـ **شرح كنز الدقائق** لمحمد الهروي الحنفي معين الدين، (مخطوط)، النسخة الأصلية لدى مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، رقم ٥٩٨.

٤٦٨ ـ **شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير** تأليف العلامة محمد ابن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى، ط ١، ١٤٠٨هـ.

٤٦٩ ـ **شرح اللمع** لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٨هـ.

٤٧٠ ـ **شرح مجمع البحرين وملتقى النهرين** لعبد اللطيف بن عبد العزيز بن

أمين الدين بن ملك، ت ٨٨٥هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة الأزهر رقم ٢٨٧.

٤٧١ ـ **شرح المحلي على المنهاج** دار إحياء الكتب العربية، مصر.

٤٧٢ ـ **شرح المختار** لعبد الله بن محمود بن مودود البلدجي، ت ٦٨٣هـ، (مخطوط)، النسخة الأصلية لدى مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، رقم ١٠١٥٦.

٤٧٣ ـ **شرح مختصر الروضة** لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٨هـ.

٤٧٤ ـ **شرح مختصر الطحاوي** لأحمد بن علي الرازي المعروف بأبي بكر الجصاص، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى متحف الآثار العتيقة بقونية بتركيا رقم ٣٢٧/ ٤٩٧٩ ـ ٧، ومصورتها لدى مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى رقم ٢٨١.

٤٧٥ ـ **شرح مختصر الطحاوي** لعلي بن محمد الإسبيجابي، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى دار الكتب الظاهرية بدمشق رقم ٧٧٤٦، ومصورتها لدى جامعة الملك سعود برقم ف ١١٢٨/ ٦.

٤٧٦ ـ **شرح مسند أبي حنيفة** لملا علي القاري، تحقيق خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٤٧٧ ـ **شرح معاني الآثار** للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سليمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار، بيروت ـ لبنان، ط ٢، ١٤٠٧هـ.

٤٧٨ ـ **شرح مقامات الحريري** لدساسي، دار الطباعة الملكية ـ باريس، ١٨٢٢م.

٤٧٩ ـ **شرح مقدمة أبي الليث** لمصطفى بن زكريا القرماني مصلح الدين، ت ٨٠٦هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى المكتبة الأزهرية رقم ٢٩٨.

٤٨٠ ـ **شرح مقدمة الغزنوي** لمحمد بن أحمد بن الضياء القرشي أبي البقاء، ت ٨٥٤هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة مكة برقم ١٧ فقه حنفي.

٤٨١ ـ **شرح ملا مسكين على كنز الدقائق**، المطبعة الوهبية بمصر عام ١٢٩٤هـ.

٤٨٢ ـ **شرح منتهى الإرادات** لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر ـ القاهرة.

٤٨٣ ـ **شرح مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان** لعبد اللطيف بن جمال بن حميد الفتني، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة مكة رقم ٢٧، فقه حنفي.

٤٨٤ ـ **شرح النووي على صحيح مسلم**، دار الفكر للطباعة ـ بيروت، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٤٨٥ ـ **شرح الهداية** لمحمد بن علي بن طولون الصالحي، ت ٩٥٣هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة جامعة برنستون رقم ٥٤٦، مجموعة يهودا، ومصورتها لدى مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى، رقم ٤٣٨.

٤٨٦ ـ **شرح الوقاية** تأليف صدر الشريعة الأصغر عبيد الله بن مسعود، مطبعة شد بالهند، ١٢٦٥هـ.

٤٨٧ ـ **شرح وقاية الرواية** لعبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين، (مخطوط)، النسخة الأصلية لدى مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، رقم ٥٤٨.

٤٨٨ ـ **شروط الصلاة** لأحمد بن سليمان بن كمال باشا شمس الدين، ت ٩٤٠، (مخطوط)، النسخة الأصلية لدى مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، رقم ٣٩١٠/١.

٤٨٩ ـ **الشريعة** لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري، تحقيق محمد حامد الفقي، دار السلام ـ الرياض، ط ١، ١٤١٣هـ.

٤٩٠ ـ **شعب الإيمان** لأبي بكر البيهقي، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني.

٤٩١ ـ **الشفا بتعريف حقوق المصطفى** للقاضي أبي الفضل عياض اليحصبي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان

٤٩٢ ـ **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل** لابن قيم الجوزية، مكتبة دار التراث ـ القاهرة.

٤٩٣ ـ **الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية** لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق سيد بن عباس الجليمي، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، ط ٤، ١٤١٦هـ.

٤٩٤ ـ **صبح الأعشى في صناعة الإنشا** لأبي العباس القلقشندي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي بمصر، مصورة عن المطبعة الأميرية.

٤٩٥ ـ **الصحاح** لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار الكتاب العربي بمصر.

٤٩٦ ـ **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ.

٤٩٧ ـ **صحيح ابن خزيمة** تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت ـ دمشق ـ عمان، ط ٢، ١٤١٢هـ.

٤٩٨ ـ **صحيح البخاري** للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير دمشق ـ بيروت، واليمامة دمشق ـ بيروت، ط ٤، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٤٩٩ ـ **صحيح مسلم** للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المكتبة الإسلامية، استانبول ـ تركيا.

٥٠٠ ـ **صفة الصفوة** للإمام أبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق محمود فاخوري، دار المعرفة، بيروت، ط ٣، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٥٠١ ـ **الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة** لأحمد بن حجر الهيثمي المكي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة القاهرة، ط ٢، ١٣٨٥هـ.

٥٠٢ ـ **الصواعق المرسلة** لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية، تحقيق د. علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة ـ الرياض، ط ١، ١٤٠٨هـ.

٥٠٣ ـ **صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام** لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٥٠٤ ـ **الضعفاء الكبير** لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، توزيع دار الباز عباس أحمد الباز ـ مكة المكرمة، ط ١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٥٠٥ ـ **الضعفاء والمتروكين** للإمام أبي الفرج ابن الجوزي، الواعظ البغدادي، تحقيق أبي الفداء عبد الله القاضي، دار الباز للنشر والتوزيع ـ مكة المكرمة، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط ١، ١٤٠٦هـ.

٥٠٦ ـ **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت ـ لبنان.

٥٠٧ ـ **ضياء السالك إلى أوضح المسالك** لمحمد بن عبد العزيز النجار، ط٢، ١٤٠١هـ.

٥٠٨ ـ **طبقات الحفاظ** للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط ١، ١٤٠٣هـ.

٥٠٩ ـ **طبقات الحنابلة** للإمام العالم أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٥١٠ ـ **طبقات الحنابلة** للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة ـ بيروت.

٥١١ ـ **طبقات الحنفية** لابن كمال باشا (مخطوط)، ومصورتها لدى الجامعة الإسلامية برقم ٣/٤١٣٢.

٥١٢ ـ **طبقات الحنفية** لمحمد بن علي الحنائي، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى المكتبة الظاهرية برقم ٨٩٥٠، ومصورتها لدى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم ١٠٦٨.

٥١٣ ـ **الطبقات السنية في تراجم الحنفية** لابن عبد القادر التميمي، (مخطوط)، النسخة الأصلية لدى دار الكتب المصرية برقم ٢١١٢ ـ تاريخ طلعت.

٥١٤ ـ **طبقات الشافعية** لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية.

٥١٥ ـ **طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة**، لأبي بكر بن أحمد بن محمد تقي الدين بن قاضي شهبة الدمشقي، تحقيق د. عبد العليم خان، دار عالم الكتب، ط ١، ١٤٠٧هـ.

٥١٦ ـ **طبقات الفقهاء** لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق إحسان عباس، بيروت، ط ٢، ١٩٨١م.

٥١٧ ـ **طبقات الفقهاء** لطاش كبرى زاده، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل، ط ٢، ١٩٦١م.

٥١٨ ـ **الطبقات الكبرى** لابن سعد، دار صادر بيروت، ١٣٨٠هـ.

٥١٩ ـ **طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها** لأبي محمد عبد الله بن محمد بن حيان، تحقيق عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٧هـ.

٥٢٠ ـ **طبقات المفسرين** للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ.

٥٢١ ـ **طبقات المفسرين** للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٥٢٢ ـ **الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز** ليحيى بن حمزة بن علي العلوي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الناشر مكتبة المعارف ـ الرياض، ١٤٠٠هـ.

٥٢٣ ـ **طرح التثريب في شرح التقريب** لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم العراقي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٥٢٤ ـ **طريق الهجرتين وباب السعادتين** لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق عمر بن محمود أبي عمر، دار ابن القيم، ط ١، ١٤٠٩هـ.

٥٢٥ ـ **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية** للشيخ نجم الدين بن حفص النسفي، تحقيق الشيخ خليل الميس، دار القلم، لبنان، ط ١، ١٤٠٦هـ.

٥٢٦ ـ **طوالع الأنوار شرح الدر المختار** لمحمد عابد بن أحمد الأنصاري السندي، ت ١٢٥٧هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة الأزهر رقم ٢٦٨٢٦/ ٩٨٧.

٥٢٧ ـ **العبر في خبر من غبر** للحافظ الذهبي، تحقيق أبي هاجر محمد السيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.

٥٢٨ ـ **العدة** حاشية العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق علي بن محمد الهندي.

٥٢٩ ـ **عدة أرباب الفتوى** للسيد عبد الله أسعد، ترتيب أبي السعود محمد بن علي أفندي الشرواني، الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ـ مصر، ١٣٠٤هـ.

٥٣٠ ـ **العدة شرح العمدة** لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القرآن ـ القاهرة.

٥٣١ ـ **عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين** لابن قيم الجوزية، تحقيق محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، ط ٢، ١٤٠٦هـ.

٥٣٢ ـ **العدة في أصول الفقه** للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق د. أحمد بن علي سير المباركي، ط ٢، ١٤١٠هـ.

٥٣٣ ـ **العذب الفائض شرح عمدة الفارض** للشيخ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٥٣٤ ـ **عصر الدول والإمارات (مصر والشام)**، دار الكتب العلمية.

٥٣٥ ـ **عصر سلاطين المماليك ونتاجها العلمي والأدبي** لمحمود رزق سليم، القاهرة، مكتبة الآداب، ط ٢، ١٩٦٥م.

٥٣٦ ـ **العصر المماليكي في مصر والشام** لسعيد عبد الفتاح عاشور، دار النهضة العربية ـ القاهرة، ط ١، ١٩٦٥م.

٥٣٧ ـ **العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين** لتقي الدين الفاسي، تحقيق فؤاد سيد، مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة، ١٣٨٣هـ.

٥٣٨ ـ **عقد الجمان في تاريخ الزمان** لبدر الدين العيني، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى دار الكتب المصرية رقم ٨٢٠٣.

٥٣٩ ـ **عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد** للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق أحمد عبد الفتاح تمام وسمير حسين حلبي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٧هـ.

٥٤٠ ـ **العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام**، لأحمد بن تيمية، تحقيق د. صالح ابن فوزان الفوزان، مكتبة المعارف ـ الرياض، ط ٤، ١٤٠٧هـ.

٥٤١ ـ **العلل** لأبي محمد عبد الرحمٰن بن محمد بن أبي حاتم، دار المعرفة ـ بيروت، ١٩٨٥م.

٥٤٢ ـ **علل الترمذي**، تحقيق د. همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الأردن، الزرقاء، ط ١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٥٤٣ ـ **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية** لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط ١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٥٤٤ ـ **العلل الواردة في الأحاديث النبوية** لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، ت ٣٨٥هـ، تحقيق د. محفوظ الرحمٰن زين الله السلفي، دار طيبة، ط ١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٥٤٥ ـ **علم التاريخ عند المسلمين** لفران، روزنثال، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط ٢، ١٩٨٣م.

٥٤٦ ـ **العمدة** لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القرآن ـ القاهرة.

٥٤٧ ـ **عمدة الأحكام** للمقدسي، دار المأمون للتراث، ط ١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٥٤٨ ـ **عمدة السالك وعدة الناسك** للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد ابن النقيب المصري الشافعي، دار الطباع، دمشق، ١٤١٣هـ.

٥٤٩ ـ **عمدة الطالب** لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، تحقيق حسنين محمد مخلوف، دار الصابوني حلب ـ سوريا، دار الباز للنشر ـ مكة، ط ١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٥٥٠ ـ **عمدة القاريء شرح صحيح البخاري** للعلامة بدر الدين محمود العيني، دار الفكر.

٥٥١ ـ **عمدة كل فارض المشهورة بألفية الفرائض** للشيخ صالح بن حسن الأزهري الحنبلي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

٥٥٢ ـ **عمدة المحتج في حكم الشطرنج** لمحمد بن عبد الرحمن بن محمد أبي بكر السخاوي، شمس الدين أبو عبد الله، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى المكتبة الظاهرية برقم ١١٩.

٥٥٣ ـ **عمل اليوم والليلة** لأبي عبد الرحمن أحمد بن علي النسائي، مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت، ط ١، ١٩٨٦م.

٥٥٤ ـ **العناية شرح الهداية** للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر بيروت ـ لبنان، ط ٢.

٥٥٥ ـ **عون المعبود شرح سنن أبي داود** للعلامة أبي الطيب محمد شمس الدين الحق العظيم آبادي، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ط ٣، ١٣٩٩هـ.

٥٥٦ ـ **العين** للخليل بن أحمد، تحقيق د. مهدي المخزومي ود.إبراهيم، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ.

٥٥٧ ـ **عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير** لابن سيد الناس، دار الجيل، ط ٢، ١٩٧٤م.

٥٥٨ ـ **عيون المسائل** لأبي الليث السمرقندي، تحقيق الدكتور صلاح الدين المناهي، مطبعة أسعد بغداد، عام ١٣٨٦هـ.

٥٥٩ ـ **غاية الأماني في الرد على النبهاني** لأبي المعالي الشافعي السلامي، طبع سنة ١٣٢٧هـ.

٥٦٠ ـ **غاية البيان نادرة الزمان في آخر الأوان في شرح الهداية** لأمير كاتب ابن أمير عمر العميد قوام الفارابي، ت ٧٥٨هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة الأزهر رقم ٢٧٦.

٥٦١ ـ **الغاية في شرح الهداية** لشمس الدين أبي العباس أحمد بن إبراهيم السروجي، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى جامعة الملك سعود رقم ١٣٦٦.

٥٦٢ ـ **الغاية في شرح الهداية في علم الرواية** للحافظ محمد بن الجزري، تحقيق محمد سيدي محمد محمد الأمين، دار القلم ـ دمشق، الدار الشامية ـ بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ.

٥٦٣ ـ **غاية المنتهى** لمصطفى السيوطي الرحيباني، بيروت، ط ٢، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٥٦٤ ـ **غاية النهاية في طبقات القراء** لشمس الدين أبي الخير محمد بن الجزري، دار الكتب العلمية ـ بيروت ط ٣، ١٩٨٢م.

٥٦٥ ـ **غذاء الألباب شرح منظومة الآداب** لمحمد السفاريني الحنبلي، مؤسسة قرطبة، ط ٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٥٦٦ ـ **غرائب المسائل** لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي، ت ٥٢٢هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة أحمد الثالث بتركيا، رقم ١١٥٨، ومصورتها لدى مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى، رقم ٢٤.

٥٦٧ ـ **غرر الأحكام** لمنلا خسرو، طبع في مطبعة مير محمد كتب خانة ـ كراتشي.

٥٦٨ ـ **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة** لسراج الدين أبي حفص عمر الغزنوي، تقديم محمد زاهد بن الحسن الكوثري، مكتبة الإمام أبي حنيفة، بيروت ـ لبنان، ط ٢، ١٤٠٩هـ.

٥٦٩ ـ **غريب الحديث** لأبي إسحاق إبراهيم إسحاق الحربي، تحقيق د. سليمان بن إبراهيم بن محمد العايد، مطبعة دار المدني للطباعة والنشر ـ جدة، ١٤٠٥هـ.

٥٧٠ ـ **غريب الحديث** لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق ومراقبة د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٣٩٦هـ.

٥٧١ ـ **غريب الحديث** لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط ١، ١٩٨٥م.

٥٧٢ ـ **غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام** لحسن بن عماد الشرنبلالي، مطبعة مير محمد كتب خانة ـ كراتشي.

٥٧٣ ـ **غنية المتملي** للشيخ إبراهيم الحلبي الحنفي، ت ٩٥٦هـ، طبع في مكتبة جديد برليس لاهور، ط ٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

٥٧٤ ـ **غوث المكدود** لأبي إسحاق الحويني الأثري، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤٠٨هـ.

٥٧٥ ـ **الغياثي، غياث الأمم** لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق د. عبد العظيم الديب، ط ٢، ١٤٠١هـ.

٥٧٦ ـ **الفتاوى الأسعدية في فقه الحنفية** للسيد أسعد المدني الحسيني، ترتيب محمد مصطفى أفندي. المطبعة الخيرية.

٥٧٧ ـ **فتاوى أنقروي** جمع محمد بن الحسين أنقروي، مطبعة الأستانة، ١٢٨١هـ.

٥٧٨ ـ **الفتاوى البزازية** لحافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، ط ٤، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٥٧٩ ـ **الفتاوى التتارخانية** العلامة عالم بن علاء الأنصاري الإندريتي الدهلوي الهندي، تحقيق القاضي سجاد حسين، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ـ باكستان.

٥٨٠ ـ **الفتاوى الحديثية** لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي المكي، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ـ لبنان.

٥٨١ ـ **الفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب أبي حنيفة النعمان**، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ـ لبنان، ط ٢، ١٩٧٤م.

٥٨٢ ـ **فتاوى الذخيرة** لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازه البخاري، ت ٦١٦هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة الأزهر رقم ١٥٨٤ فقه حنفي.

٥٨٣ ـ **الفتاوى السراجية** لعمر بن علي بن فارس الكناني، ت ٨٢٩هـ. (مخطوط)، النسخة الأصلية لدى مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، رقم ٧١٣/١.

٥٨٤ ـ **فتاوى السمرقندي** لسعيد بن علي السمرقندي، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى المكتبة الأزهرية رقم ٤٢٢٨٨/ ٢٦٩٢.

٥٨٥ ـ **فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، دار الكتب العربية، بيروت ـ لبنان، ١٣٩٨هـ.

٥٨٦ ـ **الفتاوى الظهيرية** لمحمد بن أحمد المرغيناني ظهير الدين أبي بكر، ت ٦١٩هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى المكتبة الأزهرية رقم ٤٤٣٢١/ ٢٩٧٦ بخيت.

٥٨٧ ـ **فتاوى قاضيخان**، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، ط ٤، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٥٨٨ ـ **الفتاوى الكاملية في الحوادث الطرابلسية** لمحمد كامل بن مصطفى ابن محمود الطرابلسي، مطبعة محمد أفندي مصطفى الطرابلسي، ١٣١٣هـ.

٥٨٩ ـ **الفتاوى الكبرى «تجنيس الواقعات»** لعمر بن عبد العزيز بن مازه الصدر الشهيد حسام الدين، ت ٥٣٦هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة شستربتي رقم ٣٥٤٥، ومصورتها لدى مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى رقم ٣٢١.

٥٩٠ ـ **فتاوى مؤيد زاده** لعبد الرحمن بن علي الأماسي، ت ٩٢٢هـ، (مخطوط)، النسخة الأصلية لدى مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، رقم ٣٩٢٥.

٥٩١ ـ **الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى «العالمكيرية»** الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط ٤، ١٤٠٦هـ.

٥٩٢ ـ **الفتاوى والواقعات والحوادث الشرعية والمهمات** لمحمد بن عبد العال الحنفي المصري أمين الدين، ت ٩٧١هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى المكتبة الأزهرية رقم ٢٦٨٧١/ ٢٠٣٠٢، رافعي.

٥٩٣ ـ **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ**، جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطابع الحكومة، ط ١، ١٣٩٩هـ.

٥٩٤ ـ **فتاوى الولوالجي** لإسحاق بن أبي بكر ظهير الدين الولوالجي أبي المكارم، ت ٧١٠هـ، (مخطوط) النسخةِ الأصلية لدى مكتبة أحمد الثالث بتركيا، رقم ٧٨٤، ومصورتها لدى مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى، رقم ٢٩.

٥٩٥ ـ **فتح الباري** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقمه محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين، دار المعرفة ـ بيروت.

٥٩٦ ـ **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** لأحمد بن عبد الرحمن البنا، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

٥٩٧ ـ **الفتح الرباني لمفردات أحمد بن حنبل الشيباني** لعبد المنعم بن يوسف الدمنهوري، تحقيق د.عبد الله بن محمد الطيار، دار العاصمة، ط ١، ١٤١٥هـ.

٥٩٨ ـ **فتح العزيز** لأبي القاسم عبد الكريم الرافعي، دار الفكر.

٥٩٩ ـ **فتح الغفار العبادي**، (مخطوط)، النسخة الأصلية لدى مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، رقم ٧٧٠.

٦٠٠ ـ **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير** لمحمد ابن علي الشوكاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت، ط ٣، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٦٠١ ـ **فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي** للإمام كمال الدين محمد عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ط ٢.

٦٠٢ ـ **فتح المبين لشرح الأربعين** لأحمد بن حجر الهيثمي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٦٠٣ ـ **فتح المجيد شرح كتاب التوحيد** للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، دار الفكر، ط ٧، ١٣٩٩هـ.

٦٠٤ ـ **فتح المعين شرح قرة العين بمهمات الدين في فقه الشافعي** للشيخ زين الدين بن عبد العزيز المليباري، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ٢، ١٣٧٤هـ.

٦٠٥ ـ **فتح المغيث شرح ألفية الحديث** لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٦٠٦ ـ **فتح الوهاب شرح منهج الطلاب** لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، مؤسسة التاريخ العربي، ودار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٦٠٧ ـ **فتوح البلدان** للإمام أبي الحسن البلاذري، تحقيق رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٦٠٨ ـ **الفرائد السنية في فروع الحنفية** لمحمد بن حسن بن أحمد الكواكبي، ت ١٠٩٦هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى المكتبة الأزهرية رقم ٣٢٨٣/ ٤٩٤٣٩.

٦٠٩ ـ **فرائد القلائد في مختصر شرح الشواهد** لبدر الدين العيني، الطبعة الكاستيلية الزاهرة ـ القاهرة، ١٢٩٧هـ.

٦١٠ ـ **الفرائض** لعبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف ـ الرياض، ط ١، ١٤٠٦هـ.

٦١١ ـ **فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب** للحافظ الديلمي، تحقيق فواز أحمد الزمرلي ومحمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، ط ١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٦١٢ ـ **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم** لعبد القاهر البغدادي، من منشورات دار الآفاق الجديدة ـ بيروت، ط ٥، ١٤٠٢هـ.

٦١٣ ـ **الفروع** لأبي عبد الله محمد بن مفلح، ت ٧٦٣هـ، راجعه عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب، ط ٤، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٦١٤ ـ **الفروق** لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس، المشهور بالقرافي، عالم الكتب ـ بيروت.

٦١٥ ـ **الفصل في الملل والأهواء والنحل** لأبي محمد علي بن أحمد، المعروف بابن حزم الظاهري، تحقيق د. محمد إبراهيم نصر، ود. عبد الرحمن عميرة، دار الجيل ـ بيروت.

٦١٦ ـ **الفصول في الفرائض** لابن الهائم، تحقيق المنيف.

٦١٧ ـ **الفقه الأكبر** لأبي حنيفة، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ.

٦١٨ ـ **فقه الزكاة** لـ. د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط ١٦، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٦١٩ ـ **فقه اللغة وسر العربية** للإمام أبي منصور إسماعيل الثعالبي النيسابوري، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٦٢٠ ـ **فقه المواريث** لـ. د. عبد الكريم اللاحم، المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد، ط ١، ١٤١٣هـ.

٦٢١ ـ **الفقيه والمتفقه** لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط ٢، ١٤٠٠هـ.

٦٢٢ ـ **الفهرست للنديم أبي الفرج**، لمحمد بن أبي يعقوب، المعروف بالوراق، دار المسيرة، ط ٣، ١٩٨٨م.

٦٢٣ ـ **فواتح الرحموت** لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، طبع مع المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط ٢.

٦٢٤ ـ **الفوائد** لشمس الدين ابن القيم الجوزية، تحقيق بشير عيون، دار البيان ـ دمشق، ط ٢، ١٤٠٨هـ.

٦٢٥ ـ **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة** لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق عبد الرحمٰن بن يحيى المعلمي، مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة، ودار الباز للنشر والتوزيع.

٦٢٦ ـ **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، مكتبة خير كثير بكراتشي.

٦٢٧ ـ **الفوائد الفقهية**، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة شستربتي رقم ٣٠٨٥، ومصورتها لدى مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى رقم ٣٢٤.

٦٢٨ ـ **فيض القدير شرح الجامع الصغير** للعلامة المناوي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ط ٢، ١٣٩١هـ.

٦٢٩ ـ **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً** لسعدي أبو حبيب، دار الفكر ـ دمشق، ط ٢، ١٤٠٨هـ.

٦٣٠ ـ **القاهرة تاريخها وآثارها** لحسن الباشا، مؤسسة الأهرام ـ القاهرة، ١٩٧٠م.

٦٣١ ـ **القاهرة تاريخها وآثارها** لعبد الرحمن زكي، الدار المصرية، للتأليف والترجمة، ١٣٦٨هـ.

٦٣٢ ـ **قرة العين** «رسالة في عدم فساد الصلاة برفع اليدين فيها» للقاضي أبي الثناء محمود القونوي الحنفي، (مخطوط)، النسخة الأصلية لدى المكتبة المركزية بجامعة أم القرى، ضمن مجموع رقم ١/٤٠٧.

٦٣٣ ـ **قرة العين بمهمات الدين في فقه الشافعي** للشيخ زين الدين بن عبد العزيز المليباري، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ٢، ١٣٧٤هـ.

٦٣٤ ـ **القرى لقاصد أم القرى** لمحب الدين أبي العباس أحمد بن عبد الله الطبري، تحقيق مصطفى السقا، دار الفكر، ط ٣، ١٩٨٣م.

٦٣٥ ـ **قضاة دمشق** لابن طولون، تحقيق محمد أحمد دهمان، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، ط ٢، ١٤٠١هـ.

٦٣٦ ـ **قضاة دمشق** لابن طولون، تحقيق صلاح الدين المنجد، مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق، ١٩٥٦م.

٦٣٧ ـ **قطر الندى وبل الصدى** لأبي محمد عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري، دار الفكر.

٦٣٨ ـ **القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية** لابن طولون، تحقيق محمد أحمد دهمان، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، ط ٢، ١٤٠١هـ.

٦٣٩ ـ **قنية المنية لتتيم الغنية «فتاوى القنية»** لمختار بن محمود الزاهدي، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى جامعة الملك سعود رقم ٣٤٨.

٦٤٠ ـ **القواعد** لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، معهد البحوث العلمية ومركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.

٦٤١ ـ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** لسلطان العلماء العز بن عبد السلام السلمي، مؤسسة الريان، ١٤١٠هـ.

٦٤٢ ـ **القوانين الفقهية** لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٦٤٣ ـ **القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع** لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.

٦٤٤ ـ **الكاشف** للإمام الذهبي، اعتنى به لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، ط ١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٦٤٥ ـ **الكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشاف** للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٦٤٦ ـ **الكافي شرح الوافي** للنسفي، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود تحت رقم ٥٦٧٤/خ، ونسخة أخرى لدى مكتبة مكة برقم ٥٦.

٦٤٧ ـ **الكافي في فقه أهل المدينة** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد

ابن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط ١،
١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٦٤٨ ـ **الكامل في التاريخ** للإمام العلامة أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني، المعروف بابن الأثير الجزري الملقب بعز الدين، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط ٤، ١٤٠٣هـ.

٦٤٩ ـ **الكامل في ضعفاء الرجال** لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ط ٣، ١٤٠٩هـ.

٦٥٠ ـ **الكبائر وتبيين المحارم** لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق محيي الدين مستو، مؤسسة علوم القرآن ـ دمشق، ومكتبة دار التراث المدنية، ط ٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.

٦٥١ ـ **كتاب الإمامة والرد على الرافضة** لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٦٥٢ ـ **كتاب الإيمان** لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، دار الأرقم بالكويت.

٦٥٣ ـ **كتاب الإيمان** للحافظ محمد بن إسحاق بن مندة، تحقيق علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، مؤسسة الرسالة ط ٣، ١٤٠٧هـ.

٦٥٤ ـ **كتاب الأسماء والصفات** للبيهقي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.

٦٥٥ ـ **كتاب أصول الدين** لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط ١، ١٣٤٦هـ.

٦٥٦ ـ **كتاب الأضداد** لأبي علي محمد بن المستنير (قطرب)، تحقيق د. حنا حداد، دار العلوم للطباعة والنشر ط ١، ١٤٠٥هـ.

٦٥٧ ـ **كتاب الأضداد** لمحمد بن القاسم الأنباري، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية ـ بيروت، ١٤٠٧هـ.

٦٥٨ ـ **كتاب الأفعال** لابن القطاع الصقلي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن، ط ١، ١٣٦٠هـ.

٦٥٩ ـ **كتاب الأموال** لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد خليل هرار، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٦هـ.

٦٦٠ ـ **كتاب بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم** ليوسف بن حسن بن عبد الهادي، تحقيق د. أبو أسامة وحي الله بن محمد، دار الراية للنشر ـ الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ.

٦٦١ ـ **كتاب تصفية القلوب من أدران الأوزار والذنوب** للإمام يحيى بن حمزة اليماني الذمَّار، تحقيق د. حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الكتب الثقافية، ط ١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٦٦٢ ـ **كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل** لأبي بكر بن محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق د. عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، دار الرشد ـ الرياض، ط ١، ١٤٠٨هـ.

٦٦٣ ـ **كتاب الجامع في السنة والآداب والمعارف والتاريخ** لأبي محمد عبد الله أبي زيد القيرواني، تحقيق محمد أبي الأجفان ـ وعثمان بطيخ، مؤسسة الرسالة، المكتبة العتيقة ـ تونس، ط ٢، ١٤٠٣هـ.

٦٦٤ ـ **كتاب الجوهرتين العتيقتين المائعتين الصفراء والبيضاء** للحسن بن أحمد الهمداني، أعده للنشر حمد الجاسر، مجلة العرب ـ الرياض، ط ١، ١٤٠٨هـ.

٦٦٥ ـ **كتاب الخراج** لأبي يوسف محمد إبراهيم البنا، دار الإصلاح.

٦٦٦ ـ **كتاب الخراج** ليحيى بن آدم القرشي، تحقيق أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية ـ باكستان، ١٣٩٥هـ.

٦٦٧ ـ **كتاب الذيل على طبقات الحنابلة** لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٦٦٨ ـ **كتاب السنة** لأبي عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، دار ابن القيم، ط ١، ١٤٠٦هـ.

٦٦٩ ـ **كتاب سيبويه** تحقيق عبد السلام هارون، الهيئة المصرية العامة للكتب، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

٦٧٠ ـ **كتاب الصلاة** لمحمد بن الحسن الشيباني برواية أبي سليمان الجوزجاني، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى المكتبة الأحمدية بحلب رقم ٥٢٩، ومصورتها لدى مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى، رقم ٣٦٨.

٦٧١ ـ **كتاب الضعفاء الصغير** للحافظ محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة ـ بيروت.

٦٧٢ ـ **كتاب الضعفاء الكبير** لأبي جعفر محمد بن عمر بن موسى حماد العقيلي المكي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط ١.

٦٧٣ ـ **كتاب الضعفاء والمتروكين** لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط ١، ١٤٠٥هـ.

٦٧٤ - **كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين** لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي، تحقيق محمود إبراهيم زايد، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع.

٦٧٥ - **الكتاب المشهور بمختصر القدوري** لأبي حسين أحمد بن محمد القدوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤١٢هـ.

٦٧٦ - **كتاب معرفة العلل ومعرفة الرجال** للإمام أحمد بن حنبل، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، استانبول - تركيا.

٦٧٧ - **كتاب مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين** لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٣.

٦٧٨ - **كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج** لأبي الوليد الباجي، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي.

٦٧٩ - **كتاب ميزان العمل** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٦٨٠ - **كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان** للكفوي، (مخطوط) نسخة مخطوطة في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة برقم ٢٥٧٥.

٦٨١ - **كراهة الواقعات** للصدر الشهيد، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى جامعة الملك سعود ضمن مجموع رقم ٥٤٨٤/٦م.

٦٨٢ - **الكسب** لمحمد بن الحسن الشيباني، الناشر عبد الهادي حرصوني - دمشق، ط ١، ١٩٨٠م.

٦٨٣ - **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** لابن قاسم محمود الزمخشري، دار المعرفة - بيروت.

٦٨٤ ـ **كشاف القناع عن متن الإقناع** للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب ـ بيروت.

٦٨٥ ـ **كشف الأستار عن زوائد البزار** للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٣٩٩هـ.

٦٨٦ ـ **كشف الحقائق شرح كنز الدقائق** للإمام الفقيه العلامة عبد الحكيم الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤٠٧هـ.

٦٨٧ ـ **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر في الأحاديث على ألسنة الناس** للمحدث الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، أشرف على طبعه وتصميمه والتعليق عليه، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط ٤، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٦٨٨ ـ **كشف الظنون** للعلامة مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

٦٨٩ ـ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** لمصطفى بن عبد الله الرومي المعروف بحاجي خليفة، ت ١٠١٧هـ، دار الفكر ـ بيروت، ١٤١٠هـ.

٦٩٠ ـ **كشف القناع المرنى عن مهمات الأسامي والكنى** لبدر الدين أبي محمود العيني، تحقيق أحمد محمد الخطيب، جامعة الملك عبد العزيز مركز النشر العلمي ـ جدة، ط ١، ١٩٩٤م.

٦٩١ ـ **كشف المخدرات والرياض الزاهرات شرح أخصر المختصرات** لزين الدين عبد الرحمن بن عبد الله البعلي، ت ١١٩٢هـ، المطبعة السلفية.

٦٩٢ ـ **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** لأبي بكر محمد الحسيني الحصني الدمشقي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، ط ٢.

٦٩٣ ـ **الكفاية في شرح الهداية** لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني، ت ٧٦٧هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة الحرم بمكة رقم مخ ٢٠٥٦.

٦٩٤ ـ **الكفاية في شرح الهداية** لمحمود بن عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي، ت ١٧٣هـ، (مخطوط)، النسخة الأصلية لدى مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، رقم ٥٣٠.

٦٩٥ ـ **الكفاية في علم الرواية** لأبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي، منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

٦٩٦ ـ **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية** لأبي البقاء أيوب ابن موسى الحسيني الكفوي، قابله د. عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤١٣هـ.

٦٩٧ ـ **كمال الدراية في شرح النقاية** لأحمد بن محمد بن الحسين الشمني، تقي الدين أبي العباس، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة الأزهر رقم ٢٥٨، ومصورتها لدى مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى، رقم ٢٥٤.

٦٩٨ ـ **كنز الدقائق** للحافظ النسفي، الناشر المطبعة الكبرى الأميرية بولاق ـ مصر، ودار الكتاب الإسلامي، ط ١، ١٣١٣هـ.

٦٩٩ ـ **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، مؤسسة علوم القرآن، نشر وتوزيع مكتبة التراث الإسلامي ـ حلب، ط ١، ١٣٨٩هـ.

٧٠٠ - **الكنوز الملية في الفرائض الجلية** لعبد العزيز بن محمد السلمان، ط ١، ١٤١٢هـ.

٧٠١ - **الكنى والألقاب** لأبي بشر محمد بن أحمد الدولابي، تحقيق عدنان علي شلاق، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٨٣م.

٧٠٢ - **الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة** لأبي المكارم محمد بن محمد الغزي العامري القرشي نجم الدين، دار الآفاق الجديدة - بيروت، ط ٢، ١٩٧٩م.

٧٠٣ - **الكوكب الدري في مسائل الغوري** لقانصوه بن عبد الله الظاهري الغوري، ت ٩٢٢هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة أحمد الثالث بتركيا رقم ١٣٧٧.

٧٠٤ - **اللآليء المصنوعة** للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٣هـ.

٧٠٥ - **اللامات** لأبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي، تحقيق مازن المبارك، المطبعة الهاشمية - دمشق، ١٣٨٩هـ.

٧٠٦ - **لب الألباب في تحرير الأنساب** لجلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز وأشرف أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.

٧٠٧ - **اللباب شرح الكتاب** لعبد الغني الغنيمي الميداني الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤١٢هـ.

٧٠٨ - **لباب النقول في أسباب النزول** لجلال الدين السيوطي، دار إحياء العلوم - بيروت، ط ٢، ١٩٧٩م.

٧٠٩ - **لسان العرب** للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور، دار صادر - بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ.

٧١٠ ـ **لسان الميزان** لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢.

٧١١ ـ **لغة الفقه «تحرير ألفاظ التنبيه»** للإمام محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق عبد الغني الدقر، دار القلم ـ دمشق، ط ١، ١٤٠٨هـ.

٧١٢ ـ **لمعة البدر نظم الجامع الصغير** لمسعود بن أبي بكر الفراهي بدر الدين، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة مكة رقم ٩٤، فقه حنفي.

٧١٣ ـ **اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع** لأبي المحاسن محمد بن خليل الطرابلسي، تحقيق فواز أحمد زمرلي، دار البشائر الإسلامية، ط ١، ١٤١٥هـ.

٧١٤ ـ **المبدع في شرح المقنع** لأبي إسحاق بن مفلح المؤرخ الحنبلي، المكتب الإسلامي، ط ١، ١٣٩٩هـ.

٧١٥ ـ **المبسوط** لأبي سليمان الجوزجاني، النسخة الأصلية لدى مكتبة الحرم برقم ٢٠٧٥.

٧١٦ ـ **المبسوط** لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة بيروت ـ لبنان، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٧١٧ ـ **المبسوط** لعبد العزيز بن أحمد بن نصر الحلواني، ت ٤٤٨هـ، (مخطوط)، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، رقم ٥١٠.

٧١٨ ـ **المبسوط «الأصل»** للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن حسن الشيباني، اعتنى به أبو الوفاء الأفغاني، مطبعة عالم الكتب ـ بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ.

٧١٩ ـ **المبسوط في القراءات العشر** لأبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران

الأصبهاني، تحقيق سبيع حمزة حاكمي، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط ٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٧٢٠ ـ **متن الزبد** لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد الرملي، عالم الكتب بيروت، ط ١، ١٩٨٤م.

٧٢١ ـ **متن الغاية والتقريب** لأحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني، تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم، ط ٢، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٧٢٢ ـ **متن الغاية والتقريب** للقاضي أبي شجاع، تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم ـ بيروت، ط ٢، ١٤١٠هـ.

٧٢٣ ـ **المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك** لسعيد عبد الفتاح عاشور، القاهرة، ١٩٦٢م.

٧٢٤ ـ **المجروحين لابن حبان**، لمحمد بن حبان أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق محمود إبراهيم، دار الباز للنشر والتوزيع بمكة المكرمة.

٧٢٥ ـ **مجرى الأنهر على ملتقى الأبحر** لعلي الباقاني القادري، نور الدين، (مخطوط)، النسخة الأصلية لدى مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، رقم ٦٣٨.

٧٢٦ ـ **مجلة الرسالة، عدد ٣٨٥.**

٧٢٧ ـ **مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق، ج ٨ ـ ح ٢٢.**

٧٢٨ ـ **مجلة المورد العراقية**، من المجلد الرابع ـ العدد الثاني ـ عام ١٣٩٥هـ، إلى المجلد الخامس ـ العدد الرابع ـ عام ١٣٩٧هـ، تحقيق عبد الستار جواد.

٧٢٩ ـ **مجمع الأمثال** لأبي الفضل النيسابوري الميداني، تحقيق محمد

محيي الدين عبد الحميد، منشورات دار النصر، دمشق ـ بيروت.

٧٣٠ ـ **مجمع الأنهر** لعبد الله بن محمد أفندي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط ١، ١٤٠٩هـ.

٧٣١ ـ **مجمع البحرين في زوائد المعجمين** للحافظ نور الدين الهيثمي، تحقيق عبد القدوس بن محمد نذير، الناشر مكتبة الرشد ـ الرياض.

٧٣٢ ـ **مجمع البحرين وملتقى النهرين**، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة الأزهر رقم ٢٨٧.

٧٣٣ ـ **مجمع البيان لتفسير القرآن** للطبرسي، وقف على تصحيحه الحاج السيد هاشم الرسولي والسيد فضل الله الطباطبائي اليزدي، منشورات شركة المعارف الإسلامية، ١٣٧٩هـ.

٧٣٤ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٧٣٥ ـ **المجمع المؤسس** لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة ـ بيروت، ط ١، ١٩٩٢م.

٧٣٦ ـ **مجمل اللغة** لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق الشيخ شهاب الدين أبي عمرو، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

٧٣٧ ـ **المجموع** للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.

٧٣٨ ـ **المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث** للحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر المديني، تحقيق عبد الكريم الغرباوي، جامعة أم القرى، ط ١، ١٤٠٨هـ.

٧٣٩ ـ **المحدث الفاصل** للرامهرمزي، مؤسسة علوم القرآن.

٧٤٠ ـ **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** لمجد الدين أبي البركات، دار الكتاب العربي.

٧٤١ ـ **المحصول في علم أصول الفقه** للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن حسين الرازي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٨هـ.

٧٤٢ ـ **المحكم والمحيط الأعظم في اللغة** لأبي الحسن علي بن إسماعيل ابن سيده الأندلسي، تحقيق مصطفى السقا، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة، ط ١، ١٩٥٨م.

٧٤٣ ـ **المحلى** لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار التراث بالقاهرة.

٧٤٤ ـ **المحيط البرهاني** لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازه البخاري برهان الدين، ت ٦١٦هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة الأزهر رقم ٥٤٨٠٨/٣٤٨٨.

٧٤٥ ـ **المحيط الرضوي** لمحمد بن محمد السرخسي رضي الدين النيسابوري، ت ٥٧١هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة شستربتي رقم ٥٠٥٥، ومصورتها لدى مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى، رقم ٣٢٠.

٧٤٦ ـ **محيط المحيط** للمعلم بطرس البستاني، مكتبة لبنان ـ بيروت، ١٩٧٧م.

٧٤٧ ـ **المختار** لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، المكتبة الإسلامية للطباعة، استانبول ـ تركيا، ط ٢، ١٣٧٠هـ.

٧٤٨ ـ **مختار التحبير** للرازي، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة روضة خيري بمصر برقم ٥٢٢، ومصورتها لدى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم ١٢٧٧.

٧٤٩ ـ **مختار الصحاح** للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان ـ بيروت، ١٩٨٦م.

٧٥٠ ـ **المختارات للفتوى** لعلي بن أحمد الجمالي علاء الدين، ت ٩٣٢هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة مكة رقم ٦٣ فقه حنفي.

٧٥١ ـ **مختارات النوازل** لعلي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني برهان الدين، ت ٥٩٣هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة متحف استانبول رقم ٨١١، ومصورتها لدى مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى، رقم ٣٩.

٧٥٢ ـ **مختصر اختلاف العلماء تصنيف أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي** اختصار أبي بكر الرازي، تحقيق عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، ط ٢، ١٤١٧هـ.

٧٥٣ ـ **مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل** للإمام أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط ٣، ١٤٠٣هـ.

٧٥٤ ـ **مختصر خليل** للعلامة خليل بن إسحاق المالكي، صححه وعلق عليه الشيخ طاهر أحمد الزاوي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٧٥٥ ـ **مختصر سنن أبي داود المنذري** للحافظ المنذري، تحقيق أحمد محمد شاكر وحامد الفقي، دار المعرفة بيروت ـ لبنان.

٧٥٦ ـ **مختصر شعب الإيمان** للبيهقي، اختصره أبو المعالي عمر بن عبد الرحمن القزويني، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير ـ دمشق، ط ٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٧٥٧ ـ **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة** لابن قيم الجوزية، تحقيق سيد إبراهيم، دار الحديث ـ القاهرة، ط ١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٧٥٨ ـ **مختصر طبقات الحنابلة** لمحمد جميل بن عمر البغدادي المعروف بابن شطي، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ.

٧٥٩ ـ **مختصر طبقات الفقهاء** لمحيي الدين أبي زكريا النووي، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ.

٧٦٠ ـ **مختصر الطحاوي** للإمام المحدث الفقيه أبي جعفر أحمد بن محمد ابن سلامة الطحاوي، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، دار إحياء العلوم ـ بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ.

٧٦١ ـ **المختصر في أخبار البشر** للملك المؤيد عماد الدين إسماعيل أبي الفدا، دار المعرفة ـ بيروت.

٧٦٢ ـ **مختصر قيام الليل** لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي، الناشر حديث أكادمي، تحقيق فيصل أباد باكستان.

٧٦٣ ـ **مختصر لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية** لمحمد بن علي ابن سلوم، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤٠٣هـ.

٧٦٤ ـ **مختصر المزني**، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، ط ٢، ١٤٠٣هـ.

٧٦٥ ـ **مختصر الوقاية في مسائل الهداية** لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود ابن تاج الشريعة، المطبعة الكريمية ببلدة قزان، ١٣٢٩هـ.

٧٦٦ ـ **مختلف الرواية** لعلاء الدين أبي بكر محمد بن عبد الحميد السمرقندي، ت ٥٥٢هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة شستربتي رقم ٣٦١٨، ومصورتها لدى مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى رقم ٣٢٢، فقه مقارن.

٧٦٧ ـ **مختلف الرواية** لنصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي أبي الليث، ت ٥٥٢هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة أحمد الثالث رقم ١١٩٧ بتركيا، ومصورتها لدى مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى، رقم ٤٥٢.

٧٦٨ ـ **المخصص** لابن سيده، مطبعة بولاق ـ القاهرة، ط ١، ١٣١٧هـ/ ١٣٢١هـ.

٧٦٩ ـ **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين** لابن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية.

٧٧٠ ـ **المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي**، دار الفكر للطباعة والنشر، توزيع المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز ـ مكة المكرمة.

٧٧١ ـ **مرآة الجنان** لليافعي، حيدر آباد/ الدكن، ١٣٣٩هـ.

٧٧٢ ـ **مرآة الزمان في تاريخ الأعيان** لسبط بن الجوزي، حيدر آباد/ الهند، ١٣٧٠هـ.

٧٧٣ ـ **مراتب الإجماع** للحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٧٧٤ ـ **المراسيل** للإمام أبي داود سليمان بن أشعث السجستاني، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ.

٧٧٥ ـ **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع** لصفي الدين عبد المؤمن ابن عبد الحق البغدادي، تحقيق علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط ١، ١٣٧٣هـ.

٧٧٦ ـ **مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح** للعلامة الحسن بن عمار الشرنبلالي، تحقيق عبد الجليل العطا، دار النعمان للعلوم حلبوني، ط ١، ١٤١١هـ.

٧٧٧ ـ **المرصع في الآباء والأمهات والبنين والبنات والأذواء والذوات** لابن الأثير، تحقيق إبراهيم السامرائي، مطبعة الإرشاد ـ بغداد، ١٣٩١هـ.

٧٧٨ ـ **المرقاة الوفية في طبقات الحنفية** لمجد الدين الفيروزآبادي، (مخطوط) نسخة مخطوطة في مكتبة عارف حكمت برقم ٢٠٤/ ٩٠٠.

٧٧٩ ـ **مروج الذهب ومعادن الجوهر** لأبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي، دار الكتاب اللبناني، مكتبة المدرسة ـ بيروت، ط ١، ١٤٠٢هـ.

٧٨٠ ـ **مسالك الأبصار في ممالك الأمصار** لابن فضل الله العمري، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن يحيى، المركز الإسلامي للبحوث، ط ١، ١٤٠٦هـ.

٧٨١ ـ **مسالك الممالك** للاصطخري، ١٩٢٧م.

٧٨٢ ـ **مسائل الإمام أحمد** ـ رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانيء ـ، المكتب الإسلامي.

٧٨٣ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل** ـ رواية ابنه صالح ـ، تحقيق د. فضل الرحمن الدين محمد، الدار العلمية، الهند ـ دلهي.

٧٨٤ ـ **مسائل الإمام أحمد** ـ رواية أبي داود ـ، دار المعرفة ـ بيروت.

٧٨٥ ـ **مسائل الأوزجندي** لمحمود بن عبد العزيز الأوزجندي، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة أحمد الثالث بتركيا رقم ١١٢٦، ومصورتها لدى مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى، رقم ٤٨.

٧٨٦ ـ **المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية** لبدر الدين العيني، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٤٢٨هـ، فقه حنفي.

٧٨٧ ـ **مسائل في الخلاف** لمحمد بن أحمد بن محمد بن الجهم المروزي، ت ٣٢٩هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة جامعة القرويين بالرباط رقم ٤٨٩، فقه مقارن، ومصورتها لدى مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى، رقم ٢٩٧، فقه مقارن.

٧٨٨ ـ **المستجمع شرح المجمع** لبدر الدين محمود العيني، (مخطوط)، دار الكتب المصرية، رقم ٤١٨، فقه حنفي، ومصورتها على الميكروفلم، لدى مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية برقم ٣٥٧ف، ونسخة أخرى لدى المكتبة الوطنية بتونس رقم ٧٠٦٦، ومصورتها لدى فيصل رقم ٤٧٣ف.

٧٨٩ ـ **المستدرك على الصحيحين** للإمام الحافظ عبد الله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٧٩٠ ـ **المستدرك على معجم المؤلفين** لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ.

٧٩١ ـ **المستصفى شرح الفقه النافع** لعبد الله بن أحمد النسفي، ت ٧١٠هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى المكتبة الظاهرية ٢/ ١٧٠، الفقه الحنفي، ومصورتها لدى جامعة الملك سعود برقم ٧٤٧٠.

٧٩٢ ـ **المستصفى من علم الأصول** للإمام أبي الحامد محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط ٢.

٧٩٣ ـ **المستوعب** لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري، تحقيق مساعد ابن قاسم الفالح، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض، ط ١، ١٤١٣هـ.

٧٩٤ ـ **مسند الإمام أحمد**، دار صادر بيروت ـ دار المعارف ـ مصر، ١٣٧٧هـ.

٧٩٥ ـ **مسند أبي عوانة** للإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني، ت ٣١٦هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ـ لبنان.

٧٩٦ ـ **مسند أبي يعلى الموصلي** للإمام أحمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث ـ دمشق، ط ١، ١٤٠٤هـ.

٧٩٧ ـ **مسند ابن الجعد** لأبي الحسن علي بن الجعد، تحقيق عبد الهادي بن عبد القادر بن عبد الهادي، مكتبة الفلاح ـ الكويت، ط ١، ١٩٨٥م.

٧٩٨ ـ **مسند الحميدي** لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي وسليم بن عيد الهلالي، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط ١، ١٩٨٨م.

٧٩٩ ـ **مسند الشافعي**، دار الكتب العلمية.

٨٠٠ ـ **مسند الشهاب** للقاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.

٨٠١ ـ **مسند الطيالسي** لأبي داوود الطيالسي، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، ط ١، ١٣٢١هـ.

٨٠٢ ـ **المسوى شرح الموطأ** لأبي عبد العزيز أحمد شاه ولي الله الدهلوي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط ١، ١٩٨٣م.

٨٠٣ ـ **مشاهير علماء الأمصار** لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق مرزوق علي إبراهيم، دار الوفاء، المنصورة ـ مصر، ط ١، ١٩٩١م.

٨٠٤ ـ **مشايخ بلخ من الحنفية وما انفردوا به من المسائل الفقهية** لمحمد محروس عبد اللطيف المدرس، وزارة الأوقاف ـ بغداد، ١٩٧٨م.

٨٠٥ ـ **المشرع في شرح المجمع** لمحمد بن أحمد بن الضياء المكي، ت ٨٤٥هـ، (مخطوط)، النسخة الأصلية لدى مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، رقم ٩٩٥٣.

٨٠٦ ـ **مشكل الآثار** لأبي جعفر الطحاوي، مجلس دائرة المعارف النظامية، ط ١، ١٣٣٣هـ.

٨٠٧ ـ **مصابيح السنة** لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، تحقيق د. يوسف المرعشلي ومحمد سليم سمارة وجمال حمدي الذهبي، دار المعرفة ـ بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.

٨٠٨ ـ **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه** لأحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق موسى محمد علي، ود. عزت علي عطية، دار الكتب الإسلامية ـ القاهرة.

٨٠٩ ـ **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه** للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق موسى محمد علي، والدكتور عزت علي عطية، دار الكتب الحديثة ـ مصر.

٨١٠ ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، لأحمد بن محمد بن علي المقريء الفيومي، المكتبة العلمية ـ بيروت.

٨١١ ـ **مصر في العصور الوسطى** لعلي بن إبراهيم حسن، مكتبة النهضة المصرية، ط ٥، ١٩٦٤م.

٨١٢ ـ **مصر والشام في عهد الأيوبيين والمماليك** لسعيد عبد الفتاح عاشور، دار النهضة العربية، ١٩٧٢م.

٨١٣ ـ **المصفى** للنسفي، (مخطوط) المكتبة الوطنية بتونس رقم ٣٣٦٤.

٨١٤ ـ **المصنف** لعبد الرزاق أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٨١٥ ـ **المصنف لابن أبي شيبة**، لعبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان أبي بكر العبسي، المعروف بابن أبي شيبة، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مطابع الرشيد بالمدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٨١٦ ـ **المصنوع في معرفة الحديث الموضوع** لعلي القاري الهروي المكي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الناشر، مكتبة المطبوعات الإسلامية ـ بيروت، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٤، ١٤٠٤هـ.

٨١٧ ـ **مطالب أولي النهى** لمصطفى السيوطي الرحيباني، ـ بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٩٤م.

٨١٨ ـ **مطالعات في الشعر المملوكي والعثماني** لبكر شيخ أمين، دار الآفاق الجديدة، ط ٣، ١٣٩٩هـ.

٨١٩ ـ **المطلع على أبواب المقنع** للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، المكتب الإسلامي ـ بيروت ١٤٠١هـ.

٨٢٠ ـ **معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول** للشيخ حافظ ابن

أحمد الحكمي، تحقيق عمر بن محمود أبي عمر، دار ابن القيم، ١٤١٥هـ.

٨٢١ ـ **المعارف لابن قتيبة**، تحقيق د. ثروت عكاشة، دار المعارف، ط ٤.

٨٢٢ ـ **معالم التنزيل في التفسير والتأويل** لأبي محمد الحسين بن مسعود النجدي، دار الفكر، ١٤٠٥هـ.

٨٢٣ ـ **معالم السنن** لأبي سليمان الخطابي البستي، منشورات المكتبة العلمية ـ بيروت، ط ٢، ١٤٠١هـ.

٨٢٤ ـ **معاني القرآن** لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء، عالم الكتب ـ بيروت، ط ٣، ١٤٠٣هـ.

٨٢٥ ـ **معاني القرآن للأخفش**، لسعيد بن مسعدة المجاشعي، تحقيق د. عبد الأمير محمد أمين الورد، عالم الكتب، ط ١، ١٤٠٥هـ.

٨٢٦ ـ **معاني القرآن وإعرابه للزجاج**، عبد الجليل شلبي، عالم الكتب ـ بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ.

٨٢٧ ـ **معاني المعاني للرازي**، تحقيق د. محمد زغلول سلام، الناشر منشأة المعارف الاسكندرية، ١٩٨٧م.

٨٢٨ ـ **المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر** للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار الأرقم، ط ١، ١٤٠٤هـ.

٨٢٩ ـ **المعتمد في أصول الفقه** لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، تقديم الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ.

٨٣٠ ـ **معجم الأدباء** لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، ط ١، ١٤١١هـ.

٨٣١ ـ **المعجم الأوسط** للحافظ الطبراني، تحقيق د. محمود الطحان، مكتبة المعارف ـ الرياض، ط ١، ١٤٠٥هـ.

٨٣٢ ـ **معجم البلدان** لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط ١، ١٣٩٩هـ.

٨٣٣ ـ **معجم الشيوخ** لابن فهد، تحقيق محمد الزاهي، منشورات دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر ـ السعودية.

٨٣٤ ـ **المعجم الصغير** للحافظ الطبراني، تحقيق د. محمود الطحان، مكتبة المعارف ـ الرياض، ط ١، ١٤٠٧هـ.

٨٣٥ ـ **المعجم الكبير** للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، حققه وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد، ط ٢، ١٤٠٥هـ.

٨٣٦ ـ **معجم لغة الفقهاء** أ.د. محمد رواس قلعة جي، ود. حامد صادق قنيبي، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي باكستان.

٨٣٧ ـ **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع** لعبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، تحقيق مصطفى السقا، عالم الكتب، ط ٣، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢م.

٨٣٨ ـ **معجم المطبوعات العربية والمعربة** لسركيس، مكتبة الثقافة الدينية.

٨٣٩ ـ **معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية** للمقدم عاتق بن غيث البلادي، دار مكة للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٠٢هـ.

٨٤٠ ـ **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي** مجموعة مستشرقين، مطبعة بريل في مدينة ليدن، ١٩٦٥م.

٨٤١ ـ **معجم مقاييس اللغة** لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل ـ بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.

٨٤٢ ـ **معجم المؤلفين** لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٨٤٣ ـ **المعجم الوسيط** لإبراهيم مصطفى وزملائه، دار الدعوة ـ تركيا.

٨٤٤ ـ **المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم** لأبي منصور الجواليقي، تحقيق د/ف. عبد الرحيم، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤١٠هـ.

٨٤٥ ـ **معرفة السنن والآثار** لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الوعي حلب ـ دار الوفاء القاهرة للطباعة والنشر، ط ١، ١٤١١هـ.

٨٤٦ ـ **معرفة الصحابة** لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق د. محمد راضي بن جامع عثمان، مكتبة الدار المدينة المنورة، مكتبة الحرمين ـ الرياض، ط ١، ١٤٠٨هـ.

٨٤٧ ـ **المعرفة والتاريخ** لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق د. أكرم ضياء العمري، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٠هـ.

٨٤٨ ـ **معنى لا إله إلا الله** لبدر الدين محمد عبد الله الزركشي، تحقيق علي محيي الدين علي القره داغمي، دار البشائر الإسلامية بيروت ـ لبنان، ط ٣، ١٤٠٦هـ.

٨٤٩ ـ **المعونة على مذهب عالم المدينة مالك بن أنس** للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق حميش عبد الحق، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز ـ مكة المكرمة.

٨٥٠ ـ **المعونة في الجدل** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٨٥١ ـ **معيد النعم ومبيد النقم** للسبكي، المطبعة الأدبية ـ مصر.

٨٥٢ ـ **المغازي** للواقدي، تحقيق د. مارسدن جونس، عالم الكتب، ط ٣، ١٤٠٤هـ.

٨٥٣ ـ **مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار** لبدر الدين محمود العيني، (مخطوط) بدار الكتب المصرية رقم ٧٢ مصطلح.

٨٥٤ ـ **المغرب في ترتيب المعرب** للإمام أبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٨٥٥ ـ **المغني** لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز ـ مكة المكرمة.

٨٥٦ ـ **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار** للحافظ أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي، اعتنى به أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، مكتبة دار طبرية ـ الرياض، ط ١، ١٤١٥هـ.

٨٥٧ ـ **المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم** لمحمد طاهر بن علي الهندي، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ١٣٩٩هـ.

٨٥٨ ـ **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٧هـ.

٨٥٩ ـ **مفتاح السعادة ومصباح السيادة** لأحمد بن مصطفى الشهير بـ «طاش كبرى زاده»، تحقيق كامل بكري وعبد الوهاب أبي النور، دار الكتب الحديثة بمصر.

٨٦٠ ـ **المفردات في غريب القرآن** لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، دار المعرفة ـ بيروت.

٨٦١ ـ **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة** لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، دراسة وتحقيق محمد عثمان الخشن، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٨٦٢ ـ **المقاصد النحوية في شرح شواهد الألفية، المعروف بالشواهد الكبرى** لعبد القادر بن عمر البغدادي، مطبعة بولاق ـ القاهرة، ١٢٩٩هـ.

٨٦٣ ـ **المقتضب للمبرد**، تحقيق د. محمد عبد الخالق عظيمة، دار التحرير للطبع والنشر ـ القاهرة ١٣٨٥هـ ـ ١٣٨٨هـ.

٨٦٤ ـ **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط ١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٨٦٥ ـ **مقدمة ابن خلدون**، دار صادر.

٨٦٦ ـ **المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى** لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٨٦٧ ـ **المقنع** للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المكتبة السلفية ـ القاهرة، ط ٢.

٨٦٨ ـ **المقنع شرح مختصر القدوري** لأحمد بن محمد البغدادي، أبي نصر الأقطع، ت ٤٧٤هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى المكتبة الأزهرية رقم ٢١٤٧، ومصورتها لدى مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى، رقم ٢٦٣.

٨٦٩ ـ **المقنع في شرح مختصر الخرقي** للإمام الحافظ أبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا، تحقيق د. عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البضيمي.

٨٧٠ ـ **المقنع في علوم الحديث** للإمام سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، المشهور بابن الملقن، تحقيق عبد الله يوسف الجديع، دار فواز للنشر ـ الأحساء، ط ١، ١٤١٣هـ ـ ١٤١٤هـ.

٨٧١ ـ **المقنع في الفقه** لأبي الحسن علي بن محمد المحاملي، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة «أياصوفيا» بتركيا، ومصورتها لدى مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، رقم ١٤٠٦.

٨٧٢ ـ **ملتجى أهل التقى في شرح متن الملتقى** لإبراهيم الحلبي، ت ٦٥٦هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة مكة رقم ٢، فقه حنفي، ومصورتها لدى مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى، رقم ٤٠٩.

٨٧٣ ـ **الملتقط في الفتاوى الحنفية** لأبي القاسم محمد بن يوسف السمرقندي، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى دار الكتب الوطنية بتونس رقم ٢٣٦، ومصورتها لدى جامعة الملك سعود رقم ف ٩١٥/١، وتوجد نسخة أصلية أخرى لدى جامعة استانبول رقم ١٩٩٠، فقه حنفي، ومصورتها لدى مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى، رقم ٣٢٨.

٨٧٤ ـ **ملتقى الأبحر** لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، تحقيق وهبي سليمان غاوجي الألباني، مؤسسة الرسالة ـ الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ.

٨٧٥ ـ **منادمة الأطلال** لعبد القادر بن بدران، المكتب الإسلامي ـ دمشق.

٨٧٦ ـ **منار الأنوار** لعبد الله بن أحمد بن محمود النسفي أبي البركات، ت ٧١٠هـ، (مخطوط)، النسخة الأصلية لدى مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، رقم ٢٥٢ف.

٨٧٧ ـ **منار السبيل** للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط ٤، ١٣٩٩هـ.

٨٧٨ ـ **المنار المنيف في الصحيح والضعيف** لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب، ط ٢، ١٤٠٣هـ.

٨٧٩ ـ **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه** للحافظ أبي عبد الله محمد الذهبي، تحقيق محمد زاهد الكوثري وأبي الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، ط ٣.

٨٨٠ ـ **المنبع شرح المجمع** لأحمد بن إبراهيم العينتابي، ت ٧٦٧هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة دمشق ١٨٧٨، ومصورتها لدى مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى، رقم ٤١٣.

٨٨١ ـ **المنتخب** لأبي محمد عبد بن حميد بن نصر بن عبد بن حميد، تحقيق مصطفى بن العدوي، دار الأرقم ـ الكويت، مكتبة ابن حجر ـ مكة، ط ١، ١٩٨٥م.

٨٨٢ ـ **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم** لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن محمد الجوزي، تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ.

٨٨٣ ـ **المنتقى** للحافظ أبي محمد عبد الله بن الجارود، ت ٣٠٧هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، دار الجنان، ط ١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٨٨٤ ـ **المنتقى من أخبار المصطفى** لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني، تعليق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٨٨٥ ـ **منتهى الإرادات** لابن النجار، دار الفكر ـ القاهرة.

٨٨٦ ـ **منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل** للشيخ محمد عليش، دار الفكر ـ بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ.

٨٨٧ ـ **منح الغفار بشرح تنوير الأبصار**، (مخطوط)، النسخة الاصلية لدى مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، رقم ٦٥٦.

٨٨٨ ـ **منحة الخالق على البحر الرائق** لمحمد أمين الشهير بابن عبد الله، المكتبة الرشيدية.

٨٨٩ ـ **منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود** لأحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي، الناشر المكتبة الإسلامية ـ بيروت، ط ٢، ١٤٠٠هـ.

٨٩٠ ـ **المنخول من تعليقات الأصول** لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق د. محمد حسن هيتو.

٨٩١ ـ **منظومة الآداب** لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد القوي المرداوي، مؤسسة قرطبة، ط ٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٨٩٢ ـ **منظومة النسفي في الخلافيات** لعمر بن محمد النسفي، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى المكتبة العثمانية بحلب رقم ٢٦٥، خاص.

٨٩٣ ـ **منع جواز المجاز المنزل للتعبد والإعجاز** للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤٠٣هـ.

٨٩٤ ـ **المنهاج** لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، المكتبة العصرية صيدا ـ بيروت، ط ١، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٨٩٥ ـ **منهاج العابدين إلى جنة رب العالمين** لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الفزاني، تحقيق محمود مصطفى حلاوي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٨٩٦ ـ **المنهاج في ترتيب الحجاج** لأبي الوليد الباجي، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط ٢، ١٩٨٧م.

٨٩٧ ـ **منهاج الوصول إلى علم الأصول** للقاضي البيضاوي، ت ٦٨٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط ١، ١٤٠٤هـ.

٨٩٨ ـ **منهج السالكين إلى شرح ملا مسكين** لأحمد بن عمر المشهور بالأسقاطي أبي السعود، ت ١١٥٩هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى المكتبة الأزهرية رقم ٢٦٩٣٨/ ٢٠٩٩، رافعي.

٨٩٩ ـ **منهج الطلاب** لزكريا الأنصاري، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

٩٠٠ ـ **المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي** لابن تغري بردي، تحقيق محمد نجاتي، دار الكتب المصرية ـ القاهرة، ١٣٧٥هـ.

٩٠١ ـ **المنهيات** للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن الحكيم الترمذي، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، ١٤٠٥هـ.

٩٠٢ ـ **منية المصلي** للشيخ إبراهيم الحلبي الحنفي، ت ٩٥٦هـ، طبع في مكتبة جديد برليس ـ لاهور، ط ٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

٩٠٣ ـ **المهذب** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي، دار الفكر.

٩٠٤ ـ **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان** للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق حسين سليم أسد الداراني وعبده علي، دار الثقافة العربية بدمشق، ط ١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٩٠٥ ـ **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروفة بالخطط المقريزية** لتقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي، وزارة الثقافة بدمشق، ١٩٨٧م.

٩٠٦ ـ **الموافقات في أصول الشريعة** لأبي إسحاق الشاطبي، دار المعرفة، بيروت.

٩٠٧ ـ **موافقة الخُبر الخَبر** للحافظ علي أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد ـ الرياض، ط ١، ١٤١٢هـ.

٩٠٨ ـ **مواهب الجليل** لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ.

٩٠٩ ـ **مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان**، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة مكة برقم ٢٧، فقه حنفي.

٩١٠ ـ **الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة** لناصر القفاري وناصر عبد الكريم العقل، دار الصميعي، ط ١، ١٤١٣هـ.

٩١١ ـ **موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية** د. أمجد شلبي، مكتبة النهضة المصرية، ط ٤، ١٩٦٦م.

٩١٢ ـ **الموسوعة الفقهية الكويتية**، طباعة ذات السلاسل الكويتية، ط ٢، ١٤٠٤هـ.

٩١٣ ـ **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة**، الندوة العالمية للشباب الإسلامي ـ الرياض، ١٩٨٩م.

٩١٤ - **موضح أوهام الجمع والتفريق** لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن/ الهند، ١٩٥٩م.

٩١٥ - **الموضوعات** لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط ١، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

٩١٦ - **الموضوعات** لأبي الفضائل الحسن بن محمد بن الحسن الصنعاني، ت ٦٥٠هـ، تحقيق نجم عبد الرحمن خلف، دار المأمون للتراث - دمشق، ط ٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٩١٧ - **موطأ الإمام مالك،** للإمام مالك بن أنس، اعتنى به محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٩١٨ - **موطأ الإمام مالك** - رواية محمد بن الحسن -، تعليق وتحقيق الدكتور تقي الدين الندوي، طبعة دار السنة والسيرة بومباي، ودار القلم - دمشق، الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ.

٩١٩ - **ميدان الفرسان** للغزي، (مخطوط)، النسخة الأصلية لدى مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، رقم ٨٣٨.

٩٢٠ - **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة بيروت - لبنان.

٩٢١ - **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم** لأبي جعفر محمد بن إسماعيل الصفار، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط ١، ١٤٠٩هـ.

٩٢٢ - **النافع الكبير شرح الجامع الصغير** لأبي الحسنات اللكنوي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية للطباعة والنشر - كراتشي، ١٤١١هـ.

٩٢٣ ـ **النبوات** للإمام العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية، تحقيق محمد عبد الرحمن عوض، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.

٩٢٤ ـ **نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار** للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة، ١٤٠٦هـ.

٩٢٥ ـ **نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تكملة فتح القدير)**، لشمس الدين أحمد، المعروف بقاضي زاده، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ط ٢.

٩٢٦ ـ **النتف في الفتاوي** لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي، تحقيق صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، دار الفرقان - عمان، ط ٢، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٩٢٧ ـ **النجم الوهاج في شرح المنهاج** لكمال الدين الديري، (مخطوط)، النسخة الأصلية لدى مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، رقم ٧٩٦.

٩٢٨ ـ **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** لابن تغري بردي، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٩٢٩ ـ **نزهة الألباء في طبقات الأدباء** للأنباري، تحقيق إبراهيم السامرائي، مكتبة المنارة ـ الأردن، ط ٣، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٩٣٠ ـ **نزهة الألباب في الألقاب** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبد العزيز بن محمد السديري، مكتبة الرشد ـ الرياض.

٩٣١ ـ **نزهة النفوس والأبدان** لعلي بن داود الصيرفي، تحقيق حسن حبشي، مطبعة دار الكتب، ١٩٧٠م.

٩٣٢ ـ **نشر البنود على مراقي السعود** لأبي محمد عبد الله الشنقيطي، صندوق إحياء التراث الإسلامي ـ الرباط.

٩٣٣ ـ **النشر في القراءات العشر** لمحمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري، ت ٨٣٣هـ، تحقيق علي محمد الضباع، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٩٣٤ ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية** للإمام الحافظ الدين أبي محمد عبد الله ابن يوسف الحنفي الزيلعي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٩٣٥ ـ **نظم العقيان في أعيان الأعيان** لجلال الدين السيوطي، تحقيق فيليب حتي، المطبعة السورية الأمريكية في نيويورك ١٩٢٧م.

٩٣٦ ـ **نظم المتناثر من الحديث المتواتر** لأبي الفيض جعفر الحسني الشهير بالكتاني، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٩٣٧ ـ **النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب** لبطال بن أحمد بن سليمان الركبي، تحقيق مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية مكة المكرمة، ١٤٠٨هـ.

٩٣٨ ـ **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب** لأحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق إحسان عباس، دار صادر ـ بيروت، ١٤٠٨هـ.

٩٣٩ ـ **النقاية شرح مختصر الوقاية** علي بن محمد بن سلطان الهروي المعروف بالقاري الحنفي، ت ١٠١٤هـ، مطبعة قزان، ١٣٢٢هـ.

٩٤٠ ـ **النقاية في علم الفقه** «المقدمة الغزنوية في فروع الحنفية» لأحمد بن محمد الغزنوي، ت ٥٩٣هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة مكة برقم ٣٤، فقه حنفي، وتوجد نسخة أخرى لدى مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، رقم ١١٣٨.

٩٤١ ـ **النقاية مختصر الوقاية**، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة الأزهر رقم ٢٥٨.

٩٤٢ ـ **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر** لشمس الدين بن مفلح المقدسي، دار الكتاب العربي.

٩٤٣ ـ **نماذج من مخطوطة كتاب المقفى للمقريزي** لأبي العباس أحمد بن علي المقريزي، مطبعة لجنة البيان العربي ـ القاهرة، ١٩٦٤م.

٩٤٤ ـ **نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب** تأليف أبي القياس، أحمد بن علي بن أحمد بن عبد الله القلشقندي، دار الكتب العلمية ـ لبنان، ط ١، ١٤٠٥هـ.

٩٤٥ ـ **النهاية في شرح الهداية** للحسين بن علي بن الحجاج، حسام الدين، ت ٧١٠هـ، (مخطوط)، النسخة الأصلية لدى مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، رقم ٢٣٠ ف.

٩٤٦ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة.

٩٤٧ ـ **نهاية المحتاج** لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ.

٩٤٨ ـ **نوادر أبي مسحل الأعرابي** لعبد الوهاب بن هريش، تحقيق د. عزت حسن ـ دمشق، ١٣٨٠هـ/ ١٩٦١م.

٩٤٩ ـ **النوادر السلطانية** لابن شداد، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ط ١، ١٩٦٤م.

٩٥٠ ـ **نوادر الفقهاء** للإمام محمد بن الحسن الجوهري، تحقيق د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم ـ دمشق، الدار الشامية ـ بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ.

٩٥١ - **نوادر معلى بن منصور** للمعلى بن منصور الرازي، ت ٢١١هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة جامعة استانبول رقم ٤٣٥٢، ومصورتها لدى مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى ٤٣.

٩٥٢ - **النوازل** لأبي الليث السمرقندي، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى المكتبة الأزهرية رقم ٣١٠٥/ ٤٤٤٥٠، بخيت.

٩٥٣ - **نور الإيضاح ونجاة الأرواح** على مذهب أبي حنيفة النعمان لحسن ابن عمار الشرنبلالي، تحقيق عبد الجليل العطا، دار النعمان للعلوم، ط ١، ١٤١١هـ.

٩٥٤ - **النور السافر من أخبار القرن العاشر** لعبد القادر بن عبد الله العيدروسي، المكتبة العربية ببغداد، ١٣٥٣هـ.

٩٥٥ - **نيل الأوطار** للإمام محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت - لبنان، ١٩٧٣م.

٩٥٦ - **نيل المآرب بشرح دليل الطالب** للشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني، تحقيق محمد سليمان الأشقر، توزيع دار أحد، ط ١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٩٥٧ - **نيل المراد بنظم متن الزاد** لسعد بن حمد بن عتيق، منشورات دار الهداية للطبع والنشر والترجمة - الرياض.

٩٥٨ - **الهداية** لأبي الخطاب محفوظ الكلوذاني، مطابع القصيم، ط ١.

٩٥٩ - **الهداية شرح بداية المبتدي** لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٠هـ.

٩٦٠ ـ **هداية الغلام**، دار الكتب العلمية.

٩٦١ ـ **هدية الراغب** لعلي أحمد النجدي، تحقيق حسنين محمد مخلوف، دار الصابوني، حلب ـ سوريا، ودار الباز للنشر ـ مكة، ط ١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٩٦٢ ـ **هدية العارفين** لإسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٢هـ.

٩٦٣ ـ **الهدية العلائية** لعلاء الدين أفندي عابدين، مطبعة مجلس معارف ـ سورية بدمشق، سنة ١٢٩٩هـ.

٩٦٤ ـ **الوابل الصيب من الكلم الطيب** لشمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط، دار البيان ـ دمشق.

٩٦٥ ـ **الواعظ والاعتبار بذكر الخطط والأمصار** لتقي الدين المقريزي، مؤسسة الحلبي ـ القاهرة.

٩٦٦ ـ **الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع** لعبد الفتاح بن عبد الغني القاضي، مكتبة الدار ـ المدينة المنورة، ط ٢، ١٤١٠هـ.

٩٦٧ ـ **الوافي في الفروع** لعبد الله بن أحمد النسفي أبو البركات، ت ٧١٠هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة استانبول «خزينة» رقم ١٣٢، ومصورتها لدى مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى، برقم ٤٥.

٩٦٨ ـ **الواقعات** لأحمد بن محمد بن عمر الناطفي، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى المكتبة الأحمدية بحلب رقم ٥٥٩، المذهب الحنفي، فقه المذاهب الإسلامية.

٩٦٩ ـ **الواقعات** لقاسم بن قطلوبغا، ت ٨٧٩هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية

لدى المكتبة الأحمدية بحلب رقم ٦٠٤، ومصورتها لدى مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى، رقم ٤١٧.

٩٧٠ - **الواقعات للصدر الشهيد**، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى المكتبة الوطنية بتونس رقم ٢٠٢، ومصورتها لدى جامعة الملك سعود رقم ف ٩١٤.

٩٧١ - **الوجيز شرح الجامع الصغير** لأبي المحامد جمال الدين محمد بن أحمد الحصيري، ت ٦٣٦هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة خزنة بتركيا رقم ٤٠، فقه حنفي.

٩٧٢ - **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، د. محمد صدقي بن أحمد اكبورنو، مؤسسة الرسالة بالرياض، ط ١، ١٤٠٤هـ.

٩٧٣ - **الوجيز في الفروع** لمحمد بن محمد السرخسي ت ٥٤٤هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة جامعة برنستون (مجموعة يهودا)، رقم ٤٠٢٤، ومصورتها لدى مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى، رقم ٤٤١.

٩٧٤ - **وجيز المنهل الرائق شرح كنز الدقائق** لمصطفى بن محمد بن يونس الطائي، ت ١١٩٢هـ، (مخطوط)، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، رقم ٦١٣.

٩٧٥ - **الوسيط** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق علي محيي الدين علي القرة داغي، دار الاعتصام.

٩٧٦ - **وظائف اليوم والليلة** للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، توزيع دار الباز ـ مكة المكرمة، ط ١، ١٤٠٧هـ.

٩٧٧ ـ **الوفيات** لتقي الدين أبي المعالي محمد بن رافع السلامي، تحقيق صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٢هـ.

٩٧٨ ـ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** لابن خلكان، دار صادر ـ بيروت.

٩٧٩ ـ **الوقاية** تأليف صدر الشريعة الأول برهان الدين محمود، ت ٦٣٠هـ، مطبعة شد بالهند، ١٢٦٥هـ.

٩٨٠ ـ **يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر** لمحمد بن محمود الترجماني المكي الخوارزمي، ت ٦٤٥هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة أوقاف بغداد، رقم ٣٩٩٨، ومصورتها لدى مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى، رقم ٤٢٥.

٩٨١ ـ **يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر** تحقيق مفيد قميحة، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ.

٩٨٢ ـ **الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع** لمحمد بن عبد الله الشبلي الدمشقي، ت ٧٦٩هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة شهسترابتي رقم ٣٥٤٤، ومصورتها لدى مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى برقم ٢٩٠.

٩٨٣ ـ **اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر** لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق ربيع محمد السعودي، مكتبة الرشد بالرياض، ط ١، ١٤١١هـ.

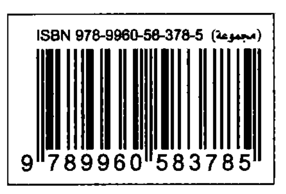
فهرس الجزء الرابع

كتاب الصيد والذبائح

كتاب الكراهية

كتاب الفرائض

كتاب الكسب والأدب



للتوزيع
هاتف: ٠٥٠٥٤٤٣٢٤٨

